وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعـــة زيـــان عاشـــور –الجلفـــة–
كليـــة العلـــوم الإجتماعيـــة والإنسانيـــة

القسم: التاريخ وعلم الآثار
الشعبة: تاريخ

القضاء والقضاة مابين السياسة الإستعمارية والمتطلبات الوطنية والدينية(1837-1907) مدينة قسنطينة أنموذجا

أطـــــــــروحة مقدمـــــــة لنيـــــل شهـــــادة الدكتـــــــــوراه ل.م.د
تخصص: تاريـــخ بـــلاد المغـــرب المعاصر

إعداد الطالبـــة:
أسماء شلغوم

إشراف الأستاذ الدكتور:
محمد ڤن

المشرف المساعد الدكتورة:
علجية مقيدش

السنة الجامعية: 2023–2024م

وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمـــي
جامعــة زيـــان عاشــور –الجلفـة–
كليــة العلــوم الإجتماعيــة والإنسانيــة

القسم: التاريخ وعلم الآثار
الشعبة: تاريخ

القضاء والقضاة مابين السياسة الإستعمارية والمتطلبات الوطنية والدينية(1837-1907) مدينة قسنطينة أنموذجا

أطـــــــــروحة مقدمـــــــة لنيـــــــل شهـــــــادة الدكتـــــــــوراه ل.م.د

تخصـص: تاريـــخ بـــلاد المغـــرب المعاصر

إعداد الطالبـــة:
أسماء شلغوم

إشراف الأستاذ الدكتور:
محمد قن

المشرف المساعد الدكتورة:
علجية مقيدش

الإسم واللقب	الصفة	الجامعة الأصلية	الجامعة
أ/ د قوبع عبد القادر	أستاذ تعليم عالي	جامعة زيان عاشور الجلفة	رئيسا
أ/ د قن محمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة زيان عاشور الجلفة	مشرفا ومقررا
أ/د مقيدش علجية	أستاذ تعليم عالي	جامعة زيان عاشور الجلفة	مشرفا مساعدا
أ/د الشافعي درويش	أستاذ تعليم عالي	جامعة زيان عاشور الجلفة	عضوا مناقشا
أ/د عبيد مصطفى	أستاذ تعليم عالي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	عضوا مناقشا
أ/د فريح لخميسي	أستاذ تعليم عالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ ۖ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

سورة آل عمران{ الآية26}

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لهذا لولا أن هدانا الله.

اللهم بارك لنا في عملنا هذا وأرزقنا الخير فيه ما حيينا

واجعل خير عملنا آخره، وخير عملنا خواتمه.

اللهم نسألك خير المسألة وخير الدعاء وخير النجاح، وخير العلم، وخير الثواب.

اللهم ثبتنا واجعل التوفيق حظنا في كل ما تحب وترضى يارب العالمين.

شكر وعرفان:

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين"

سورة النمل {الآية:19}

أولا أحمد الله عز وجل حمداً كثيراً على أن أنعم علي بإتمام هذا العمل، وأسأله تعالى التوفيق في الدنيا والآخرة.

ثم أقدم شكري وتقديري لأستاذي المشرف الدكتور محمد قن والدكتورة مقيدش علجية على ماقدماه لي من توجيهات ونصائح قيمة التي كانت خير عون في فهم جوانب الموضوع، وحرسهم على أن يكون هذا العمل في أحسن صورة، وقد لمست فيهم صدق وأخلاق الباحثين المخلصين فجزاهم الله خير جزاء.

كما أتوجه بالشكر والإمتنان إلى الأستاذ الدكتور أحمد صاري الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه التي أنارت دروب هذا البحث، وأتوجه بالشكر للدكتور غزالي محمد الذي لم يبخل عليا بنصائحه القيمة، كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ غاني دوخي من قسم العلوم الإجتماعية بجامعة أم البواقي الذي إجتهد في مساعدتي فله جزيل الشكر، وأتقدم بالشكر للدكتور عيسى حمري على النصائح والإرشادات والتوجيهات التي لم يتوقف عن إسدائها إلي، والشكر موصول أيضا إلى من ساعدني على إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر قرين حليمة وجهاد العقاب رحمة على تقديمهما لي يد المساعدة فجزاهما الله خير جزاء.

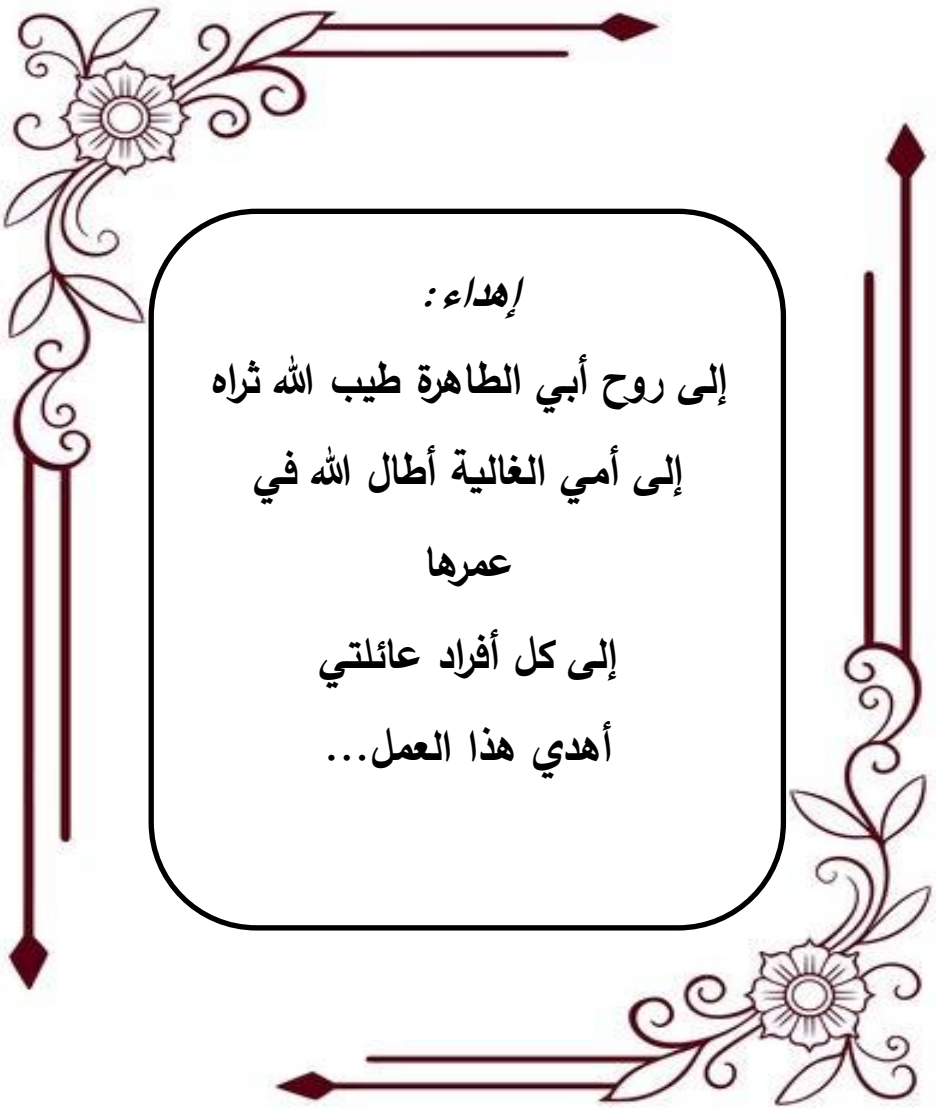

إهداء:

إلى روح أبي الطاهرة طيب الله ثراه

إلى أمي الغالية أطال الله في

عمرها

إلى كل أفراد عائلتي

أهدي هذا العمل...

الإختصارات المستعملة باللغة العربية

ج: الجزء

ط: الطبعة

مج: المجلد

تح: التحقيق

تر: الترجمة

ع: العدد

تع: التعليق

ص: الصفحة

ص ص: الصفحات

ف: فرنك

الإختصارات المستعملة باللغة الفرنسية

Imp : Imprimerie

P : Page

Op.cit : Ovrage précédemment cité

Ibid : Ibidem

Vol : Volume

N° : Numéro

éd : édition

Anep : Agence nationale d'édition et de publicité.

T : Tome

S.D : Sans date

S-L : Sans Lieu

(B. O. A. G) : Bulletin officiel des Actes du Gouvernement

مقدمة

تفطنت الإدارة منذ سنة1830 لمكانة القضاة ودورهم الجوهري في تسيير حياة الجزائريين خاصة وأن أحكامهم نابعة من الشريعة الإسلامية، فكان أن عملت على التدخل في مؤسسة القضاء إذ أُحيلت قوانين القضاء الفرنسي محل قوانين الشرع الإسلامي مما أدى إلى إنحصار الدائرة القضائية الإسلامية، الأمر الذي جعل الأهالي يحتكمون إلى المؤسسة القضائية الفرنسية وقوانينها، خاصة بعد الإستيلاء على صلاحيات القاضي وتقليص دور ونفوذ المؤسسة القضائية الجزائرية بالحد نهائياً من عدد محاكمها واختصاصاتها وإنشاء محاكم على النمط الفرنسي، فمدينة قسنطينة كغيرها من مدن الجزائر تعرضت لمثل هذه السياسة، حيث أحدثت فرنسا بها هي الأخرى محاكم، وإستمالت بعض العلماء والقضاة، لتتخذهم واسطة لفك الحصار المفروض عليها ما جعل القضاة والعلماء في هذه الظروف يتولون بعض القضايا الدينية والإجتماعية في آن واحد دفاعاً عن الدين والهوية الحضارية بكل أبعادها، ومواجهة المحتل الجديد سياسياً وثقافياً.

أهمية الموضوع

إن موضوع القضاء والقضاة مابين السياسة الإستعمارية والمتطلبات الوطنية والدينية(1837-1907) مدينة قسنطينة أنموذجا، موضوع ذو طابع تاريخي سياسي، فالمشرع الفرنسي ومنذ تواجده بالجزائر وحتى يحكم سيطرته على البلاد ويضفي طابع الشرعية، عمد إلى سن ترسانة من التشريعات من شأنها تقليص دور القضاء الجزائري مستخدماُ في ذلك حيل قانونية رسمت منذ الأيام الأولى للإحتلال، حيث إعتزل آخرون وتم إستبدالهم بقضاة موالين لها، فكان أن واجهت الإدارة الفرنسية ردود فعل نخبوية والمتمثل بالأساس في القضاة، وشعبية قادها الأهالي معبرين في ذلك عن رفضهم للمحاولة الفرنسية دمج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي.

حدود الدراسة:

يدخل الحيز الزماني للإشكالية الدراسة بداية من سنة1837 وهو تاريخ الحملة الثانية التي تم على إثرها إحتلال مدينة قسنطينة، إلى سنة 1907 وهو التاريخ الرسمي لتطبيق قانون فصل الدين عن الدولة في الجزائر، هذا الأخير الذي أعتبر بداية مرحلة العلمنة بالنسبة للفرنسيين، كما اعتبر آداة تشريعية مساهمة في إرساء الجمهورية الثالثة.

أما بالنسبة للإطار المكاني للدراسة فقد تم تخصيص مدينة قسنطينة بإعتبارها مركز ثقافي حضاري ديني وذات جغرافية واسعة.

دواعي اختيار الموضوع:

كان اختياري لموضوع "القضاء والقضاة مابين السياسة الإستعمارية والمتطلبات الوطنية والدينية(1837-1907) مدينة قسنطينة أنموذجاً" نتيجة دوافع عديدة أهمها:

أ/الموضوعية:

1-التعرف على السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر، والتوصل إلى أهم الطرق التي سلكها المستدمر الفرنسي في إدماجه للقضاء الجزائري وفق المنظومة الفرنسية.

2-إعطاء صورة واضحة للقراء والباحثين عن المؤسسة القضائية الفرنسية في الجزائر عامة، وفي مدينة قسنطينة خاصة.

3-محاولة التعرف على فترة معينة من تاريخ الجزائر، والدور الذي يلعبه الجهاز القضائي في كل المجالات وإنعكاساته على المجتمع القسنطيني.

4-معرفة ردود الفعل الجزائرية النخبوية والشعبية من سياسة فرنسا القضائية بمدينة قسنطينة.

ب/الذاتية:

1-حب الإطلاع والخوض في مواضيع متعلقة بالجانب القضائي، حيث لطالما ركزت أغلب الدراسات على المجال العسكري والسياسي والإجتماعي.

2-إنتمائي إلى المجال الجغرافي للدراسة، فبجكم أنني قريبة من ولاية قسنطينة أثرني أن تكون دراستي تعالج هذه المنطقة لمعرفة جزء من تاريخها خاصة فيما تعلق بالقضاء.

3-الرغبة الذاتية في الإطلاع على النوايا الحقيقية للسياسة الإستعمارية من خلال التضييق على المنظومة القانونية الجزائرية وإلحاقها بالقانون الفرنسي.

الإشكالية:

لما كان القضاء جزء لا يتجزء من الدين الإسلامي ويمثل الهوية الجزائرية في كل أبعادها وصورها، شرعت الإدارة الفرنسية منذ 1830 إلى إتخاذ العديد من الإجراءات لضربه وتفكيكه. ما مصير القضاء الإسلامي بعد الإحتلال الفرنسي في الجزائر عامة، وفي مدينة قسنطينة خاصة في الفترة الممتدة بين1837-1907؟

تندرج تحت هذه الإشكالية تساؤولات فرعية تمثلت في:

1-كيف تعاملت الإدارة الإستعمارية مع القضاء الإسلامي؟

2-ما الوسائل التي إعتمدتها الإدارة الفرنسية لتوطيد السياسة القضائية الفرنسية؟

3-ما واقع القضاء الإسلامي في مدينة قسنطينة في الفترة الممتدة بين 1837-1907؟

4-كيف كانت ردود فعل المجتمع القسنطيني حول السياسة القضائية الفرنسية في الفترة الممتدة بين1837-1907؟

المنهج:

إعتمدت في دراستي للموضوع على المنهج التاريخي بأسلوبيه الوصفي والتحليلي النقدي، فالتاريخ الوصفي أُستعمل لوصف وسرد الأحداث وربطها بالسياق التاريخي الذي حدثت فيه، مع الوقوف عند أهم الأفكار التي تكمل عملية هذا الوصف وتسمح بفهم تلك أحداث دمج المنظومة القضائية الجزائرية في المنظومة الفرنسية، أما الأسلوب التحليلي النقدي، وذلك لشرح وتعليل الوقائع التاريخية، من

خلال التعامل مباشرة مع المصادر التاريخية، محاولة بذلك إستقرائها وتحليلها قدر الإمكان، وإستنتاج الحقائق العلمية بكل موضعية بعيداً عن التطرف في الأحكام والتأويل الذاتي لمجريات الأحداث.

ولإبراز معالم الموضوع تم تقسيمه إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول، إلى جانب المقدمة والخاتمة

فقد أفردت الفصل التمهيدي لـ: **طبيعة المؤسسة القضائية في الجزائر خلال العهد العثماني**، حيث جاء المبحث الأول بعنوان: **التعريف اللغوي والإصطلاحي للقضاء**، فخصصت العنوان الأول للتعريف اللغوي، والثاني للتعريف الإصطلاحي، بينما جاء العنوان الثالث لأركان القضاء في الشريعة الإسلامية، والرابع لشروط تعيين القضاة في الشريعة الإسلامية، والخامس خصائص القضاء في الجزائر العثمانية، وقد تطرقت في المبحث الثاني لهذا الفصل إلى تحديد طبيعة القضاء في المدينة بالجزائر خلال العهد العثماني الذي كان يعتمد على مذهبين: حنفي ومالكي، إذ كانت الدولة هي من تتدخل في تعيين المفتيين، فالقاضي الحنفي كان يعين من طرف شيخ الإسلام بإسطنبول، ليصبح فيما بعد يعين من طرف حكام الجزائر، عكس القاضي المالكي الذي كان يعين منذ البداية من طرف حكام الجزائر، كما أن لكل مدينة قاضيين حنفي ومالكي، ثم تطرقت إلى المبحث الثاني والذي كان بعنوان: **المؤسسة القضائية في المدينة والريف**، حيث إستعرضت في هذا الفصل القضاء في كل من المدينة: والذي كانت تتولاه محكمتان إحداهما مالكية والأخرى حنفية، بالإضافة إلى المجلس الشريف أو المجلس العلمي، و الداي والباي، أو من ينوب عنهما كثيراً ماكانوا بمثابة قضاة جنائيين، أما القضاء في الريف: فقد تولته الطرق الصوفية والمرابطين وشيوخ القبائل.

وكان الفصل الأول: **طبيعة المؤسسة القضائية الفرنسية في الجزائر وإختصاصاتها1837-1907** يندرج ضمنه ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول بعنوان:

هيكلة المؤسسة القضائية الفرنسية في الجزائر وإختصاصاتها، ومن خلاله تم التطرق للسياسة القضائية الفرنسية إتجاه القضاء الإسلامي في الجزائر، كم تم التطرق لتعيين القضاة المسلمين وأهم التشريعات المطبقة إتجاههم. وقد جاء المبحث الثاني بعنوان: المحاكم العسكرية والمدنية الفرنسية في الجزائر وإختصاصاتها، تطرقت فيه إلى: مجالس الحرب، المحاكم الابتدائية(محاكم التأديب)، محاكم الصلح، محكمة الإستئناف، محاكم الجنايات، والمحاكم التجارية، أما المبحث الثالث تم التطرق فيه إلى القضاء الإسلامي تحت سلطة المكاتب العربية، يندرج ضمنه: نشأة المكاتب العربية وتنظيمها(1833-1873م)، ودور المكاتب العربية في تنظيم القضاء في الجزائر.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان: **التشريعات القضائية الفرنسية في الجزائر في الفترة الممتدة بين1837-1907**، يندرج ضمنه ثلاثة مباحث، عنوان المبحث الأول: التشريعات القضائية الفرنسية في المجال السياسي1837-1907، بدأت الحديث عن: القرارات الصادرة في الفترة 1837-1848، ثم القرارات الصادرة في الفترة 1848-1870، وصولا إلى القرارات الصادرة في الفترة1870-1907، وجاء المبحث الثاني بعنوان التشريعات القضائية الفرنسية في المجال الإقتصادي(1837-1907)، تطرقت فيه للقرارات الصادرة في الفترة 1837-1848، ثم للقرارات الصادرة في الفترة 1848-1870، وصولاً إلى القرارات الصادرة في الفترة1870-1907، وفي المبحث الثالث المعنون ب: التشريعات القضائية الفرنسية في المجال الثقافي والإجتماعي(1837-1907)، خصصت العنصر الأول منه للتشريعات في المجال الثقافي، وينقسم بدوره إلى ثلاثة عناوين: التشريعات القضائية المطبقة على الأوقاف حيث قمت بذكر سلسة من القوانين التي أصدرتها السلطات الفرنسية على الاوقاف بإعتبارها أساس دعم الزوايا والمساجد والكتاتيب القرآنية، والتشريعات القضائية المطبقة على التعليم حيث حاوت

من خلال سنها لمثل هذه القوانين خدمة الأهداف الإستعمارية كالإدماج والتنصير، ثم قانون فصل الدين عن الدولة، بينما جاء العنصر الثاني للتشريعات القضائية في المجال الإجتماعي والذي تطرقت فيه إلى التشريعات القضائية الخاصة بتحديد الهجرة، وقانون الحالة المدنية1882.

وتحدث الفصل الثالث عن: **جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر مدينة قسطينة أنموذجا**، كان المبحث الأول بعنوان: الملامح الجغرافية والخلفية التاريخية لمنطقة قسنطينة، ينقسم بدوره إلى أربعة عناوين، خصصت العنوان الأول للموقع الفلكي، والثاني للموقع الإقليمي، أما العنوان الثالث فكان مناخ المنطقة، والرابع تحدثت فيه عن التطور التاريخي لمدينة قسنطينة، أما المبحث الثاني فكان بعنوان: هيكلة المؤسسة القضائية الإسلامية في مدينة قسنطينة، جاء العنوان الأول حول المؤسسة القضائية الإسلامية بمنطقة قسنطينة قبيل الإحتلال الفرنسي، ينقسم بدوره إلى عنصرين: المؤسسة القضائية الإسلامية أيام أحمد باي، وشروط تعيين القضاة المسلمين بمدينة قسنطينة، أما العنوان الثاني فكان: مصير المؤسسة القضائية الإسلامية بمنطقة قسنطينة عشية الإحتلال الفرنسي ينقسم هو الآخر إلى: مؤسسة القضاء ومكانتها في المجتمع القسنطيني، والمحاكم العسكرية والمدنية الفرنسية في مدينة قسنطينة وقد تم فيه التحدث عن: مجالس الحرب، محكمة الصلح، المحكمة الإبتدائية، المحكمة التجارية، محكمة الجنايات، المحكمة الإسلامية الإباضية، بينما جاء المبحث الثالث بعنوان: ترجمة لبعض القضاة المسلمين بمدينة قسنطينة، وهو عبارة عن تراجم بعض قضاة مدينة قسنطينة وهم: الشيخ المكي البوطالبي(1213-1282هـ الموافق ل1799-1865م)، والشيخ المكي بن باديس(1235هـ-1307هـ الموافق ل1820م-1890م)، ومحمد الشاذلي القسنطيني (1022/ 1294هـ الموافق ل1807-1877م).

أما الفصل الرابع فاستعرضت فيه: **الموقف النخبوي والشعبي للمجتمع القسنطيني من السياسة القضائية الفرنسية في مدينة قسنطينة**، كان المبحث الأول بعنوان: الموقف النخبوي(القضاة)، يندرج ضمنه عنصران الأول بعنوان: العرائض والشكاوي قد ركزت فيه على العناوين الآتية: عريضة بعض قضاة مدينة قسنطينة للجنة قاستنبيذ 1865، المكي بن باديس وتقرير الأحكام الشرعية التي تناسب لصوص البوادي في الأوطان الجزائرية14جويلية 1875م، القضاة والمرسوم القضائي 1886، موقف القضاة من مرسوم 7أفريل 1889، وكذا عريضة حميدة بن باديس إلى مجلس الشيوخ الفرنسي بتاريخ 10-04-1891، و القضاة و مرسوم 7أفريل 1889، والثاني: القضاة ما بين الهجرة والمشاركة في الثورات، أما المبحث الثاني فكان بعنوان: الموقف الشعبي عالجت فيه: الإحتجاجات، وتقديم العرائض الشكايات، وقد تطرقت في هذا الأخير إلى العناصر التالية: الأهالي ومرسوم 1859، موقف الأهالي من مرسوم 1863، شكاية وقعها أعضاء المجالس البلدية من أهالي الكومونات وهم: كمون واد سقان، وقطار العياش، وعين سمارة، الأهالي ومرسوم1886، عريضة صالح بوشناق ضد التجنيس والإدماج، عريضة سكان مدينة قسنطينة ضد مرسوم 1887، مذكرة أعيان قسنطينة إلى لجنة لوهون، الأهالي الجزائريون أمام لجنة1892، عريضة القايد يحي الشريف أحمد بن سليمان للجنة البرلمانية (1891)، عريضة إبن رحال والدكتور بن العربي سنة 1894.

أما الخاتمة فقد ضمنتها مجمل النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وإتبعتها بملاحق، كما أردفتها بفهارس للأعلام والأماكن وللآيات القرآنية.

الدراسات السابقة:

تطلب إعداد هذا الموضوع الإحاطة بعدد من المصادر والمراجع نذكر أهمها:

1- تقرير الأحكام الشرعية التي تناسب لصوص البوادي في الأوطان الجزائرية، للمكي بن باديس، وثيقة مخطوطة(14-7-1874)، رمزها1068-LK8، متاح على النت عى الرابط: http://gallica.bnf.fr/ark:/12148/dbt6k1660110

2- السياسة والقضاء عند المكي إبن باديس وإبنه حميدة لصاحبه عبد العزيز فيلالي نشر عن دار الهدى عين مليلة –الجزائر.

3- هواري قبايلي، السياسة الفرنسية إتجاه الدين الإسلامي ومؤسساته بالجزائر(1830-1962)، دار القدس العربي، 2016.

4- سياسة الإحتلال تجاه القضاء الإسلامي في الجزائر(1830-1892) رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر لعبد الباسط قلفاط، حيث أفادتني الرسالة كثيرا في التعرف على الموقف النخبوي والشعبي إتجاه السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر عامة، وفي مدينة قسنطينة أنموذجا.

5- عبد الباسط قلفاط القضايا الإقتصادية للمجتمع الجزائري من خلال المحاكم الإسلامية 1886-1930 مدينة الجزائر أنموذجاً، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر وقد أفدتني هذه الأطروحة في التعرف على التنظيم القضائي في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي.

6- بن زينب آمنة، التشريعات الإستعمارية الخاصة بالدين الإسلامي في الجزائر 1830-1954م، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه.

أما المصادر الأجنبية التي أعطتنا أفكار عن السياسة القضائية الفرنسية بالجزائر نذكر:

1-C. Frégier, Esquisses sur la justice Musulmane en Algérie, imprimerie et libraire, constantine, 1892.

2-Allan CHristelow, Muslim law cours and the french colonial state in Algeria, Princeton university pressprinceton, New Jersey, 1895.

3- E. Lourddau, La justice Musulmane Energérie, Typographie et lithographie, Alger, 1884.

تقديم المصادر

خلال بداية البحث وأثناء الإطلاع على مختلف المصادر والمراجع وجدت الكثير من الدراسات، من كتب ومقالات تناولت موضوع القضاء إلا أن اللافت للنظر أن أغلب هذه الدراسات تناولت الموضوع بصفة جزئية أو لامست بعض الجوانب منه، من ذلك نذكر:

1- عبد الكريم بن الفكون في كتابه **منشور الهداية في حال من ادعى العلم والولاية مواقفه من علماء وولاة عصره**، يعتبر هذا الكتاب من كتب النقد الإجتماعي والنقد السياسي والنقد الديني، حيث وجه إنتقادات للعلماء الذين يتولون المناصب الدينية دون علم أو دراية، هدفهم في ذلك الجاه والمناصب لا خدمة للدين، والحكام كذلك الذين حكموا بغير العدل، كما أثنى على طائفة من العلماء الذين كرسوا أنفسهم لخدمة الدين وكانوا نموذجا للقضاة العادلين.

2- محمد الصالح العنتري وكتابه **فريدة منسية في حال دخول الترك بلد قسنطينة واستيلائهم على اوطانها او تاريخ قسنطينة ويليه روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين**، مراجعة وتحقيق: يحيى بوعزيز، نشر عام 2009، حيث كشف هذا الكتاب عن بعض التنظيمات التي سادت الجهاز القضائي في بايلك الشرق على عهد الدايات مبرزاً أهم الخصائص والميزات التي تميز بها التنظيم القضائي في بايلك الشرق.

3- فندلين شلوصر وكانت دراسته بعنوان" مدينة قسنطينة أيام أحمد باي1832-1837"، وقد ترجمها من اللغة الألمانية إلى العربية أبو العيد دودو ونشرتها الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر عام1977، فقد كان شلوصر أسيراً عند أحمد باي وقد رافقه في كثير من المرات أثناء مقاومته للإستعمار، حيث كتب عن المدينة ووصفها وصفاً دقيقاً من الناحية الإجتماعية والثقافية، ذكر الأعياد الدينية

والأعـراس والحفـلات الشـعبية، وتطـرق إلـى عمـران المدينـة وأسـواقها وسـاحاتها وعـادات السكان واهلها.

4- أبـو القاسـم سـعد الله، تـاريخ الجزائـر الثقـافي فـي أجزائـه الأول والثـاني والرابـع، وكـذا السـادس والسـابع، فقـد سـاعدني الجـزء الرابـع(1830-1954)، الطبعـة الأولـى، الـذي نشـر عـن دار الغـرب الإسـلامي بيـروت-لبنـان عـام1998 فـي فصـله الثالـث والـذي كـان بعنـوان السـلك الـديني والقضـائي فـي التعـرف علـى الأجهـزة القضـائية وأحوالهـا وتنظيماتهـا، فعلـى الـرغم مـن أن كتـاب تـاريخ الجزائـر الثقـافي يعتبـر موسـوعة، إلا أن طريقـة عرضـه للمعلومـات كثيـرا ماتحتـاج إلـى بحـث وتنقيـب وإعـادة ترتيب يناسب الخطة المتبعة في البحث.

5- شـارل روبيـر أجيـرون، الجزائريـون المسـلمون وفرنسـا1871-1919، بجزئيـه الأول والثـاني، نشـر عـن دار الرئـد للكتـاب، حيـث أفـادني الكتـاب فـي التعـرف علـى النظام القضائي الفرنسي والإسلامي.

الصعوبات:

فـي حقيقـة الأمـر لا يخلـو أي عمـل مـن وجـود عقبـات تسـتدعي بـذل الجهـد لتـذليلها قصـد تقـديم منتـوج علمـي نـافع يثـري السـاحة الفكريـة، فأغلـب هـذه الصـعوبات كانـت ذات طـابع روتينـي تعتـري كـل باحـث أكـاديمي خاصـة فـي حقـل الدراسـات التاريخية ومن جملة الصعوبات التي واجهتني:

- حداثـة الموضـوع مـن حيـث الطـرح فلـم يعـالج بإسـهاب، ومـازال محـل بحـث وتحليـل ممـا عمـق فـي صـعوبة الدراسـة فالمصـادر والمراجـع فـي مجملهـا حـوت الأفكـار والمعلومـات نفسـها، بينمـا إختلفـت عـن بعضـها فـي طريقـة عرضـها، حتـى أن المعلومـات التـي أوردتهـا كانـت بصـفة العمـوم، لـم يكـن فيهـا نـوع مـن التفصـيل عـن جهاز القضاء بحيثياتيه ونخص بالذكر مدينة قسنطينة.

– صعوبة الحصول على أرشيف يخدم الموضوع حيث قصدت المركز الوطني للأرشيف ببئر خادم في العاصمة إلا أنني لم أتحصل على أي وثيقة تخص الموضوع بالرغم من عرض هذه العلب في فهرس محتويات الأرشيف الخاصة بالقضاء، إلا أنهم رفضوا بحجة أنه سري.

– قلة المصادر والأبحاث المحلية التي تناولت مدينة قسنطينة، ماعدا بعض الكتب التي كانت باللغة الفرنسية.

الفصل التمهيدي: القضاء والقضاة في الجزائر خلال العهد العثماني

المبحث الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للقضاء

أولا: التعريف اللغوي

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

ثالثا- أركان القضاء في الشريعة الإسلامية

رابعا-شروط تعيين القضاة في الشريعة الإسلامية

خامسا-خصائص القضاء في الجزائر العثمانية

المبحث الثاني: مؤسسات القضاء في الجزائر في العهد العثماني

أولا: القضاء في المدينة

1-المحكمة الحنفية والمالكية

2-المجلس العلمي

3-مجلس الداي أو الباشا

4-قضاء الباي

5-قضاء الديوان والآغا

6-قضاء الحسبة

7-قضاء أهل الذمة

8-قضاء اليهود

9-قضاء المسيحيين

ثانيا: القضاء في الريف

1-قضاء المرابطين

2-قضاء الطرق الصوفية

3-قضاء شيخ القبيلة والجماعة

المبحث الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للقضاء

تعتبر مؤسسة القضاء أيام الحكم الإسلامي أحد الفروع الكبرى الرئيسية للخلافة الى جانب الإفتاء[1] والصلاة والحسبة والجهاد[2]، فالقضاء الإسلامي أرقى نظام عرفته البشرية عبر مسارها التاريخي لكونه يستمد مبادئه وأسسه من القرآن الكريم والسنة الشريفة، فقد ساهم تطبيقه في أوساط المجتمع على إنتشار قيم العدل والمساواة والإنصاف[3]، وعليه فقد طبق القضاء الإسلامي من أجل تنظيم وإدارة مؤسسات وشؤون الدولة في كل المجالات إعتمادا على أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية إلى جانب الأعراف والعادات الوطنية طبقا للمذهب المالكي[4].

أولا: التعريف اللغوي

يقصد به الحكم والفصل والقطع، يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل، والقاضي القاطع للأمور المحكم لها، الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع[5].

القضاءُ الحكم، وأصله قضائ، لأنه قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف هُمزت، قال إبن البرى: صوابه بعد الألف الزائدة طرفا همزت، والجمع الأقضية والقضية مثله، والجمع القضايا، على فعالى وأصله فعائل[6].

ومن بين أهم التعاريف نذكر:

1- الوجوب والوقوع مثل قوله تعالى: { قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيانِ}[7].

---

[1] أفتى في المسألة: أبان الحكم فيها، وفي الحديث الشريف: "الإثم ما حك في صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك" أي: وإن جعلوا لك فيه رخصة، وجوزا. أنظر: أبوحبيب سعدي، **القاموس الفقهي**، ط:2، دار الفكر، دمشق-سورية، 1993، 1408هـ/1988م، ص281.

[2] مصطفى عبيد، "القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني"، عصور الجديدة، ع:11-12، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة وهران، 2012-2013، ص213.

[3] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص34.

[4] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ج:1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 1998، ص148.

[5] إبن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، د-س، ص3665.

[6] نفسه، ص3665.

[7] سورة يوسف: الآية 41.

2- الإتمام والكمال، مثل قوله تعالى: { فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ } [1]، وقوله تعالى:{ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ}[2].

3- العهد والإيصاء مثل قوله تعالى:{ إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَى الْأَمْرَ}[3].

4- الأمر، مثل قوله تعالى:{ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ} [4].

5- الأداء، يقال: قضى الدائن دينه، أي أدى دينه[5].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

عرفه البعض على أنه: إلزام من له الإلزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع[6]، في حين عرفه صاحب البدائع: بأنه الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل[7].

وعليه فقد عرف القضاء الشرعي هو الآخر بتعاريف كثيرة من بينها:

- يراد بالقضاء فصل الخصومات، وفصل المنازعات[8].

- الأخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، والقضاء بمعنى الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة[9].

- هو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله[10].

ثالثا- أركان القضاء في الشريعة الإسلامية:

للقضاء ستة أركان هي كالآتي:

---

[1] سورة القصص: الآية 29.

[2] سورة القصص: الآية28.

[3] سورة القصص: الآية44.

[4] سورة طه: الآية72.

[5] عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط:02، مكتبة البشائر، عمان- الأردن، 1989م، ص11.

[6] نصر فريد محمد واصل، **السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام**، المكتبة التوفيقية، مصر، د-س، ص25.

[7] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط:1، ج:9، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1998م، ص82.

[8] حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، **شرح أدب القاضي للخصاف المتوفى 261هـ**، ط:1، ج:1، تح: محيى هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977، ص126.

[9] برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، **تبصرة الحكام أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج:1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003، ص9.

[10] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص12.

– القاضي: هو حاكم شرعي له دور هام في المحاكم التي تطرح فيها القضايا المتعلقة بالأهالي في مختلف الميادين سواء كانت مدنية أو إقتصادية تخص المعاملات التجارية، كما أنه يلعب دور في توجيه الوظائف الدينية والإشراف على الأوقاف وتعيين القائمين عليها حيث يساعده في مهامه العديد من العدول[1].

– المقضى به: ويسمى المحكوم به، أُعني من كتاب أو سنة أو إجماع بالنسبة للمجتهد أو المتفق عليه، أو المشهور، أو الراجح، أو ما به العمل بالنسبة للمقلد.

– المقضي له: ويسمى المحكوم له، وهو صاحب الحق.

– المقضي عليه: وهو المحكوم عليه أو المدعي عليه[2].

رابعا– شروط تعيين القاضي في الشريعة الإسلامية:

يعتبر تحديد المذهب الذي ينتمي إليه القاضي أحد أهم الشروط الأساسية المتعارف عليها في إختياره بشكل أساسي، وذلك من خلال تحديد إنتماءه لأحد المذهبين (حنفي أو ملكي)، وتضلعه في الفقه والعلوم الدينية وشهرته بالتقوى وحسن السيرة[3]، ومن الشروط الشرعية لتولي هذه المهمة أيضا نذكر: الكفاية والهمة في أداء المهام، الرهبة والهيبة، ظف إلى ذلك منع الظلم وتحريمه[4]، إستنادا لقوله تعالى" إن الله يأمر بالعدل"[5]، وقوله تعالى "لاتحسبن الله غافلا"[6]، ويشترط أيضا ان يكون خليل القدر ناقد الأمر، طاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، وعلى هذا الأساس يمكن تحديد هذه الشروط في سبعة نقاط رئيسية:

---

[1] رشيد شدري معمر، العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر فترة الدايات(1671–1830م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تاريخ حديث، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2005–2006، ص74.

[2] عبد الرحمان بعثمان، القضاء في منطقة توات خلال القرنين 18/17م، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران–01، 2016/2015، ص24.

[3] الصادق مزهود، **تاريخ القضاء من العهد البربري الى حرب التحرير**، ط:2، دار مداد يونيفارسيتي براس، قسنطينة، 2013–2018، ص216.

[4] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص34.

[5] سورة النحل: الآية90.

[6] سورة إبراهيم: الآية 44.

1- أن يكون رجلا وهذا الشرط يجمع صفتي البلوغ والذكورية، وأن يكون صحيح التمييز.

2-جيد الفطنة.

3- بعيد عن السهو والغفلة.

4- يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل.

5- الحرية، والإسلام، العدالة.

6- السلامة في السمع والبصر.

أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والإرتباط بفروعها[1].

خامسا- خصائص القضاء في الجزائر العثمانية

يعد القضاء في الجزائر جزءاً من التنظيم القضائي للعثمانيين، فقد كان منظما حسب تعاليم الدين الإسلامي[2] إذ كان القرآن هو المصدر المكتوب للقانون[3].

إعتمد القضاء العثماني في الجزائر على مذهبين: حنفي ومالكي، اذ كانت الدولة هي من تتدخل في تعيين المفتيين، فالقاضي الحنفي كان يعين من طرف شيخ الإسلام بإسطنبول، ليصبح فيما بعد يعين من طرف حكام الجزائر، عكس القاضي المالكي الذي كان منذ البداية يعين من طرف حكام الجزائر، كما أن لكل مدينة قاضيين حنفي ومالكي[4]، تتحصل هذه الأخيرة على رواتبها من الرسوم والمبالغ المالية عن كل عقد يسجلونه ويضعون عليه ختما[5].

---

[1] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي البصري(الماوردي)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، د-س، ص82- 89.

[2] ولاء صقر، أوضاع الجزائر السياسية والإدارية والإقتصادية في عهد البايلربايات، رسالة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، جامعة تشرين، سورية، 2017/2016، ص108.

[3] جون وولف، **الجزائر وأوروبا1500-1830**، تر وتع: أبو القاسم سعد الله، عالم المعرفة، الجزائر، 2009، ص119.

[4] محمد العباسي، الإفتاء في الجزائر العثمانية 918-1245هـ/1512-1830م، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012-2013م، ص28.

[5] مؤيد محمود حمد المشهداني ورشيد رمضان سلوان، "أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني1518-1830"، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مج:16، ع:05، جامعة تكريت، العراق، نيسان2013، ص429.

نظراً لخطورة منصب الإفتاء مقارنة بمنصب القضاء، فقد إعتذر وتنازل بعض الفقهاء عن هذا المنصب لتخوفهم من عدم التمكن من ممارسته، وكمثال على ذلك إبن الفكون[1] الذي كان متحفظا من هذه الوظيفة لكونها وظيفة الحكام وأولياءهم[2]، وقد رفضها قبله عمر الوزان الذي إعتذر لباشا الجزائر حسن آغا عن المنصب وقد قبل الباشا الإعتذار وعين عالما آخر من علماء قسنطينة بإقتراح من الوزان نفسه وهو "قاسم الفكون" جد عبد الكريم بن الفكون، وقد إعتذر قاسم الفكون أيضا عن المنصب لسببين: أولهما تبعية قسنطينة للسلطة العثمانية في الجزائر (1541/948)، وثانيهما نظرا لعدم الإستقرار السياسي والإجتماعي في المدينة[3]، إلا أنه ومن جهة كان المنصب سببا للتنافس بين العلماء لأن فيه الجاه والنفوذ وأكل أموال الغير خاصة وأن أغلبهم كان جاهلا بالأحكام الدينية، ولكونه منصباً دينياً بدرجة كبرى، فلم يكن يسمح للقاضي بالتدخل في الأمور السياسية وقد إقتصر دوره على الفصل في القضايا حسب ما تقتاضيه الشريعة، ويمكن له إصدار حكمه بدون حضور المتخاصمين ولا يسمح له بترك منصبه إلا بإذن من الداي الذي كان يتدخل في بعض القضايا التي هي من إختصاص القاضي وهذا باستدعاء الفقهاء إذ كانت ذات خطورة، كما له دور هام في المحاكمة التي تطرح فيها القضايا المتعلقة بالأهالي في مختلف الميادين سواء كانت مدنية أو إقتصادية تخص المعاملات التجارية، ظف إلى ذلك دوره في توجيه الوظائف الدينية والإشراف على الأوقاف وتعيين القائمين بمساعدة من العدول[4].

---

[1] حسن بن علي بن عمر القسنطيني المعروف بإبن الفكون يكنى أبا علي، شاعر المغرب الأوسط في وقته، أما مكانته العلمية فقد قال عنه الغبريني:" فهو من الفضلاء النبهاء، وكان مرفع المقدار، ومن له الحضوة والإعتبار، وكان الأدب له من باب الزينة والكمال، ولم يكن يحترف به لإقامة أو إصلاح حال، وأصله من قسنطينة من ذوي بيوتاتها، ومن كريم أروماتها .أنظر: نوال بلمداني، عرض رحلة " أبو علي حسن بن فكون" من قسنطينة إلى مراكش أنموذجاً"، مجلة القرطاس، مج: 04، ع: 01، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص21. و أبو العباس الغبريني، **عنوان الدراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، ط:02، تح وتع: عادل نويهض، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1979، ص334.

[2] رشيد شدري معمر، العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر فترة الدايات1671، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم تاريخ، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص73.

[3] أبو القاسم سعد الله، **شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية للسلفية**، ط:01، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1986م، ص15.

[4] رشيد شدري معمر، المرجع السابق، ص73، 74.

المبحث الثاني: مؤسسات القضاء في الجزائر في العهد العثماني

أولا: القضاء في المدينة

خضع القضاء في الجزائر خلال الفترة العثمانية لقاعدتين أساسيتين:

– أولهما: من ناحية الإختصاص الشخصي[1]، أي أن كل محكمة لها إختصاص معين، حيث وجدت بالجزائر محاكم خاصة بالمسلمين ينتمون إلى المذهب الحنفي[2]، في حين وجد محاكم أخرى خاصة بالسكان أتباع المذهب المالكي[3] كما كانت توجد محاكم خاصة بالأسرى المسيحيين، ومحاكم أخرى خاصة باليهود، وإذ ما حدثت خصومات بين المسيحيين والمسلمين فإن الداي هو الذي يفصل في هذه القضايا[4].

– ثانيهما: قاعدة الإختصاص المادي، ونقصد بها هنا القضايا المدنية مثل: البيع والشراء والإيجار والزواج والطلاق وغيرها، حيث فوض الداي إلى القضاة النظر في القضايا والمنازعات المعروضة عليهم وتنفيذ الأحكام بسرعة وكل مسلم له الحق في أن يعرض قضيته على القاضي الحنفي أو المالكي سواء كان جزائرياً، أو فرنسياً، أو مغربياً[5].

---

[1] الأمير بوغداده، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء أنموذجاً)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2008/2007، ص83.

[2] هو عبارة عن أراء الإمام أبي حنيفة النعمان، وأصحابه المجتهدين في المسائل الإجتهادية الفرعية، وتخريجات كبار العلماء من أتباعهم، بناء على قواعدهم وأصولهم، أو قياسا على مسائلهم وفروعهم، وقد ظهر هذا المذهب في البداية بمسقط رأس الإمام أبي حنيفة في الكوفة، وماحولها من بلاد العراق من البصرة وبغداد. أنظر: عبد الحفيظ موسم، "التعايش المذهبي بين الحنفية والمالكية في الجزائر خلال العهد العثماني"، الناصرية للدراسات الإجتماعية والتاريخية، مج:10، ع:01، جامعة معسكر، 1جوان2019، ص10.

[3] مذهب الغالبية العظمى من السكان، كانت مصادره في الكتاب والسنة وموطأ الإمام مالك ومدونة إبن القاسم ومختصر الشيخ خليل بن إسحاق، ومع مرور الزمن أصبح مختصر خليل هو العمدة في الأحكام والروس والفتوى. أنظر: أبو القاسم سعد الله ، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ط:1، ج:7، 1830-1954، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ص76.

[4] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص71.

[5] نفسه، ص71.

1- المحكمة الحنفية والمالكية:

عرفت الجزائر خلال العهد العثماني مذهبين: المذهب المالكي وهو المذهب الذي كان سائد في ربوع الجزائر غير بلاد مزاب، وذلك قبل أن تكون إيالة عثمانية، فكان تعامل الناس في القضايا الشرعية والمعاملات العامة وفق أراء الإمام مالك، حتى أصبح معظم الناس من أتباع المالكية، غير أن هذا الوضع لم يدم على حاله، فبعد مجيء العثمانيين مطلع القرن السادس عشر ميلادي استقدموا معهم المذهب الحنفي الذي اتخذوه مذهباً رسمياً لهم فأصبح هذا المذهب يحمل صفة مذهب السلطة الرسمية في إيالة الجزائر الذي تأخذ به الطبقة السياسية والعسكرية الحاكمة وفئة الكراغلة وأفراد الانكشارية[1]، وبما أنهم أحناف فمن الطبيعي تعيين قاضي حنفي حيث كانوا يأتون به من إسطمبول[2]، والذي يتولى الرئاسة بحكم أن الباب العالي هو الذي يعين رئيس الدولة، والباب العالي حنفي وقصره بمثابة محكمة عليا[3]، في حين يقوم حاكم الجزائر بتعيين المفتي المالكي لذلك كانت محكمة لكل مذهب[4]، فالمحكمة الأولى كانت خاصة بالطبقة الحاكمة وأتباعها تتبع المذهب الحنفي أي مذهب السلطة العثمانية، ولها مفت وقاض شرعيان يشرفان على قضايا المواطنين ويصدران الأحكام بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، أما المحكمة الثانية فكانت تتبع المذهب المالكي، وهو مذهب أغلبية السكان لمدينة الجزائر وسكان شمال إفريقيا وكان لها أيضا قاضٍ ومفتٍ شرعيان يشرفان أيضا على القضايا التابعة لرعايا هذا المذهب[5]، وكان مقر الأولى وسط المدينة وهي المنطقة التي يوجد بها أكبر سوق في المدينة وهو البادستان، أما الثانية وهي الحنفية ومقرها بالرحبة القديمة وهي إلى الشمال من المحكمة المالكية، ويساعد كل قاضي

[1] عبد الحفيظ موسم، "واقع الأوقاف بين المالكية والحنفية في الجزائر خلال العهد العثماني (1700-1830)"، مجلة دراسات وأبحاث، مج:13، ع:01، زيان عاشور بالجلفة-الجزائر، جانفي2021، ص27.

[2] محمد بن خوجة، **صفحات من تاريخ تونس**، ط:01، تق وتح: حمادي الساحلي والجيلانني بن الحاج يحيى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986، ص185.

[3] حمدان بن عثمان خوجة، **المرآة**، تح: محمد العربي الزبيري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2006، ص72.

[4] مؤيد محمود حمد المشهداني ورشيد رمضان سلوان، المرجع السابق، ص ص429، 430.

[5] ولاء صقر، المرجع السابق، ص109.

في المحكمة مجموعة من العدول يتم تعيينهم من الأئمة والفقهاء وفق شروط أهمها الإستقامة وإكتساب مكانة إجتماعية متميزة في حياة الأفراد[1]، ويبلغ عددهم في كل محكمة إثني عشر عدلاً، ومع أن المحكمتين منفصلتان عن الأخرى ولكل منهما مذهب مستقل عن الآخر إلى أن رفع النزاعات إليهما من جانب أفراد المجتمع لم يكن يتحكم فيه التوجه المذهبي للمتنازعين فالأحناف مثلا كانوا يترافعون في نزاعاتهم إلى المحكمة المالكية مثال على ذلك: عائشة بنت الفقيه الحاج محمد النيار مفتي الحنفية في نزاعها مع زوجة والدها حسنى بنت مصطفى سنة1734م، والوصي على أخيها للأب محمد الحاج مصطفى، وكان النزاع حول هبة إدعت ان والدها خصها بها، وعليه كان كل فرد سيدا في إختيار القاضي الذي يريد أن يرفع اليه دعواه، سواء القاضي المالكي أو الحنفي وأن المالكي لايرفض شهادة الحنفي[2]، وعليه فقد عرفت السرعة في إصدار الحكم وفي إنهاء ملف المتاقضين إذ بعد صدور الحكم بين المتخاصمين يكون لأحدهم الدي لم يعجبه الحكم الإبتدائي الفرصة للإستئناف والطعن في الحكم لدى المجلس العلمي التي تعتبر قراراته نهائية وغير قابلة للطعن إذ يستمع أعضاء المجلس إلى حكم الحاكم فإذا كان القرار غير مطابق للشريعة ينقض ولا يعمل به[3].

تنوعت المحاكم بين محاكم خاصة بالأسرى النصارى، ومحاكم خاصة باليهود فيما يخص أحوالهم الشخصية "فاليهود يتولى أمر القضاء بينهم أحبارهم ومقدمهم، والنصارى لهم محاكمهم الخاصة بهم ولا يعودون في أحكامهم إلى القوانين المعمول بها في البلاد إلا إذا تعلق الأمر بالمخالفات التي تحدث بينهم وبين المسلمين، وهذا ما سمح للقناصل ورجال الدين المسيحيين وبعض التجار الأوروبيين بالتدخل في القضايا الخاصة بالبلاد وتأكيد الإمتيازات التجارية، الأمر الذي أدى بهم في بعض الأحيان الى التحايل على تعليمات الدولة الجزائرية مثل إخفاء بعض الجزائريين والتستر عليهم حتى لا يتعرضوا لطائلة الأحكام

[1] فاطمة الزهراء طوبال، النخبة الثقافية والسلطة في الجزائر في عهد الدايات 1671-1830م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2020/2019، ص92.

[2] خليفة حماش، المرجع السابق، ص ص657، 658.

[3] عزيز سامح التر، **الأتراك العثمانيون في إفريقيا الشمالية**، تر: محمود علي عامر، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1989م، ص140.

القضائية الإسلامية[1]، أما قضاء القبائل والمناطق الممتنعة عن سلطة الأتراك العثمانيين فيمثله شيوخها ومرابطيها والطرق الصوفية المنتشرة بها[2].

وفي حالة حدوث خصومة بين النصارى والمسلمين فإن الحاكم هو الذي يفصل فيها توخيا لعدم حصول مشاكل إجتماعية داخل المجتمع الجزائري[3]، ومع قلة أتباع المذهب الحنفي فإن الأسبقية غالبا ماكانت تعطى للقاضي أو المفتي الحنفي الذي يعرف في الوثائق الرسمية بشيخ الإسلام ويعتبر الشخصية الدينية الأولى بالبلاد وذلك لكون الطائفة التركية تنتسب لهذا المذهب[4].

إختصت هذه المحاكم في الفصل بين القضايا المدنية كالبيع والشراء والايجار والرهن والزواج والطلاق والمواريث، إلا أنه لم يكن مخول لها الفصل في القضايا الجنائية[5].

كان النظر في القضايا يتم يوم الجمعة وإجراءات المحاكمة تتم باللغتين العربية والعثمانية، والفصل في القضايا يكون بسرعة فائقة إذ نادراً ما تستمر القضايا لأكثر من ساعات[6]، وعليه فقد ساهم هذا النظام في معالجة القضايا اليومية كالزواج والطلاق، والبيع والأحباس والمواريث وغيرها، كما كان له دور في النظر والفصل في القضايا التي لا تحتمل التأخير كالخصومات الحادة[7]، فالنظر في الخصومات كان سهل وبسيط بالنسبة للقاضي عدا بعض القضايا الخطيرة والمعقدة، حيث يتم تسجيل الدعاوي وأقوال المتخاصمين في سجل خاص أثناء تولي القاضي النظر فيها، ثم يصدر الحكم الذي يتولى شخصياً تنفيذه بين الأطراف المتحاكمون الذين يعرضون قضاياهم بأنفسهم حيث أن إستعمال المحامين في ذلك الوقت لم يكن معروفاً لكن كان مسموحاً لهم بإستعمال الشهود للتثبت من الحقائق وكمراجع عينية[8]،

---

[1] محمد المهدي بن علي شغيب، **أم الحواضر في الماضي والحاضر**، مطبعة البعث، قسنطينة-الجزائر، 1980م، ص23.

[2] الأمير بوغداده، المرجع السابق، ص83.

[3] مؤيد محمود حمد المشهداني ورشيد سلوان، المرجع السابق، ص ص429، 430.

[4] ناصر الدين سعيدوني، الشيخ المهدي البوعبدلي، **الجزائر في التاريخ العهد العثماني**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص19.

[5] الأمير بوغداده، المرجع السابق، ص86.

[6] وليام سبنسر، المرجع السابق، ص129.

[7] الأمير بوغداده، المرجع السابق، ص86.

[8] وليام سبنسر، المرجع السابق، ص129.

في حين بإمكانه تعيين وكيل أو نائب عنه خاصة إذا تعذر على الشخص الحضور بسبب مرض أو أشغال أو كان معوقاً حركياً وذهنياً، إلا أن الوكالة كانت تخضع لشروط تبعا للمذهب الذي تتبعه المحكمة فمثلا لايمكن للشخص أن يضع من ينوب عليه إذا كان حاضرا في البلد سليم الجسد والبدن بالنسبة للمحكمة الحنفية[1]، وإذا كانت القضية مطروحة على المحكمة المالكية فيجوز وكالة الغائب والمرأة والمريض ووكالة الحاضر الصحيح والسبب في ذلك يعود إلى إختلاف المذهبين المالكي والحنفي[2].

من بين المهام الرئيسية التي تقوم بها كل من المحكمتين المالكية والحنفية نذكر:

- الزواج: عقد يحل لكل من الزوجين الإستمتاع بصاحبه[3].
- الطلاق: وهو على قسمين مباح ومحظور، فالمباح ما أذن فيه الشارع، والمحظور ما حظر عنه لأنه أبغض الحلال إلى الله[4].
- الخلع: هو إفتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه إليه لتخلى عنها[5].
- اللعان: هو حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له[6].
- المواريث: هو علم بأصول فقه وحساب يُعرف حق كل وارث من التركة ويسمى بعلم الفرائض، والفرائض جمع فريضة، وهي مأخوذة من الفرض الذي له معاني عديدة كالتقدير والإنزال والتبيين والإحلال[7].

---

[1] الأمير بوغداده، المرجع السابق، ص88.

[2] أبي القاسم محمد بن احمد بن جُزي الكلبي الغرناطي المالكي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**، تح: محمد بن سيدي محمد مولاي، د-س ، د-م ، ص493.

[3] أبو بكر جابر الجزائري، **منهاج المسلم**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، المدينة المنورة، 1964، ص336.

[4] أبي بكر بن حسن الكشناوي، **أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في مذهب الأمة مالك**، ج:01، المكتبة العصرية، بيروت، 2005م، ص108.

[5] أبو بكر جابر الجزائري، المرجع السابق، ص355.

[6] ربيحة إلغات، "التفريق باللعان(دراسة تحليلية مقارنة)"، المنار الدراسات والبحوث القانونية والسياسية، مج:4، ع:01، جامعة سيدي يحيى فارس بالمدية(الجزائر)، 01-06-2020، ص21.

[7] علام ساجي، **الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري**، ط:01، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا-برلين، أبريل/نيسان، 2021م، ص10.

- القسمة: وتعني تعيين نصيب كل شريك في مشاع، ولو بإختصاص تصرف، كما عرفت على أنها تعيين نصيب شريك واحد من عدة شركاء[1].

- الإعارة(العارية): وهي تمليك المنفعة بغير عوض[2].

- الوقف(الحبس): عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين[3].

- الهبة: بمعنى تمليك العين بلا عوض[4].

- العمرى: وهي تمليك المنافع، وإباحتها مدة عمر الموهوب له أو مدة عمره، وعمر عقبه بغير عوض[5].

- الشفعة: وهي تمليك البقعة جبراً بما قام على المشترى بالشركة والجوار[6].

- الصلح: وسيلة لتسوية المنازعات بين الأفراد والجماعات[7].

2- المجلس العلمي:

وهو إحدى المؤسسات العليا التي وجدت بمدينة الجزائر، فرغم الدور الذي قام به إلا أنه بقي غير معروف، فقد كانت جلسات المجلس تعقد في العهد الأول بضريح الولي" سيدي عبد الرحمان الثعالبي"، ثم إنتقل مقرها إلى دار الإمارة العلية

---

[1] إبراهيم عبد الحميد إبراهيم سلامة، **القسمة**، ط:01، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2011م، ص ص18، 19.

[2] عبد الرؤوف بن المناوى، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط:01، تح: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، 1990، ص55.

[3] قاسم القُونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ط:01، تح: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، السعودية-جدة، 1986م، ص197.

[4] حمودين بكير، "قبض الهبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة روافد للبحوث والدراسات، مج:06، ع:10، جامعة غرداية-الجزائر، جوان2021، ص04.

[5] الأمير بغداده، المرجع السابق، ص91.

[6] الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، ص133.

[7] سهام بن دعاس، "الصلح كحل بديل للمنازعة الإدارية"، مجلة دراسات قانونية، مج:03، ع:01، جامعة لمين دباغين-سطيف2، 01-01-2017، ص04.

قبل1636م، وظلت الجلسات تعقد بها مايقارب من خمسين سنة اي1672م، وفي أواخر الثمانينات من القرن17م إنتقل مقره إلى الجامع الأعظم1688م، وظل كذلك حتى السنوات الأولى من الإحتلال[1].

كانت هذه الهيئة تعرف بمجلس الشرع العزيز وبمحروسة الجزائر الى غاية أواخر القرن17م، ثم أصبحت تعرف بإسم المجلس العلمي[2]، فجلسات المجلس تعقد يوم الخميس وهي دورية أسبوعية[3]، وتتم في أقدم مسجد جامع في المدينة وهو "الجامع الأعظم"[54]، يتألف المجلس من المفتي الحنفي ورجال القضاء والأعيان ومسؤول الوقف، ويحضره في غالب الأحيان القاضي الحنفي والمفتي والقاضي المالكيين وشيخ البلد وناظر بيت المال(بيت مالجي)، ورئيس الكتاب(الباش عادل)، وكاتباً عادياً للتسجيل(عادل) وضابطاً برتبة" باش بابا باشي" ممثلا للديوان ليصبغ صفة الإلزام لأحكام المجلس فيما يخص أفراد الطائفة التركية العثمانية، التي تكون ملزمة لحضور هذا الضابط بالإنصياع وقبول قرارات المجلس[6]، وعليه فالمجلس كان بمثابة محكمة عليا أو محكمة إستئناف، أو ديوان للمظالم نظرا للمصداقية التي كان يتمتع بها بين أفراد المجتمع الجزائري لكون الدين الإسلامي يمثل المرجعية الثابتة التي يستمد منها المفتي هذا المجلس أثناء دراسة النزاعات والخصومات

---

[1] مصطفى بن عمار، الصراع على السلطة في الجزائر في عهد الدايات(1671م-1830م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر2، 2010/2009، ص78.

[2] نفسه، ص78.

[3] عائشة غطاس، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر1700-1830 مقاربة إجتماعية-إقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر، 2000م/2001م، ص121.

[4] موجود في بطحاء السويقة بشارع بن مهيدي، وهو من أقدم مساجد المدينة من منشآت دولة الموحدين الزناتية أو دولة بنى حماد الصنهاجية، كان له دور ممتاز في ميدان العلم والتربية والدين، من بين الذين تولوا التدريس فيه شيخ الإسلام محمد بن أحمد بن عبد الكريم الفكون. أنظر: محمد المهدي بن علي شغيب، المصدر السابق، ص232، 233.

[5] خليفة حماش، المرجع السابق، ص ص659-661.

[6] ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة**، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001، ص209.

الإجتماعية والإقتصادية داخل المجتمع[1]، وعليه فهذا المجلس كان يسند إليه الفصل في الخلافات والنزاعات العالقة التي عجز الفصل فيها القاضي[2]، وأيضاً دراسة دعاوي المتنازعين بشكل أعمق ومن زوايا مختلفة، وقد يؤدي ذلك إلى تغيير مسار الحكم في النزاع، خصوصا بفضل ما قد يبديه المفتيان من أراء فقهية قد يكون القاضي لم يلتفت إليها في محكمته[3]، ويظهر من خلال تشكيلته والقضايا المعروضة عليه أنه هيئة دينية ومدنية وعسكرية في آن واحد، وقد تعرض على المجلس حتى القرارات المتخذة على مستوى أعلى سلطة ولو كانت ذات طابع إقتصادي–تجاري مثل ما حدث مع الداي علي باشا لما جدد سوق الدخان سنة1764م وحدد أسعار كراء حوانيت السوق المحبسة عن طريق شيخ البلد عرض ذلك على المجلس الذي أعطى له الموافقة وإقراره للقرار[4].

وبالنسبة للقضايا الإقتصادية التي يشرف عليها المجلس العلمي فشملت: عمليات البيع والشراء، والهبة وإثبات النسب، وتقسيم تركات الهالكين، ورسم إثبات الملكية والمعارضة الخاصة التي تتم في مجالس التحبيس، كما يشرف كذلك على شراء السلع بين الجزائر وتونس وكل ما يخص مجال المعاملات الإقتصادية الإجتماعية[5].

3– مجلس الداي أو الباشا:

يعتبر الداي حاكم الإيالة والقاضي الأعلى لها، حيث يلعب دوراً رئيسياً في منظومة الحكم، إذ يترأس الديوان الأكبر ويقضي جُل وقته في إدارة شؤون الدولة، نظرا لكون المراسيم لا تسمح له بالتمتع بالحياة العائلية في داره الخاصة إلا بنصف

[1] رابح كنتور، "أهمية الرصيد العثماني في كتابة تاريخ الجزائر الحديث المحاكم الشرعية أنموذجا"، المجلة التاريخية الجزائرية، مج: 2018، ع:09، جامعة الجزائر02، سبتمبر2018، ص103، 104.

[2] عائشة غطاس، المرجع السابق، ص121.

[3] خليفة حماش، المرجع السابق،659–661.

[4] عائشة غطاس، المرجع السابق، ص122.

[5] كنتور رابح، المرجع السابق، ص ص103، 104.

نهار وليلة واحدة في الأسبوع، أما بقية الوقت يقضيه في قصر الجنينة[1]، وبما أن الداي كان على رأس السلطة فقد كان المتخاصمين إذا قدموا دعوة للمجلس الأعلى بإمكانهم رفع دعوتهم القضائية مباشرة له، للفصل فيها بصفة نهائية[2]، إذ تعرض القضية على الداي الذي يحيلها إلى مجلس إستشاري خاص ليبدي فيها رأيه[3]، ولمقابلة الداي على المشتكي تتبع جملة من الشروط لدخول دار الإمارة حتى يقدم شكواه، حيث يوجد عند باب قصر الداي سلة معلقة، فعليه يمسك بها وينادي" العدالة باسم الله" وعندئذ يقدم أمام الداي في الحال ليسمع منه شكواه ويصدر حكمه في القضية دون تأخير ولكن في حال كان الخطأ من المشتكي يتلقى عقابا بالجلد[4].

أما بالنسبة لقرارات إصدار الحكم بالإعدام كانت تصدر من قبل الداي، أو الباي هو وحده الذي يتمتع بالسلطة لإصدارها، فيما عدا منطقة الجزائر التي يتمتع بهذه الصلاحية (خوجة الخيل)، والآغا إذ كان الأمر يتعلق بعربي والقاضي متى كان الجاني من العثمانيين والكوغليين[5]، إلا أن هذا لم يمنع الداي في بعض الأحيان من أخذ قرارات القتل دون حتى إستشارة أحد ومثال على ذلك: ما فعله علي باشا مع رجالا من جبل مزاية، حيث قتل سكان الجبل عسكرياً ولم يعترفوا بالقاتل فكان أن أرسل لهم تهديد بتقديم القاتل أو يقتلوا مكانه لكنهم لم يمتثلوا لأمره، فكان أن صلبهم جميعاً في يوم واحد، أيضا حينما قام بقتل عدداً من كبار اليهود بسبب لبسهم الأخضر وأحرق بعضهم لأنهم أكلوا أموال الناس بالباطل وألزم أقاربهم بأن يسددوا الأموال، وأيضا ما قام به حسن باشا حينما أُخبر من وكيل الضريح العثماني أعمى بأن مؤامرة تحاك ضده من قبل مصطفى خوجة فكان أن بعث حالا إلى مصطفى ليلة

---

[1] صالح عباد، **الجزائر خلال الحكم التركي**، دار الأممية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص424.

[2] الأمير بوغداده، المرجع السابق، ص98.

[3] الصادق مزهود، المرجع السابق، ص ص216-218.

[4] جيمس ليندز كاثكارت: **(أسير الداي): مذكرات**، تع: إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص91.

[5] الصادق مزهود، المرجع السابق، ص216-218.

عيد الأضحى وقام بقتله، ليقوم في الغد بالقبض على زملاءه لقمان خوجة وإبراهيم الدخاخني وقام بقتلهما، كما قبض على الأعمى أيضا الذي إعتذر منه فكان أن نفاه إلى قرية من القرى[1].

4- قضاء الباي:

حظي البايات في مقاطعاتهم بنفس الصلاحيات التي يحظى بها الداي في مجال القضاء[2]، اذ تولى الباي هو الآخر المسائل الجنائية مثل القتل والسرقة والخيانة والتآمر التي كان يصدر حوله الحكم بأمر من الداي[3]، ومن بين تلك القضايا تلك التي عرضت: القضية التي عرضت على محمد الكبير[4] حيث أن أسير مسيحي كان يشتغل الطحين وجد مع امرأة في وقت لا يجعل هناك مجالا للشك في أنه مذنب، فكان أن حكم عليه الباي بتعليقه من أرجله في باب السجن حتى يعطي درساص لكل العبيد، وكذلك المرأة وأمر أن يجلد الأسير وشريكته 200 جلدة بالسوط لكل واحد منهما[5].

كان الباي يحاكم القضايا الأكثر غموضاً، وفي حال واجهته شكاوي محيرة كان يوجهها للقاضي الذي كان قراره ينظر إليه كقرار الرسول، حيث إستغل مهنته

---

[1] أحمد توفيق المدني، **مذكرات أحمد الشريف الزهار نقيب أشراف الجزائر 1168-1246هـ /1754-1830م**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974، ص ص111-169.

[2] خليفة حماش، العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي من سنة1798 الى1830، مذكرة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، 1988م، ص88.

[3] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص72.

[4] محمد بن عثمان الكبير باي الغرب، عين بايا للولاية الوهرانية وكانت قاعدته معسكر، كان من المهتمين بالمجال الثقافي، حيث أنشأ المدرسة المحمدية، ووضع محمد بن عبد الله الجيلالي مديرا عليها، كما كان مهتم بالتأليف وتشجيع المؤلفين إذ لم يقتصر تشجيعه على الحركة العلمية داخل البلاد فقط، بل كان يمد طلبة العلم الملتحقين بالأزهر ويبعث لهم سنويا إعانات، شارك محمد بن عثمان الكبير في واقعة الحراش التي وقعت سنة1189هـ، كما قام بطرد الإسبان من وهران، توفي محمد الكبير عند وصوله إلى السائح بين خضرة كبير أولاً قصير بعد أيام من فتح وهران، وعين الداي مكانه إبنه عثمان بن محمد الكبير. أنظر: أحمد بن محمد بن علي بن سحنون الراشدي، **الثغر الجماني في إبتسام الثغر الوهراني**، تح وتق: المهدي البوعبدلي، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 65- 73 وصالح عباد، المرجع السابق، ص173.

[5] أحميده عميراوي، **الجزائر في أدبيات الرحلة والأسر خلال العهد العثماني(مذكرات تيدنا أنموذجا)**، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2003 ، ص ص 71، 72.

لجمع أموال ومن هذا أنه في حال وجد رجل عرف عنه أنه ثري في دوار ما يعمل القاضي على تدبير له مكيدة ويستغل الفرصة ويقوم بضربه بالعصا حتى يمنح له مبلغاً من المال وبعد ذلك يقسم المال مع الباي[1].

5- قضاء الديوان والآغا:

تطور الجهاز الإداري في الجزائر خلال العهد العثماني تطوراً ملحوظاً[2]، إذ يعتبر القواد برتبة بولكباشي هم الذين يكونوا الديوان وعددهم ستون يجتمعون كل صباح لمراقبة الحكومة بمقتضى السلطات المخولة لهم بصفتهم هيئة عليا تتكون من قياد الجيش، كان للإنضمام إلى الديوان شروط لا بد أن يتقيد بها الشخص من بينها: أن يبرهن خبرته ومقدرته، وأن يكون عمل في الجيوش البرية والبحرية، لذلك فإن جميع أعضاء الديوان تقريبا يكونون متقدمين في السن ومتزوجين من الأهالي، ويسمى رئيس الديوان آغا العسكر الذي من إختصاصاته تطبيق العدالة في منزله على الأتراك الذين يخلون بقواعد الإنضباط أو يتعدون على القوانين كما أنه يقوم بتنفيذ المهام بالنسبة للكراغلة[3]، وفي القضايا الخاصة بالعدالة والقوانين العسكرية يتوجه رؤساء المحاكم الجنائية والتأديبية أو أندية مجهزة تجهيزاً قوياً[4] إلى القاضي لمعرفة رأيه وتطبيق القوانين، وإذا كانت هناك عقوبة فإن رئيس الديوان هو الذي يأمر بتنفيذها في مقر الديوان حتى تعطى لقرار القاضي صبغة رسمية لايمكن أن يدخل الأتراك أو من كان من نسلهم الى أي سجن آخر غير سجن[5].

ومن مهام الديوان أيضاً الإهتمام بكل ماله علاقة بسياسة الإيالة الخارجية أو الداخلية[6]، وهو بمثابة القاضي الذي يصدر أحكاماً في قضايا تتعلق بأمن وإستقرار الإيالة نذكر على سبيل المثال: القرار الذي أصدره الديوان بعزل رجب

---

[1] أحميده عميراوي، المرجع السابق، ص ص76، 77.

[2] ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدلي، المرجع السابق، ص16-19.

[3] حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص83، 84.

[4] أحمد السليماني، **النظام السياسي الجزائري في العهد العثماني**، مطبعة دحلب، الجزائر، 1994، ص68.

[5] حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص83، 84.

[6] نفسه، ص85.

باي قسنطينة[1] حيث عُزل من منصبه وأعدم بتهمة الخيانة العظمى للدولة، كما تم إستدعاء كل من أمحمد بن السخري أخ شيخ العرب أحمد بن السخري وإبنه أحمد، حيث تم الاحتفاظ بهما أسيرين في جنان الزيتون بقسنطينة، ثم صدر الحكم بإعدامهما بتهمة خروجهما عن طاعة السلطان، وعليه فإن أحكام الإعدام وسفك دماء الأبرياء كانت من الأمور العادية لدى الديوان في العصر الأخير من حكم العثمانيين[2]، عكس ما كان عليه في البدايات الأولى للتواجد العثماني إذ كان يمثل جهاز الدولة الحقيقي فكان يعقد جلسات بإنتظام ويتصرف في الأموال ويدعى الحق في أن يناقش جميع الإجراءات الحكومية ويتخذ القرارات بشأنها، ويذكر وليام شالر في هذا الصدد أنه "أصبح مجرد شبح لاحول ولا قوة إلا بالله، بل إن وجوده أصبح مشكلة ويمكن إعتبار الديوان مجرد حبراً على ورق في دستور المملكة"[3]، حيث أصبح لا يعقد جلساته إلا في بعض المناسبات الشرفية التي جرت العادة على الإهتمام بها مثل: مناسبة تعيين الدايات، وتجديد البيعة لهم في مناسبة عيد الفطر، وكذلك دفع مرتبات الجنود وعليه فهو لم يعد يتولى النظر أو الفصل في أي قضية مهما كان نوعها[4].

6- قضاء الحسبة:

عرف قضاء الحسبة في الجزائر خلال العهد العثماني تطورا كبيرا لسببين: أولهما لكون هذا العهد هو آخر عهود الخلافة الإسلامية، وثانيهما إعتناء الدايات

---

[1] ذكره العنتري بإسم رجم باي1666-1674م وهو عم محمد باي بن فرحات، كان رجم باي سيرته مليحة واقف في حقوق الناس، وهو الذي بنى في قسنطينة جامع يسمى بجامع رحبة الصوف، وعزل وعوض بخير الدين، توفي في ذي الحجة(9-18مارس1674). أنظر: محمد الصالح بن العنتري، **فريدة منسية في حال دخول الترك بلد قسنطينة وإستيلائهم على أوطانها أو تاريخ قسنطينة ويليه روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين**، مر وتح: يحيى بوعزيز، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص48.

[2] الشيخ محمد خير الدين، **مذكرات**، ج:01، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د-س، ص50.

[3] وليام شالر، **مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا(1816م-1824م)**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1982، ص ص42، 43.

[4] الأمير بوغداده، المرجع السابق، ص106.

بـه لكـون اليمـين الـذي يؤدونـه حـين تـوليهم لمقاليـد الحكـم فـي الإيالـة يسـتوجب علـيهم ذلك[1]، إذ أن جزء من هذا اليمين كان يتعلق بالمحافظة على قوانين الأسعار[2].

تتفرع الحسبة الى ثلاث وظائف:

– شـيخ البلـد: وهـو المسؤول عـن شـرطة المدينـة يـتم ترشـيحه مـن قبـل الـداي[3]، أسـندت لـــه جميـــع الخـــدمات الحضـــرية فـــي المدينـــة كصـــيانة المبـــاني العموميـــة، ورئاســـة الجماعـات العرقيـة والحرفيـة ومراقبـة العقـارات والفضـاءات العموميـة والنظـام العـام فـي المدينـة[4]، كمـا كـان يحـرص علـى مراقبـة أصـحاب الحـرف كالخيـاطين وهـو مـن يحـدد الضـرائب التـي تـدفع كـل شـهرين إلـى الخزينـة كمـا يفصـل فـي النزاعـات التـي قـد تحـدث بين الحرفيين فهو بذلك يرتبط بعلاقة مباشرة مع الداي بحكم قربه من دار الامارة[5].

– قائـد الفحـص: يتـولى مراقبـة محـيط المدينـة، ولـه دور يتمثـل فـي مراقبـة القنـوات والجسـور المائيـة والعيـون الموجـودة خـارج أسـوار المدينـة ويـرتبط فـي مهمتـه مباشـرة بالحاكم العام[6].

– محتســب الأســواق: أو صــاحب الشــرطة كــان يراقــب كــل مايبــاع فــي الأســواق والـدكاكين مـن مـأكول ومشـروب وملبـوس ومصـنوع، حسـب أحكـام القضـاء والإفتـاء، وغالبـا مـا يتجـول فـي الأسـواق وهـو حامـل الميـزان لمعاينـة نوعيـة وكميـة المعروضـات فـي الأسـواق، والتأكـد مـن عـدم تحايـل التجـار وتدليسـهم، حيـث كـان ينـال مـن عملـه هذا نسبة معينة من ثمن البضائع الواردة في السوق[7].

---

[1] الأمير بوغداده، المرجع السابق، ص106.

[2] وليام سبنسر، المرجع السابق، ص132.

[3]Thomas shaw, **Voyage dans la régence d'Alger,** tr: Mak karthi, ed chez marlin, Paris, 1850, p167.

[4] الأمير بوغداده، المرجع السابق، ص107.

[5] جبـور ميلوديـة، ظـاهرة الإغتيـال السياسـي فـي نظـام الحكـم العثمـاني بـالجزائر1519–1830، مـذكرة لنيـل درجـة الماجسـتير فـي التـاريخ الحـديث الدولـة والمجتمـع، كليـة العلـوم الإنسـانية والعلـوم الإسـلامية، قسـم التـاريخ وعلـم الآثار، جامعة وهران01، 2014م/2015م، ص47.

[6] الأمير بوغداده، المرجع السابق، ص107.

[7] ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدلي، المرجع السابق، ص19.

7- قضاء أهل الذمة:

تعتبر فئة أهل الذمة[1] من أهم الفئات الإجتماعية التي عرفت حضوراً كبيراً بالجزائر خلال العهد العثماني وعلى هذا الأساس يمكن التطرق إلى قضاء أهل الذمة من خلال:

8- قضاء اليهود:

أصبح اليهود مطلع القرن التاسع عشر الميلادي يشكلون قوة مالية وإقتصادية كبرى في الجزائر، حيث كانوا يعيشون في المدن الكبرى خاصة مدينة الجزائر، كما ربطوا علاقات سياسية متينة مع نظام الحكم أو داخل المجتمع الجزائري مستخدمين في ذلك في التدخل على مستوى دبلوماسية الجزائر وعلاقات الجزائر التجارية مع الخارج، وأصبح هؤلاء هم الوسطاء بين حكومة الجزائر وحكومة الدول الأوروبية وكان عددهم قليل في الجزائر[2].

شكل اليهود عنصراً إجتماعياً لايمكن تجاهله في الجزائر، حيث عرفت الجزائر زيادة في عددهم بهجرات من مناطق أوروبية مختلفة، لعل أهم الهجرات كانت من الأندلس وجزر البليار الإسبانية، وإرتفع شأنهم الإقتصادي من خلال بيع وشراء الغنائم البحرية، وكذلك السمسرة والوساطة التجارية التي كانوا يمارسونها، وقد عُرف اليهود على أنهم أصحاب السمعة السيئة في المجتمع الجزائري لكسبهم الفاحش غير المشروع وتسلطهم على أبناء البلد، وكانت أعدادهم تتزايد حتى نهاية

[1] يسمون أهل الكتاب، هم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم من يقيم في دار الإسلام، قال تعالى" وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين ءامنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون"، وقالوا في تفسير أهل الذمة بأنه إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية وإلتزام أحكام الملة، بعد الفتح الإسلامي خضعوا للمسلمين وأصبحوا في ذمة المسلمين فأطلق عليهم اهل الذمة. أنظر: آل عمران: الآية72، ماجد بن صالح المضيان، **دور أهل الذمة في اقصاء الشريعة الإسلامية**، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، مصر، 2007م، ص28، وعبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستمنلين في دار الإسلام**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد-العراق، 1982، ص22.

[2] عبد القادر فلوح، العلاقات الجزائرية-العثمانية في الفترة (1233-1246هـ الموافق ل1818م-1830م) على ضوء وثائق المكتبة الوطنية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2-بوزريعة، 2009-2010، ص29.

القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر، بسبب تقربهم من حكام الجزائر وعملهم المربح[1]، إذ مارسوا أنشطة مختلفة بما في ذلك التجارة الخارجية ومن هؤلاء العائلات التي صارت معروفة إلى حد الشهرة مثل سطورا، بوشناق وبكري وغيرها[2].

كان اليهود خلال العهد العثماني يتمتعون بنظامهم الديني والإجتماعي وكانوا يتحدثون اللغة العربية فكانت لهم مدارسهم الخاصة التي تعلم العبرية[3]، ومحاكمهم وحاخاماتهم ولباسهم وتقاليدهم ومواسمهم الدينية المعترف بها لهم كاهل الكتاب وكانت لهم حتى مقابرهم كالمقبرة التي في باب الواد[4]، واعتبرت اليهودية الديانة الثانية في الجزائر بعد الإسلام مارسها اليهود بحرية تامة وخضعوا لقوانينها في أحوالهم الشخصية أما إدارة شؤونهم فقد تولاها رئيس من أبنائهم يعينه الداي كانت لهم حرية التنقل، والإقامة حيث رغبوا ممارسة المهنة التي أرادوا في حدود مايسمح به القانون في الإيالة ولم يقبلوا الإسترقاق وأُلزموا بدفع الجزية[5] مقابل الحماية شكلوا لوحدهم ملة معترف بها في الجزائر[6]، فكان كل من يعتنق الإسلام من اليهود يخرج من دائرة أهل الذمة ويلتحق بالمحيط الإجتماعي للمسلمين ويعرف بإسم من أسماء الإسلام على غرار عبد الله وينسب لمن أسلم على يده، وقد

[1] مؤيد محمود حمد المشهداني ورشيد رمضان سلوان، المرجع السابق، ص427.

[2] كمال بن صحراوي، الدور الدبلوماسي ليهود الجزائر في أواخر عهد الدايات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، معهد العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ، المركز الجامعي مصطفى اسطمبولي-معسكر، 2007-2008، ص26.

[3] إحدى اللغات السامية من المجموعة الكنعانية، إتخذها العبريون لغة لهم بعد إستقرارهم في فلسطين وقد سميت باللغة العبرية في وقت متأخر وأشير لها بإصطلاح "يهوديت" (يهودي)، وقد إقتصر إستخدامها على الصلوات اليهودية وعلى المراجع الدينية والإرامية بالكلية. أنظر: عبد الوهاب الكيالي وآخرون، **الموسوعة السياسية**، ج:03، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1990، ص867.

[4] أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ط:01، ج:06، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ص394، 395.

[5] وليام شالر، المصدر السابق، ص39-89.

[6] أمال معوشي، "ملامح من الحياة الإجتماعية والثقافية ليهود الجزائر خلال العهد العثماني(1516-1830)"، حوليات، مج: 34، ع:01، جامعة الجزائر1، 2020، ص767.

أضيفت صفة أهل الذمة وبصورة رسمية في كل العقود والمعاملات على اليهود خلال العهد العثماني[1]، فكان التعرف على العقود المتعلقة باليهود في المحاكم الشرعية من خلال أنه إذا كانت المعاملة تخص مسلماً فإنه يعرف ب"المكرم" مثلا "المكرم السيد الحاج محمد الدباغ"، في حين إذا تعلقت باليهود فإنه يوصف بالذمي مثلا" الذمي مسعود اليهودي الصايغ بن دابيد سرور"[2].

عامل العثمانيون اليهود في الجزائر على أساس عقد أهل الذمة، ونظم هذا التشريع الرباني حياتهم ولم يكن هذا العقد سائرا في الجزائر فقط، بل تجمع أغلب المصادر والمراجع أن العثمانيين إتسموا بروح التسامح الديني مع الأقليات التي عاشت في ظلهم وإعتمدوا معهم نظام الملل، حيث كان لكل ملة رئيس ورجال الدين لتولي الشؤون الخاصة والنظر في الأمور الدينية لطوائفهم والفصل في القضايا المتعلقة بأتباعهم[3]، حتى أنها ربطتها معهم علاقات تجارية، إذ تمكن اليهود من تولي أمور التجارة الخارجية من مدينة ليفورن بإيطاليا وأصبحوا الممولين الوحيدين للداي وكادوا يصبحون ملوك الجزائر بسبب إنحصار القرصنة وأزمة الدولة الجزائرية[4].

أما فيما يخص القضاء اليهودي، فقد أُشتهر بتعفنه نظراً لإعتمادهم على الرشوة والضغط لتعيين أوتنحية شخصيات معينة، إلى الإنشغال بالمصالح الذاتية والمجموعاتية على حساب البلاد وشعبها ومصيرها ومستقبلها، أدى هذا إلى ضعف

---

[1] أمال معوشي، المرجع السابق، ص 767.

[2] نجوى طوبال، طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر (1700م-1830م) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص22.

[3] نفسه، ص17.

[4] شارل روبير أجيرون، **تاريخ الجزائر المعاصرة**، ط:01، تر: عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت-باريس، 1982، ص13.

السلطة وإنسلاخها عن ديناميكية تطور المجتمع أمام تزايد الفوضى والإنتفاضات والتمردات والإضطرابات والإحتجاجية عن الأوضاع التي آلت إليها الجزائر[1].

9- قضاء المسيحيين:

تعتبر فئة المسيحيون فئة دخيلة على المجتمع الجزائري أُستغلوا للخدمة في الحانات أو السجون كما كانوا مسخرين للخدمة في قصر الداي أو لرعاية بعض البساتين[2]، شأنها شأن اليهود فكانوا ينقسمون إلى قسمين: قسم يشمل الأوروبيون الأحرار، أو الطلقاء فكانوا إما قناصل، أو موظفين، أو تجار، الذين بمجرد إنتهاء مهامهم يعودون إلى بلدانهم ويتم تقييد أسمائهم في سجلات قنصليتهم ثم يلتحقوا بجاليتهم الموجودة في المدينة[3].

عاش المسيحيين في معزل عن باقي السكان إذ كانوا لايخضعون للمعاملات المالية والأحكام القضائية والقوانين المعمول بها في البلاد[4]، إنما يعودون في ذلك إلى محاكمهم الخاصة المتواجدة بقنصليات بلدانهم[5].

كان للمسيحيين محاكمهم الخاصة بهم، ففي حالة وقوع خصومات بين المسيحيين والمسلمين فإن الداي هو الذي يفصل في هذه القضايا[6]، وقد آثر الحصول على إمتياز محاكمهم الخاصة سلباً على السيادة الجزائرية، أعطت الفرصة للقناصل ورجال الدين المسيحيين والتجار الأوروبيين حرية التدخل في

---

[1] فوزي سعد الله، **يهود الجزائر هؤلاء المجهولون**، ط:2، شركة دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص216.

[2] ناصر الدين سعيدوني، **النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني(1792-1830) ويليه قانون أسواق مدينة الجزائر**، ط:03، البصائر الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص43.

[3] عبد الجليل رحموني، "أوضاع أهل الذمة في الجزائر العثمانية من خلال" المجلة الإفريقية""، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، مج: 05، ع:21، جامعة محمد لخضر الوادي-الجزائر، 2019، ص207.

[4] ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدلي، المرجع السابق، ص105.

[5] الأمير بوغداده، المرجع السابق، ص112.

[6] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص71.

القضـــايا الخاصـــة بالإيالـــة والتحايـــل علـــى قوانينهـــا بإخفـــائهم لـــبعض المســـلمين المطلـوبين مـن طـرف القضـاء الجزائـري حتـى لا يتعرضـوا لطائلـة الأحكـام القضـائية الإسلامية[1].

ثانيا: القضاء في الريف

تـولى أمـر القضـاء فـي المنـاطق الجبليـة والجهـات النائيـة أو الممتنعـة علـى الحكام شيوخها ومرابطيها وأهل الرأي منها[2] وهو كالتالي:

1- قضاء المرابطين:

إكتسـب المرابطـون مكانـة معنويـة وروحيـة هامـة لـدى السـلطة العثمانيـة نظـراً للـدور العظـيم الـذي كـان يؤديـه المـرابط[3]، فقـد كـان الحكـام يستشـيرونهم ويشـاركونهم فـي المعـارك والمفاوضـات، وخصصـوا لهـم فـي المقابـل جـزءاً مـن مـداخيل الجهـاد البحـري ومنحـوهم إمتيـازات متعـددة، ذلـك لإدراك السـلطة السياسـية أهميـة تـدخل الطـرق الدينيـة المباشـر فـي الحكـم كمـا أدركـت تجـذر الطـرق فـي حيـاة العامـة ممـا دفعهـا لإحتوائهـا والتصـالح معهـا[4]، الأمـر الـذي جعلهـم بمثابـة القضـاة الشـرعيين والجنـائيين فـي آن واحـد وفـي نطـاق حـدود نفـوذهم أيـن يتولـون النظـر والفصـل فـي شـتى المنازعـات التـي تحـدث بـين أفـراد القبيلـة أو العشـيرة، وقـد كانـت أحكـامهم فوريـة ونهائيـة وغيـر قابلـة للطعـن إذ كـان أطـراف النـزاع يثقـون فـي المـرابطين ويتقبلـون

[1] ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدلي، المرجع السابق، ص23.

[2] نفسه، ص23.

[3] أول من إستخدم الكلمة هو عبد الله بن ياسين الذي كان يلقب بها أعوانه ممن كانوا يلازموه في الربط، أو المراكز العسكرية الدينية المنتشرة على الساحل، أو في جوف الصحراء ويشنون منها غاراتهم لنشر الإسلام والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كما دلت على المحاربين الدينيين، ثم أصبح يقصد بها الولى أو المجذوب وهؤلاء الأولياء غالبا مايكونون من نسل الأشراف العلويين أو الفلاليين الذين كان قدومهم إلى المغرب أوائل الدولة المرينية في المائة السابعة من الهجرة وهم من نسل الحسن بن علي بن فاطمة. أنظر: يحيى هويدي، **تاريخ فلسفة الإسلام في القارة الإفريقية**، ج:01، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1965، ص ص 357، 358.

[4] أحمد سعودي، "علاقة القوى الروحية بالإدارة العثمانية في إيالة الجزائر1519-1830م- المرابطون والطرق الصوفية أنموذجا-"، مجلة الدراسات الإسلامية، مج:06، ع:11، جامعة عمار ثليجي الأغواط-الجزائر، جوان2018، ص498.

أحكامهم ولا يعترضونها، حتى وإن كانت ليست في صالحهم، لإعتقادهم بأن أحكامهم إلاهية[1].

لم يكن المرابطين بحاجة إلى مساعدين قضائيين كالعدول والكتاب والشواش لتأدية مهامهم القضائية مثلما هو الحال بالنسبة لقضاة الشرعيين في المدينة، إذ أن أتباع هؤلاء المرابطين يعتبرون جميعاً مساعديهم فهم يقومون بتنفيذ الأوامر دون حاجة إلى تقليدهم هذه المناصب أو تقاضي أجراً عليها كما أن أحكامهم لم تكن تدون في وثائق رسمية لذلك فهم ليس بحاجة إلى كتاب[2].

على الرغم من أن المرابطون كانوا يجهلون أحكام الشريعة الإسلامية، فقد مارسوها كوظيفية دينية أو للتعليم الإسلامي في المؤسسات الدينية، كالعمرة، الزاوية، القبة، الجامع التي تحمل إسمهم أو إسم أحد أسلافهم، إلا أن وجود هؤلاء المرابطين في تلك البيئة المنعزلة الخارجة عن السلطة المركزية، الفاقدة لكل المؤسسات الضرورية كمؤسسة القضاء يرجع بالإيجاب على سكان تلك المناطق إذ تمكنوا من منع إراقة الدماء وتمكنوا من التضييق على الأعداء أصحاب السلطة والنفوذ[3]، الأمر الذي جعل السلطة العثمانية تستعين بهم عند ثورة السكان وتمردهم على الحكم المركزي، وفي المقابل تغدق عليهم بالهدايا كما فعلوا مع المرابط سيدي محمد أمقران في القرن10هـ/16م الذي عم نفوذه منطقة بجاية وجيجل، حيث إتصلت به الحامية العثمانية مانحة إياه عدة امتيازات[4].

2- قضاء الطرق الصوفية:

ترجع البدايات الأولى لظهور الطرق الصوفية في الجزائر إلى القرن السادس عشر الميلادي، ثم أخذت تنمو وتتسع حتى إنتشرت على نطاق واسع في النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي والربع الأول من القرن التاسع عشر الميلادي[5]، ولكون الثقافة الدينية

---

[1] الأمير بوغداده، المرجع السابق، ص116.

[2] نفسه، ص116.

[3] نفسه، ص117.

[4] أحمد سعودي، المرجع السابق، ص501.

[5] عبد القادر صحراوي، "الدور السياسي والعسكري للطرق الصوفية في الجزائر خلال العهد العثماني(16م-19م)"، الحوار المتوسطي، ع:3-4، جامعة سيدي بلعباس، د-س، ص33.

هي الثقافة السائدة بالجزائر خلال العهد العثماني، ساهمت هذه الأخيرة أكثر في إنتشار ظاهرة التصوف وسيطرتها على توجيه مسار الحياة الإجتماعية والسياسية والروحية وحتى العلمية منها[1]، ومن بين أبرز الطرق الصوفية التي ظهرت بالجزائر العثمانية نذكر: الطرق القادرية، الرحمانية، التجانية، درقاوة الشاذلية، وقد تشكلت نظرا لجملة من الأسباب لعل من بينها: نبذ الشعب سلطة المرابطين الذين لم يعودوا يعبرون عن شعور القبيلة ومصلحتها، بالإضافة لإنغماسهم في الترف، أيضا ماعانوه من إضطهاد من قبل الحكام العثمانيون وإرهاقهم بالضرائب، مما جعلهم يبحثون عن قوة جديدة تحميهم ليلتفوا حولها، فوجدوا ذلك في الطرق الصوفية التي لم يقتصر نشاطها على نطاق القبيلة الواحدة فقط، بل إتسع ليشمل عشرات القبائل والعشائر، ونظرا لمكانة المتصوف[2] في نفوس الجزائريين وكذا ظهور العديد من أعلامهم سعت السلطة العثمانية في الجزائر إلى كسب ودهم وإستغلالهم من أجل إستمرار الحكم[3]، وقد ساهمت هذه الأخيرة في تعميق العثمانيين بالجزائر، مع قلة ليصبحوا الوسيط بين السلطة الرسمية والمجتمع وأصبح الرجوع إلى الشيخ الصوفي أمرا ضرورياً عند حدوث النزاعات بين القبائل العثمانية، بل وحتى في القضايا الدبلوماسية، كما عمل العثمانيين على تقريب المرابطين ورجال التصوف ومنحهم ثقة مطلقة، كما كانوا يعظمونهم

[1] دهبية بوشيبة، "العلم والعلماء خلال العهد العثماني"، الحوار المتوسطي، مج:03، ع:3-4، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس-الجزائر، 10-03-2012، ص128.

[2] يقال رجل صوفي، وللجماعة صوفية، ومن يتوصل إلى ذلك يقال له: متصوف وللجماعة: المتصوفة، فقد عرف التصوف على أنه: إسترسال النفس مع الله تعالى على ما يرده، ويعرف المتصوفة على أنهم يحبون العزلة والعبادة ويلقنون أولادهم أذكار، ويعملون على ترسيخ العقيدة لأبنائهم وللمريدين من أتباع الطريقة، وعندما يكتسب أحدهم شهرة بنى له مركزا يستقبل فيه الزوار وأتباع الطريقة والغرباء، ويعلم فيه الطلبة ويقوم الناس بتبرع لهذا المركز وبتوسيعه حتى تصبح زاوية الرباط لسيدي فلان وعند موته يدفن فيه، فكانت كل منطقة بإسم والي صالح ويعتبر لديهم أنه حامي المنطقة من العين والكوارث الطبيعية. أنظر: أبو القاسم القشيري، **الرسالة القشيرية**، ج01، د-س ، د-م ، ص ص238، 239، وبوعبد الله جخدان، المسألة الجزائرية في المؤتمرات الدولية ما بين 1815-1830، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تاريخ الدبلوماسية والعلاقات الدولية خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، 2014-2015، ص ص 78، 79.

[3] عبد القادر صحراوي، المرجع السابق، ص33.

ويتبركون بهم ويطلعونهم على خططهم، ولتشجيعهم كان الباشوات يعينوهم رؤساء روحيون على الأعراش والقبائل ينتفعون بأعطياتهم وزكواتهم[1]، ومنحهم أكبر الإمتيازات فنجد على سبيل المثال: أن صالح باي أقر في أحد وثائق المحاكم الشرعية بامتيازات هامة لهم جاء فيها مايلي:" ليعلم من يقف على أمرنا أننا أنعمنا على السيد بدر الدين وأخيه المسعود ولدي محي الدين أولاد الشيخ البركة سيدي الجنودي وجنودنا لهم على مقتضى ما بيدهم من أوامر إخواننا الباي لا باي السابقين لا قائد تركي ولا شيخ ولا متولي من عمال فلا ينتهك حرمتهم، إمضاء صالح باي أواسط رجب سنة1188هـ، وصارت أماكن سكناهم وأضرحتهم بعد الموت معظمة، كما أن القانون لايمس كل من إلتجأ إليهم، حتى أنها قربتهم من المجالس الرسمية مثل ديوان الداي"، فالمفتي والقاضي والمرابط الكبير هم الشخصيات الدينية الرئيسية ويعتبر الأول في المرتبة العليا في دينهم والثاني القاضي الأول في المسائل الدينية، أما القضايا المدنية كالسلطة المدنية فهي خارج نطاقهم والثالث هو مسؤول طريقة الأولياء...ويجلسون في الديوان من القرب من الداي بقليل وعلى يمينه"[2].

حددت الطرق الصوفية للنزاعات والخلافات عقوبات، ولكل نوع من أنواع الحوادث كالمشاجرات، والخصومات، والإعتداء بالسب أو الضرب، والأدوات المستعملة في الضرب وغيرها، كما تعرضت للزنا وما في حكمه، وحددت عقوبة ذلك، وعقوبة من يقف بباب الغير، أو يزاحم النساء أو يختلط بهن، وعلى أساس هذه العقوبات كان شيوخ الطرق يصدرون أحكامهم حتى أنها جعلت من هذه العقوبات القانون الذي ينظم الحياة الطلابية داخل الزوايا التي تشرف عليها، إذ لم

[1] رشيد بكاي، "تأثير الطرق الصوفية على المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني"، مجلة الباحث، مج:03، ع:08، جامعة عمار ثليجي-الأغواط، ديسمبر 2011، ص224، 225.

[2] الطيب يوسفي، الحضور الإجتماعي والسياسي للطرق الصوفية في الجزائر العثمانية، مذكرة لنسل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قصم العلوم الإنسانية، شعبة التاريخ، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، 2015/2014م، ص ص 155-161.

تكن الطرق الصوفية بحاجة إلى تعيين العدول والكتاب والشواش مثلما هو الحال في المؤسسات القضائية التابعة لتلك الحكومات، فيكفي أن يكون شيخ الطريقة أو مريدها متواجدا أثناء فصله في النزاعات والخلافات في منطقة نفوذ الطريقة فيكون جميع السكان بمثابة مساعديه[1].

جمع شيوخ الطرق الصوفية وظائف متعددة مثلهم مثل القضاة الشرعيين في المدن منه من تولى التدريس في المساجد الى جانب القضاء، ومنهم من سهر على تسيير شؤون الرعية الى جانب الفصل في المسائل الجنائية[2].

على الرغم من الإحساس المشترك والتضامن والتحالف ما بين العثمانيين والمتصوفة، إلا أنها كانت هناك ثورات قام بها المتصوفة ضد العثمانيين وقد تباينت وسائلها وغاياتها فمنها ما كان دينيا ومنها ما كان إقتصاديا ومنها ما كان بحثا عن الجاه والمال[3]، لتكون بذلك بمثابة حركات مناهضة للسلطة العثمانية مثلتها الطرق الصوفية خاصة لما لمست منها الظلم والاضطهاد والجشع[4]، وعلى هذا الأساس أصبحت السلطة الحاكمة تتعامل معهم بحذر شديد من خلال تتبع أخبارهم وتحركاتهم، وكان أن تعرض الكثير منهم لشتى أنواع القمع والقتل ولاسيما ببايلك الغرب الذي شهد ثورة درقاوة والثورة التيجانية، مثل ما قام به حسن الذي قتل الكثير من شيوخ الصوفية من بينهم: ولي الله الحاج محمد البوشيخي حيث علقه مع خشبة بوهران، وقال هذا جزاء من يريد الظهور والإعلان[5]، ليتوجه بجيش عظيم

[1] الأمير بوغداده، المرجع السابق، ص ص 121، 122.

[2] نفسه، ص ص 121، 122.

[3] نفسه، ص33.

[4] عبد الرحمن تركي، المرجع السابق، ص 553.

[5] محمد شاطو، "السلطة العثمانية في الجزائر وعلاقتها بالطرق الصوفية1792- 1830"، مجلة المرافق للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، مج:03، ع03، المركز الجامعي مصطفى اسطمبولي، معسكر، 03ديسمبر2008، ص168.

إلى زاوية الشيخ بلقندوز القداري التيجيني الضرير إذ لم يكن مع الشيخ سوى الطلبة لقراءة القرآن قال مثل هذا لا يثور علينا ورجع ثم غزاه ثانية في 1829م وقتله خنقا[1].

3- قضاء شيخ القبيلة والجماعة:

يعتبر شيخ القبيلة من الموظفين التابعين للجهاز المركزي بالجزائر، والخاضع لمجموعة الموظفون السامين، فتنصيب شيخ القبيلة يكون من قبل آغا العرب وغالبا ما يتم تعيينه من أعيان القبيلة حيث يرشح على أساس أن يكون متميزاً برجاحة عقله وحسن أخلاقه ورفعة مكانته وإنتسابه إلى العائلات ذات النفوذ[2]، يساعده في مهامه مجلس القبيلة أو الجماعة[3]، ومن مهامه إقرار السلام، والتوسط بين القبائل فيما يتعلق بالأحلاف والصفوف والمشاجرات والدية[4]، وحماية الأفراد المنتسبين إليها أو إعلان التخلي عنهم، تعيين قضاة القبيلة، أيضا مراقبة الأسواق الريفية، وكذا فرض الغرامات وإلزام السكان بدفع المطالب المخزنية حسب قدرتهم، وعلى هذا الأساس أصبح شيخ القبيلة المرجع الأول لأفراد قبيلته في حالة وقوع المخالفات وتقدير الضرائب المتوجب بعثها إلى القائد، ليصبح بذلك صاحب مكانة ونفوذ نظر لقدرته على تلبية مطالب البايليك وحفاظه على الأمن في مواطن قبيلته وحرصه على توجيه ما يتحصل عليه من مطالب وجبايات لمخازن البايليك[5]، إلا أن سلطته

---

[1] بن عودة المزاري، **طلع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر وإسبانيا وفرنسا إلى أواخر القرن التاسع عشر**، ج:01، تح: يحيى بوعزيز، دار الغرب الإسلامي، د-م ، د-س ، ص ص362، 363.

[2] ناصر الدين سعيدوني، **ورقات جزائرية دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني**، ط:02، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م، ص ص229، 230.

[3] بلبراوات بن عتو، المدينة والريف بالجزائر في أواخر العهد العثماني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران، 2007-2008م، ص ص296-298.

[4] مال يعطى لعائلة المقتول مقابل النفس المقتولة ثمن دم القتيل، وهو مال أو نحوه يعطيه القاتل أو أحد ذويه ولي القتيل. أنظر: مسعود جبران، **معجم الرائد**، ط:07، دار العلم للملايين للتأليف والترجمة والنشر، بيروت-لبنان، 1992، ص368.

[5] ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، المرجع السابق، ص230.

كانت لا تتعدى حدود قبيلته فالفصل في النزاعات والخلفات يكون في إطار القبيلة فقط ولا يتعداها إلى القبائل المجاورة، الأمر الذي إستوجب إيجاد وسيلة أخرى تتمثل في: انشاء مجلس تكونه مجموعة من الرجال يُختارون من بين العقلاء والمسنين من جميع القبائل وأطلق عليهم اسم "**الجماعة**" مهمتها الفصل في الخلافات والنزاعات التي تحدث بين القبائل، كما تتولى إبرام عقود النكاح وتقسيم التركات وفق قوانين تُتعدها خصيصا لذاك تعرف بالعوائد أو العوايد[1].

غير أن الشيء الذي يؤاخذ بالسلب على هؤلاء الشيوخ هو عدم تقيدهم المطلق أو على الأقل في بعض الأحيان بأحكام الشريعة الإسلامية في الأحكام التي يصدرونها بعد الفصل في النزاعات، مثل ما قام به شيخ قبيلة بن عباس القاطنة بجبال جرجرة حينما أُحضر أمامه الولد اللص الذي سرق محفظة حمدان خوجة حينما نزل ضيفا على هذه القبيلة في الوساطة التي قام بها بين الفرنسيين وأحمد باي، وأمر بقطع رأس الصبي مباشرة لولا تدخل حمدان وشفاعته[2] للولد وعلى هذا فقد خالف الشيخ أحكام الشريعة مرتين، الأولى حينما أمر بقطع رأس الصبي بدل قطع يده[3].

كما جاء في الآية الكريمة " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم"[4]، والثانية حينما قبل شفاعة حمدان في هذا الصبي وهو مخالف أيضا في الشريعة الإسلامية التي لا تجيز الشفاعة في الحدود[1].

---

[1] الأمير بوغداده، المرجع السابق، ص123.

[2] عرفها التهناوي على أنها سؤال فعل الخير وترك الضرر على الغير لأجل الغير على سبيل التضرع. أنظر: محمد علي التهناوي، **موسوعة كشاف اصطلحات الفنون والعلوم**، ط:01، ج:01، تح: علي دحروج، تر: جورج زيناتي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت–لبنان، 1996م، ص1034.

[3] الأمير بوغداده، المرجع السابق، ص 123.

[4] سورة المائدة، الآية40.

خلاصة الفصل:

من خلال ماتقدم خلصت إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– إن جهاز القضاء الإسلامي من أهم الأجهزة في الدولة، حيث يسعى الى نشر الأمن والإستقرار.

– إنقسم القضاء في الجزائر خلال فترة التواجد العثماني إلى قسمين: قضاء المدينة وله مؤسساته ومميزاته، وقضاء الريف وله هو الآخر مؤسساته ومميزاته.

– عرفت الجزائر خلال العهد العثماني إزدواجية القضاء، وذلك بفعل وجود مذهبين هما: المذهب الحنفي، وهو المذهب الذي تأخذ به الطبقة السياسية والعسكرية الحاكمة وفئة الكراغلة وأفراد الإنكشارية، والمذهب المالكي ويعتبر مذهب عموم الجزائريين، والذي كان سائد في ربوع الجزائر غير بلاد مزاب أتباع المذهب الإباضي.

– تطور القضاء في العهد العثماني تطورا كبيرا وذلك راجع إلى العناية الفائقة التي أولاها السلاطين العثمانين له، بالإضافة إلى تشدد هؤلاء في شروط تعيين القاضي، التي لم تخرج بدورها عن نطاق الشروط التي حددها الإسلام لأي شخص يتولى هذا المنصب، إلى أن هذا التشدد لم يكن أواخر العهد العثماني، لكون المناصب أصبحت تباع، وتشترى لمن يدفع أكثر الأمر الذي جعل مكانته تتراجع، حتى أن الكثير من الأهالي فقدوا حقوقهم أثناء تحاكمهم إلى اولئك القضاة.

وعلى هذا الأساس قمت بطرح الإشكالية التالية:

– هل أبقت السلطات الاستعمارية الفرنسية على نظام القضاء الذي كان معمول به خلال فترة التواجد العثماني؟

---

[1] جمع حد والحد في اللغة المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله، وحدود الله وأوامره ونواهيه. أنظر: سعود بن عبد الله الفنيسان، "حكم الشفاعة في الحدود"، العدل، ع:22، الرياض، 1425هـ، ص ص11، 12.

الفصل الأول: طبيعة المؤسسة القضائية الفرنسية في الجزائر واختصاصاتها 1837-1907

المبحث الأول: هيكلة المؤسسة القضائية الفرنسية في الجزائر واختصاصاتها

أولا: السياسة القضائية الفرنسية اتجاه القضاء الإسلامي في الجزائر

ثانيا: تعيين القضاة المسلمين وأهم التشريعات المطبقة اتجاههم

المبحث الثاني: المحاكم العسرية والمدنية الفرنسية في الجزائر واختصاصاتها

أولا: مجالس الحرب

ثانيا: المحاكم الابتدائية(محاكم التأديب)

ثالثا: محاكم الصلح

رابعا: محكمة الإستئناف

خامسا: محاكم الجنايات

سادسا: المحاكم التجارية

المبحث الثالث: القضاء الإسلامي تحت سلطة المكاتب العربية

أولا: نشأة المكاتب العربية وتنظيمها(1833-1873م)

ثانيا: دور المكاتب العربية في تنظيم القضاء في الجزائر

المبحث الأول: هيكلة المؤسسة القضائية الفرنسية في الجزائر وإختصاصاتها1837-1907

أولا: السياسة القضائية الفرنسية إتجاه القضاء الإسلامي في الجزائر

كان للمؤسسة القضائية الإسلامية في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي أهمية كبيرة، إذ منذ إحتلال الجزائر أدركت السلطات الفرنسية مدى خطورة الإبقاء على مثل هذه المؤسسة المعبرة لمكونات وهوية المجتمع المحلي المسلم في البلاد، وإستمرار لمظهر أساسي كان يعبر عن الكيان الجزائري المسلم[1]، خاصة عندما أدركت مدى التلاحم والإرتباط بينهم، فعملت على إثارة النعرات العائلية والقبلية والجهوية، كما قامت بالتدخل في شؤون الدين الإسلامي، فعلى الرغم من أنها قدمت العهود والمواثيق[2] لأجل إحترام الدين والحريات والملكيات العامة والخاصة والمؤسسات الإجتماعية والثقافية خاصة ما جاء في بند إحترام الديانة الإسلامية[3]، حيث نصت الإتفاقية ما يلي:" ستبقى ممارسة الديانة المحمدية حرة، إن أي أذى لن ينال حرية السكان، لأي طبقة إنتموا، ولا دينهم، ولا أملاكهم، ولا تجارتهم، ولا صناعتهم، ستصان حرمة النساء، هذا ميثاق شرف يلتزم به قائد الجيش..."[4]، فعبارة الدين المحمدي في نص الإتفاقية شملت كل ما من شأنه يرمز للدين الإسلامي كالأوقاف، المؤسسات الدينية، الثقافة الإسلامية واللغة العربية، زيادة إلى القضاء الإسلامي[5]، وفي إطار إحترام الدين نجد أن دي بورمون كان قد وجه إعلان إلى مسلمي الجزائر، حيث طلب

---

[1] عثمان زقب، السياسة الفرنسية في الجزائري 1830-1914) دراسة في أساليب السياسة الإدارية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص ص288، 289.

[2] صادق سلام، **فرنسا ومسلموها قرن من السياسة الإسلامية 1895-2005**، ط:01، تر: زهيدة درويش جبور، كلمة، أبو ظبي، 2012، ص161.

[3] عثمان زقب، المرجع سابق، ص ص288، 289.

[4] صادق سلام، المرجع السابق، ص161.

[5] آمنة بن زينب، "التشريع الفرنسي المتعلق بالقضاء الإسلامي في الجزائر المستعمرة1830-1900"، قرطاس الدراسات الحضارية والفكرية، مج: 04، ع:05، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان، جوان2017، ص290.

من بعض المستعمرين العاملين مع الجيش الفرنسي ترجمتها مما جاء فيها :" **كذلك أعطيكم ضمانة وأقطع لكم وعد قاطعا وعلنياً وغير قابل للتغير، بأن مساجدكم الكبيرة والصغيرة ستبقى آهلة بالمصلين كما هي اليوم بل أكثر، وبأن لا يقوم أحد بأي عمل يحول دون ممارستكم شعائركم الدينية**"، ورغم هذه العهود إلا أن المستدمر الفرنسي لطالما عرف بطبيعته الهمجية وغرائزه الوحشية فكان أن خرق هذا العهد وقام بوضع يده على جميع ممتلكات الدولة[1]، فنجد حمدان خوجة كان قد إحتج لدى القائد الفرنسي الجنرال كلوزيل ضد خرق فرنسا للإتفاق المشترك فأجابه: " **بأن فرنسا غير مجبرة على إحترام هذا الإتفاق**"، فعلى حسبهم ماهي إلا "**لعبة حرب**"[2]، الأمر الذي أثار ردوداً من قبل بعض المسؤولين الفرنسيين المتأثرين بما شاهدوه من تلك التصرفات، ومن بين هؤلاء نذكر البارون بيشونPichon وخليفته جانتي دوبيGenty de Bussy ، فقد أشار بيشون في كتابه المؤرخ سنة1833:" **لقد وعدنا سكان الإيالة بإحترام المعاهدة، وضمان ممتلكاتهم وإحترام عبادتهم، فمن واجبنا أن نفي بوعودنا**"، وهو نفس ما ذهب إليه دوبيسي أيضا: " **لقد وعدنا السكان بإحترام الديانة وإنتزعنا منها ما يتركها ذات سيادة...ثم نأتي لنقول لهم، أننا سنحترم ديانتكم**"[3].

توالت السياسة الفرنسية في الجزائر فكان أن بسطت نفوذها على جميع الشؤون الإسلامية كتعيين القضاة والأئمة[4] ليتسنى لها المجال لبسط سيطرتها على البلاد والتحكم في سكانها، فعلى حسبهم الجزائر هي ليست ملكية زائدة عن

---

[1] جمال قنان، **قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر**، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1994، ص114.

[2] أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية1900-1930**، ط:04، ج:02، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1992، ص21.

[3] خديجة بقطاش، **الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر1830-1871**، دحلب، د-س، ص 22.

[4] إبراهيم بن ويس، المثقفون الجزائريون من خلال المجلة الافريقية1865-1962، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحضارة والعلوم الإسلامية، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية، جامعة وهران، 2012-2013، ص48.

الحاجة، إنما مكمل ضروري لفرنسا[1]، ومن أجل تحقيق غايتها المنشودة لجأت إلى التدخل في شؤون القضاء شأنه شأن بقية المجالات الأخرى التي كانت تسير حياة السكان، فلما تفطنت الإدارة لمكانة القضاء والقاضي على حد سواء ودوره الجوهري في تسيير حياة الجزائريين بإعتباره الآمر الناهي في المنظومة القضائية آنذاك، وكانوا يلجؤون إليه ليحكم بينهم بالقسط وكانوا يرضون بحكمه لكونه نابع من الشريعة الإسلامية فهم متأكدون من عدله، لكن بعد الاحتلال تغير كل شيء إذ أُحلت قوانين القضاء الفرنسي محل القوانين الشرع الإسلامي مما أدى إلى إنحصار الدائرة القضائية الجزائرية الإسلامية في نطاق ضيق[2]، فهدفها بالأساس تمثل في محاولة إحداث القطيعة مع الموروث القضائي القديم، ودفع الأهالي للإحتكام في المؤسسة القضائية الفرنسية وقوانينها، من خلال تقليص دور ونفوذ المؤسسة القضائية بداية بالحد نهائيا من عدد محاكمها واختصاصاتها، والتقليل من هيبتها ومكانتها بين المسلمين[3]، كما إستولت على صلاحيات القاضي[4]، هذا بالرغم من أنها سمحت خاصة في عهد كلوزيل ودي بورمون[5] ومن خلفهم لغاية مجيئ الجمهورية الثانية، بإستمرار النظام القضائي الإسلامي كما وجدته على العهد العثماني، إلا أن هذا الإستمرار لم يعكس نية الحكومة بعدم المساس بالجهاز

[1]Louis de Baudicour, **La guerre et le gouvernement de L'Algérie**, librairie de sagnier et bray, ed, Paris, s-d, p01.

[2] آمنة بن زينب، المرجع السابق، ص289.

[3] عثمان زقب، المرجع السابق، ص ص288، 289.

[4] عبد الباسط قلفاط، القضايا الإقتصادية للمجتمع الجزائري من خلال المحاكم الإسلامية1886-1930 -مدينة الجزائر أنموذجا-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر-2- أبو القاسم سعد الله، 2014-2015، ص37.

[5] كان جنرالاً في جيش بونابرت عينه شارل العاشر وزيراً للحربية، كما قاد الحملة على الجزائر. أنظر: رامي سيدي محمد، "قراءة مقارنة في خلفيات ودوافع الإحتلال الفرنسي للجزائر وتونس"، قرطاس الدراسات الحضارية والفكرية، مج: 05، ع:07، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان، جانفي2018، ص185.

الإداري الإسلامي، لكونها كانت تتعرف على عادات وتقاليد الجزائريين المسلمين لتكوين طبقة موالية لها وتعمل لصالحها، لتستطيع بعدها تفكيك الجهاز الحساس وتعويضه بآخر فرنسي[1].

ولتحقيق هذا إرتكبت السلطات الفرنسية إعتداءات عديدة في حق القضاء الإسلامي من خلال إصدار ترسانة من المراسيم والقوانين وصفها أغلب المؤرخين والباحثين ب" العدالة القمعية والوحشية"[2]، وكانت أولى القرارات تلك الصادرة من قائد القوات الفرنسية دوبورمون بتاريخ1830/09/09 تقضي بإنشاء محكمة خاصة تضم ثلاث قضاة برئاسة عضو منهم ومن وكيل الملك الذي يمثل النيابة، أوكلت لهذه المحكمة النظر في الخصومات ذات الصبغة المدنية ومحاكمة المجرمين الفرنسيين المدنيين دون العسكريين، أما المسلمون واليهود فتتشكل المحكمة بإضافة قضاة من المسلمين واليهود[3]، فبعدما كانت المحاكم الإسلامية في العهد العثماني هي مصدر الأحكام تصدرها بكل حرية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، تعرضت هذه الأخيرة في العهد الفرنسي إلى التضييق والمحاصرة، وأصبح القضاء مقسماً حسب كل منطقة، فالمناطق الجنوبية كانت خاضعة للأحكام العسكرية، والقضاء في المناطق الشمالية خاضعة للأحكام المدنية وذلك فيما يتعلق بالجرائم والمخلفات التي يرتكبها المسلمون، أما الأوروبيون فأمرهم يرجع إلى المحاكم في الشمال وكذلك اليهود،

[1] آمنة بن زينب، المرجع السابق، ص107.

[2] موسى بشارف، الإستعمار الفرنسي في الجزائر بين التمجيد والتجريم وتداعياته على العلاقات الجزائرية الفرنسية، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، جوان2013، ص73.

[3] مليكة عالم، "السياسة القضائية الإستعمارية في الجزائر بين1830-1962"، الحكمة للدراسات التاريخية، مج:01، ع:02، مركز الحكمة- الجزائر، 01-06-2013، ص300.

أما القضاء في أراضي الجنوب يشمل المجالس الحربية للقضايا الجنائية واللجان الزجرية والرؤساء العسكريين والأهليين في المخالفات[1].

ثانيا: تعيين القضاة المسلمين وأهم التشريعات المطبقة اتجاههم

درس بعض قضاة الجزائر في مدارس القاهرة أو الإسكندرية، وتم تعيينهم للفصل في المنازعات القانونية بين المسلمين، فهو بذلك قاضي مسلم وكاتب عدل، عُين القاضي من طرف الحاكم العام وطبقا لمجموعة من الشروط وهي: أن يكون قادر على الإدلاء بشهادته بالمحكمة، وصوله سن البلوغ، سليم العقل والسلوك يتم التحقق من شروط الأخلاق والعلم من قبل لجنة خاصة مكونة من أبرز الشخصيات الإسلامية من منطقة قضائية معينة، يرأسها رجل فرنسي يعرف اللغة، وأن يتجنب كل العلاقات مع المتقاضون[2].

يحظى القاضي بإحترام جميع من يمثلون أمامه، وعليه فكل من يتخلف عنه في حضوره، وفي ممارسة مهامه أو يقوم بإهانة الخصم أو الشهود أو المفتي يعاقب جسدياً، كما يحق للقاضي تنفيذ حكم قضائي لمن يدلي بشهادة زور أن يتم سجنه أو حتى ضربه، كما له الحق في إختيار وتعيين الكاتب، أو كاتب أميناً ومحققاً وتكون مهمته إعلامه بكل ما يتعلق بصدق الشهود أو مترجم مكلف بنطق القسم بإسم الغائبين[3].

يحيط بالقاضي العلماء كما له خدم (حاجب) لتنفيذ أوامره وأحكامه، أما الجانب المادي الخاص به فيتقضى القاضي من الدولة أو من بيت المال ولا يجوز أن يحصل على شيء من الخصم على سبيل المكافأة[4].

يتم تعيين جميع موظفي المحكمة والعدل والخوجة والشاوش أو إيقافهم عن العمل أو فصلهم من قبل نفس السلطة، وفي الأراضي المدنية تكون من النائب أما الأراضي العسكرية

---

[1] عبد القادر مرجاني، السياسة الفرنسية ودور المستكشفين في التوغل في الجنوب الجزائري خلال القرن19م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الجيلالي اليابس-سيدي بلعباس، 2019-2020، ص73.

[2] C.frégier, **Esquisses sur la justice Musulmane en Algérie**, imprimerie et librairie V^e F. gende, Constantine, 1862, P4-34.

[3] Ibid, Pp4-34.

[4] Ibid, Pp4-34.

من قبل القائد العام، وعلى هذا الأساس يظل القاضي الوصي القانوني على جميع المسلمين في منطقته، وهذا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

بالنسبة لتعيين القضاة، فكان القاضي يعين على حسب الولاء ومجال عمله، ومن بين القوانين الصادرة في هذا الصدد مرسوم 16اوت1832 القاضي: بإمكان إستئناف أحكام القضاة المسلمين الجنحية والجنائية أمام المحاكم الفرنسية مع نقل صلاحيات الحكم في القضايا الجزائية بين المسلمين واليهود من القضاة المسلمين إلى المحاكم الفرنسية[2]، ومع مجيء اللجنة الإفريقية[3] والتي أقامت بالجزائر من 28أوت الى19نوفمبر1833[4]، أكد لورانس مسؤول لجنة القضاء باللجنة الإفريقية سنة1834 أن:" **القضاء عند الشعب الذي نحكمه هو أحسن أرضية تنطلق منها السلطة الفرنسية، والضمان الأكيد لبقائنا في هذه المستعمر**"، و قد إعترف بأن:" **الإسلام أساس قوتهم وقوانينهم، وعوائدهم العامة والخاصة، وقرآنهم هو أساس حياتهم، وقضايا الأرض عندهم مرتبطة دائما بالسماء**"[5].

فكان أن تم إستصدار جملة من المراسيم تمثلت في: مرسوم22أكتوبر ومرسوم10أوت1834 حيث فرض هذا الأخير ضرورة تصديق النيابة العامة على أحكام

---

[1] C.frégier, Op. cit, Pp4-34.

[2] موسى بشارف، المرجع السابق، ص73.

[3] تلخصت أسباب تكوين هذه اللجنة في مناقشة البلمان الميزانية الخاصة بمواصلة الحرب في الجزائر، إضافة إلى الشكاوي التي كان يقدمها بعض الجزائريين المنفيين: أمثال حمدان بن عثمان خوجة ضد تعسف الإدارة الفرنسية وضغط الرأي العام الأوروبي على فرنسا لتحديد موقفها من الإحتفاظ أو التخلي عن الجزائر، وبتاريخ 7جويلية1833 أصبحت تعرف بإسم "**اللجنة الإفريقية**" وتم الإعلان بصفة رسمية عن هدفها المتمثل في جمع معلومات عن حالة الجزائر الحاضرة وعن مستقبلها، كما أعطت اللجنة تعليمات تتضمن النقاط التي تريد منها التعرف عليها وتطلب منها إيجاد الحلول للمشاكل الهامة التي كانت تواجهها الجزائر يقول أبو القاسم سعد الله أنه من خلال هذه التعليمات يتضح أن فرنسا قد قررت مسبقا ماذا ستفعل بالجزائر. أنظر: أبو القاسم سعد الله، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث{بداية الإحتلال}**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، القاهرة، 3أفريل1976، ص97، وحياة سيدي صالح، "البرلمان الفرنسي وقضايا الجزائريين خلال القرن التاسع عشر(19)"، عصور، مج:11، ع:1، جامعة أحمد بن بلة-وهران، 15-06-2012، ص02.

[4] مصطفى عبيد، **الفكر الإستعماري السانسيموني في مصر والجزائر1833-1870م دراسة في مشاريع ونشاط السانسيمونيين بمصر وتجربة توماس(إسماعيل) أوربان وآثرها في الجزائر**، دار كردادة للنشر والتوزيع، 2019، ص83.

[5] عبد الصمد قلفاط، "الإستعمار الفرنسي والقضاء الإسلامي في الجزائر خلال القرن التاسع عشر"، حوليات التاريخ والحضارة والجغرافيا التطبيقية، ع:04، جامعة الجزائر-2-، 2011، ص ص275، 276.

قضاة المحاكم الشرعية في القضايا قبل تنفيذها وإسناد تعيين قضاتها إلى ملك فرنسا، مع ضرورة إصدار أحكامهم بإسم فرنسا[1].

أشاد إيمي بوافر(Aimé.Poivre)[2] أن مرسوم 22أكتوبر ومرسوم 10أوت 1834 أحكامهم لا تشكل إصلاحات حقيقة وتظهر أكثر في محاولة الدولة تكريس أمور كانت موجودة طيلة فترة الإحتلال، ويضيف "...**أن السكان الأصليين قبل إخضاعهم للقوانين الفرنسية كان من الضروري محاولة تعليمهم التربية المدنية من خلال جذبهم إلينا... ثم نقوم بإخضاعهم بشكل غير محسوس للإختصاص القضائي من أجل الحصول على الوسيلة الوحيدة للعمل التي يمكن أن تضمن تنفيذ التدابير التي تم إقرارها لإنجازها في الجزائر**"[3]، ومن ذلك سهولة تدخل السلطات الفرنسية في الجهاز القضائي.

يذكر أبو القاسم سعد الله حادثة وقعت سنة 1834 تبرز تدخل الفرنسيون في شؤون القضاء الإسلامي وهي:"هروب إمرأة معتد من بيت الزوجية ومن أسرتها للتزوج بأحد العسكريين الفرنسيين وقيل أنها إعتنقت المسيحية لتفر من حكم القضاة بإعادتها إلى أهلها حتى تقضي عدتها، وقد تولى العسكريون ورجال الدين الفرنسيون تعميدها وتهريبها إلى فرنسا، وبينما كانت المحكمة تنظر في أمرها دخل العسكريون فاحتج القاضي عبد العزيز والمفتي مصطفى إبن الكبابطي[4] وإستقالا فكان بهذا تدخلاً في إستقلال القضاء، والعبث

---

[1] بشير بلاح، **تاريخ الجزائر المعاصرة1830-1989**، ج:01، دار المعرفة، الجزائر، 2006، ص146.

[2] محامي بالمحكمة الإمبراطورية بالجزائر العاصمة. أنظر:

Aimé Poivre, **les indigène Algériens, Algériens leur état civile et condition juridique**, Alger librairie Algérienne de dubospréres, Alger, 1862, p interface du livre.

[3] Ibid, p p 7-8.

[4] ولد مصطفى بن محمد بن عبد الرحمن المشهور بإبن الكبابطي بمدينة الجزائر سنة 1189هـ الموافق ل1775م، من عائلة ذات أصول أندلسية هاجرت الى الجزائر، تلقى الكبابطي تعليمه الأول بالزوايا والمدارس القرآنية قبل أن يلتحق بحلقات الدرس بالمساجد والجوامع، التي كان يقصدها الطلاب بعد تخرجهم من الزوايا، وقد تتلمذ على يد أشهر شيوخ مدينة الجزائر نذكر منهم :علي بن عبد القادر المعروف بابن الأمين الذي تولى فتوى المالكية بالجزائر، وعلي المنجلاتي، كما درس على يد محمد بن موسى، تتلمذ أيضا على محمد الزواوي الفاسي، كما أخذ العلم على أحمد إبن عمار ولاسيما الحديث الشريف، والشيخ محمد الرضوى البخاري، وقد أجاز الرضوى الكبابطي في المصافحة والسبحة وغيرهما من الأمور الصوفية المشهورة، وعليه فإن الكبابطي قد انتهى من تعليمه سنة(1227 هـ الموافق ل1812) بعد أن حصل من شيوخه على علوم" المعقول

بالقيم والتعاليم الإسلامية التي لها ما تقول في حالة المرأة المتعدة وتهريب الشخص موضوع النزاع وتعميده حتى يخرج عن ربقة القضاء الإسلامي[1].

ترك الفرنسيون في بادئ الأمر المحاكم الإسلامية تعمل لكن تحت نفوذهم، إذ لها الحق في النظر في كل المنازعات والأحكام غير الجنائية بين المسلمين لكن أحكامهم تبقى غير مطلقة وغير نهائية، حتى أنه يمكن للمتنازعين إستئنافها لدى المحاكم الفرنسية، ليصبح القاضي المسلم يجمع بين صفة القاضي وصفة الموثق وبإمكانه تحرير العقود والإتفاقات الخاصة بالمسلمين، وفي حالة عدم وجود موثق فرنسي يمكن للقاضي أن يحرر قضيته

والمنقول". تولى الكبابطي التدريس في الجامع الأعظم(الكبير)(سنة1240 ه الموافق ل1824م)، وكان قد قبل ذلك وفي حدود سنة(1227 الموافق ل1812م) وقد تولى التدريس في مساجد أصغر منه، ومن بين العلوم التي كان يدرسها لتلاميذه: الفقه والحديث والنحو والمنطق، وبعض المتون، تولى الكبابطي القضاء على المذهب المالكي في سنة 1243ه الموافق ل1827م بتعيين من الداي حسين باشا، وبعد سنة من تولي الكبابطي القضاء تحت الحكم الفرنسي طلب الإعفاء من هذا المنصب غير أن الفرنسيين رفضوا طلبه وأجبروه على البقاء في وظيفته إلا إذا وجد لهم بديلا عنه وعليه فإن الكبابطي بقي في المنصب من حوالي(1247ه/1831م) إلى عزله ونفيه من الجزائر سنة1259ه/1843م، تولي مصطفى إبن الكبابطي الإفتاء على المذهب المالكي، بالجزائر في سنة(1259 ه الموافق ل1843م)، كما عارض قرار بوجو Bugeaud 4 جوان1843 الهادف إلى مصادرة جميع الأملاك الموقوفة على المسجد الأعظم، ليتصدى مصطفى قرار ثان-لا يقل خطورة وهو إجبارية تعليم اللغة الفرنسية في المدارس القرآنية إذ كان موقفه من اللغة الفرنسية يعود إلى أواخر1842، عكس موقفه من الأوقاف الذي كان مع بداية الإحتلال، كما كان للكبابطي موقف من الهجرة فعلى الرغم من المعارضة الشديدة لها، الى أنه وجد نفسه مجبراً عليها في سنة1843 حينما نفاه الجنرال بيجو Bugeaud إلى سان مارغريت وبطلب من الكبابطي سمح له بالتوجه إلى الإسكندرية والبقاء فيها إلى أن توفي سنة1860م ودفن بمقبرة أبي العباس أحمد المرسي. للمزيد أنظر: أسماء شلغوم ومحمد ڤن، القاضي ومفتي المالكية مصطفى ابن الكبابطي (1189ه الموافق ل 1775م- 1277ه الموافق لسنة1860م) وموقفه من بعض قضايا عصره، مجلة البحوث التاريخية، مج: 06، ع:02، جامعة المسيلة، 31-12-2022، ص ص538، 555.

[1] أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ط:01، ج:4 (1830-1954)، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1998، ص ص424، 425.

وحكمه في الأمور التي يكون فيها المسلم طرفاً[1]، ومن بين القضايا المعروضة في المحاكم الإسلامية تلك المتعلقة بطلبات دفع الأجور، وطلبات دفع أثمان البضائع وطلبات الطلاق، أما المنازعات بشأن العقارات تأتي في الدرجة الثانية، وبخصوص المسائل الجنائية فهي لا تخرج عن الخمر أو لعن الدين وسوء السلوك في الأماكن الدينية، وقد كان القضاة يصدرون أحكامهم بالسجن بدل الضرب الذي كان معتمداً قبل الإحتلال رغم أن الضرب كان ما يزال مستعملا لأن أعراف البلاد تبيحه[2].

قامت السلطات الفرنسية بإنشاء منصب الوكيل من قبل الحاكم العام لمساعدة المتنازعين والدفاع عنهم مجاناً غرضها من ذلك التعجيل بالإندماج في الإجراءات القانونية[3] لربط الجزائر إجتماعياً وسياسياً وإدارياً بفرنسا وهضمها ثقافياً وروحياً، ولغوياً في القومية الفرنسية فيصبح الجزائريون يتمتعن بنفس الحقوق والواجبات مع الفرنسيين[4]، كما فرضت أجرة وحقوق الكتابة على المحاكم الإسلامية، إذ كان على القضاة إحضار سجلات فيها النصوص المعتمدة والأحكام الصادرة عن كل محكمة كانت تقدم مرة كل شهر إلى الوكيل العام في الجزائر لإجازتها، أما في غير الجزائر كانت تقدم إلى قاضي الصلح لإجازتها وإعتمادها وفي ذلك إخضاع تام للقضاة المسلمين للرقابة الفرنسية وسيادة القانون الفرنسي على الشريعة الاسلامية[5].

ومنذ 1838 بدأت السلطات الفرنسية التذمر من المحاكم الإسلامية نظراً للعديد من الأسباب من بينها: صعوبة فهم اللغة العربية وتساهل القضاة المسلمين في أحكامهم مع المتنازعين وكثرة الأحكام بالبراءة[6]، كما إتهموا القضاة بالتساهل مع الذين يأتون إليهم مباشرة

---

[1] شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق، ص41.

[2] أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج:4 (1830-1954)، المرجع السابق، ص434.

[3] نفسه، ص433.

[4] أحمد وادي، "السياسة الإستعمارية الفرنسية وإنعكاساتها على ثقافة المجتمع والأمن الهوياتي في الجزائر"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مج:02، ع:01، جامعة محمد خيضر -بسكرة، أفريل2018، ص302.

[5] أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج4 (1830-1954)، المرجع السابق، ص433.

[6] نفسه، ص 428.

في حين يصعبون على الذين تحولهم السلطة الفرنسية، ظف إلى ذلك فهم لا يستطيعون إصدار الأحكام في القضايا الجنائية، فإذا وقع التسامح بين الخصمين فوجود المحاكم الفرنسية إلى جانب المحاكم الإسلامية جعل بعض الجزائريين يقارنون ويرون أن أحكام المحاكم الأولى أكثر دقة وجدية، فاغتنمت هذه الفرصة ضد القضاة المسلمين عموماً، وقد أضافت أن القضاة المسلمين لم يعملوا بمرسوم 10أوت1834 في حفظ السجلات والوثائق، إذ نصت المادة25 من هذا المرسوم إلى الإبقاء على المحاكم الأهلية حيث يتم تعيين القضاة والمفتيين من قبل الملك بعد الإطلاع على إقتراح الحاكم العام، ليكون هذا بمثابة البداية الأولى لتجريد المحاكم الإسلامية من إختصاصاتها وتحويلها إلى المحاكم الفرنسية[1].

كما أن القضاة الفرنسيون كانوا لا يثقون في القضاة المسلمين فكانوا يراقبون أحكامهم خاصة وأنهم لاحظوا أن السكان كانوا يفضلون أحكام القضاة المسلمين لأسباب دينية وإجتماعية، فكان أن إتهموا القضاء الإسلامي بأنه لا يكلف المتنازعين مالاً كثيراً وأنه سريع عكس القضاء الفرنسي الذي تميز بالبطء وإرتفاع التكاليف، هذا بالإضافة إلى إتهامهم للقضاة المسلمين بالتواطؤ السياسي والمقاومة وعدم إدخال الفرنسيين في الموضوع خاصة بعد تعيين الجنرال بوجو 1841، لذلك قاموا بإستصدار بين1841 و1854 مجموعة من الإجراءات والمراسيم أدت هذه الأخيرة الى إنتزاع سلطة القاضي المسلم وجعله مجرد أداة منفذة وتحت رقابة القضاة الفرنسيين، من بينها المرسوم الصادر في28 فيفري 1841 القاضي بإنتزاع حق الحكم في الجنايات والجنح من القضاة المسلمين كما فرض إستئناف الأحكام في المحاكم الفرنسية[2]، وحدد نفوذ القضاة المسلمين في الدعاوي الشخصية المتعلقة بالإرث والطلاق، وقد كانت الأحكام في حق الجزائريين في حال تعرض الأهالي[3](الجزائريين) من ستة أشهر فما فوق يحولون إلى أحد سجون المتربول أو

[1] أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج4 (1830-1954)، المرجع السابق، ص429.

[2] نفسه، ص429.

[3] تقابل في اللغة الفرنسيةL'indigène وهي تسمية إستعمارية أطلقت لنعت الجزائري، حيث تأخذ بتحفظ في المصادر الإحصائية، وقد استعملت كلمة مسلمينMusulmans لوصف الجزائر. أنظر: توفيق صالحي، المجتمع والعمران في مدينة سكيكدة خلال الحقبة الكولونيالية1838-1962، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

في جزيرة كورسيكا، ويمكن منعهم من العودة إلى الجزائر بحجة أنهم يمثلون خطراً على مصالح الإدارة الإستعمارية والكولون[1]، وبعد ذلك مُنعوا من حق النظر في شؤون الملكية والعقارات خاصة بعد صدور قانون10سبتمبر1886[2]، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن المحاكم الفرنسية كانت تطبق القوانين على الأوروبيين والفرنسيين، بينما تطبق القوانين الإستثنائية على المسلمين، وقد هدفت وراء ذلك إلى قمع الثورات والقضاء على المقاومين والمشتبه في أمرهم والإستيلاء على الأراضي[3].

كان قرار13ديسمبر1866 أكبر ضربة وجهت للقضاء الإسلامي في الجزائر، حيث جرد هذا الأخير القاضي المسلم حقه من النظر في قضايا الشؤون الإسلامية وإنحصر دوره في تنفيذ أحكام قضاة الصلح الفرنسيين فقط[4].

واصلت السلطات الإستعمارية خاصة بعد1871 سن سلسلة من القوانين التعسفية من شأنها محاربة القضاء الإسلامي، حيث أعلن الحاكم العام دوقيدون De Geydon بأنه يجب محو شخصية القاضي المسلم وتعويضه بالقاضي الفرنسي بدعوى أن فرنسا غزت هذه البلاد وسيطرت عليها بالقوة ويجب عليها أن تفرض إرادتها عليه[5]، حيث أصدرت في26ديسمبر1873 مرسوماً نزعت بموجبه من القاضي المسلم حق النظر في شؤون

الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري-قسنطينة، 2008-2009، ص41.

[1] علي عبود، الجزائريون تحت سلطة المكاتب العربية والضرائب العربية "القطاع الوهراني أنموذجا"1844-1878، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران، 2019-2020، ص117.

[2] يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية1830-1954**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص40، 41.

[3] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج:4 (1830-1954)، المرجع السابق، ص430.

[4] فتح الدين بن أزواو، البعد العربي الإسلامي في الحركة الوطنية الجزائرية وثورة أول نوفمبر (1927-1962)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ المعاصر وتاريخ الثورة الجزائرية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص13.

[5] يحي بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية1830-1954، المرجع السابق، ص ص40، 41.

الملكية والإستئناف، وبحكم أن السلطة الفرنسية لطالما كانت تسعى لإختراق المجتمع الجزائري من خلال محاولتها تحقيق السياسة الخرافية الرامية إلى الفصل بين العربي والبربري[1]، قامت بإصدار مرسوم28اوت1874 الخاص بتنظيم العدالة ببلاد القبائل حيث ألغت العمل بالقضاء الإسلامي ببلاد القبائل، وجعلت من قاضي الصلح هو القاضي الوحيد، والقانون العام هو القانون الفرنسي مع مراعاة عادات وأعراف المنطقة[2]، هادفة من وراء هذا إلى فصل البلاد القبائلية عن الإسلام[3].

وفي عام1874 تم تأسيس محاكم الصلح، وألغي قضاة الشرع الإسلامي، وأرغم الأهالي على التقاضي لدى قضاة الصلح الفرنسيين، ليتم سنة1875 إلغاء المجلس الأعلى للقانون الإسلامي، كما أُلغيت المجالس الإستشارية، وخفضت بصورة تدريجية أعداد محاكم الشرع الإسلامي من184 إلى 61 محكمة عام1890، وكانت الإدارة الإستعمارية قد أصدرت يوم 10سبتمبر1885 قرار يحرم القضاة المسلمين النظر في قضايا العقارات والملكية، وجعلت ذلك من إختصاص قضاة الصلح الفرنسيين، ليصدر بعد عشر سنوات عام1896 قرار آخر أخضع هذا الأخير المحاكم الشرعية الإسلامية للوالي العام، كماعملت الإدارة الإستعمارية على إسناد وظائف القضاء الإسلامي إلى عملاء عديمي الثقافة والمعرفة بل وحتى الأخلاق[4]، فقد أشار أحمد توفيق المدني إلى: " **أن القضاء في القطر الجزائري مصيبة من أعظم المصائب الإستعمارية التي نكبت بها البلاد**"[5]، فالقضاء الإسلامي ظل جزءاً أساسياً من الشريعة الإسلامية حيث مر بمرحلة خطيرة من خلال المحاولات العديدة لتطبيق القوانين الفرنسية على المسلمين التي جاءت لإرغامهم على ترك معتقدهم خاصة وأن

[1] أحمد توفيق المدني، **هذه الجزائر**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1956، ص139.

[2] منى صالحي، "وضعية القضاء الإسلامي قُبيل الثورة التحريرية وموقف الحركة الوطنية الجزائرية"، المجلة التاريخية الجزائرية، مج:2017، ع:01، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، افريل2017، ص11.

[3] أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص139.

[4] يحي بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية1830-1954، المرجع السابق، ص ص40، 41.

[5] أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص139.

الحاكم الفرنسي كان له الحق في تعيين القضاة[1]، وفي التدخل والتعدي على كامل الشؤون الإسلامية وكدليل على ذلك ما صرحت به اللجنة الإفريقية حينما كشفت عن تجاوزات المحتل الفرنسي: **"لقد حطمنا...ممتلكات المؤسسات الدينية وجردنا السكان الذين وعدناهم بالإحترام وأخذنا الممتلكات الخاصة بدون أي تعويض... وذبحنا أناسا كانوا يحملون عهد الأمان...وحاكمنا رجالا كانوا يتمتعون بسمعة القديسين في بلادهم...لأنهم كانوا شجعاناً في بلدانهم لدرجة أنهم صارحونا بحالة مواطنيهم المنكوبين"**[2]، أيضاً التقرير الذي رفعته لجنة التحقيق التي أوفدها شارل العاشر ملك فرنسا بتاريخ7يوليو 1833 :" **لو تأملنا مليا كيف كانت قوات الاحتلال تعامل الأهالي الوطنيين، لاتضح لنا جليا ان مسلكها لم يكن يتنافى مع ابسط قواعد العدالة فحسب، بل كان يتعارض كذلك مع ما يمليه العقل والحكمة"** ويضيف:"**...وقضوا دفعة واحدة على جماعات وأفراد لمجرد شبهات واهية حامت حولهم ثم إتضحت فيما بعد براءتهم، كما أعدمت السلطات الفرنسية شيوخاً من أولياء الله الصالحين، لأنهم تجرأوا على الشفاعة لمواطنيهم، وكان على منصة القضاء رجال يمثلون العدالة الفرنسية، ومع ذلك أصدروا أحكاماً بالإعدام على هؤلاء المواطنين، كما كان هناك ممن آلوا على أنفسهم نشر الحضارة والمدنية بين سكان الجزائر، ومع هذا نفذوا أحكام الإعدام في هؤلاء الشجعان"**[3].

عمدت السلطات الفرنسية من خلال جملة المراسيم التي قامت بسنها إلى تدمير القضاء الإسلامي، دون التمكن من نشر القضاء الفرنسي بحكم أن المشرع

---

[1] عبد العزيز بوكنة، "مجالس القضاء الإسلامي والدولة الإستعمارية الفرنسية في الجزائر للمؤلف: ألان كريستلو"، المصادر، مج:07، ع:01، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، الأبيار-الجزائر، 03-06-2005، ص321.

[2] نقلا عن مصطفى عبيد، الفكر الإستعماري السانسيموني في مصر والجزائر1833-1870م دراسة في مشاريع ونشاط السانسيمونيين بمصر وتجربة توماس(إسماعيل) أوربان وآثرها في الجزائر، المرجع السابق، ص83.

[3] أحمد محمد عاشور إكس، **صفحات تاريخية خالدة من الكفاح الجزائري المسلح ضد الإستعمار الفرنسي الإستيطاني (1500-1962)**، ط:01، منشورات المؤسسة العامة للثقافة، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى، 2009، ص ص 134، 135.

الفرنسي لم يكن يريد نقل الأهالي إلى العدالة الفرنسية[1]، لتشهد الجزائر طيلة التواجد الفرنسي غياباً للعدل، حيث قامت بقهر المجتمع الجزائري بإسم القانون.

لذلك فقد حاول المستعمر الظهور بمظهر نظام يتسع لتعايش أنظمة الدولة العلمانية المحتلة من جهة، والقواعد الشرعية والعرفية للأهالي من جهة أخرى غير أن المشهد أستقر إنتهاء على توليفة إجتماعية مركبة من طائفة الفرنسيين كاملي المواطنة وطائفة الأهالي كرعايا للدولة الإستعمارية[2].

المبحث الثاني: المحاكم العسكرية والمدنية الفرنسية في الجزائر وإختصاصاتها

حاولت السلطات الفرنسية منذ بدايات إحتلالها للجزائر، إستحداث منظومة قانونية تشريعية كهيئة بديلة عن المنظومة القانونية الإستعمارية الإستثنائية، ووفقاً لمبادئها وقيمها الأساسية المرتبطة بمقومات الأمة وثوابتها وإنتماءاتها الفكرية السياسية والعقائدية، إلى التدجين، أو التهجين الإستعماري التي طالت التشريع الإسلامي، فقد ظهر إهتمام الإدارة الإستعمارية الفرنسية بإلغاء القضاء الإسلامي بداية من قانون الإلحاق الصادر في 22جويلية1834 الذي إعتبر الجزائر قطعة من المملكة الفرنسية[3]، ولذلك تأكد للفرنسيون أنهم مالم يسيطروا على القضاء الإسلامي، فإن شخصية الجزائر تظل قائمة والمقاومة بمختلف أشكالها تظل مستمرة، وعليه فالقاضي رمز السلطة الشرعية والساهر على تطبيق أحكام الدين وبإمكانه معارضة السلطة الفرنسية مباشرة، أو غير مباشرة بإعتباره الوسيط بينها

[1] عبد الصمد قلفاط، "الإستعمار الفرنسي والقضاء الإسلامي في الجزائر خلال القرن التاسع عشر"، المرجع السابق، ص ص277، 280.

[2] أحمد هيشور، "التأطير القانوني لمسائل الأحوال الشخصية في الجزائر إبان العهد الإستعماري"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، مج:03، ع:02، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2، 2021، ص306.

[3] مليكة عالم، "القانون والعدالة في الجزائر المحتلة (تاريخ، تحديات وآفاق)"، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الإجتماعية والإنسانية، مج: 05، ع:01، عين تموشنت-الجزائر، 01-06-2021، ص523.

وبين الشعب[1]، وعلى هذا الأساس أُوكلت مهمة القضاء إلى الكنيسة كمؤسسة إستعمارية رابعة بعد الجيش والإدارة والمعمرين، لتصبح جزء من السياسة الفرنسية في الجزائر في أوائل عهد الإحتلال مع بدايات الغزو[2].

وعليه فقد شجعت إدارة الاحتلال الفرنسي على بروز مؤسسة قضائية فرنسية شكلاً ومضموناً من شأنها التعامل مع المخاطر الأمنية التي تعرفها البلاد نظر للمواجهة التي كانت بين سلطة الإحتلال الفرنسي، والسكان الأصليين هذا من جهة، ومن جهة أخرى السماح للمعمرين بالرجوع إليها في معالجة قضاياهم، ليصبح كبديل للتقاضي على الأهالي المسلمين[3]، فكان أن أبقت على القضاء الإسلامي تحت الوزارة الفرنسية، كما تم الفصل بين القانون الجنائي والمدني، وجعلوا من القضايا الجنائية المتعلقة بالجزائريين بالجزائر من إختصاص المحاكم الفرنسية، في حين تم إخضاع القضاء المدني إلى المراقبة[4]، ليصبح النظام الإداري بالجزائر خاصة سنة1840 مزيجا بين النظام العسكري والنظام المدني بحيث عرفت المناطق الشمالية نظاما مدنيا، بينما عرفت المناطق الداخلية خليطاً بين نظام مدني على الأوروبيين، وإدارة عسكرية بمساعدة المكاتب العربية[5].

وعلى هذا الأساس عمدت الإدارة الفرنسية الى إنشاء محاكم بالجزائر على النمط الفرنسي وهي على النحو التالي:

أولا: مجالس الحرب

---

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج:4 (1830-1954)، المرجع السابق، ص420، 421

[2] مليكة عالم، "القانون والعدالة في الجزائر المحتلة (تاريخ، تحديات وآفاق)"، المرجع السابق، ص523.

[3] عثمان زقب، المرجع السابق، ص303.

[4] حدة بولافة، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعد الإستقلال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2011-2011، ص16.

[5] رضوان شافو، الجنوب الشرقي الجزائري خلال العهد الإستعماري ورقلة أنموذجا1844-1962، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2، بوزريعة، 2011-2012، ص194.

تتألف هذه المحكمة العسكرية من سبعة ضباط يرأسها عقيد، إهتمت بالجرائم المرتكبة في الجيش خاصة المتعلقة بالهروب وبيع السلاح والذخيرة والأمتعة التي كان الجنود يبيعونها إلى يهود الجزائر[1]، وقد تم تمثيل مجالس الحرب في الجزائر كشعبة عسكرية إقليمية تتشكل في الداخل تحت صفة منطقة جهاز الجيش أو القيادة العليا، وفي الجزائر تحت صفة شعبة عسكرية، حيث يتوزع في المقاطعات الثلاث(الجزائر، وهران، قسنطينة) ومقر الشعبة العسكرية للجزائر هي تولون، اذ يوجد في الجزائر ستة مجالس حرب في الجزائر والبليدة وإثنان في هران، وإثنان في قسنطينة[2].

من جملة الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة عادة تكون الأعمال الشاقة، كما أصدرت أحكام بالإعدام[3]، يذكر أبو القاسم سعد الله في هذا الصدد أن من بين أهم القضايا التي نظرت فيها: قضية الجندي مانصيل الذي هرب من الجيش لأخذ ثأره من غريمه الفرنسي وانضم إلى الحجوط[4]، فإعتنق الإسلام وتزوج من إمرأة مسلمة وحارب معهم(حلفا الأمير عبد القادر)، وأثناء ذلك تمكن من قتل غريمه الفرنسي وتم القبض عليه حيث حوكم وصدر الحكم ضده بالإعدام سنة1836[5].

كان القادة العسكريين بهذه المجالس كثيراً ما يلجؤون إلى الأحكام الإدارية المتمثلة في الحجز، وفرض الغرامات المالية ضد المتهمين الذين صدرت في حقهم أحكام تثبت براءتهم، ومع تولية الأمير جيروم نابليون[6] حظر على هؤلاء القادة

---

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي،ج:4 (1830-1954)، المرجع السابق، ص427.

[2] عثمان زقب، المرجع السابق، ص307.

[3] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج:4 (1830-1954)، المرجع السابق، ص427.

[4] واحدة من القبائل الأكثر قسوة. أنظر: عثمان زقب، "الطبيب في الوسط الاستعماري بالجزائر خلال القرن19 بين المهام الإنسانية والدعائية"، مجلة مدارات تاريخية، مج:03، ع:03، Cognitive entre for studies and research-الجزائر، سبتمبر 2021، ص139.

[5] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج:4 (1830-1954)، المرجع السابق، ص427.

[6] بعد الحملات التي شنها الأوربيون ضد السلطة العسكرية والمكاتب العربية مطالبين بدمج الجزائر سياسياً في إطار نظام مدني، وتشجيع بيع أراضي الجزائريين للمستوطنين بصورة أوسع، فكان أن إستجابت الحكومة وقامت بتأسيس "وزارة الجزائر والمستعمرات" في 24يونيو 1858 أسندت رئاستها إلى الأمير جيروم نابليون إذ قام بإستحداث مجلساً أعلى إلى جانبه، ومجالس إقليمية في كل مقاطعة بهدف الإدماج الكامل للجزائر في فرنسا، ومن أجل ذلك تم إنشاء ست دوائر عمالية مدنية

إعلان الأحكام الإدارية، إلا أنهم إستطاعوا إنتهاج سبل ملتوية لإحباط مفعول هذه الإجراءات فعمل على إحالة المتهمين على الحجز الوقائي، لذلك بادر جيروم وانشئ قضاء إستثنائي وسماه اللجان التأديبية[1]، فقد وصل عدد الأشخاص الذين حوكموا في مجالس الحرب إلى 588.000 دون إحتساب الجيش إذ وضعت شروط لتطبيق مثل هذا الاجراء[2]:

- أن يكون المذنب مسلم غير مجنس.
- أن تكون الجريمة أو الجنحة قد وقعت في المنطقة العسكرية يوجد بها مجلس حرب دائم مقره في كل دائرة عسكرية.

وبصدور مرسوم 15مارس1860 جردت مجالس الحرب من البت في الجرائم والجنح المقترفة من طرف المستوطنين حتى ولو أُرتكبت في نطاق إختصاص هذه المجالس وفي حالة حصول ذلك ينقل المتهمون ويحاكمون أمام محاكم الجنايات، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذا المرسوم:" **الجرائم والجنح والمخالفات التي يعاقب عليها بعقوبات جنحية وتقترف في مناطق الحكم العسكري من قبل الأوروبيين والإسرائيليين يتم إحالتها على محاكم الجنايات والمحاكم الجنحية**"، وعلى هذا الأساس أصبحت مجالس الحرب مهتمة فقط بالجرائم والجنح التي ترتكب من طرف العسكريين والأهالي في حدود المناطق التي تقع ضمن دائرة إختصاصها، ومن ذلك تحجيم عملها، فعمل هذه الأخيرة كان يتحكم في الأوضاع السائدة آنذاك والتي تختلف من سنة لأخرى، فما إن تندلع مقاومة وتنتشر الفوضى، حتى يكون القمع شديداً، فيزداد إستعمال هذه المجالس القضائية لإنزال أقصى العقوبات على الثائرين والأشخاص المتهمون بالمساس بالأمن العام[3].

وجرت محاولة لإدماج العدالة الإسلامية في القضاء الفرنسي-المدني. أنظر: بسام العسلي، **محمد المقراني وثورة1871 الجزائرية**، ط:1-1982، و ط:3-1990، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ص75.

[1] صهيب شنوف، المرجع السابق، ص73.

[2] عثمان زقب، المرجع السابق، ص307.

[3] صهيب شنوف، المرجع السابق، ص71.

تشير الاحصائيات الرسمية لنشاط المجالس الحربية لسنة 1862 أن1782 شخصاً من الأهالي المسلمين عُرضوا على هذه المجالس في كل أنحاء الجزائر، وكانت قد أصدرت هذه الأحكام[1]:

- أحكام الإعدام: 46 متهماً.
- السجن مع الأشغال: 119 متهماً.
- غرامة مالية: 11 متهماً.
- المحولون إلى المحاكم العادية:08 متهمين.
- البراءة: 334 متهماً.

ليبلغ عدد الإتهامات المعلنة من طرف هذه المحاكم العسكرية خلال سنوات(1882-1883-1884) 5501، من بينها4507 ضد العسكريين، و884 ضد أهالي المسلمين، وكذا 4479 قرار إدانة تم الإعلان عنها، من بينها3920 كانت ضد العسكريين، و559 ضد أهالي المسلمين، أما الذين شملتهم أحكام البراءة عددهم1020، يتوزعوا على 587عسكريين وأهالي مسلمين لتقر المحكمة العسكرية 149حكماً بالإعدام(97ضد عسكريين، و52 ضد أهالي مسلمين)، أما المدنيين بالإبعاد من الأهالي المسلمين في المحاكم العسكرية خلال الفترة 1876-1884 فقد وصل إلى15 شخص ثلاثة مبعدين في1880، وسبعة مبعدين في1881، وخمسة مبعدين في1882[2].

جدول يبين تطور تعداد المتهمين في المحاكم العسكرية من العسكريين والأهالي[3]

السنوات	1876	1877	1878	1879	1880	1881	1882	1883	1884
عسكريين	1582	1371	1190	1157	1293	1604	1836	1327	1644
أهالي مسلمين	710	719	699	815	847	489	332	341	321

[1] صهيب شنوف، المرجع السابق، ص72.

[2] عثمان زقب، المرجع السابق، ص ص47، 48.

[3] نفسه، ص ص307، 308.

تعرض قضاء مجالس الحرب الخاص بالأهالي المسلمن، للعديد من الإنتقادات من طرف بعض الفرنسيين، من بينهم رجال قانون على رأسهم: إميل لارشي الذي أُعتبر من أشد رجال القانون انتقاداً لقضاء مجالس الحرب، وقد عبر عن ذلك قائلا:" **إن مجالس الحرب في المناطق العسكرية والمناطق الجنوبية للجزائر هي وصمة عار على فرنسا نظراً لسلبياتها الكثيرة...إنها تكاد تكون مؤسسة لعصر آخر"، أما نظرته على نوعية قضاء مجالس الحرب، فيقول:" من جهة أخرى، يجب القول بأن القضاء الذي تقدمه مجالس هو قضاء غير مرض من جميع النواحي، فمن جهة قد تصدر أحكاما قاسية ضد المدنيين، ومن جهة أخرى قد تصدر أحكاما بالبراءة ضد المذنبين بسبب ضعف التحقيق**"[1].

ثانيا: المحاكم الإبتدائية (محاكم التأديب)

وتسمى بمحاكم الدرجة الأولى، بحكم أنها تهتم بالنظر في القانون المدني بصفة عامة، وفي الخلافات التي لها أهميتها بين الناس بصفة خاصة، كما تسمى بمحاكم التأديب لكونها تنظر في الجنح أيضا، كانت هذه الأخيرة خاصة بالأوروبيين حيث كانوا يحتكمون إليها خاصة منذ ظهور قوانين الأنديجينا، أو إذا كان المطلوب أوروبياً، أما إذا كان الأمر يتعلق بقضية بين المسلمين فتحول إلى المحكمة الزجرية والتي أصبحت باطلة وغير سارية المفعول منذ جويلية1931م[2].

تستمد المحكمة الإبتدائية أحكامها من القوانين الفقهية الإسلامية، حيث يرفع فيها النزاع لأول مرة وفي حالة العجز ترجع إلى محكمة الإستئناف، ولكن في أغلب الحالات ترجع إلى السلطة الفرنسية، يرأس هذه المحكمة قاضي واحد، ومن مهامها أيضا النظر في قضايا الإجرام ما بين السكان الجزائريين، ولكنها تستأنف دائماً من

[1] عبد الحفيظ قبايلي، النظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمر(1830-1900م)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2019-2020، ص79.

[2] الصادق مزهود، **تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري الى حرب التحرير الوطني**، ط:02، دار مداد يونيفارسيتي براس، قسنطينة-الجزائر، 2013، ص ص244-246.

طرف المحكمة العليا الفرنسية[1]، كما كانت تنظر في الأحكام التي تستأنف منها من قضويات الصلح، وتستأنف الأحكام الصادرة عنها إلى دائرة الإستئناف في مدة أقصاها شهراً من صدور الحكم عليها، ويتجلى دورها من خلال القضايا المعروضة عليها بين سنتي1862-1863م[2].

التعيين	1862	1863
عدد القضايا	3181	3642
عدد المتهمين	4066	4768
عدد المتهمين من الرجال	3845	4342
عدد المتهمين من النساء	222	386
عدد المستفيدين من أحكام البراءة	737	879
عدد الأحكام	3286	3889
سنة سجن فما فوق	302	339
أقل من سنة سجن	2117	2822
الإحالة على الإصلاحية	/	02
مجرد غرامة مالية	867	726

تتكون المحكمة الإبتدائية في الجزائر العاصمة من قاضيين، وثلاثة قضاة محافظين، وكاتب، وأربعة كتبة محلفين، فيتمتع القضاة بالمحكمة الجزائر الإبتدائية بالولاية القضائية على جميع المسائل المدنية، فيتعاملوا مع الطلبات التي لا تتجاوز 1000 فرنك بقيمة محددة أو فرنك فرنسي من الدخل، أما بالنسبة لعمل هذه

[1] بختة وابل، الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية للجزائر من خلال حوليات استيطان الجزائريين1852-1858، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران-أحمد بن بلة، 2020-2021، ص213.

[2] الصادق مزهود، المرجع السابق، ص ص244-246.

الطبقة فبإمكان القضاة بهذه المحكمة أن يحل محل بعضهما البعض في جميع وظائفهما في حالة وجود عائق أمام المستشارين حيث يتم إستدعاء المستشارين أو القضاة المساعدين في نفس المقعد لأداء جميع وظائفهم، وتختص مثل هه المحاكم في القضايا التجارية[1]، فحسب الحاكم العام المدني بالجزائر يوجد في الجزائر16 محكمة ابتدائية إلى غاية نهاية1884، موزعة من خلال الجدول التالي حسب مناطقها وتواريخ إنشائها[2]:

مقر المحاكم	تاريخ الإنشاء	مقر المحاكم	تاريخ الإنشاء
الجزائر	1842	تلمسان	1860
البليدة	1844	باتنة	1883
أورليون فيل	1880	بون "عنابة"	1842
تيزي وزو	1873	بجاية	1873
وهران	1842	قسنطينة	1849
معسكر	1880	قالمة	1883
مستغانم	1856	فيليب فيل"سكيكدة"	1842
سيدي بلعباس	1883	سطيف	1860

ثالثا: محاكم الصلح

بلغ عدد محاكم الصلح حسب الحاكم العام المدني الجنرال شانزيCHanzy بموجب مرسوم 10 أوت1875 تسعة وستون محكمة صلح، موزعة عبر المقاطعات الثلاث: 25 في ولاية الجزائر، و27 في ولاية قسنطينة، و17 في ولاية وهران، ليرتفع هذا العدد في 31ديسمبر1884 إلى105 محكمة صلح موزعة بين:

[1] De Ménerville(M.P), **Dictionnaire de la législation Algérienne** ,(1janvier Au 1Aout 1853), Alger, 1853, P385.

[2] عثمان زقب، المرجع السابق، ص309.

99محكمة مدنية، و6 محاكم صلح عسكرية[1]، من مهامها النظر في المنازعات والمشاكل بين الناس[2]، ويذكر شانزي تقسيم قضاة الصلح ذوي الولاية القضائية الموسعة إلى فئات حسب أهميتهم، يتلقى حامليها راتب بقيمة 40 ألف فرنك[3].

تنقسم محاكم الصلح بالجزائر إلى ثلاث فئات: محاكم الصلح ذات الإختصاص العادي، وتقع في مراكز دوائر وإختصاصها مطابق لنظيراتها بفرنسا، لكنها تختلف معها في أمرين: الأول متعلق بالرتب، والثاني بالإختصاص بالجنح والمخالفات المرتبطة بنظام الغابات عندما تكون الغرامة المطالب بها تفوق150فرنك قديم، وذلك بموجب مرسوم14ماي1850، ومحاكم الصلح ذات الإختصاص الواسع وهي شبيها بالمحاكم الإبتدائية الكبرى بفرنسا، إلا أنها تعمل بقاض واحد[4].

أقر أمر 26سبتمبر 1848 توسيع الإختصاص لبعض محاكم الصلح، ومنح لوزير الحرب توسيع إختصاص محاكم الصلح التي تقع خارج دائرة إختصاص المحاكم الإبتدائية الكبرى، ثم أقر مبدأ توسيع الإختصاص بموجب مرسوم19أوت1854الذي نص على أنه يمكن تمديد إختصاص محاكم الصلح خاصة في المناطق الواجب التوسيع فيها، وعليه فقد تحقق ذلك فعلا ووسع إختصاص محاكم الصلح المنشأة قبل صدور هذا المرسوم، كما وسع إختصاص محاكم الصلح المنشأة بعده، إما بمرسوم الإنشاء أو بمرسوم خاص، وأصبح توسيع الاختصاص هو القاعدة عوضاً أن يكون هو الإستثناء، ويقصد بتوسيع الإختصاص أن محاكم الصلح أصبحت تهتم بكل الدعاوي الشخصية والعقارية في المادة المدنية والتجارية الأخيرة إلى غاية قيمة500فرنك قديم، وكدرجة أولى لغاية1000 فرنك قديم، أيضا من مهامها الفصل في القضايا الإستعجالية في كل مادة والأمر بإجراء تحفظي وهو إختصاص يعود أصلاً لرؤساء المحاكم الإبتدائية الكبرى، وكذا جرائم قوانين الصيد، والجنح

[1] Le général Chanzy, **Exposé de la situation de l'Algérie**, Imprimerie de l'association ouvriére, v. Allaud et c, Alger, 14Novembere 1876, p15.

[2] يحيى محمد نبهان، **معجم مصطلحات التاريخ**، ط:01، دار يافا للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2008، ص276.

[3] Le général Chanzy, op.cit , p15.

[4] رشيد فارح، التنظيم القضائي إبان الإحتلال بين المبدأ والتميز، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية، منعقد بجامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة16-17مارس2005، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر54، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص ص36-39.

التي تكون العقوبة المقررة لها لا تتجاوز ستة أشهر حبس، أو غرامة قدرها 500فرنك قديم، كما يمكنها تمثيل النيابة من طرف ضابط لشرطة يختاره النائب العام، **ومحاكم الصلح العسكرية بالإقليم العسكري والجنوب** ولا نظير لها بفرنسا[1].

أما بخصوص الطعن في حكم القاضي المسلم فإن القضية تستأنف لدى قاضي الصلح الفرنسي، فقد أسند مرسوم13 ديسمبر لقاضي الصلح حق النظر في قضايا المسلمين وله أن يحكم بالشريعة الإسلامية لدى قاضي الصلح الفرنسي وذلك مرتبط برغبة المتقاضي في إختيار الحكم بالشريعة الإسلامية لدى قاضي الصلح الفرنسي، فنجد أن البند الثاني من هذا القانون كان قد سمح للمسلمين بإدخال قضاياهم لدى قاضي الصلح مع إختيار التشريع[2].

وبناء على مرسوم 29 أوت1874 نجد أن قاضي الصلح الفرنسي في بلاد القبائل هو قاضي القانون العام الفرنسي، وهو القاضي الوحيد من الدرجة الأولى، أما بقية مناطق الشمال فالقاضي المسلم وقاضي الصلح يشكلان قضاء من الدرجة الأولى ويختص قاضي الصلح في هذه الحالة في النظر في قضايا المنقولات المدنية والتجارية وبدرجة أخيرة حتى 10000فرنك فرنسي، وأيضا في قضايا العقارات الريفية الفرنسية وقضايا الوقف الخاصة بالمسلمين وفي درجة أخيرة حتى15000 فرنك فرنسي، وفي القضايا المتعلقة بالمسلمين يحكم مثل قاضي الأمور المستعجلة، بينما نجد قاضي الصلح في مناطق الجنوب صلاحياته محدودة فيما يتعلق بالأمور المستعجلة بين المسلمين وهو ينظر في العقارات الريفية الفرنسية ويشكل القاضي المسلم في الجنوب قضاء من الدرجة الأولى[3].

رابعا: محكمة الاستئناف

تسمى محكمة الإستئناف بالمحكمة العليا، تكونت في البداية من رئيس وخمس قضاة ومن بينهم مسلم ويهودي، ثم خفضت إلى ثلاثة أشخاص فقط وهو

[1] رشيد فارح، المرجع السابق، ص ص36-39.

[2] منى صالحي، "وضعية القضاء الإسلامي قُبيل الثورة التحريرية وموقف الحركة الوطنية الجزائرية"، المجلة التاريخية الجزائرية، مج:2017، ع:01، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، أفريل2017، ص14.

[3] منى صالحي، المرجع السابق، ص14.

رئيس وقاضيان، شملت هذه المحكمة قضايا مشتركة تخص المسلمين والنصارى على حد سواء لكونها حكمت في القضايا التي تكون بين المسلم والمسيحي واليهودي[1]، ومن مهامها بالجزائر إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح حين يطلب أحد المتخاصمين إستئناف الحكم في المحكمة[2].

إهتمت المحكمة أيضاً بالقضايا المدنية ماعدا التجارية التي وضع لها الفرنسيون محكمة خاصة، وقد نصبت المحكمة العليا في منزل حضري إستولت عليه السلطات الفرنسية، كان يحضرها الجمهور إلى جانب القضاة الخمسة(ثم الثلاثة) بالإضافة إلى التراجمة والموثقون والشهود وغيرهم[3]، كما إختصت بالنظر في القضايا المستأنفة من سائر المحاكم الإبتدائية التي لا تتعدى العقوبة فيها ستة أشهر سجنا، و500 فرنك غرامة، ويمكن لقاضي الصلح ذي السلطة الواسعة أن يأمر أحكاما في القضايا المستعجلة، ولا يمكن أن يتولى ذلك إلا إذا كان حائزاً على شهادة التشريع والقوانين الإسلامية والعادات والأعراف الخاصة بالأهالي، وهي شهادة حددت بقرار 31ديسمبر1889 وصار الحصول عليها شرط ضروري للوصول إلى قضوية الصلح منذ يوم جانفي 1910م والمحرر من قضاة الصلح كلهم يعتبرون قضاة للشريعة الإسلامية فعلى سبيل المثال: بث قضاة الصلح سنة1880م، في1874 قضية وجنحة وأصدروا أحكاماً في37385 مخالفة عرضت عليهم، وقد وجد في الجزائر إلى غاية31ديسمبر1884 محكمة إستئناف واحدة مقرها مدينة الجزائر، والتي يمتد إختصاصها إلى كامل المستعمرة وتونس[4].

خامسا: محاكم الجنايات cours d'assises

تأسست محاكم الجنايات بموجب قرار صدر في 16أوت1832، وهي محاكم جنائية خاصة بالأهالي تتواجد على مستوى كل محكمة إبتدائية، وتنظر في القضايا التي تنظر فيها مجالس الحرب، وتتألف من سبعة أعضاء حسب ماحدده

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي،ج:4 (1830-1954)، المرجع السابق، ص ص426، 427.

[2] يحيى محمد نبهان، المرجع السابق، ص276.

[3] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي،ج:4 (1830-1954)، المرجع السابق، ص ص426-427.

[4] الصادق مزهود، المرجع السابق، ص ص243، 244.

المرسوم: ثلاثة قضاة وأربعة محلفين، إثنين فرنسيين، وآخرين من الأهالي المسلمين[1].

لم تكن هناك هيئة قضائية تعمل في الجنايات في بادئ الأمر، إنما كانت التحقيقات تجرى بالجزائر ويحال المتهمون على محاكم الجنايات بفرنسا، حيث صرحت هذه الأخيرة بعدم إختصاصها في ذلك، ما أدى إلى إنشاء محكمة جنايات مشكلة من إجتماع مجلس العدالة، ومحكمة الجنح وذلك سنة1832، وقد أعطى 10أوت1834 الإختصاص في مادة الجنايات بالنسبة لعنابة ووهران للقاضي الجنحي مع إمكانية الإستئناف أمام المحكمة العليا، وبالنسبة للجزائر أعطى للمحكمة العليا ذاتها كدرجة أولى وأخيرة، كما نص أمر 26 ديسمبر1842 على أن الجنايات المرتكبة في إقليم الجزائر تحال على غرفة الجنح بمحكمة الإستئناف، والجنايات المرتكبة بدوائر إختصاص المحاكم الإبتدائية الكبرى لكل من وهران وعنابة وسكيكدة حيث يتم الفصل فيها من طرف هذه المحاكم مع إمكانية الإستئناف[2]، فقد أدخل هذا النوع من المحاكم أول مرة بموجب مرسوم 19اوت1854م، وكانت تضم قضاة وليس بها محلفين[3]، ليتم السماح في سنة1870 للمحلفين -الذين يحملون الجنسية الفرنسية- بالجلوس في هذه المحاكم[4]، وأصبحت هذه المحاكم لا تنظر إلا في الجرائم التي يرتكبها الأوربيون خاصة، أما الجرائم التي يرتكبها المسلمون فأمرها يعود إلى(الكوركريمينال) وهو من بقايا القوانين التي نصت عليها أحكام الأنديجينا الزجرية على البلاد، وقد لعبت دوراً كبيراً في رفع الأهالي حسب إحصائيات سنتي1863و1880[5].

---

[1] حميد قريتلي، السياسة الإسلامية الفرنسية"1870-1914م"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر2(أبو القاسم سعد الله)، 2019-2020، ص193.

[2] رشيد فارح، المرجع السابق، ص 42.

[3] الصادق مزهود، المرجع السابق، ص246.

[4] Ali Bencheneb, "Claude Bontems "La justice en Algérie (1830-1962)", Slatkine Erudition, Genéve, 2022, a présentation Essay, Ruvue Algérienne des Sciences juridiques et Politiques, v:60, N^0 :03, Université Benyoucef Benkhedda d'Alger, 11-06-2023, P07.

[5] الصادق مزهود، المرجع السابق، ص246.

كانت محاكم الجنايات تعقد دوراتها كل أربعة أشهر، وفي كل مدينة يوجد بها مقر محكمة إبتدائية كبرى، تتشكل من خمسة قضاة بحيث يكون تشكيلها من خمسة مستشارين من محكمة الإستئناف بالنسبة لدائرة إختصاص المحكمة الإبتدائية الكبرى للجزائر، وثلاثة مستشارين وعضوين من المحكمة الإبتدائية الكبرى بالنسبة لدوائر إختصاص باقي المحاكم الإبتدائية الكبرى[1].

تميزت محاكم الجنايات بالجزائر بخصوصية عددها، على عكس في فرنسا التي كانت توجد محكمة جنايات في كل عمالة، بينما في الجزائر كانت توجد أربعة محاكم جنايات في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، وعنابة بحيث كان إقليم عمالة قسنطينة مقسوما بين محكمتي جنايات قسنطينة وعنابة، وفيما يخص مهامها بالنسبة لقضايا الخاصة بالأهالي فكانت تفصل دون محلفين قبل إنشاء محاكم الجنايات للأهالي، أي أنها أصبحت تختص بالقضايا الجنائية التي تعني الفرنسيين، ولها في ذلك الولاية الكاملة، وتختص بالفصل في الجنايات المنسوبة للأهالي إذا أحيلوا لها فحسب قانون30 ديسمبر1902 أصبحت تختص في النظر[2]:

- الجنايات المنسوبة للفرنسيين والأجانب غير المسلمين.
- الجنايات المنسوبة للأهالي المسلمين المتجنسين.
- الجنايات المنسوبة للأهالي المسلمين غير المتجنسين والأجانب المسلمين إذا كانت الجنايات أرتكبت أو شرع في إرتكابها بمشاركة فرنسيين، أو أجانب غير مسلمين، أو أهالي مسلمين ومتجنسين[3].
- الجنايات المرتكبة من الأهالي غير المسلمين مثل اليهود أو المسلمين الذين بدلوا دينهم[4].

[1] فارح رشيد، المرجع السابق، ص ص 42- 44.

[2] نفسه، ص44.

[3] نفسه، ص44.

[4] نفسه، ص ص 42- 44.

أما في الإقليم العسكري وبالتحديد في الإقليم الجنوب فالجنايات المرتكبة من الأوروبيين واليهود تحال أمام محاكم الجنايات للقانون العام وباقي الجنايات تحال أمام مجالس الحرب، إذ تختص محاكم الجنايات على وجه الإستثناء بالنظر في الجرائم المرتكبة من المسلمين والذين لا يمكن إحالتهم أمام محاكم الجنايات الأهالي ولا أمام مجالس الحرب مثل الجرائم المرتكبة في بلد أجنبي أو في البحر من طرف المسلمين[1].

سادسا: المحاكم التجارية

أُسست مثل هذه المحاكم بعد الإحتلال مباشرة نظراً لحاجة الإقتصاد الفرنسي الذي يعتمد على المنافسة التجارية[2].

أنشأت أول محكمة تجارية بموجب أمر 10 أوت1834، وكانت موزعة في كل من وهران، قسنطينة، وعنابة[3]، كان لهذه المحاكم نفس النظام المطبق في المحاكم التجارية الفرنسية، علماً أن القانون التجاري والمدني واحد في كل من الجزائر وفرنسا، أما الجهات التي لا تضم محاكم تجارية فعليها أن ترفع قضاياها التجارية إلى المحكمة الإبتدائية، أو إلى قضويات الصلح ذات السلطة الواسعة، إذ لا يحق للجزائريين التقاضي في هذه المحاكم التجارية، إلا إذا كانوا مطلوبين من قبل أرباب العمل الأوروبيين، أما أعضاء المحاكم[4] التجارية فيعينون من قبل الدولة إلى غاية صدور أمر 24 نوفمبر1847م، الذي أعطى لأعيان التجار الفرنسيين حق إنتخاب أعضاء المحاكم والعشر فقط من التجار الرسميين هم الذين يحق لهم إنتخاب هيئة محكمة[5]، وبناءاً على إقتراح الحاكم العام وتقرير وزير الحرب، سمح أمر 24 نوفمبر1847 للتجار بإنتخاب الأعضاء حسب عدد محدد بقرارات الحاكم العام[6]، إلا أنه لم يكن لرؤساء هذه الهيئة وأعضائها أو البديلون أي رواتب أو تعويضات[7].

---

[1] فارح رشيد، المرجع السابق، ص44.

[2] الصادق مزهود، المرجع السابق، ص ص263، 264.

[3] فارح رشيد، المرجع السابق، ص41.

[4] الصادق مزهود، المرجع السابق، ص ص263، 264.

[5] نفسه، ص ص263، 264.

[6] فارح رشيد، المرجع السابق، ص41.

[7] De Ménerville (M.P), op.cit, P385.

إهتمت المحاكم التجارية بالقضايا المدنية، والقوانين التجارية مثل البيع والشراء والدعاوى العقارية، والمعاملات والعقود التجارية، حيث تقدم الشكاوى بقيمة50-100 فرنك، والتي من تركيز وإهتمام الإدارة الفرنسية، بغرض ضبط سجل العقود والمحاضر التي تتعلق بالجانب الإقتصادي[1].

المبحث الثالث: القضاء الإسلامي تحت سلطة المكاتب العربية

أولا: نشأة المكاتب العربية وتنظيمها(1833-1873م)

عرف أبو القاسم سعد الله المكتب العربي على أنه:" عبارة عن بلدية عسكرية فرنسية، فرئيس المكتب ضابط برتبة عقيد، ومعه أعوان فرنسيون وجزائريون يسيرون شؤون الأمن والقضاء ويطبقون الأحكام والقوانين الصادرة من الإدارة المركزية، والمكتب العربي هو الذي يسير الأمور محلياً وهو الذي يعين ويعزل الموظفين الجزائريين ويقترح الحلول على السلطات الأعلى منه، والموظفون الجزائريون الذين تعينهم هم زعماء القبائل، ورجال الدين، والقضاة..."[2].

وعليه فالمكتب العربي هو همزة الوصل بين الجنس العربي الذي إستقر في الجزائر منذ1830، وبين الأهلي الذي سكن ولايزال يسكن هذا البلد[3]، فمنذ الإحتلال الفرنسي للجزائر وجد المستدمر الفرنسي نفسه أمام مجتمع يجهل عاداته وتقاليده، وعلى هذا الأساس قام بالبحث عن مؤسسة تكون همزة وصل بين الإدارة

[1] وابل بختة، المرجع السابق، ص213.

[2] أبو القاسم سعد الله، **خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة والتحرير1830-1962**، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 2007، ص ص67، 68.

[3] عبد الحميد زوزو، **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1900**، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص177.

والمجتمع، بإعتباره هيكل متعدد الصلاحيات له دور قيادي في فض المشاكل اليومية الكثيرة وسرعان ما أصبح هذا المكتب ضرورة أكيدة لإدارة البلاد[1].

يذكر السيد ياكونو x.Yacono أن الحفاظ على الهيمنة الفرنسية وتعزيزها كان من عمل المكاتب العربية، فضمان الأمن يعتبر المشكلة الأساسية التي يتضمن حلها وأن إستخدام القوة لا يكفي لضمان تهدئة دائمة ونهائية[2].

إن الإحتكاك التدريجي بين الفرنسيين والسكان الأصليين وتضامن المصالح، سينتج عنه تقارب الشعبين ومن ذلك تحقيق الإدماج، هذه المبادئ العامة سماها السيد ياكونو عقيدة المكاتب العربية التي لا طالما حاول العديد من الضباط تطبيقها، ويظيف يبدو أن دستور الملكية الفردية وإستبدال المنزل بالخيمة هو الوسيلة الأكثر فاعلية لربط المواطن بالأرض[3].

ونظراً لصعوبات التي واجهت إدارة الإحتلال لبسط السيطرة على الجزائر خاصة لإمتناع أبناء الجزائر التعاون معهم، قرر دوروفيقو De Rovigo إنشاء هيئة تكون جسراً بين السكان وفرنسا سميت بالديوان العربي مهمتها جمع المعلومات والإعتماد على المترجمين والمختصين في الشؤون العربية للإتصال بزعماء القبائل وتحقيق التهدئة معهم[4]، حيث أشرف على هذه المكاتب شخصيات قادمة من مناصب وإكتسبوا خبرة وكان تنظيماً محكماً، إذ إستطاعوا أن يقدموا من خلاله

---

[1] برنيان أندري ونوشيايف أندري وإيف لاكوست، **الجزائر بين الماضي والحاضر**، تر: إسطنبولي رابح ومنصف عاشور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص323.

[2] Georges Yever, **méthodes et institutions de colonisation : les bureaux arabes**, in : Annales économies. Sociétes. Civilisations.10 année, N :4, Librairie armand colin, 1955, P570.

[3] Ibid, Pp570.

[4] حميدي أبو بكر الصدق، "السياسة الإدارية الفرنسية في الجزائر1830-1848"، مجلة البحوث التاريخية، مج:01، ع:01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 21 مارس2017، ص13.

تحكماً واضحاً في شؤون الجزائر العسكرية[1]، يشير ياكونو في هذا الصدد: أن ضباط المكاتب العربية معظمهم رجال نشيطون مثقفون لديهم معرفة عميقة بالمجتمع الأصلي والعادات بعضها متميز مثل مارغريت ولاباسيت وريتشارد يجيدون حلاً عملياً لجميع المشكلات[2].

تأسست أول هيئة رسمية من المكاتب العربية بقيادة الجنرال دوروفيقو الحاكم العام بالجزائر" سنة1833، وسميت بالمكتب العربي، ويطلق عليها مصلحة الشؤون العربية، أوكلت لها مهمة الإتصال بالقبائل العربية لطمئنتهم أن الإدارة الفرنسية لا تنوي إلحاق الضرر بهم اذ ما تعاونوا معها وساعدوها ضد المقاومة الشعبية الوطنية، وكان أن عين النقيب لا مورسيير La.Moriciére[3] كأول شخصية عليها، حيث كان يجيد الحديث باللغة العربية، فأوكلت لها مهمة إخضاع القبائل الجزائرية، كما أُعتمد عليها بغرض الدعاية من أجل سياسة التوسع الإستعماري[4]، والتصرف في كل المسائل المدنية ومراقبة المسلمين، وزعماء الدين وقادة العسكر وأخبار المدارس القرآنية للتفتيش[5]، وفي أفريل1837 تم إعادة تأسيس الشؤون العربية بقيادة الرائد بليسي Pellissier [6]، إذ كلف بمراقبة تحركات قوات المقاومة

---

[1] أندري برنيان، أندري نوشي وإيف لاكوست، المرجع السابق، ص324.

[2]Georges Yever, op. cit, PP570-572.

[3] كان من أنصار الإشتراكية المثالية، وقد تولى خلال الثلاثينات إدارة المكتب العربي حيث تدار الشؤون الأهلية، ورغم أنه هو الذي أعطى كلمة الأمان بإسم فرنسا للأمير عبد القادر في ديسمبر1847، إلا أنه قد رفض إطلاق سراحه عندما أصبح وزيراً للحربية(للدفاع). أنظر: موسم عبد الحفيظ، "الأمير عبد القادر الجزائري ضمن إهتمامات الشخصيات الفرنسية خلال مرحلة أسره بفرنسا"، دراسات وأبحاث، مج:14، ع: 01، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 30-01-2022، ص138.

[4] أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية1900-1930**، ج:2، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1992، ص21، 22.

[5] صباح عبيد، "التنظيم الإداري الروماني بنوميديا والفرنسي في الجزائر"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والإجتماعية، مج:03، ع:02، منشورات جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، ديسمبر2019، ص ص445-446.

[6] عرف الجنرال بيليسيي دي رينو (Péllissier de Reynaud) على أنه رجل بطش، ومن بطشه نكر مجزرة غار الفراشيش بجبال الظهرة بأولاد رياح والتي فاق عدد ضحاياها الألف شخص، وإبتداءاً من24نوفمبر1860 أصبح حاكماً عاماً في الجزائر بعد إعادة تأسيس الحكومة العامة بعد تجربة وزارة الحزائر والمستعمرات التي غطت فترة1858-1860.

الشعبية بقيادة الأمير عبد القادر، وبعد إستقالته خلفه ألونفيل Allanvile، كما قام الجنرال فاليValée بمقاطعة قسنطينة بتنصيب بعض شيوخ القبائل المنطقة مثل: سي حمودة ولد سيدي الشيخ تحت وصاية السلطة الفرنسية، بهدف التعرف على بنية المجتمع الجزائري والعمل على تفكيكه وإخضاع شعبه، حيث كانت إدارة الشؤون العربية سنة1837 مسؤولة عن عملية الإتصال برؤساء القبائل والتفاوض معهم وإقناعهم بالتعاون مع قوات الإحتلال الفرنسي مقابل إحترامها الأساليب وتقاليدهم وتوفير الأمن والإستقرار بمناطقهم وحماية مصالحهم ونظراً لنفوذ القبائل وخاصة بالناحية الشرقية إستغل بيجوBugeaud الوضع لإقتناعه بعدم جدوى سياسة الإحتلال الجزئي، إذ لابد من الإحتلال الكلي في عملية الإخضاع والسيطرة، ومن ذلك فإن السياسة التي يهدف إليها هي إستعمال العمليات العسكرية، فكان أن جعل الإستعمار مشروعاً عسكرياً بصفة رسمية[1]، وتم تأسيس الشؤون العربية في16أوت1841 وعين الضابط دوماسDumas[2] رئيساً لها حيث أدخل دوماس

أنظر: مصطفى عبيد ومحمد يعيش، "الحملة على الأغواط (نوفمبر1852 من خلال رسالة الجنرال يوسف إلى الجنرال بيليسيي"، المجلة التاريخية الجزائرية، مج:01، ع:01، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة-الجزائر، أفريل 2017، ص ص71، 72.

[1] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية1900-1930، ج:2، المرجع السابق، ص ص 21، 22.

[2] دوماس (جوزيف-يوجين)، فرنسي من مواليد 4سبتمبر1803م، إلتحق بالجيش كمتطوع في عام1822، وتم تعيينه ملازماً ثانياً في عام1827، وفي سنة 1833 قدم إلى الجزائر بأوامر من الماريشال كلوزيل وقام بحملتي معسكر وتلمسان، عمل دوماس على تعلم اللغة العربية فسرعان ما تميز بمعرفة خاصة بالعادات والتقاليد الجزائرية، ومن سنة1837 إلى1839 أقام قنصلاً بمعسكر لدى الأمير عبد القادر، ثم عهد إليه الجنرال دي لامرسير بإدارة الشؤون العربية في مقاطعة وهران، وبعد فترة وجيزة عينه الماريشال بوجو مسؤولاً عن شؤون السكان الأصليين في جميع أنحاء الجزائر، وفي أفريل1850 تم تعيينه مديراً للشؤون الجزائرية بمكتب وزارة الحربية، ثم لواء في14جانفي1853، وكان قد تحصل على وسام جوقة الشرف في28ديسمبر1868، توفي دوماس في ماي1871. أنظر:

Narcisse Faugon, **Livre D'or de l'Algérie**, T :1er-Biographies, éd CHallamel et Cie, Paris, 1889, P P178, 179.

تعديلات على إدارة الشؤون العربية بوضع سلم إداري للمؤسسة[1]، ونظراً للدور هذه الهيئة قام بوجو بتنظيمها وإعطائها صفة رسمية تحت إسم المكاتب العربية[2]، ليتأسس هذا المكتب فعلياً في1 فيفري1844 على إثر صدور القرار الوزاري الصادر بهذا التاريخ حيث جاء في مادته الأولى:"...**تؤسس مكاتب وتؤخذ اسم المكاتب العربية...في كل دائرة تحت الأوامر المباشرة للقائد الأعلى...**"[3]، يشير ألكسي دو طوكفيل أنه "**لم تكن أية مؤسسة أفيد لسيطرتنا في إفريقيا حتى الآن من المكاتب العربية ولازالت...هذا النظام الذي وضعه جزئياً الجنرال بيجو والذي رتبه وعممه يرتكز على جملة من المبادئ: ينبغي أن تكون السلطة السياسية التي تعطي الأمور دفعها الأول بيد الفرنسيين في كل مكان لا يمكن أن تعطى مبادرة من هذا النوع في أي مكان لرؤساء الأهالي حتى لو كان أمراً مأموناً هذا هو المبدأ الأول، أما المبدأ الثاني معظم السلطات الثانوية للحكومة ينبغي أن يقوم بها سكان البلد، أما الثالث على سلطتنا أن تبحث عن سند تتكئ عليه بعد المحاولات في إزاحة الأرستقراطية الدينية والعسكرية في البلد عن تسيير الأمور العامة**"، ويضيف:" **لا قيمة لهذه المبادئ إلا بتطبيقها بحكمة ومهارة**"[4].

وعليه فيتشكل المكتب العربي على درجتين:

- مكاتب عربية من الدرجة الأولى: تنشأ لدى قائد الشعبة أو القسمة(subdivision).

- مكاتب عربية من الدرجة الثانية: تنشأ في المناطق الثانوية، وقد قسمت الجزائر إلى وحدات إدارية، بحيث تشكل كل وحدة دائرة، وكل أربع أو خمس دوائر تشكل

---

[1] عبد القادر سلاماني، "دور المكاتب العربية في توطيد أركان الإحتلال الفرنسي"، مجلة البدر، مج:03، ع:03، جامعة بشار، مارس2021، ص ص70، 71.

[2] حميدي أبو بكر الصديق، "السياسة الإدارية الفرنسية في الجزائر1830-1848"، مجلة البحوث التاريخية، مج:01، ع:01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 21مارس2017، ص13.

[3] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية1900-1930، ج2، المرجع السابق، ص21، 22.

[4] ألكسي دو طوكفيل، **نصوص عن الجزائر في فلسفة الإحتلال والإستيطان**، تر وتق: إبراهيم صحراوي، المعهد العالي العربي للنشر، الجزائر، 2008، ص ص123، 124.

قسمة بها مكتب عربي من الدرجة الأولى وكل دائرة بها مكتب عربي من الدرجة الثانية يضاف إلى ذلك إدارة الشؤون العربية بعاصمة كل مقاطعة، هذه الإدارة كانت مكلفة بتبليغ أوامر الحاكم العام وكذا أوامر الجنرال القائد الأعلى للمقاطعة إلى رؤساء المكاتب الأخرى، كما أنها مطالبة بالتنسيق مع رئيس المكتب السياسي بالجزائر العاصمة وضمان سير المراسلة وكذلك التنسيق مع جميع المؤسسات الإستعمارية الأخرى[1].

عين على كل مكتب عربي قاضي مسلم وبعض المساعدين له[2]، أما للتنظيم العام لهذه المكاتب، فيوجد على كل رأس مكتب عربي، رئيس مكتب وهو ضابط فرنسي ذو رتبة غير محددة (ملازم أول أو نقيب) يوجد تحت إمرته ضابط، أو ضابطان، ولكن صاحباً رتبة أو أقدمية تكون أقل، ويوجد في السلم التراتيبي الخاص بالمصلحة في صف مساعد متربص، مساعد من القسم الثاني والأول، قاضي، قاضي مسلم ومساعديه، سكرتير فرنسي يكون برتبة ضابط صف، عريف أو جندي، خوجة أو سكريتير أهلي مكلف بالمراسلات العربية، مترجم، شاوش، محضر huissier وعون مكتب، بعض الفرسان، طبيب ملحق بالمكتب، وعليه ومن خلال هذه التركيبة البشرية فالمكتب العربي يتكون من عسكريين ومدنيين وموظفين أهالي وفرنسيين ذوي إختصاصات متعددة غرضهم الإحتلال والسيطرة، والإخضاع بجميع أشكاله العسكري، والثقافي، والديني، والإجتماعي، حيث تعتبر المكاتب العربية جزءاً لا ينفصل عن المؤسسة العسكرية الإستعمارية[3]، ذكر دي لابورت في تقرير مطول أرسله إلى مدير العام للشؤون المدنية إقترح فيه شروط لتولي رئاسة الشؤون العامة، وكذا التعيينات المطلوبة وفقاً لهذا الملخص:" مراقبة المؤسسات الدينية والتعليمية وطرق التعليم، مراقبة إسناد الوظائف، ومراقبة أسواق الأهالي

[1] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية1900-1930، ج:2، المرجع السابق، ص ص21، 22.

[2] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج:4 (1830-1954)، المرجع السابق، ص424.

[3] عز الدين بومزو، الضباط الفرنسيون الإداريون في إقليم الشرق الجزائري أرنست مرسييه نموذجاً، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة منتوري-قسنطينة، 2007-2008، ص ص21، 22.

والعبيد السود، ومراقبة الأماكن الفرنسية المعنية بالأهالي والأماكن المختلطة. دراسة كل المشاكل الصناعية والتجارية للأهالي ودراسة طرق القوافل، نجدة الأهالي وقدماء الموظفين منهم خصوصا حجاج مكة، وبشكل عام وخاص لكل من قوائم القضاة، الإستعلامات العامة، والمقابر والموسيقيين وشرطة الأعياد والسماسرة والمضاربين وأمناء السكة ولخوان وشيخ الساحل، والجماعات المهنية، والأمناء وأعمالهم، ومراقبة الحمالين، والمحاكم الإسلامية"[1].

كان على رئيس مكتب الشؤون العربية أن يقدم تقريره إلى القائد الأعلى مرة في اليوم على الأقل، ومحضر عن مجريات الأربع وعشرين ساعة الأخيرة، والمقترحات التي يراها ملائمة ويسجل رؤوس أقلام عن قرارات وأوامر القائد فهو يضمن سير المصلحة وتوزيع المهام على جميع الضباط والعامين في المكتب ويبلغ لهم الأوامر التي تلقاها ويسهر على تنفيذها ويظل مسؤولا عنها اتجاه القائد الاعلى[2].

لعبت هذه المكاتب دور الوسيط بين القيادة الفرنسية وزعماء الأهالي، حيث تعتبر المكاتب العربية وسيط مفيد وقيم[3]، خاصة وأن ضباط المكاتب العربية يتكلمون العربية فتآلفوا مع المجتمع الإسلامي، حتى أنهم إكتسبوا الإحترام، فحاولوا من خلال هذا إقامة إدارة مباشرة، ولكن بيجو ودوماس رفضوا السماح لهم، فقد تلقوا الأوامر لتفتيت القيادات الأهلية التي إتسعت كثيراً[4].

ثانيا: دور المكاتب العربية في تنظيم القضاء في الجزائر

حددت مهام المكاتب العربية من خلال تنظيم شرطة العرب، وجباية الغرامات والضرائب، ومساعدة الرؤساء الجزائريين الخاضعين لفرنسا، ومراقبة السكان من الناحية السياسية، وقد توسعت سلطات المكاتب العربية بالتدريج وقوي

[1] أحميده عميراوي، **قضايا مختصرة في تاريخ الجزائر الحديث**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2005، ص119، 120.

[2] عبد القادر مرجاني، المرجع السابق، ص68.

[3] M. Victor Foucher, **Les bureaux arabes en Algérie**, librairie internationale de l'agriculture et de la colonisation, Paris, 1858, P17.

[4] شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق، ص ص39، 40.

نفوذها حتى أصبح ديوان المكتب العربي هو المركز الحقيقي للسلطة بالجزائر، وصارت تمارس مسؤوليات الحراسة والمراقبة، والتوجيه السياسي والديني والمالي والعسكري والإداري، كما صارت إدارة مستقلة حتى عن الجيش ويخضع لها تسعة أعشار البلاد[1]، فمهتها بالأساس فرض الأمن وحماية المصالح الفرنسية[2]، يذكر فيكتور فوشي في مذكرة تفسيرية مقدمة دعماً لمشروع القانون بشأن الإدارة العامة للسكان الأصليين من قبل الجنرال دوماس:" الغرض من هذه المؤسسة هو ضمان التهدئة الدائمة للقبائل من خلال إدارة عادلة منتظمة، وكذلك تمهيد الطريق لإستعمارنا، وتجارتنا، من خلال الحفاظ على الأمن العام، وحماية جميع حقوق المصالح وزيادة في الرفاه بين المواطنين يجب على وكلائها أن يميلوا أكثر فأكثر إلى التحضير لحل سلمي لجميع الصعوبات التي تتطلب في كثير من الأحيان إستخدام القوة، وللتغلب على جميع العقبات التي يعارضها مجتمع مختلف تماماً عن مجتمعنا من خلال العادات والدين..."[3]، وعلى هذا الأساس فالمكتب العربي يؤدي مهام قيادية بإعتباره أهم غرفة إدارية نظرا للخدمات التي تقوم خاصة في إدارة الأعمال الخارجية، إذ غالباً ما تحدث الإشتباكات والأفعال التعسفية[4].

من بين الوظائف المهمة للمكاتب العربية هي الوظيفة القضائية، حيث تكفل الضابط ورئيس المكتب بكل القضايا المدنية، فكان أن فرض رقابته على القاضي المسلم، حيث يتم استشارة هذا الأخير في بعض الأحيان، كونه خبير بالأمور التي تتعلق بالقضاء الإسلامي، وفيما يخص القضايا الجنائية فهي من إختصاصات المحاكم العسكرية، لكن ضابط المكتب

[1] بسام العسلي، المرجع السابق، ص ص81، 82.

[2] عمار عمورة، **موجز في تاريخ الجزائر**، ط:01، دار ريحانه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص128.

[3] M. Victor Foucher, op. cit, 24-26.

[4] Marcel EMERIT, **LES Arabes Et Les Bureaux Arabes**, ch : Tanera, éd, Paris, 1864, p p6, 7.

العربي مكلف بجميع المعلومات عن كل قضية[1]، أكد فيكتور فوشي على المكاتب العربية بإعداد تنظيم أفضل للعدالة وتنظيم العبادة والتعليم والعدل فيما يخص المسلمين[2]، لذلك فقد سعى ضباط المكاتب العربية إلى إيجاد نوعية مناسبة من القضاة ترتكز على مبدأ "الثقة والإخلاص" خاص وأنهم كانت لهم معرفة سابقة مع قضاة وأئمة وشيوخ الدين الذين رفضوا الإستعمار، وعبروا عن ذلك بالتمرد والعصيان، إذ انتهجت في عملية إنتقاء القضاة شروط معينة تأتي في مقدمتها:"وجوب إختيار القضاة من مجمعة المعلمين والطلبة خريجي الزوايا والمعاهد العليا"، من منطلق كفاءتهم وعرفتهم للنصوص القرآنية وأحكام الشريعة الإسلامية بصفة دقيقة[3]، ومن ذلك سهولة تدخل إدارة الإحتلال في وظائفهم وربطهم بالسلطة الإستعمارية بالولاء والمراقبة والخضوع لأوامر المسؤولين، بدءاً من رئيس المكتب العربي إلى قائد القسمة فالمقاطعة، ومن هذه الشروط أيضا التواضع، وسرعة التصرف، وإصدار الأحكام بحكمة، والإلتزام بتنفيذ القرارات، منها الخضوع للإمتحان، والإستفسار الدوري في كل ثلاثة أشهر، لتقديم تقرير مفصل عن مهامه بالقبيلة، وعدم الإنفراد في معالجة القضايا ووجوب إشراك فريقه المكون من العدول وباشا عدل في ذلك، وكان قاضي المكتب العربي الذي يعينه الحاكم يحصل على راتب شهري بحكم أنه أحد الموظفين الأساسيين للمكتب، عكس القاضي المعين على مستوى القبائل في إطار القضاء الإسلامي فلا يحصل على راتب ثابت وإنما أجره عبارة عن مكافآت يحصل عليها نظير كتابته للعقود المدنية أغلبها تجارية فيما يخص عملية البيع والشراء، بالإضافة إلى عقود الزواج والطلاق الوصايا، وتقديم الحسابات والحجز، فكلها توفر له المورد المادي، ويأخذها نقداً قلما تكون عينية إضافة إلى إستفادته من الحصانة والإعفاء من الضرائب على السكان[4].

---

[1] عبد الحفيظ قبايلي، السياسة الإدارية الفرنسية وآثارها على المسلمين الجزائريين1845-1900م، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة08 ماي1945-قالمة، 2013-2014، ص55.

[2] M. Victor Foucher, op.it, pp19-23.

[3] فاطمة حباش، المكاتب العربية ودورها في المد الإستعماري بالغرب الجزائري(1844-1870) تيارت، سعيدة، جيرفيل، البيض. نموذجاً، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الأثار، جامعة وهران، 2013-2014، ص 374.

[4] نفسه، ص375.

ينظر قاضي المكتب العربي في قضاياه على مستوى مقر المكتب، ويعلم الإدارة المحلية بكل المسائل التي تتصل بالقانون الإسلامي، أما قاضي القبيلة فيزاول مهنته على مستوى الخيمة وأحيانا يفصل في النزاعات داخل خيمة متنقلة بالأسواق يرافقه أعوانه من عدول وباشا عدل الذي يسجل الأحكام ويمضي عليها إلى جانب إمضاء القاضي وختمه، وعليه فممارسة القضاء تكون على مستوى المحكمة أو بالأسواق ويحضر معه القايد، فكان القضاة المسلمين يحملون معهم سجل يدون فيه القضايا التي عرضت عليهم للنظر فيها وأهم الأحكام التي أقروها بخصوصها، وأهم الأحداث الواقعة، ويعرضها شهرياً على ضابط المكتب العربي، وهذا دليل على تبعية القضاة المسلمين وخضوعهم للمكتب العربي. إذ لم تتوقف إدارة المكتب عند هذا، بل أجبروا القضاة الحضور كل ثلاثة أشهر إلى مقر المكتب العربي مرفقين بسجل أعمالهم في إمتحان شفاهي لتقييم عملهم، والتأكد من حسن النية والثقة لديهم تجاه مشروع فرنسا فالحضور الشخصي للقضاة لأجل المراقبة الدورية تؤكد على السيطرة الفعلية على أهم عنصر من عناصر الشريعة الإسلامية التي وضعها الإستعمار ضمن خانة الإقصاء[1].

تعدى إشراف المكتب العربي على القضاء من المراقبة إلى المساهمة في تعيين وعزل القضاة المسلمين، فحسب القانون الخاص بالتعيين، فللحاكم العام الحق في التعيين الرسمي وذلك بعد إصدار الأوامر إلى قائد المقاطعة، حيث يعطي هذا الأخير الأوامر إلى قائد القسمة والذي يكلف بدوره ضباط المكاتب العربية بالمهمة أين يتصلون بخلفاء الأغاليك وقياد القبائل لإقتراح أسماء أو مترشحين للمهام، إضافة إلى جمع المعلومات عنهم تتعلق بأخلاقهم وكفاءتهم الدينية والعلمية، وإنتمائهم العائلي وموقفهم السياسي وحصوله على شهادة الكفاءة من القضاء الأعلى "الأهلي"، بعد هذه العملية تأتي خانة التزكية لضابط المكتب العربي، ترفع بعدها آلياً إلى قائد القسمة الذي يعد بدوره مراسلة بنفس النمط وبنفس المعلومات، مضافاً إليها فقط خانة تزكية قائد القسمة[2]، ولا تقتصر عملية الإقتراح على

[1] فاطمة حباش، المرجع السابق، ص ص375، 376.

[2] نفسه، ص ص376.

القضاة إنما تتعدى إلى أعوانهم من العدول أو باشا عدول، ويساهم فيها بنفس الطريقة كل من قائد القسمة وضابط المكتب العربي، إذ لا يكتف قائد القسمة برفع مذكرة إقتراح القاضي وأعوانه شخصيا بتحميلها رأيه في الشخص ومعلومات حوله تحصل عليها بالطبع من مسؤول دائرتها الإدارية، بل يوجد رأيه ضمن مذكرة إقتراح في شكل جدول يضم إسم المترشح ورأي القائد الأعلى للدائرة إضافة إلى رأيه بالموافقة أو الرفض[1].

وعليه فقد كانت عملية عزل القضاة وأعوانهم من القضاء الإسلامي تتم من خلال عدة جوانب:

- من خلال تقديم مذكرة إقتراح بنفس نمط مذكرة التعيين يذكر فيها أسباب العزل وهي مختلفة: كالعزل والتوقيف عن العمل نظراً لمواقف سياسية معادية للسلطة الفرنسية كالإنضمام إلى الثوار والمشاركة في"الحركات العصيانية"، إلى جانب هذه الأسباب تقدم مذكرة التعويض لقضاة على إثر وفاة القاضي، أو غياب أثر سفر حيث يتم إعلان القائد الأعلى للإدارة عن سفره ليقترح تعويضه بقاضي أخر يمتلك مؤهلات ترشحه لهذا المنصب، كما يعزل القاضي عند تقدمه في السن[2].

فبالإضافة إلى الأدوار التي قامت بها المكاتب العربية في التعيين والعزل للقضاة، نجدها أيضاً كانت لها صلاحيات في الفصل وإصدار الأحكام القضائية والعقوبات في حق الأهالي فرادى وجماعة وبالتالي تصبح أحد عناصر القضاء الأهلي[3]، حيث كانت تفرض غرامات تصل من1 فرنكا إلى15فرنكا، وأيضا الحكم بالسجن من يوم إلى خمسة أيام ويمكنهم بصفتهم قضاة صلح الإستماع عند المثول الطوعي للأطراف منازعات لا تزيد عن100فرنك عقوبتهم قابلة للتنفيذ على الفور بموجب عقوبة لا تتجاوز خمسة أيام في السجن و15 فرنك[4].

---

[1] فاطمة حباش، المرجع السابق، ص380.

[2] نفسه، ص380.

[3] عبد المجيد بن نعيمة، المرجع السابق، ص383.

[4] M. Victor Foucher, op.cit, pp19-23.

ساهم إصدار المراسيم في تمكن المكاتب من بسط سيطرتها، فمع نهاية 1852 أتم الإعلان بأن مراقبة العدالة الإسلامية ألحقت نهائيا إلى مكاتب عربية في كل دائرة بالمقاطعات، وفي يوم أوت 1854 صدر مرسوم إعتماد المكاتب العربية في الدوائر[1]، كما خول قرار 8 سبتمبر1854 المكاتب العربية في المقاطعات الإدارية المدنية الإشراف وإدارة المساحات غير الملحقة بالبلديات، فحسب ما جاء في الرسالة نابليون الثالث التي أرسلها إلى ماكماهون المؤرخة في 20جوان1865[2] والخاصة بالسياسة الفرنسية في الجزائر تم تكليف المكاتب العربية بتسعة عشر مهمة وهي:" تحضير وتنظيم المراسلات، الإطلاع على إحتجاجات الأهالي، ضبط الإحصائيات، العرف على المواد الخاضعة للضريبة وشرطة تراب الدائرة، مراقبة مصالح القضاء الإسلامي، مراقبة التعليم العمومي في القبائل والمدارس العربية الفرنسية، مراقبة التجمعات الدينية والزوايا، وتسجيل سيرة قادة الأهالي والشخصيات والعائلات ذات النفوذ، جمع المعلومات الطبوغرافية والتاريخية ومختلف الوثائق الخاصة بالقبائل مراقبة دور الضيافة وإدارة مصلحة الصبايحية والخيالة[3] والعسكر، تأسيس الملكية عند القبائل مراقبة الاشغال المنجزة، قيادة فرق القومية في الحالات الاستثنائية، جمع وتوجيه قوافل الحجز معاينة الحالة المدنية في القبائل، ضبط حسابات الدراهم الإضافية[4].

إهتمت المكاتب العربية بحل قضايا الجزائريين وفك خصوماتهم في إطار النظام القضائي المتبع في المناطق العسكرية حيث تم الفصل بين القضايا من خلال الهيئات القضائية المخول لها النظر فيها سواء من خلال المجلس الحربي، هذا الأخير الذي وكلت له مهمة النظر في قضايا الجرائم والجنح المرتكبة لأهالي المناطق العسكرية، والعسكريين من ضباط وجنود حيث ترفع وتحول مرتكبي الجنح الجنائية بأمر قائد الأعلى للقسمة بعد

[1] عميراوي احميده، المرجع السابق، ص120.

[2] عبد الحميد زوزو، المرجع السابق، ص163.

[3] من جيش الدولة العثمانية المنتظمون كانت تتكون من ستة فرق. أنظر: سهيل صابان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000، ص106.

[4] عبد القادر مرجاني، المرجع السابق، ص 74.

إستكمال التحقيق وجمع المعلومات الخاصة بحيثيات القضية من طرف الشرطة القضائية الموجودة على مستوى المكاتب العربية، كما إهتم بالإضافة إلى جرائم القتل قضايا الشرف وإنتهاك الحرمات، منها حالة الإغتيال التي وقعت بسبب الزنى بأولاد زيان الشراقة وأولاد الخروبي، حيث قام السيد عامر بقتل زوجته، كما قدمت شكوى ضد إمرأتين بحكم أن الأولى قامت بالإجهاض والثانية ساعدتها، كما إعتمدت على المجالس التأديبية التي هي عبارة عن لجان على مستوى الدوائر أو القسمات مكلفة بالنظر في جرائم السرقة بأنواعها، وإنتهاك حرمات الأشخاص، إضافة إلى شكاوي الضرب المتسبب في جروح أو عاهات تتكون من ضباط المكاتب العربية وأعوانهم، وكذا قضاة الصلح وهي في الواقع بمثابة عنصر تعسف وزجر في حق الجزائريين من خلال الأحكام التي كانت تصدر في حقهم كعقوبات، من خلال مدة السجن ومبلغ الغرامة المفروضة تستقبل هذه اللجان الشكاوي من الأهالي تقوم بفكها بشكل دوري بعد توفر الدلائل الممكنة[1].

تمكنت المكاتب العربية من تمرير المشروع الإستعماري من خلال اللجان التأديبية، وذلك من خلال الإنتقام ممن يحاول إحداث تمرد أو عصيان، أين يطبقون أحكامهم الزجرية مباشرة دون تحويليها إلى مجلس الحرب، وخاصة لعدم توفر الأدلة أين تكون الفرصة للضابط لأن يتحول إلى قاضي ويطبق الإنتقام ويعمل على الإضعاف المادي والمعنوي للقبيلة من العقوبات التي يفرضها بسبب عناصرها[2].

وعلى هذا الأساس صار ضباط المكاتب العربية همزة الوصل بين السلطات العسكرية والسكان ملوكاً صغاراً يتكلفون بمشاكل الحرب والإستخبارات التي تستعمل في العمليات العسكرية وبمشاكل الإدارة: الشرطة والعدالة والضرائب والأراضي للتعمير وحراسة قادة العرب، حيث كانوا يتخذون كل الإجراءات المفيدة لتنمية دائرتهم: إستصلاح الأراضي وتنمية المياه وبناء الطرقات، هادين من وراء ذلك إلى السهر على إبقاء القبائل المهزومة في الخضوع، وقد أدت سلطتهم الواسعة إلى تجاوزات تمثلت في التعذيب من خلال الضرب بالعصي وحتى الإغتيال نذكر على

[1] فاطمة حباش، المرجع السابق، ص ص381-383.

[2] نفسه، ص ص381-383.

سبيل المثال: حالة قضية دوانو في تلمسان كان المعمرون ينظرون إليها على أنها عقبة في طريق نمو التعمير ورغم هذا فإن المكاتب العربية لم تستطع أن تجلب إليها القبائل العربية[1]، وعليه فقد إستغلت السلطات المكتب العربي كوسيلة من وسائل الضغط والقهر ضد الأهالي لإرغامهم على الإستسلام[2]، إذ قام رجال الجند بالمكاتب العربية بالحصول على سلطة إستثنائية تمكنهم من زجر الأهالي بسلطة رؤساء الأهالي القضائية هم القياد والأغوات إنتزعت السلطة من أيديهم من طرف المكاتب العربية، فمثلا إذا عثر القائد أو الأغا على أهلي متلبس بجريمة قتل فعلى القايد القبض عليه وجره إلى السلطات الفرنسية[3].

لقيت المكاتب العربية معارضة من الأوروبيون طيلة عهد الإمبراطورية بإعتبارها حاجزاً نظراً لتسلطهم على البلاد سياسياً وإدارياً، كما أُعتبرت دعامة للسلطة العسكرية التي يعارضون وجودها بإستمرار منذ سنة1848، وعلى هذا الأساس أصدرت السلطات الفرنسية تعليمات في 1مارس1868 نصت على إشراف الحكام العسكريين للمقاطعات والنواحي، على توقيع الأوامر والتعليمات، وعلى حصر عمل المكاتب العربية في إدارة شؤون الأهالي وجعل ضباطها "مجرد ضباط إتصال بين السلطتين المدنية والعسكرية"[4].

---

[1] محفوظ قداش، **جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر1830-1954**، المؤسسة الوطنية للإتصال، النشر والإشهار، الجزائر، 2008، ص ص170، 171.

[2] شهرزاد شلبي، ثورة واحة العامري وعلاقتها بالمقاومة الشعبية بمنطقة الزيبان في القرن التاسع عشر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ والآثار، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2008-2009، ص117.

[3] عبد القادر مرجاني، المرجع السابق، ص74.

[4] بسام العسلي، المرجع السابق، ص ص81، 82.

خلاصة الفصل:

من خلال ماتقدم خلصت إلى جملة من النتائج أهمها:

– عمدت الإدارة الإستعمارية منذ إحتلالها الجزائر إلى ترسيخ دعائم وجودها وإحكام قبضتها الاستعمارية على البلاد، وذلك بالسيطرة على الجوانب الحساسة والهامة للدين الإسلامي، اذ وجدت في السلك القضائي ضالتها لتطبيق مخططاتها وتنويع سياستها خاصة لعلمها مدى تمسك المسلم الجزائري بدينه وعدم مخالفته لفتاوي وأحكام قضاته.

–رأت السلطة الفرنسية منذ إحتلالها الجزائر أن القضاء مصدر قوة وعامل تماسك للمجتمع الجزائري، لذلك حاولت بكل الطرق دمجه في المنظومة القضائية الفرنسية من خلال إنهاء العمل بقوانين الشريعة الإسلامية وإحلال القوانين الفرنسية.

– عمدت الإدارة الكولونيالية إلى تعيين القضاة المسلمين وفق شروط هدفت من خلالها إلى إضعاف نفوذهم وحصر إختصاصاتهم في النظر في الأحوال الشخصية والإرث وحرموا من النظر في الدعوى الجنائية والمدنية.

– سعت الإدارة الفرنسية من خلال جملة القرارات والمراسيم وغيرها من الوسائل والأساليب العدائية، إلى الحد من صلاحيات المحاكم الإسلامية التي مثلت روح المؤسسة القضائية الجزائرية، وفي نفس الوقت فرض القضاء الفرنسي من خلال سلسلة القوانين والمراسيم التي تعزز التحكيم المدني الوضعي والذي يتعارض مع خصوصية الشعب الجزائري المسلم ومع أحواله الشخصية الذي وجد نفسه أمام منظومة حكم مسيحية تتعارض مع الأحكام الإسلامية، هادفة من وراء ذلك إلى فرض الازدواجية الاختيارية في المحاكم الفرنسية، والشريعة الإسلامية، حيث يتخلصوا من هذه الأخيرة.

– استخدمت فرنسا عدة وسائل للوصول إلى أهدافها من خلال إخضاع القضاء الإسلامي لسلطة المكاتب العربية من خلال توليها مهمة حل قضايا الجزائريين،

وفك خصوماتهم في إطار النظام القضائي المتبع في المناطق العسكرية وقد وصل بيهم الأمر إلى المساهمة في تعيين وعزل القضاة المسلمين.

- وعلى هذا الأساس نطرح الإشكال الآتي: فيما تمثلت الترتيبات القانونية والإدارية التي طرأت على المؤسسة القضائية الإسلامية؟

الفصل الثاني: التشريعات القضائية الفرنسية في الجزائر في الفترة الممتدة بين1837-1907

المبحث الأول: التشريعات القضائية الفرنسية في المجال السياسي(1837-1907)

أولا: القرارات الصادرة في الفترة 1837-1848

ثانيا: القرارات الصادرة في الفترة 1848-1870

ثالثا: القرارات الصادرة في الفترة1870-1907

المبحث الثاني: التشريعات القضائية الفرنسية في المجال الإقتصادي(1837-1907)

أولا: القرارات الصادرة في الفترة 1837-1848

ثانيا: القرارات الصادرة في الفترة 1848-1870

ثالثا: القرارات الصادرة في الفترة1870-1907

المبحث الثالث: التشريعات القضائية الفرنسية في المجال الثقافي والإجتماعي(1837-1907)

أولا: في المجال الثقافي

1- التشريعات القضائية المطبقة على الأوقاف

2- التشريعات القضائية المطبقة على التعليم

3- قانون فصل الدين عن الدولة

ثانيا: في المجال الإجتماعي:

1- التشريعات القضائية الخاصة بتحديد الهجرة

2- قانون الحالة المدنية1882

المبحث الأول: القوانين والتشريعات القضائية الفرنسية في المجال السياسي (1837-1907)

إن المتتبع للقضاء الإسلامي على عهد الإحتلال يقف على حقيقة مرة، وهي محاولة ضربه في الصميم من خلال المراسيم والقررات التي تهدف كلها إلى تهجينه[1]، وإستغلاله فيما يخدم مصالحهم الخاصة[2]، هذا على الرغم من أن الإتفاقية التي كانت في جويلية 1830 بين القائد العام الفرنسي وداي الجزائر كانت قد نصت على أنه: " ستبقى ممارسة الدين الإسلامي حرة، لن تتعرض حرية السكان من جميع الطبقات وممتلكاتهم وتجارتهم وصناعتهم لأي هجوم وسيتم إحترام زوجاتهم..."[3].

أولا: القرارات الصادرة في الفترة 1837الى1848

- صدور الأمر 28فيفري1841 ومرسوم26 سبتمبر 1842

صدر الأمر 28فيفري1841 ليبسط العدالة الفرنسية وذلك بإنشاء محكمة الإستئناف الملكية التي تختص بالقضايا المدنية، ولتعميم قانون العقوبات الفرنسي على كامل سكان الجزائر على إختلاف ديانتهم وجنسهم، حيث تم من خلال هذا التشريع حصر وظيفة القاضي المسلم والقضاء الشرعي في القضايا المرتبطة بالأحوال الشخصية(زواج-طلاق-ميراث) ونزعت القضايا الجزائية من إختصاص المحاكم الإسلامية، وأصبح النطق بالأحكام يتم بإسم ملك فرنسا، كما ألغيت البسملة من الأحكام والعقود[4]، وعلى هذا الأساس أصبح المواطنون غير المتجنسين يخضعون لقانون العقوبات الفرنسي وللإختصاص القضائي للمحاكم الجنائية

---

[1] مزيان سعيدي، المرجع السابق، ص ص54، 55.

[2] ALLAN CHRISTELOW, **Muslim law Cours and the french Colonial State in Algeria**, Princeton university press princeton, New Jersey,1985, p4.

[3] CHarnay Jean-Paul, "Le rôle du juge français dans l'éLaboration du droit musulman algérien", Revue internationale de droit comparé, V :15, N^0 :4, Octobre-décembre1963, P705.

[4] كليل صالح، "النظام القضائي الإستعماري في الجزائر: بين الإدماج والردع1830-1888"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج:07، ع:01، جامعة خنشلة-الجزائر، 13جانفي2020، ص262.

الفرنسية، وبالنسبة للجرائم المرتكبة في الأراضي العسكرية لايخضع السكان الأصليون لمحاكم الإصلاح أو محاكم الجنايات ولكن لمحاكم الحرب[1].

فالمادة465 من قانون العقوبات المتعلقة بتخفيف الأحكام لا تطبق على الجرائم والجنح المرتكبة من طرف"الأنديجان" في القضايا التالية:

1- ضد أمن الدولة

2- ضد الملكية العامة

3- ضد فرنسي أو أوروبي أو أنديجان في خدمة فرنسا[2].

وما إن حلت 1842 حتى أصبحت التشريعات الفرنسية تطبق على السكان المسلمين فتم على إثرها إلغاء السلطة الجزائية للقضاة المسلمين، وكان هذا البرنامج كما قال أجيرون "تدميرا للمؤسسات الإسلامية"[3]، ليصدر مرسوم آخر وهو قانون26سبتمبر1842، هدفه زيادة إنشاء المحاكم في المدن التي تم إحتلالها[4]، وقد صدر هذا الأخير بعد أقل من عامين من صدور المرسوم المالكي 28فيفري1841 إذ بدا أنه من الضروري إجراء تعديلات مختلفة عليه، فكان أن تمت صيانة قاعة الديوان الملكي الجزائر وكذلك المحاكم الإبتدائية والتجارية كما تم إنشاء محكمة إبتدائية واحدة أخرى وهي محكمة فيليبفيلPHellippeville، وفي نفس الوقت تم إنشاء خمس محاكم صلح لها حق التصويت[5].

كان الديوان الملكي في الجزائر مؤلفاً من رئيس وسبعة مستشارين ونائبين لهم حق التصويت في حين بقي تكوين الإدعاء، كما هو في المحكمة الإبتدائية بالجزائر العاصمة المؤلفة من رئيس وقاضي تحقيق وأربعة قضاة وثلاثة مساعدين

---

[1] Albert Hugues, La nationalité Française chez les Musulmans de l'algérie, thése pour le doctorat, libraire marscq ainé, Paris, 1899, p60.

[2] Bequet, l'Algérie en1848, **tableau gégraphique et statistiqueavec un calendrier approprié au pays**, L. Hachette(Paris), 1848, pp98-101.

[3] شارل روبير أجيرون، **تاريخ الجزائر المعاصرة**، ط:01، تر: عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت-باريس، 1982، ص41.

[4] مزيان سعيدي، "من مظالم السياسة الدينية الفرنسية في الجزائر1830م-1870م"، حوليات الجغرافيا والتاريخ، مج: 2، ع:3، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة-الجزائر، 30-04-2007، ص55.

[5] Bequet, Op.cit, pp98-101.

لهم حق التصويت التي قسمت إلى غرفتين: الأولى للقضايا المدنية، والثانية لقضايا الإصلاح ولهذه المحكمة محامي الملك ونائبه[1].

يعتبر الأمر 26سبتمبر1842 معدلاً ومكملاً للأمرين الملكين السابقين 10أوت1834 و28 فبراير 1841 حيث نص في مادته38:" المحاكم الفرنسية تنظر في الجنايات والجنح أو المخالفات مهما كانت أمة أو ديانة المتهم"، فقد أنهت هذه المادة ما نصت عليه المادة 39من الأمر الملكي 10أوت[2].

كما أكد الأمر نفس المادة من مرسوم28 فيفري1841، حيث جرد القاضي المسلم من أحقيته في النظر في محاكمة كل مسلم يرتكب جناية أو جنحة، أو حتى مخالفة معاقب عليها في القانون الفرنسي، وحسب المادة 43 من أمرية 1842 أصبح القضاء الإسلامي محصوراً في المجال المدني والتجاري، ويواصل كذلك في إبرام العقود مابين المسلمين في حالة عدم وجود أي موثق فرنسي قاطن في منطقة أقل من20كلم، كما يمكن للقاضي معاينة وتدوين كل العقود التي يكون أحد أطرافها مسلم فهذه المادة أبقت صلاحية النظر للقاضي المسلم في المسائل المدنية المتعلقة بالأحوال الشخصية والديون وما يترتب عنها وكذلك المعاملات التجارية المتعلقة بالبيوع الدائرة مابين المسلمين فقط، أما في مسألة إبرام العقود يحق للقاضي المسلم تدوينها بالشكل المتعارف عليه عند المسلمين، وباللغة العربية في الحالات التالية:

-عدم وجود الموثق الفرنسي على مسافة أقل من20كلم، وكأن هذا الحق إستثنائي.

-أن يدون العقود التي أطرافها فرنسي ومسلم وأجنبي ومسلم أو يهودي مسلم[3].

بينما أشارت المادة 44 من أمرية1842 بعيداً في نصها على:" أن القاضي المسلم ينظر في كل المخالفات المرتكبة من طرف المسلمين المعاقب عليها حسب قانون

---

[1] Bequet, Op.cit, pp98-101.

[2] سباعي سيدي عبد القادر، مسألة الادماج في السياسة الكولونيالية الفرنسية11870م-1940/"الجزائر انموذجا"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2015-2016، ص202.

[3] نفسه، ص202.

البلد عندما لا تمثل هذه المخالفة جناية أو جنحة أو مخالفة من منظور القانون الفرنسي، مع إخطار السلطات الفرنسية، وتنفيذ الأحكام في جميع الأحوال من طرف القوات العمومية، وبناء على نص هذه المادة يلحظ أن الرقابة القضائية على القضاء الإسلامي امتدت إلى القضايا التي لا تعتبر جنايات أو جنح أو مخالفات في التشريع الفرنسي"[1]، بينما نصت المادة 46 من هذه الأمرية على أن القاضي يسجل أحكامه في جميع القضايا التي حكم فيها في سجل خاص ثم يسلمه كل شهر للتأشيرة عليه من قبل الوكيل العام الفرنسي، وهو نفس الأمر بالنسبة للمحكمة اليهودية التي كانت تنظر في القضايا الخاصة باليهود، فمن منظور المنظومة القضائية الفرنسية أن هذه الرقابة إدارية ومالية فقط، فالقاضي حر في إصدار الأحكام التي تتماشى مع التشريع المعمول به، فالسوابق القضائية نادرة في القضاء الفرنسي، عكس القضاء الإسلامي الذي يعتمد على الفتاوى والإجتهاد القضائي.

إنطلاقا من ماتقدم فإن القضاء الإسلامي أصبح أقرب إلى المنظومة الأنجلوسكسونية من المنظومة اللاتينية التي هي مرجعية المنظومة القضائية الفرنسية، وعليه فمنذ صدور أمرية26سبتمبر1842، فإن مسلمي الإقليم المدني كانوا خاضعين لقوانين الجزائية الفرنسية...فالجرائم، والجنح، والمخالفات المرتكبة من طرف المسلمين مثل تلك التي يرتكبها الأوروبيين تحال إلى ثلاث درجات من المحاكم القمعية: محاكم الجنايات، ومحاكم تأديبية، محاكم بوليسية، ولنفس قواعد الإختصاص، وبنفس أشكال الإجراءات المطبقة في فرنسا[2].

إعتبر إيمي بوافر أن المراسيم الصادرة في 1841 و 26سبتمبر1842 تمثل أولى الإصلاحات التي تم إجراؤها على تشريعات السكان الأصليين أي أن هذا التشريع قد خضع بالفعل لتعديلات مهمة في النقاط التي تتعلق بالنظام العام، كما هو الحال في تلك التي غالبا

[1] سباعي سيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص ص200، 201.

[2] نفسه، ص202-204.

ما تكون موضوع المعاملات...ومع ذلك من المهم الإشارة الى أن هذه الإصلاحات تبدو للوهلة الأولى سطحية وبطريقة ما خارجية، قد تم دمجها مع رؤية تحول جذري ولكن لا يزال بعيدا للعدالة والتشريع، وهكذا من خلال التوفيق بين ممارسة الحقوق المشروعة النابعة من السيادة التي اكتسبتها فرنسا مع إحترام القوانين والأعراف الدينية التي كانت محفوظة لسكان الجزائر حيث أعطتهم هذه المراسيم خيار الإستئناف أمام العدالة الفرنسية، وبالتالي زادت فرصهم لتقدير تفوق مؤسساتها القضائية...، فقد واجهت هذه الإجراءات على الرغم من كونها حكيمة مقاومة في البداية في الأراضي العسكرية ثم جاء المرسوم الصادر في أوت1848 الذي وضع خدمة العدالة الأهلية والإشراف عليها ضمن إختصاص وزير الحرب ليساهم في شل فعاليتها بالكامل حتى يوم إلغاءها بمرسوم4 أكتوبر1854[1].

فتحت هذه المراسيم المجال أمام المسلمين لتقديم الطعون في أحكام القضاة المسلمين أمام القضاء الفرنسي، وذلك بهدف تهميش القضاء الإسلامي، ومن جهة أخرى ساهمت في محاولة لتقريب المسلمين من القضاء الفرنسي لإثبات مدى قوة وفعالية وعدالة المؤسسات القضائية الفرنسية، بالإضافة إلى تسهيل عملية التأثير الحضاري، وما هذه إلا خطوة نحو توحيد التقاضي، والتوجه التدريجي نحو الإدماج، فالإصلاحات التي جاء بها مرسومي28فيفري1841، و26سبتمبر1842 والتي تظهر على أنها سطحية وخارجية ولكنها لها أهداف أخرى تمثلت في إحداث تحويل جذري على المدى البعيد للقضاء والتشريع الإسلامي، وخير دليل على ذلك أن القضاة المسلمين أصبحوا يصدرون أحكاماً بالسجن بدل الضرب وهو دليل على التأثير الفرنسي في المنظومة القضائية[2].

- قرار17جويلية1843

نص هذا القرار على أنه للحاكم العام الحق في تأجيل تنفيذ أحكام القاضي أو تخفيض أو حتى العفو على من جرمهم، حيث ليس للقاضي حق التنفيذ إلا برخصة كتابية من الحاكم العام ونوابه في مادون عقوبة الإعدام، لأن الإعدام لم يعد من إختصاص القضاة نهائيا ابتدائاً من هذا القرار، وقد مس هذا المنع قضاة الإقليم العسكري، حيث وضع نتيجة

[1] Aimé Poivre, op.cit, pp7, 8.

[2] سيدي عبد القادر سباعي، المرجع السابق، ص203.

شكوك الإدارة في عمل القضاة من جهة، ومن جهة أخرى بهدف حماية الفئة المتعاونة معها، والنتيجة هي تقييد عمل القاضي وتحديد صلاحياته حيث أصبح لا يستطيع تنفيذ أحكامه، وانتهى به الأمر في نهاية الأربعينات إلى السكوت في محكمته والرضى بوظيفته مع الفرنسيين، ضماناً لقوت عياله، فكانت تشريعات الإدارة وتصرفات القادة العسكريين وسيلة هامة في تدجين القضاة وعزل الفاعلين منهم، وقد ذكرت الجريدة الرسمية le moniteur نماذج كثيرة حول تعيينات وعزل القضاة دون ذكر للأسباب، حيث يتم ذلك بالتشاور بين الحاكم العام والوكيل العام، فقد اعترف بيليسيي أن الجنرال برتزين في تنظيماته الإدارية راجع بعض أحكام القاضي بالقبول أو الرفض وفق ما تقتضيه مصالح الإدارة والجيش، ويظهر هذا التدخل السافر في قضية تنصير السيدة عائشة بنت محمد ورد حكم القاضي عبد العزيز، الذي كان من صميم إختصاصاته، وتغيير آخر مكانه دون العودة إلى مجلس العلماء، وعليه فقد انتهكت حرمة القضاء والمحكمة عندما دخلها بيلسي عنوة[1].

ثانيا: القرارات الصادرة في الفترة 1848-1870

- قرار 29جويلية1848

هدف هذا القرار إلى تنظيم المحاكم الإسلامية المتواجدة في الأقاليم المدنية، وذلك بتنظيم تشكيلة المحاكم والقضاة، كما منح الأولوية للمفتي المالكي الحق في ترأس المجلس العلمي بدل المفتي الحنفي، وقد نص هذا القرار على جملة من الشروط منها:

- تكون المحكمة المالكية والحنفية من قاضي وباشا عدل وستة عدول في كل من مدينة الجزائر وقسنطينة، أما في باقي المناطق قاضي وثلاث عدول حسب الحاجة.

-في كل محكمة يتواجد فردان من الأعوان في كل من مدينة الجزائر وقسنطينة أما الباقي فعون واحد[2].

[1] مزيان سعيدي، السياسة الإستعمارية الفرنسية في منطقة القبائل ومواقف السكان منها(1871م-1914)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، 2008-2009م، ص247.

[2] إسمهان حليس، التنظيم العسكري والقضائي والصحي في الولاية السادسة التاريخية-المنطقة الرابعة أنموذجا-1956م-1962م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2019-2020، ص211.

-يتكون المجلس العلمي مرتين في الأسبوع وذلك يومي الإثنين والخميس في كل من مدينة الجزائر وقسنطينة ومرة واحدة في باقي المناطق[1].

- قرار 20أوت1848

بموجب قرار الحاكم العام للجمهورية الثانية والمؤرخ في 20أوت1848 تم تأسيس نوعان من القضاء بالجزائر: القضاء الفرنسي، والقضاء الإسلامي، وكان القضاء الفرنسي منظم ومسير كما يسير القضاء بالمتربول أي بفرنسا ذاتها، فتنظيماته مستمدة من القضاء المتواجد بالمتربول بإستثناء أنه بفرنسا ولا وجود لقضاة الصلح كما في الجزائر[2]، فقد حدد هذا القرار صلاحيات العدالة الفرنسية والعدالة الإسلامية فكان أن ألحقت العدالة الإسلامية بالعدالة المركزية الأوروبية القائمة بوزارة العدل الفرنسية مباشرة، فيما ظلت العدالة الإسلامية تخضع لسلطة وزارة الحربية ومنها إلى الحاكم العام ممثل للوزارة، وقد شكل هذا القرار منطلق وبداية للتنظيم الخاص من قبل الإدارة الإستعمارية المكلفة بتطبيق العدالة المدنية على المسلمين، هذا التنظيم الجديد أصبح ساري المفعول عام1854 ليتم إلغاءه عام1859 ثم يعاد بعثه عام1866[3].

- قرار 1أكتوبر 1854

صدر قرار 1أكتوبر 1854 على عهد نابليون الثالث[4]، بهدف إنشاء المجلس الشرعي المتكون من قضاة ومفتيين، وقد عارضه المستوطنون بقوة حيث أجبروا نابليون الثالث على

---

[1] إسمهان حليس، المرجع السابق، ص211.

[2] آمنة بن زينب، التشريعات الاستعمارية الخاصة بالدين الإسلامي في الجزائر1830-1954م، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مصطفى إسطمبولي-معسكر، 2020-2021م، ص ص290 ،291.

[3] صالح كليل، التنظيمات الإدارية والإقتصادية في الجزائر1830-1871، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة، 2017-2018، ص161.

[4] هو لويس نابليون رئيس الجمهورية الفرنسية الثانية(1848-1852) قبل أن ينقلب عليها ويعلن قيام الإمبراطورية الفرنسية الثانية في نوفمبر1852 وينصب نفسه على عرش فرنسا إمبراطوراً إلى غاية سقوط إمبراطوريته على يد بروسيا في02سبتمبر1870، جاء لويس نابليون بسياسة المملكة العربية بعد زيارته إلى الجزائر سنتي1860 و1865 محاولا من وراء ذلك دمج المجتمع الجزائري في نظيره الفرنسي، ويعتبر لويس نابليون أولى القادة الفرنسيون منذ السنوات الأولى للإحتلال وطيلة فترة الحكم العسكري1830-1870، فقد أولى عناية كبيرة للمشروع الإستيطاني كدعامة أساسية لمستقبلهم السياسي في المستعمرة الجديدة. أنظر: مصطفى عبيد، "دراسة في رسالة الإمبراطور نابليون الثالث إلى الماريشال بيليسيي

إصدار مرسوم في 31ديسمبر1859 الذي يلغي كل الإختصاصات المعطاة للقاضي المسلم[1]، فقد دعم قرار أكتوبر1854 سياسة إستقلالية نظام القضاء الإسلامي كلياً في المجال المدني عن القضاء الفرنسي، وكان ذلك بهدف الفصل النهائي للنظامين القضائيين الفرنسي والإسلامي، ومن جهة أخرى يمكن القول أن القرار جاء مكملاً ومدعماً لقرار20أوت1848 الذي فصل بوضوح القضاء الإسلامي عن القضاء الفرنسي، فالقضاء الفرنسي وضع تحت وصاية وزارة العدل، وهذا تحقيقاً لإدماج القضاء الكولونيالي المطبق في الجزائر بالقضاء الفرنسي بالمتربول، وتحقيقاً لمطالب الكولون، أما القضاء الإسلامي فبقي خاضعا لوزارة الحربية[2]، حتى أن الأحكام قبل هذا المرسوم كانت دائما قابلة للإستئناف[3].

فالقرار1 أكتوبر 1854 جاء بنوعين من المحاكم، الأولى هي محاكم القاضي مؤلفة من قاضي و عدلين على الأقل وهم بعدد323، أي 119 في إقليم الجزائر، 82 بإقليم وهران و112 بإقليم قسنطينة، فيما تمثل الثانية المجالس وتتألف من أربعة أعضاء يختارون من المفتين القضاة والعلماء، باش عدل، وعدل، وعدد هذه المجالس بلغ21 مجلس موزعة على المقاطعات الثلاث، وبموجب هذا المرسوم أنشئ مجلس إجتهاد قضائي مؤلف من ستة أعضاء ومكلف بتقديم رأيه حول مسائل الإجتهاد الخاضعة إليه وإن آراء هذا المجلس المصادق عليه من قبل الوزير هي إلزامية لجميع الأحكام الإسلامية وأن هدفه توحيد قرارات القضاة[4].

نص القرار على مايلي:

بتاريخ 06 فيفري1863"، المصادر، مج:14، ع:01، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، الأبيار-الجزائر، 30-06-2012، ص ص256-258، ونادية طرشون، "سياسة نابليون الثالث العربية"، مجلة دراسة وأبحاث، مج:08، ع: 26، جامعة زيان عاشور-الجلفة، مارس2017، ص03.

[1] مزيان سعيدي، "من مظالم السياسة الدينية الفرنسية في الجزائر1830م-1870م"، المرجع السابق، ص55.

[2] سيدي عبد القادر سباعي، المرجع السابق، ص204.

[3] Marcel Morand, **Etud es de droit musulman Algérien**, Typographie Adolphe jourdan imp-libraire de l'université, Alger, 1910, P338.

[4] آمنة بن زينب، التشريعات الإستعمارية الخاصة بالدين الإسلامي في الجزائر1830-1954م، المرجع السابق، ص ص 290، 291.

-إنشاء مجلس فقهي الذي أعيد إليه الإعتبار حيث كان موجودا من قبل، ومنحه صلاحية محكمة الإستئناف، وقد كان معمولاً به أيضاً قبل ذلك، دون أن يحمل نفس التسمية، أما الجديد الذي جاء به هذا القرار فهو "إستقلالية" القضاء الإسلامي بعد أن كان القضاة ملزمين بتقديم سجلاتهم إلى الوكيل العام، أو وكيل الجمهورية، أو قاضي الصلح للتأشيرة عليها، وتم أيضا إلغاء الإستئناف إلى المحكمة الفرنسية العليا[1].

بمقتضى هذا المرسوم أصبحت الجزائر مقسمة إلى مناطق قضائية في كل منطقة محكمة، لها قاض ومساعدان، أما المنطقة التي ينشأ فيها (مجلس) فإن المجلس يتألف من رجال الدين والقضاء(هيئة العلماء قديماً)، وهم المفتيان والقاضيان(المالكي والحنفي)، وتنظر المحاكم الإسلامية الجديدة، وكذلك المجالس في الشؤون المدنية والتجارية(المعاملات) وغيرها مما هو ليس خطيراً كالجنايات أو ما يدخل في مسؤوليات القضاء الفرنسي، وكان تعيين القضاة من صلاحيات الحاكم العام، وكانوا جميعاً يخضعون لرقابة إدارية مشددة[2].

فقد النائب العام من خلال هذا المرسوم كل سلطة على القضاء الإسلامي، وأصبح هذا الأخير خاضعاً لسلطة الولاة Les.Préfets والقادة العسكريين، فإستئناف أحكام القضاة أمام محكمة الجزائر لم يعد قائماً، حيث أُستبدل بالمجالس التي كان عددها21، إلا أنها فقدت خاصيتها الإستشارية لترفع إلى محاكم درجة ثانية، وأحكامها تكون نهائية، كما تم تنصيب مجلس إسلامي للإفتاء مكون من مفتيين وقضاة، مقره الجزائر العاصمة، مهمة هذا المجلس المحافظة على وحدة الإفتاء[3]، كما ألغى هذا القرار ما نص عليه قرار 28فيفري1841 والمتمثل في حق المسلمين في الإستئناف أمام محكمة الجزائر العاصمة، كما أسس مجالس مستقلة تشبه محاكم الدرجة الثانية ولم تعمر هذه المجالس طويلا حيث أصبحت الأحكام تستأنف لدى هده المجالس، بدل المحاكم الفرنسية وقضاة الصلح غير معنيين

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج:4 (1830-1954)، المرجع السابق، ص ص434، 435.

[2] نفسه، ص ص434، 435.

[3] سيدي عبد القادر سباعي، المرجع السابق، ص ص204، 205.

بتأشير سجلات القضاة المسلمين التي تتضمن النصوص المعتمدة والأحكام الصادرة عن كل محكمة مرة كل شهر ليحول إلى سلطة الولاة préfet، والجنرالات كما أصبح الإستئناف بحق أحكام القضاة لا يتم أمام محكمة الجزائر ولكن أمام المجلس (مجلس العلماء والقضاة الذي كان سابقاً)[1].

من خلال ماتقدم يمكن القول أن قرار 1أكتوبر1854 حاول منح حرية أكبر للمحاكم الإسلامية وإستقلالية في القضايا المدنية، كما تم تجريد المدعي العام الفرنسي من سلطة الرقابة على أحكام القضاة المسلمين من خلال إيجاد محاكم إستئناف إسلامية، بتشكيل وتفعيل المجلس الذي كان يضم قاضيين ومفتيين غير أنها ما تم إلغاءه بمرسوم31ديسمبر1859[2].

- قرار 31ديسمبر 1859

بموجب قرار 31ديسمبر1859 تم تنظيم القضاء الإسلامي تنظيماً جديداً، وقسم إلى مناطق، ثم ألغى الإستئناف إلى الدائرة الفرنسية[3]، كما عدل ما جاء في مرسوم 01 أكتوبر1854 وأعاد المحاكم الإسلامية إلى رقابة رؤساء المحاكم الفرنسية، وسمح أيضا للأطراف برفع نزاعاتهم أمام المحاكم الفرنسية[4]، كما ألغى مجالس التي كانت محاكماً للإستئناف، وسمح للمدعي المسلم الذي يفضل التوجه إلى المحاكم الفرنسية على أن يقدم دعواه أمام قاضي الصلح(وهو فرنسي) الذي يصدر أحكامه على أن التشريع الإسلامي والقاضي المسلم هو الذي ينفذ العقوبة، ظف إلى ذلك وبموجب هذا القرار تم تنصيب المجلس الأعلى للقضاء والذي ألغاه مرسوم11نوفمبر1875[5]، وعليه فقد كرس هذا القرار ما كان معمولا به قبل01

---

[1] منى صالحي، "وضعية القضاء الإسلامي قُبيل الثورة التحريرية وموقف الحركة الوطنية الجزائرية"، المجلة التاريخية الجزائرية، مج:1، ع:1، جامعة المسيلة-الجزائر، 30-04-2017، ص15.

[2] صالح كليل، المرجع سابق، ص157.

[3] فوزي السايح و علي غنابزية، "إستراتيجية السياسة الفرنسية في محاربة المقومات الثقافية وهدم المؤسسات الثقافية والدينية في الجزائر(1830-1870)"، مجلة الإحياء، مج:21، ع:29، جامعة باتنة1-الجزائر، 24-10-2021، ص675.

[4] E. Lourddau, **La justice Musulmane Engérie**, Typographie et lithographie, Alger, 1884, P93.

[5] سيدي عبد القادر سباعي، المرجع السابق، 205، 206.

أكتوبر1854، وذلك بمنح المحاكم الفرنسية صلاحية الإستئناف لها فقط، وهو ما سوف يحول المجالس القضائية الإسلامية إلى هيئات للإستشارة وإبداء للرأي، كما أسندت مهمة مراقبة القضاة إلى المحاكم الفرنسية كون القضاة المسلمون أصبحوا بحسب الدعاية الاستعمارية مرتشين[1]، يشير نابليون في هذا الصدد قائلا:"...يوجد كثيرا من عناصر الفساد في المجتمع الإسلامي بحيث يمكن العثور على هيئة قضاة تقدم الضمانات المرغوبة، والفساد ليس ظاهرة محلية...إنه متأصل في المجتمع الاسلامي"[2]، كما أصبح للمسلمين الحق في أن يختاروا التقاضي بموجب تدابير التشريع والعدالة الفرنسية[3].

لم تكن تلك التشريعات الإدماجية تليق بالمسلمين، فلم يميلوا إلى الانتفاع بحق الإختيار الذي عرض عليهم، ذلك أن اختيار التقاضي لدى العدالة الفرنسية يفرض عليهم اللجوء إلى وكلاء أوروبيين ولقد إعترف النائب العام سنة1865 بأن وساطتهم كانت تكلف الأهالي كثيرا من المال، ثم أضاف:" إننا لم ننشل بما فيه الكفاية سنة1859 لإيجاد أساليب تناسب حاجات وإعتراف هذه الفئة الجديدة من المتقاضين"، إذ لم يمنعه هذا من إقتراح توسيع صلاحيات المحاكم الفرنسية التكملة لتتكفل بشؤون المسلمين حتى ولو تطلب ذلك إدراج العنصر الأهلي بنسبة أكبر[4].

- قرار13ديسمبر1866

جرد هذا المرسوم القاضي المسلم من كل الصلاحيات بالمقارنة مع القاضي الفرنسي، خاصة وأن هذا المرسوم فرض على المسلمين التقاضي لدى قضاة الصلح الفرنسيين وليس القضاة المسلمين الذين أصبح دورهم هو تنفيذ الأحكام فقط[5]، فأصبح الأهالي يتخوفون أكثر على مستقبل شخصيتهم الإسلامية القومية، وفي العام1866 منح نابليون الثالث القاضي

---

[1] شارل روبير أجيرون، **الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919**، ج1، تر: حاج مسعود وبكلي، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007، ص382.

[2] Allan CHristelow, Op.cit, p165.

[3] شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919، المرجع السابق، ص382.

[4] نفسه، ص ص382، 383.

[5] مزيان سعيدي، من مظالم السياسة الدينية الفرنسية في الجزائر1830م-1870م، المرجع السابق، ص55.

المسلم صلاحيات مدنية في جميع الشؤون، مع ترك المجال مفتوحاً للمسلمين إذا أرادوا التقاضي أمام المحاكم الفرنسية[1].

لم يقدم مرسوم1866 ما يمكن إعتباره خدمة للقضاء الإسلامي، ولم يأت لإحداث التوازن بين المرسومين السابقين، ولكنه أكمل مسيرة التشريعات الفرنسية التي بدأت مع الإحتلال بقرار قائد الجيش في22-10-1830، ثم مرسوم1834 الذي أعدته اللجنة الإفريقية في باريس، ثم مراسيم 1841-1842-1859، وتكامل مع السياسة التعليمية لتخريج قضاة لمهام محددة، بهدف إلغاء وجود مؤسسة القضاء الإسلامي تدريجياً، كما كان مرسوم1866 مقدمة هامة لمراسيم الإستيلاء على الأرض والجنسية في السنوات التالية[2].

ثالثا: القرارات الصادرة في الفترة 1870 -1907

- قرار كريميو24 أكتوبر 1870

حيث بلغ عددهم مابين ثلاثة وثلاثين ألف وثمانية ألف يهودي بالجزائر، دون مطالبتهم بالتخلي عن الأحوال الشخصية[3]، وبهذا أصبح اليهود في الجزائر يتمتعون بكل الحقوق المدنية والسياسية للمواطن الفرنسي بينما أعتبر العرب رعايا فرنسيين، وشكل اليهود في الجزائر لوبى يحسم الأصوات الإنتخابية للمجالس البلدية وكانت الأحزاب السياسية الفرنسية تتلهف على إدخال اليهود فيها لكسب أصواتهم، نظراً لكون اليهود كان لهم ثقل في الإدارة على المستوى المحلي والعام ومنحتهم حقوق المواطن الفرنسي قوة إقتصادية وكان المستوطنين الأوروبيين كارهين لإعطاء اليهود الجنسية الفرنسية، فبعد أن حصل يهود الجزائر على الجنسية الفرنسية عام 1870 دخلوا المدارس العربية[4]، فقد ضم قرار تجنيس اليهود

---

[1] يحيى بوعزيز، **سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية1830-1954**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص18.

[2] عبد الباسط قلفاط، القضايا الإقتصادية للمجتمع الجزائري من خلال المحاكم الإسلامية 1886-1930- مدينة الجزائر أنموذجا-، المرجع السابق، ص44.

[3] محمد قن، الجمعيات والنوادي الثقافية في مدينة الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي1930-1954م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة الجزائر2-أبو القاسم سعد الله، 2016-2017، ص73.

[4] أحمد سميح، المرجع السابق، ص ص185، 186.

في الجزائر بشكل جماعي دون إستشارتهم وإدخال المحلفين في القضاء وهو قرار وليد جهود كثيرة ومراحل تحضير مهد لها "أدولف" نفسه، وبحصوله على إمتيازات مالية خاصة مفتاح البنوك لتكون القروض مقابل قرار التجنيس وإستعمال الصحافة الليبرالية وضبط النواب عن طريق الرأي العام، بحملة الإبقاء على القرار أيضا هذان هما سلاح المال والإعلام الذين وظفهما أدولف لتجسيد تطلعاته وتحقيق أهدافه[1].

ومن جملة الأهداف التي نص عليها القرار:

أ-إقامة نظام مدني في الجزائر يهدف إلى إلحاق البلد العربي الأمازيغي بفرنسا، بالقوة العسكرية وجعله جزء لايتجزأ منها رغم رفض سكانها الأصليين لهذا الإجراء.

ب-تعيين حاكم عام مدني(للجزائر) تابع لوزارة الداخلية الفرنسية يعوض الحاكم العام الفرنسي للجزائر الذي كان تابعاً لوزارة الحرب الفرنسية.

ج-منح الجنسية الفرنسية لليهود المقيمين بالجزائر بصفة جماعية دون التخلي عن عقيدتهم الدينية[2].

- مرسوم28أكتوبر 1870

سن هذا المرسوم العمل بمجلس المحلفين في القضايا الجنائية، وهو نظام غير مألوف في القضاء الإسلامي حيث كان المحلفون يتألفون من المستوطنين واليهود[3]، فقد وجد المستوطنون الفرصة للإنتقام عن طريقه، ولاسيما ما يتعلق بإنتزاع مابقي من الأراضي وقمع الثورات، حيث وبعد تجنس اليهود بالجنسية الفرنسية أصبحوا هم أيضا من المحلفين، فقد نظر الجزائريون إلى نظام المحلفين على أنه يعني حكم المستوطنين فيهم، وسيطرتهم على مقاليد البلاد بدل الحكومة

[1] فطيمة شيخ، "قانون كريميو 24اكتوبر1870م أو تجنيس اليهود الإختيارات الصعبة في ظل الهيمنة الإستعمارية"، الحوار المتوسطي، مج:8، ع:1، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 30-03-2017، ص522.

[2] نفسه، ص522.

[3] نادية زروق، **سياسة الجمهورية الثالثة في الجزائر1871-1900**، الجزائر، دار هومة، 2014، ص120.

الفرنسية، يذكر أبو القاسم سعد الله أن المحلفون في سنة 1872 أصدروا الحكم ضد620 من الأهالي، و71 حكما بالإعدام نتيجة حرائق الغابات[1].

- قانون26جويلية1873

يقضي هذا القانون بنزع حق القاضي المسلم النظر في القضايا التي لها علاقة بالملكية والإستحقاق، الذي تلاه أمر رسمي صدر في 28أوت من عام1874 يلغي المحاكم الإسلامية في منطقة القبائل وإستخلافها بالجماعات القضائية(الأعراف) دون العودة للقضاء الإسلامي، كما صدر مرسوم آخر بتاريخ07 جوان من عام1889 ومعدل بمرسوم25 ماي 1892 حول إعادة النظر في القضايا ذات الطابع الإجتماعي بالدرجة الأولى مثل الزواج والطلاق[2]. (الملحق رقم01)

- قانون الأهالي 28جوان1881

صدر القانون في فترة حكم الجمهورية الثانية في أكتوبر1870، من طرف حكومة الدفاع الوطني المجتمعة بمدينة تور الفرنسية، وبمقتضى هذا القانون إكتسبت السلطة الإدارية إختصاصات وصلاحيات السلطة القضائية، وسقطت بذلك الضمانات المألوفة لحرية الأفراد بحجة المحافظة على الأمن، وهذه الاختصاصات يمكن إجمالها في:

1-سلطة الحاكم العام في توقيع العقوبات دون محاكمة للمحافظة على الأمن العام.

2-الأخذ بمبدأ المسؤولية الجماعية، فالفرد وحده لايعنيهم إذا إرتكب جريمة، بل كل سكان المكان المسئولون.

3-سلطة المتصرفين الإداريين ورؤساء البلديات، بحبس الأشخاص ومصادرة أملاكمه دون حكم قضائي.

عورض هذا القانون لظلمه وإجحافه حتى من بعض الفرنسيين أنفسهم، وقد وصفه بعضهم، فقال: أقصى إجراء في الوقائع الإستعمارية يمكن لقوة إستعمارية

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج:4 (1830-1954)، المرجع السابق، ص475.

[2] مزيان سعيدي، من مظالم السياسة الدينية الفرنسية في الجزائر1830م-1870م، المرجع السابق، ص56.

أن تفرضه للضغط على رعاياها، ولكنه في الوقائع الإنسانية يمكن إعتباره من بقايا العصور الوسطى ومحاكم التفتيش[1].

وعليه يمكن القول أن قانون الأهالي ماهو إلا مجموعة الإجراءات الإستثنائية التعسفية منها:

-معاقبة الأهالي لأدنى عمل يقومون به

-مصادرة أملاكهم دون حكم قضائي

-منع الأهالي من التنقل بين الأقاليم المختلفة دون رخصة

-منع التجمعات والإجتماعات مع منع الجزائريين من الذهاب للحج بحجة الطاعون وغيرها، فالقارئ لهذا القانون يلحظ أن القصد منه هو تضييق الخناق على الجزائريين وجعلهم يعيشون في جو من الظلم والشعور بإنعدامهم، ومن ثم دفعهم للهجرة من بلادهم وإحلال محلهم المعمرين[2]، ومن ثم تقسيم أراضيهم المتبقية إلى ثلاثة أقسام:

-ثلث تستولي عليه الإدارة

-ثلث يستفيد منه العملاء كالقياد والقواد ودوار المصابحية

-الثلث الباقي من الأراضي غير الصالحة والموجود أغلبها قرب الجبال أو داخلها بور للأهالي[3].

فعلى حسب قانون الأهالي فالقاضي في المراكز الحضرية كان يصدر أحكامه دون إستئناف، فالحاكم يجمع بين السلطتين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والمخالفات التي يعاقب عليها القانون حسب الترتيب الآتي:

-الحديث الذي يسيء إلى فرنسا والحكومة.

---

[1] نور الدين أبولحية، "الإستعمار الكلاسيكي وجرائمه في حق الشعوب الإستعمار الفرنسي للجزائر نموذجاً"، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، مج:04، ع:03، جامعة الوادي، 02-06-2018، ص305، 306.

[2] زينب بن علي، جهود علماء الجزائر في الدعوة والإصلاح الإجتماع من سنة1830 الى 1954م، أطروحة مقددمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، 2020-2021، ص54.

[3] محمد صلاح الهادي حقي، "صورة الجزائري من خلال قانون الأهالي1871: تكرار تجربة رومانية فاشلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مج:5، ع:2، جامعة أوت1955-سكيكدة، 31-12-2011، ص ص99، 100.

-رفض أو عدم القيام بواجب الحراسة.
-عدم تنفيذ الأوامر المتعلقة بقوانين 26جويلية 1873 و2 أفريل1887 و23مارس1882
-عدم الإمتثال للأوامر الإدارية المتعلقة بالأراضي الجماعية.
-التأخر في دفع الضرائب.
-رفض الإستجابة لإستدعاء قابضي الضرائب

والمخالفات التي يشير لها القانون كثيرة، حيث أدخلت عليها تغييرات عدة مرات، وهو ماجعل الجزائريين يشكو في كل عرائضهم من قساوة هذه السلطة التأديبية التي تركت القاضي وخاصة لحاكم الحوز المختلط يتصرفان فيها كما يشاؤون، فقد نشر قانون الأنديجينا جواً من الحدز بين الجزائريين[1]، وعلى هذا الأساس فقانون الأهالي بالإضافة إلى كونه قمعياً وقطعياً ينكر مبادئ الجمهورية الفرنسية ذاتها، ولاسيما مبادئ المساواة والحريات، خاصة بعد إنشاء عقوبات جديدة خاصة بالسكان الأصليين، فهو بذلك يشكل إستثناء للقانون الفرنسي[2]، حيث منح القانون للعسكريين والإداريين الفرنسيين ورؤساء البلدية سلطة رهيبة، ففي سنة1872 وعلى60 جزائري حوكموا لمخالفات عديدة نجد 71حالة إعدام بتهمة إضرام النيران بالغابات في سنة1863، وفي البلديات المختلطة فقط بلغ عدد الأحكام30.837 حكماً أي مايعادل17حكم لكل ألف ساكن، كما بلغ قدر الغرامات212.023 فرنك فرنسي ومجموع الأيام التي قضاها الجزائريون بالمعتقلات والسجون82.402 يوما أي 44.3 أيام لكل الف ساكن[3]، وعليه فقد أعتبر أقصى إجراء في الوقائع الإستعمارية الذي ضم عدة مخالفات التي يعاقب عليها القانون، والذي منح للإدارة المدنية سلطات زجرية حيث أصبح للحاكم العام حق توقيع العقوبات على الأهالي بدون محاكمة، وكذلك سلطة للمسؤولين

[1] محفوظ سماتي، **الأمة الجزائرية نشأتها وتطورها**، تر: محمد الصغير بتاني وعبد العزيز بوشعيب، دار النشر دحلب، الجزائر، 2007، ص195.

[2] Gilbert Doho, **Le code de L'indigénat ou lefondement des états autocratiques en aftique francophone**, L'Harmattan, mars1905, P47.

[3] مصطفى خياطي، **حقوق الإسان في الجزائر خلال الإحتلال الفرنسي**، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الرويبة-الجزائر، 2013، ص231.

الإداريين بهدف: سجن الجزائريين المسلمين، وكذا مصادرة ممتلكات المسلمين الجزائريين، وذلك دون حكم قضائي[1].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن قانون الأهالي قد تضمن مجموعة من العقوبات هدفها بالأساس إخماد روح المقاومة عند الجزائريين، فبموجبه تم تحويل بعض الإختصاصات القضائية إلى السلطات الإدارية، فأصبح رؤساء البلديات في المناطق المدنية وضباط الجيش في المناطق العسكرية ينظرون في القضايا التي يتورط فيها الأهالي ويصدرون أحكامهم إتجاهها[2]، وقد تم الإلغاء بعضها تدريجيا، إبتداءاً من سنة1914م، ثم 1927م، ثم1931 وأخيراً في1944[3]م.

- قرار1892

هدف هذا التشريع بالأساس إلى تنظيم قواعد العدالة الإسلامية، فالقاضي ليس له إختصاص إلا في الأمور المنسوبة إليه، والتي ترد أحكامها الأساسية في المادة التالية:" المسلمون المقيمون في الجزائر، غير معترف بهم بالتمتع بحقوق الفرنسيين"[4]، وعليه فقد جاء هذا القرار ليجرد القضاة المسلمين من كل صلاحية عدا الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والتركات فيما زاد على ال500 فرنك، فإن القضية تحول على القضاة الفرنسيين وتخرج من إختصاص القضاة المسلمين[5].

---

[1] عبد القادر ولد أحمد، "التشريعات القمعية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الإحتلال المحاكم الردعية1902 نموذجاً"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، مج:02، ع:02، جامعة خميس مليانة، 15-06-2019، ص109.

[2] محمد بوشنافي، "آثار السياسة الإستيطانية الفرنسية على المجتمع الجزائري"، حوليات التاريخ والجغرافيا، مج:2، ع:3، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة-الجزائر، 30-04-2007، ص114.

[3] عبد الرشيد زروقة، **جهاد إبن باديس ضد الإستعمار الفرنسي في الجزائر(1913-1940)**، ط:1، دار الشهاب، لبنان، 1999، ص26.

[4] Saïd Benabdellah, **la justice en Algerie, des origines a nos jour**, T :01, ed dar el gharb, 2005, P207.

[5] علي قشاشني، "مؤسسة القضاء الإسلامي بالجزائر خلال الفترة الإستعمارية-أضواء على أساليب التفكيك والتصفية-"، مجلة الونشريس للدراسات التاريخية، مج:01، ع:02، جامعة خميس مليانة-الجزائر، 31-07-2022، ص73، 74.

ووفقا لما أشير إليه في عرض الحاكم العام جول كامبون الذي جاء فيه:" لا يوجد تغييرات خلال1894 في نظام عمل العدالة الإسلامية، ماعدا الأمرية التي تم إتخاذها في20فيفري1895 والتي ضبطت وظيفة الوكيل، فهذه الأمرية تعوض التي كانت في 30نوفمبر1855 حيث يفرض على كل مرشح لوظيفة وكيل إنهاء الدراسة، مسلمة من طرف المدرسة ودفع مبلغ500ف[1].

المبحث الثاني: التشريعات القضائية الفرنسية في المجال الإقتصادي مابين(1837-1907)

ما إن أدركت إدارة الإحتلال أن قوام الثورات الشعبية هو الأرض، حتى أقدمت على عمليات المصادرة والطرد الممنهج، قصد تشتيت المؤسسات الإنتاجية الكبرى التي دخلت مرحلة الإقطاع بمفهومه المحلي وليس الأوروبي، حيث كان آل المقراني في الجزائر أحد أهم العوائل التي تملك مساحات واسعة من الأراضي، وكانت انتفاضتها ضد الفرنسيين1871، سببا في تفكيك البنية الإقتصادية الفلاحية، إذ صودرت لها مساحة قدرت ب204933 هكتارا، وعوضت لبعضهم في أماكن عديدة في شكل إيجار بعدما كانوا ملاكاً، على غرار أرملة المقراني وأولادها، حيث أجرت لهم إدارة الإحتلال الفرنسي أراضي بضواحي قسنطينة(عين عبيد)[2]، وعليه فقد أرادت سلطة الإحتلال أن تكمل الحلقة بتطبيق شعار الجمهورية الثالثة:" يجب تأكيد إحتلالنا بتطبيق قوانيننا"[3]، فكان أن أصدرت جملة من القوانين.

أولا: القرارات الصادرة في الفترة 1837-1848

- أمريتي1أكتوبر1844 و21جويلية1846

وفقا لأمرية1أكتوبر1844 فقد أنهت عملية حظر إنتقال أراضي الوقف إلى أملاك الكولون، ليؤكد ذلك بشكل نهائي منشور16جوان1851 الذي أعلن الإلتحاق

[1] عثمان زقب، المرجع السابق، ص299.

[2] بن زردة توفيق، **حفريات حول السياسة الإستعمارية في الدول المغاربية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، جانفي2022، ص81.

[3] عبد الباسط قلفاط، القضايا الإقتصادية للمجتمع الجزائري من خلال المحاكم الإسلامية 1886-1930-مدينة الجزائر أنموذجا-، المرجع السابق، ص44.

التام والنهائي للوقف في أملاك الدومين العام ولم يستثنى من ذلك حق الأهلي، وتظهر خطورة أمرية 1أكتوبر1844 في إستعمال القانون لتفيك المؤسسة الوقفية[1]، فقرار21جويلية1846 جاء لتصحيح وتكملة قانون1844 بالتحقيق في سندات الملكية المقدمة من الحائزين على الأراضي غير المستغلة وعرضها على المحاكم بغرض الإسراع في الإجراءات الإدارية القانونية، حيث تخضع لعملية التحقيق في الملكيات لوزير الحربية وقد تم إستثناء المدن الرئيسية من هذا الإجراء، ويجري التحقيق عن طريق مجلس المنازعات وهو هيئة إدارية قضائية لتحديد العقار، حيث أن المحاضر المصادق عليها من طرف المجلس لا يكمن الطعن فيها، وفي غياب الشروط المطلوبة من طرف السلطات الإستعمارية يعتبر العقار بدون مالك وبالتالي يضم للدومين بطريقة آلية وفي هذه الظروف وجد الجزائريين أنفسهم في سباق مع الزمن، لإثبات ملكيتهم للأرض والمصاريف[2]، وعليه فقد فقد جاء قرار 21جويلية 1846 بهدف إلغاء حق التصرف في أراضي الحبس(الوقف)، حيث وزعت نسبة كبيرة منها على الوافدين الجدد من الأوروبيين، وتدعم هذا الإجراء بأمر آخر صدر في نفس السنة يعطي لإدارة الإحتلال الحق في وضع يدها على كل الأراضي غير المزروعة التي تقع أماكن معينة تحددها هذه الإدارة نفسها ما لم تثبت ملكيتها لأحد بعقود صحيحة وتم إسناد مهمة فحص هذه العقود بمقتضى أمر صدر سنة1846 للجنة التي تتشكل على مستوى الولاية العامة ولا يوجد بين أعضائها أي ممثل

[1] هواري قبايلي، **السياسة الفرنسية اتجاه الدين الإسلامي ومؤسساته بالجزائر(1830-1962)**، دار القدس العربي، 2016، ص ص79، 80.

[2] سعاد تيرس، "قراءة في أهم التشريعات العقارية الإستعمارية الفرنسية خلال القرن التاسع عشر في الجزائر"، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والإجتماعية، مج:2، ع:1، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس-الجزائر، 01-06-2010، ص140.

للسكان المعنيين بهذا الإجراء، وأما الأراضي التي ليست لها سندات الملكية والتي لا يستطيع أحد إثبات ملكيتها فتحولت إلى ملكية الدولة التي سلمتها للمستعمر[1].

فقد نص القراران على تنظيم الممتلكات المسلمة والأوروبية، حيث إعتبر المستوطنون هذين الأمرين كتدابير وقائية للممتلكات العرب، أي أنهما يشكلان تهديداً في الوقت الذي كانت فيه معاملاتهم جد زاهرة، مما أدى إلى إندلاع حركات تمرد مدمرة سنة1844 و1845، بينما إعتبرهما المسلمين وسيلة للحد من إقامة المستوطنين على حسابهم، كما أدى هذان الأمران إلى ظهور عداء كبير بين العسكريين، الذين يؤيدون العرب في غالب الأحيان والمستوطنين دام إلى غاية سقوط الإمبراطورية[2].

ثانيا: القرارات الصادرة في الفترة 1848 -1870

- التشريعات العقارية بين1851-1870

بدأت معالم السياسة التشريعية العقارية للإستعمار الفرنسي، في عهد الجمهورية الثانية من خلال المادة109 من دستور4نوفمبر1848 التي حاولت جعل الجزائر تراباً فرنسيا، فالإدارة الفرنسية لطالما كانت جادة في تنظيم العقار في الجزائر بما يخدم مصالحها، خاصة الإستيطان الرسمي وإدخال رؤوس الأموال للمستثمرين الفرنسيين وتشجيع الهجرة الأوروبية إلى الجزائر، إذ حاول المشرع الإستعماري إقناع الجزائريين بالتخلي عن الأراضي الفائضة، مقابل حصرهم في مناطق محددة على الرغم من أن قانون1851 كان قد تراجع عن الإجراءات العقارية السابقة من خلال إدخاله لنظام الملكية الفردية على أرض العرش

[1] حمادي بن موسى، "مشكلة ملكية الأرض في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر(1850-1900)"، المجلة التاريخية الجزائرية، مج:6، ع:01، جامعة المسيلة، د-س، ص904.

[2] سعيد علمي، **الإستعمار والعمران السياسات الإستيطانية والعمران في الجزائر**، تر: نسرين لولي ومحمد رضا بوخالفة، ج:1، دار الخطاب للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص67.

الجزائرية[1]، فالإدارة الإستعمارية كانت تتستر وراء ألعاب نارية قانونية من أجل تدعيم قوانين تميزية وتقارير الهيمنة، إذ لم تتوقف عن وضع وسائل قانونية تحليلية من أجل إبقاء المعمر في وضعية سياسية، مالية، إقتصادية، وأخيراً إجتماعية متفوقة عن السكان الأصليين رغم القوانين الطبيعية والحقوق الأساسية الأولى أي الحق في التمتع بأملاكهم وذلك منذ إحتلالهم للجزائر[2]، بداية بإنتزاع الأراضي هادفة من وراء ذلك إلى تدمير الكيان الإقتصادي الوطني للجزائريين بعد أن تمكن الإحتلال من تدمير كيانهم السياسي وذلك بعدما قام بإحتلال البلاد في عام1830 حتى يقضي على روح المقاومة، إذ تم إعلان قادة الإحتلال منذ البداية بأن:"نزع ملكيات الوطنيين هو الشرط الذي لا مفر منه لتثبيت أقدامنا في أرض الجزائر" ومن هنا شجع الإحتلال الأوروبيين على الهجرة الدائمة إلى الجزائر بقصد إغرائها بجنسيات أجنبية عنها تكون عامل توازن مع السكان الجزائريين، وقام بمنحهم الأرض التي إنتزعها من الوطنيين مجاناً، أو بأثمان رمزية تنفيذاً لهذه السياسة[3].

- القانون العقاري16جوان 1851

وهو القانون المتعلق بالملكية في الجزائر[4] ويقصد بذلك ملكية أراضي العرش والغابات، فبالنسبة لأراضي العرش، فقد قامت بتحديد الأراضي التي تكفي القبيلة ومنحها حق الملكية عليها مقابل تنازلها عن ما تبقى من هذه الأراضي لصالح أملاك الدولة، أما الغابات فقد تسلح هذا القانون ب225مادة تمنع كلها الفلاحين من الخدمات التي كانت تقدمها الغابة لهم بعدما إعتبرتها السلطات الفرنسية ملكاً لها[5]، فقد أبدى الفلاحين مقاومة في البداية إلا أن هذا لم يمنع

---

[1] محمد بليل، "التشريع العقاري الإستعماري في الجزائر خلال القرن التاسع عشر القطاع الوهراني نموذجاً"، عصور، مج: 09، ع:02، جامعة وهران1 أحمد بن بلة-الجزائر، 30-12-2010، ص122.

[2] بوعلام نجادي، **الإستعمار الفرنسي في الجزائر زمن المجازر حقبة التحريق**، ENAC، الجزائر، 2013، ص28.

[3] تركي رابح، **التعليم القومي والشخصية الجزائرية**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص86.

[4]Service Topograhique -Senatus-Consulte Délimitation de la tribu des ouled khouidem douar commune Merdja el Gorgar, decret HNP du 99bre1867.

[5] عزيز خيثر، "السياسة العقارية الفرنسية بالجزائر في القرن19م"، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية، مج:02، ع:04، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس-الجزائر، 01-12-2016، ص ص182، 183.

عمليات نقل ملكية العقارات من السكان الأصليين إلى الأوروبيين[1]، وعلى هذا الأساس ضم القانون الغابات الجزائرية إلى الأملاك العمومية بأكثر الطرق تعسفاً، علماً أن هذه الغابات كانت مصدر رزق للجماعات الريفية التي كانت قد ورثت حق إستغلالها[2].

جاء هذا القانون بالنقاط التالية:

-إقرار مبدأ حرمة الملكية دون إستثناء بين الجزائريين والفرنسيين.

-تكريس المبدأ المنصوص عليه في المادة 544 من قبل القانون المدني الفرنسي الذي ينص على أن كل شخص له الحق في التمتع والترف في ملكيته بشكل مطلق ضمن إطار القانون مع إستثناء أراضي القبيلة من البيع لأي شخص أجنبي، وللدولة حق في شراء عقارات القبائل لفائدة المصلحة العامة وحق التصرف في أملاك الأوقاف في حالة بيع أحد الملاك لحقه في العقار على الشيوع بينه وبين الأهالي لا يمكن ممارسة حق الشفعة[3].

-خضوع المعاملات العقارية بين المعمرين والأهالي للقانون المدني وتبقى الشريعة الإسلامية تحكم المعاملات العقارية بين الأهالي.

-إلغاء عملية التحقق من السندات.

-عدم فرض إشهار المعاملات العقارية، ولم يتم الفصل في أراضي العرش لأنها تخضع للعرف والتقاليد.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن قانون16جوان1851 جاء مكملاً للقوانين السابقة والأمرين 1أكتوبر1844، وأمرية21جويلية1846، إذ مكن من تسوية كل المعاملات المنسوبة بالبطلان، كما ألغيت عقود البيع مقابل منحة مدى الحياة مما سهل إنتقال الملكيات ومكن الأوروبيين

[1] M.Eug.Robe, **Les Lois de la propriété immobiliére en Algérie**, imp de l'akhbar, Alger, 1864, p173.

[2] محمد الشريف ساحلي، **تخليص التاريخ من الإستعمار**، تر: محمد هناد ومحمد الشريف بن دالي حسين، منشورات الذكرى الأربعين للإستقلال، الجزائر، 2020، ص90.

[3] سعاد تيرس، المرجع السابق، ص ص140، 141.

من شراء أملاك كانت تابعة إلى الأوقاف، وعليه يمكن الإشارة إلى أن هذا القانون:

-أهمل إنتقال الملكية بالميراث وقسمتها، كما ضم الأراضي للدومين، الأمر الذي أدى إلى حرمان الكثير منهم فنذكر مثلا أنه تم إخضاع 160هكتار من الأراضي لتحقيق سندات الملكية في المتيجة وحولت 60 ألف هكتار إلى الدولة الفرنسية، كما تم إنتزاع أكثر من 2000عائلة من أرضها وحرمانها من مصادر رزقها[1]، بينما يذكر بوشنافي محمد أن هذا القانون ألغى تطبيق قانون1844 و1846خاصة فيما يتعلق بملكية القبائل بحق الإنتفاع بهذه الأراضي التي تشغلها فقط أما ملكيتها فتعود للدولة[2].

- قانون سيناتوس كونسيلت 22أفريل1863

رسم هذا القانون منعرجاً في تاريخ الجزائر المستعمرة، إذ كان المجتمع الإستعماري منقسما إلى نزعتين:" أصحاب القبعات وأصحاب اللباس الأسود" والصراع بينهما قائم وكانت الثنائية الإستعمارية تبرز كلما سمحت الفرصة لطمأنة المسلمين الجزائريين بجعل ممتلكاتهم في مأمن من أطماع المعمرين، إلا أنه تبين أن عقد الملكية ليس إلا حصناً منيعاً[3]، فبعد عودة نابليون إلى فرنسا ودراسته لمجموعة من التقارير والإقتراحات الخاصة بالتعامل مع الأهالي المسلمين وتأثره بالأفكار السانسيمونية[4]، وجد نفسه ملزماً على إدخال تعديلات على المراسيم السابقة وقانون1851 العقاري، لكي تتمكن فرنسا من خلال هذا من التحكم في الوضع الفلاحي، فكان أن قام بإرسال رسالة إلى الحاكم العام بليسي في6 فيفري 1863 ليحاول إقناع العرب بالتكيف مع فكرة" المملكة العربية" التي طرحها نابليون، وفق القرار المشيخي المعروف" بالسيناتوس كونسيلت" الذي ناقشه مجلس الشيوخ يوم 8 أفريل1863،

---

[1] سعاد تيرس، المرجع السابق، ص141.

[2] محمد بوشنافي، المرجع السابق، ص111.

[3] محفوظ السماتي، **الأمة الجزائرية: نشأتها وتطورها**، تر: محمد الصغير بنانى، عبد العزيز بوشعيب، منشورات دحلب، الجزائر، 2007، ص ص154، 155.

[4] السانسيمونية Saint-Simonisme مذهب إيديولوجي (فكري) ظهر في أوروبا مع مطلع القرن عشر ميلادي على يد سان سيمون، يقوم أساساً على المثالية والإشتراكية، التي وجدت في الوضع الأوروبي ميداناً خصباً لإنتشارها". تدعو السانسيمونية إلى الإبتعاد عن المادية البحتة، وبدلاً من ذلك تحث على العمل على إحترام الإنسان وتشريف الإنسانية من خلال تفضيل المصلحة العامة، ونبذ الأنانية وإحلال مشاعر التضامن والكرامة محلها. أنظر: مصطفى عبيد، الفكر الإستعماري السانسيموني في مصر والجزائر 1833-1870، المرجع السابق، ص ص29، 30.

حيث أعتبر هذا القانون من أهم الوثائق الخاصة بالريف الجزائري، حيث أعطى للدولة حق الإستيلاء على أراضي عديدة كالحبوس وأراضي العرش والإحتفاظ ببعض الأراضي لمنفعة القبيلة من خلال عمليات المسح الطبوغرافي[1]من طرف اللجان الفرعية الملحقة بالهيئات الإدارية في كل مقاطعة[2]، مثل ماحدث عند تعيين حدود الأراضي السهلية الواقعة في دائرة قسنطينة وتبلغ مساحتها 7304 هكتاراً حيث تتكون هذه المنطقة من تجمع لأربع قبائل صغيرة وهي: المجابرة، بني أحمد، ولاد أحمد، وأولاد ساسي، سيتم خصمها باعتبارها تابعة للدولة، ويتم ترسيمها بشكل نهائي لمساحة6540 هكتارا[3].

يتألف قانون مجلس الشيوخ أو سيناتوس كونسيلت من سبعة فصول يمكن تلخيص أهم ماجاء في كل منها في النقاط التالية:

* الفصل الأول: عُلن القبائل الجزائرية مالكة للأراضي التي تنتفع بها بصفة دائمة وتقليدية مهما كان سند ذلك.

- تثبيت كل أعمال التقسيم وغيرها التي تمت في السابق بين الدولة والأهالي فيما يتعلق بملكية الأرض.

* الفصل الثاني: يتعلق بكيفية تطبيق هذا القانون، حيث نص على أنه سيتم تنفيذ إدارياً في أقرب وقت ممكن:

1-تحديد أراضي القبائل

2-توزيع الأراضي بين الدواوير المختلفة في كل منطقة من التل والأراضي الزراعية الأخرى، مع إحتياطي الأراضي التي يجب أن تحتفظ بطابع الملكية الجماعية.

3-إنشاء الملكية الفردية بين أعضاء الدواوير، حيث يعتبر هذا الإجراء ممكناً ومناسباً[4].

* الفصل الثالث: تنظيم الإدارة العامة

1-أشكال ترسيم حدود الأراضي

---

[1] محمد بليل، التشريع العقاري الإستعماري في الجزائر خلال القرن التاسع عشر القطاع الوهراني نموذجاً، المرجع السابق، ص123، 124.

[2] Application du Sénatus Consult textes officieleLes Archives de la la Willaya de constantine, p744.

[3]Application du Sénatus Consult textes officieleLes Archives de la la Willaya de constantine, p492, 493.

[4] Ibid, pp492, 493.

2-أشكال وشروط توزيعها بين الدواوير والتصرف في الأملاك الخاصة بالدواوير.

3- الأشكال والشروط التي يتم بموجبها تأسيس الملكية الفردية وطريقة إصدار عقود الملكية.

* الفصل الرابع: يستمر تحصيل الإيجارات والإتاوات والمزايا المستحقة للدولة على أصحاب أراضي القبائل.

* الفصل الخامس: حقوق الدولة في ملكية عقارات البايليك وحقوق أصحاب العقارات ملك تبقى محفوظة ومحجوزة أيضا للمجال العام يحددها الفصل 2 من قانون16جوان1851، وكذلك أملاك الدولة خاصة فيما يتعلق بالغابات وفقاً للفقرة4 من نفس القانون.

* الفصل السادس: تلغى الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل14 من قانون 16جوان1851، المتعلق بتنظيم الملكية في الجزائر، ومع ذلك لايمكن التصرف في الملكية الفردية التي سيتم إنشاؤها لفائدة أعضاء الدوار إلا بعد تكوينها بإنتظام عن طريق إستلام سندات الملكية.

* الفصل السابع: لا يجوز الإنتقاص من الأحكام الأخرى لقانون16جوان1851، ولاسيما تلك المتعلقة بنزع الملكية لأسباب المنفعة العامة والمصادرة[1]. (الملحق رقم02)

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن قانون سيناتوس كونسيلت أصدرته السلطات الكولونيالية بالأساس لتحقيق مصالحها الخاصة، إذ تم تقسيم القبائل الكبيرة إلى عدة قيادات وتقليص أراضيها عن طريق المصادرة مع التعويض أو التبادل، وقد واصلت هذا التفكيك من خلال تشكيل قبائل صغيرة بما يكفي حتى لا تكون خطيرة[2]، كما عملت من خلاله على دعم الإستيطان الأوروبي، حيث يتم إختيار القبائل المحاذية للمراكز الإستيطانية الأوروبية وهذا بقصد توفير الوعاء العقاري الضروري لتوسيع هذه المراكز الاستيطانية من جهة، ومن جهة أخرى لتسهيل إستغلال الثروة الغابية، ضماناً لأمن هذه المراكز من خلال التدخل السريع وتوفير المؤونة وتصريف البضائع من جهة ثالثة، أما الهدف الثاني فتمثل في تحطيم النسيج الإجتماعي، من خلال إختيار القبائل ذات المساحات الواسعة والكثافة السكانية العالية،

[1] Application du Sénatus Consult textes officiele, Les Archives de la la Willaya de constantine, Op. Cit, p107, 108.

[2] Alain Saint-Marie : **L'application du séatus consulte du22Avril1863 dans la province d'alger**, Ed : centre de la méditerane modern et contemporaine, 15 juin2020, S-P, p08.

وتفتيتها وإضعافها، مما يسهل عليها عملية مراقبتها وإخضاعها، فمن بين القبائل التي طبقت عليها في الشرق الجزائري قبيلة ولاد عطية والسواحلية بمدينة قسنطينة[1]، ومثل ماحدث أيضا مع قبيلة عامر الشراقة[2]، حيث كانت تعيش على مساحة تجاوزت31890هكتار، منها 21123 هكتار أراضي عزل تمت مصادرتها، لينكمش الفضاء الزراعي والرعوي لعناصر القبيلة إلى حوالي10ألاف هكتار، أما جماعات وادي الزناتي المحاذية لقبيلة عامر الشراقة شرقاً فعاشت على إثنين وستين عزلة بمساحة إجمالية قدرتها لجنة السيناتوس كونسلت ب43138 هكتار، وهي العمليات التي مكنت الإستعمار من الإستحواذ على مساحة قدرت ب22496 هكتار من أراضي العزل في الشرق الجزائري[3]، ظف إلى ذلك قيامها بتكسير عظام الكنفدراليات القبيلة الكبرى، فحول الحنانشة، والذواودة، والحراكتة، وآل المقراني والنمامشة إلى شتات إجتماعي وعقاري، بعدما فككها وإنتقل بها وبالمجتمع الريفي إلى عالم الدوار، الذي كان عبارة عن مساحات نتجت عن تقسيم المجتمع، بعد تحييز أراضيه وتقسيمها الى كيانات متباينة الثروة والسكان، عرفت بدوار كومينDouar Commune فلقبيلة الكنفدرالية عامر الشراقة[4]، خلصت اللجان إلى تقسيمها إلى أربعة دواوير هم: دواور احساسنة، دوار المراشدة، دوار عامر صراوية، دوار أولاد ناصر، وقبيلة السقنية التي تقع جنوبها قسمت إلى ستة دواير هي: دوار أولاد جحيش، دوار أولاد قاسم، دوار أولاد مسعد،

[1] صالح حيمر، "قانون سيناتوس-كونسيلت1863 حول الملكية العقارية في الجزائر: قراءة تاريخية"، عصور، مج:11، ع:2، جامعة وهران1-الجزائر، 15-12-2012، ص ص12-13.

[2] مستقرة جنوب شرق مدينة قسنطينة بين البحيرة الطويلة جنوبا، والزنانية شمالا. أنظر : فاطمة الزهراء قشي، قسنطينة المدينة والمجتمع في النصف الأول من القرن الثالث عشر للهجرة(من أواخر القرن الثامن إلى منتصف القرن التاسع عشر)، رسالة دكتوراه في التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة تونس الأولى، 1998، ص195.

[3] توفيق بن زردة، حفريات حول السياسة الإستعمارية في الدول المغاربية، المرجع السابق، ص85.

[4] F. Accardo, **Répertoir alphabétique des tribus et des fractions de tribus et douars de l'algérie/dressé d'après les documents officiels sous la direction de M. le Myre de Vilers**, éd Adolphe Jordan, Alger, 1879, P18.

دوار أولاد عاشور، دوار أولاد سباع، دوار أولاد سيل ونيس، فقد تحولت هذه الدواوير إلى كيانات تعسفية ووحدات إدارية هامشية، أفقدت القبائل إنسجامها التاريخي، وسندها العقاري القائم على مفهوم الجماعة(أرض العرش)، حيث فككت المحاور الرعوية التقليدية، وأقحمت مداخيل قارة تصب في خزينة البلديات[1].

أدت الإنعكاسات الأولى لهذا القانون، وكذلك إنعكاسات القوانين الصادرة منذ1844 إلى وقوع مجاعة دامت حوالي سنة وذلك نظراً لكون الملكية أصبحت تنتزع وتغتصب بمختلف الصور والأشكال من طرف المعمرين وأصحاب الربا والإحتكار، كما أصبحت أيضا تتعرض للتجزئة العقارية، مما كان له الأثر في الحالة الإقتصادية الزراعية، وفي ظروف الفلاحين المعاشية إذ أودت الكارثة بحياة 500.000 من الأهالي أي تقريب خمس السكان في الأراضي الخصبة وأراضي الشمل القديمة، قبل أن تمسها الإجراءات المتخذة في1863 و1865[2]، فقد جاء في رد القائد"يحي الشريف" الذي وجهه إلى لجنة الثامنة عشر، وصف فقر الناس الذين عانوا من قساوة القانون مايلي:" هؤلاء الأشخاص وقعوا في حالة سيئة بعد المصادرات التي طبقت عليهم، إلى حد أنهم أصبحوا يفلحون الأرض مقابل نصف إنتاجها، ويتحملون المغارم مهما كان نوعها، وهناك من يفلح الأرض مقابل سعرها تقريباً، وإذا كان بؤسهم بتزايد، فليس لهم وسيلة للخروج منه"[3].

وعليه يمكن القول، أن قانون السيناتوس كونسيلت قد شكل القاعدة التشريعية التي رسمت ملامح الريف الجزائري بعد الإنقلاب على منظومته العقارية والإجتماعية والإقتصادية التي كانت قائمة فيه منذ عهود[4].

---

[1] توفيق بن زردة، حفريات حول السياسة الإستعمارية في الدول المغاربية، المرجع السابق، ص87.

[2] مصطفى الأشرف، **الجزائر الأمة والمجتمع**، تر: حنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص15.

[3] محفوظ السماتي، المرجع السابق، ص155، 156.

[4] بن زردة نوفيق، حفريات حول السياسة الإستعمارية في الدول المغاربية، المرجع السابق، ص ص88، 89.

ثالثا: القرارات الصادرة في الفترة 1870 -1907

- قانون وارنييه26جويلية1873-قانون فارني le loi warnier

قانون 1873م أو مايسمى بمشروع وارنيWarnier [1]، تمت المصادقة على هذا القانون في الجمعية الفرنسية بعد إدماج ثلاث مشاريع قانونية، الأول بتاريخ 14أكتوبر 1871 عمل على إعداده عسكريون مدنيون، ومشروع عرضه ديقيدون بتاريخ28 نوفمبر1872، ومشروع تقرير تقدم به فارني في 4أفريل1873 بهدف القضاء على أراضي العرش وتأسيس الملكية الخاصة وتمليك الكولون، والقانون الذي تم التصويت على إقتراحاته المتعلقة بتحديد الملكية الفردية بتاريخ26جويلية1873[2]، الذي ظهر في عهد الجمهورية الثالثة[3].

يحتوي القانون على 32مادة مجزئة إلى ثلاثة فصول:

- الفصل الأولى: يتناول سبعة مواد خاصة بالإجراءات العامة

جاء في مادته الأولى "تؤسس الملكية العقارية في الجزائر من حيث تثبيتها والإنتقال المستمر للعقارات وحقوقها، فمهما كان المالكون لها فإنها تدار بواسطة القانون الفرنسي".

- الفصل الثاني: يضم خمسة مواد خاصة بالإجراءات المناسبة لتأسيس الملكية الفردية، جاء في المادة 20 منه مايلي:" في كل الحالات التي يتم فيها تأسيس الملكية الفردية في المناطق المستعلة من قبل القبائل أو الدواوير المحصلة على

---

[1] الطيب مجروني، "السياسة تجاه الوقف الإسلامي في الجزائر(1830-1907)"، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، مج:11، ع:2، زيان عاشور- الجلفة، 11-02-2020، ص146.

[2] ليلى بلقاسم، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غليزان(الضفة اليسرى لواد الشلف وسهل مينا) فيما بين1863-1900، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران01-أحمد بن بلة، 2017-2018، ص188.

[3] سليمان الشيخ، **الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين دراسة تحليلية في تاريخ الحركة الوطنية والثورة المسلحة**، تر: محمد حافظ الجمالي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص215.

عقد جماعي فإنها ستخضع للإجراءات الشكلية المسجلة في المواد8و9و10 من هذا القرار فإن محضر الجلسة للمفتش المحقق المرفق بكامل الملف الخاص بالتحقيق والهندسة للخطة (plan) وسجل خاص يخضع لموافقة الحاكم العام المدني خلال جلسة مجلس الحكومة..."

- الفصل الثالث: يضم سبعة مواد خاصة بإجراءات إنتقالية حول كيفية الحصول على العقود ومدتها[1].

أخضع قانون فارني جميع أراضي الإمبراطورية الفرنسية للتشريع الفرنسي، فقد أزال الملكيات الجماعية حيث ماوجدت في أراضي الملك، أو في أراضي العرش، كما أقر وجوب تسيير الإدارة الإستعمارية لكل الملكيات العقارية ومراقبتها في الجزائر مهما كانت صفة ملاكيها، بهدف القضاء على القوانين الشرعية، وأشكال التعاون والتضامن وإزالة قواعد الملكية المستمدة من الشرع الإسلامي، أو تقاليد القبائل التي تتعارض مع القوانين الفرنسية، فقد أخضع الأراضي للقانون الفرنسي[2]، فالإقتصاد الزراعي الجزائري أصبح جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الإقتصادية الفرنسية بفعل هذا القانون حيث مس:

أولاً- الأملاك العقارية المتواجدة داخل المناطق التي خضعت فيها الملكيات لعمليات التجميع.

ثانياً- الأملاك المسجلة لدى الموثقين، وكتاب الضبط أو الإداريين التي لا تستدعي الضرورة تجديد سنداتها، كما تنص على ذلك الإجراءات العامة الواردة في الفصل الثاني من هذا القانون[3].

---

[1] محمد بليل، المرجع السابق، ص125.

[2] عدة بن داهة، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقابية في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي(1830-1873)، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي1830-1962، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، الجزائر، 2007، ص149- 151.

[3] سعاد تيرس، المرجع السابق، ص ص144، 145.

من خلال ماتقدم يمكن القول أن قانون وارني منح مكانة هامة للإستعمار ووضع حداً نهائياً للأولوية السلطة العسكرية لصالح الكولون المدنيين، ففي الفترة1871-1880 فقدت الأراضي الزراعية بنيتها التقليدية[1]، حيث سخرت فرنسا كل الإمكانيات وساعدتها في ذلك سلسة القوانين الفرنسية سواء المعمول بها على أرض فرنسا، أو القوانين العثمانية النابعة من الشريعة للتحجج بها وحصر التصرف بالأراضي والممتلكات في يد الدولة الفرنسية le domaine de l'etat français.[2]

ومن الأهداف الرئيسية لهذا القانون، المنصوص عليها بوضوح في المادة الأولى، إخضاع كل ما يتعلق بالملكية العقارية أياً كان مالكوها للتشريع الفرنسي، وينطبق هذا المبدأ بشكل خاص على معاملات السكان الأصليين فيما بينهم، حيث لم يعد القضاة لفترة طويلة مؤهلين لتلقي صكوكهم مع الأوروبيين، كما نص على أنه" ...لايجوز تخصيص ملكية الأرض لأفراد القبيلة إلا بقدر المساحات التي يملك كل منهم الحق كان له التمتع الفعال بين المسلمين الجزائريين"[3].

-10 سبتمبر1886

قصر قانون10سبتمبر1886 من دور القضاة وأصبحت صلاحياتهم تختص في مجال الأحوال الشخصية والإرث فقط[4]، كما جردهم من حق النظر في المسائل العقارية[5].

فقد جاء في المادة 1من المرسوم أن:"المسلمون القاطنون بالجزائر الذين لا يتمتعون بحقوق المواطن الفرنسي، يدارون بقوانينهم وعاداتهم فيما بتعلق بالقانون الشخصي والميراث والعقارات التي لم تحدد بعد حسب قانون جويلية1873، وعليه فهذه المادة جاءت لتميز

[1] عدة بن داهة، المرجع السابق، ص149- 151.

[2] سعاد تيرس، المرجع السابق، ص ص144، 145.

[3]Ernest Mercier, **Questions Algeriennes la propriété fonciére chez les Musulmans d'Algérie**, ernest leroux éd, Paris, 1891, P24, 25.

[4] سليمان الشيخ، المرجع السابق، ص216.

[5] سيدي عبد القادر سباعي، المرجع السابق، ص207، 208.

وتفرق بين "الإنديجان" المسلمين والمواطنين الفرنسيين، كما تقلص من صلاحية القاضي المسلم للنظر في العقارات المسجلة والمحددة حسب القانون العقاري1873م[1].

أما المادة7 من هذا المرسوم فهي تفتح المجال للأطراف المتنازعة في المسائل المذكورة في المادة1، إذ بإمكانهم عرض المنازعة أمام قاضي الصلح، كما أكدت المادة7 في الفقرة3 على أن المنازعات بين المسلمين في المسائل غير المذكورة في الفقرة1 تكون من صلاحية قاضي الصلح[2].

بينما حددت المادة19 القيمة المالية المتعلقة بالميراث، فإذا كانت أقل من500 ف فقاضي الصلح يكون حكمه فيها نهائياً، والتي تتعدى قيمتها 500ف يكون حكمه إبتدائياً، وكذلك القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، وبموجب المادة 2 من المرسوم فيخضع جميع الأنديجان المسلمين المستقرين في الجزائر للقانون الفرنسي بالنسبة للمحاكمة والمعاقبة على الجرائم، الجنح والمخالفات، هذا التدبير ورد كذلك في المادة2 من المرسوم الصادر في17أبريل1889، وهكذا وجد الأنديجان المسلمون أنفسهم بهذا الإدماج خاضعين لنفس العقوبات التي تفرض على الفرنسيين بالنسبة لجميع المخالفات التي إرتكبوها حسب القانون الفرنسي[3]، وعليه يمكن القول أن مرسوم10سبتمبر1866 لم يقلص من صلاحية القاضي المسلم فقط، بل وسع من صلاحيات قاضي الصلح، التي أصبحت في تزايد، ومن جهة أخرى جعل سلطة القاضي المسلم أقل درجة من قاضي الصلح، وبهذا يكون قد همش دور القاضي المسلم نهائياً، فمرسوم10سبتمبر1886 قلب كلياً مبادئ التريع فيما يتعلق بالقضاء الاسلامي حيث أصبح القاضي الفرنسي هو قاضي القانون المدني(الأحوال الشخصية الإسلامية)، وأما القاضي المسلم فقضاؤه إستثنائي[4]. أكدت المادة 3 من المرسوم على أن

[1] نفسه، ص ص207، 208.

[2] سيدي عبد القادر سباعي، المرجع السابق، ص ص207، 208.

[3] نفسه، ص ص207، 208.

[4] نفسه، ص ص208، 209.

القضاء الفرنسي كان يتوجه بشكل واضح لأن يكون بديلاً للقضاء الإسلامي حيث جاء فيها:" في المسائل المبينة في المادة1، المسلمون يمكنهم التنازل بواسطة بيان عن تطبيق قوانينهم الإسلامية وعاداتم للخضوع للتشريع الفرنسي، وأن يختار القضاء الفرنسي، ويرفع دعواه أمام قاضي الصلح بدلا من الخضوع للقاضي المسلم"، حث أرسل أهالي مدينة قسنطينة عريضة إلى مجلس الشيوخ الفرنسي مطالبين بالغاء أو على الأقل تعديل مرسوم 1886.[1]

- قانون 22أفريل1887Petit Sénatus

يعرف أيضا بالقانون الإمبراطوري المصغر، وضع هذا القانون ليعدل ويكمل قانون وارني، وقد صدر مرسوم في22سبتمبر 1887 يحدد كيفية تطبيقه، وقد تضمن النقاط التالية:

- إجبارية الأعراف بالأعراش وتحديدها وتعيين فروعها، والتي لم يطبق عليها السيناتوس كونسيلت لعام1863م وأهملها قانون وارني لعام1873م.
- التقليل من الآجال وبعض الإجراءات التي كانت مفروضة في قانون1873م.
- منع المحافظ من التعرض للعقارات التي بها عقد فرنسي والتي يمكن أن يعتبرها أراضي الدولة[2].

وعليه فقد رفع هذا القانون القيد عن الأوروبيين لأول مرة منذ صدور قانون1851م، في الحصول على عقارات في أراضي العرش من غير الإضطرار إلى إستنفاذ كافة التدابير المنصوص عليها في القانون، كما وضع هذا القانون قائمة جديدة لجرد الأراضي[3]، وذلك من خلال تحديد أراضيها وتوزيعها الى دواوير والتمييز في كل دوار بين الأنواع المختلفة للملكية أي بين الأراضي الجماعية

[1] سيدي عبد القادر سباعي، المرجع السابق، ص ص208، 209.

[2] عبد الحكيم رواحنة، السياسة الإقتصادية في الجزائر1870-1930، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة لحاج لخضر-باتنة، 2013-2014، ص ص62، 63.

[3] نفسه، ص ص62، 63.

والخاصة[1]، ويقال إن المحققين كانوا يقبضون نسبة من الأرباح في كل قطعة أرض جديدة يستطيعون إستخلاصها من القبائل[2].

من خلال جملة هذه التشريعات المقدمة يلحظ أن المشرع الإستعماري ركز هدفه في الضغط على الشعب الجزائري وتمييز الفرنسيين والأجانب الذين يعيشون في الجزائر على أهل البلد الأصليين من الجزائريين وخاصة المسلمين منهم[3].

المبحث الثالث: التشريعات القضائية الفرنسية في المجال الثقافي والاجتماعي(1837-1907)

أولا: في المجال الثقافي

1- التشريعات القضائية المطبقة على الأوقاف

بلغت الأوقاف الإسلامية في القطر الجزائري نحو66 في المائة من مجموع الأملاك العقارية والزراعية، والسبب في ذلك راجع لرغبة الجزائريين في حبس أموالهم على المساجد وأضرحة الأولياء وأندية العلم عامة والحرمين الشريفين خاصة، إذ كانوا يديرون هذه الأموال بواسطة إدارة أهلية[4]، فالوقف كان يعتبر آلية قانونية بالغة الأهمية ومؤسسة إسلامية[5]، إذ لم يقتصر دوره على الحياة الثقافية فقط، بل شمل عدة مجالات أخرى مثل الإحسان إلى الفقراء والتخفيف من شقاء المعوزين وتقديم يد العون وتوزيع الصدقات، وبفضل تشريعاته مكن كل من العجزة والقصر والمطلقات والأرامل وغير الراشدات من إستغلال مصادر رزقهم بإعتبارها

[1] M.Paul Révoil, **Exposé de la situation générale de l'Algérie,** Imp du gouvernement générale, Victor Heintz, Alger, 1902, P86.

[2] عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص ص62، 63.

[3] عبد الحميد مسعود الجزائري، **حقيقة الجزائر**، دار الكتاب العربي، مصر، 1936، ص33.

[4] صالح خرفي، **الجزائر والأصالة الثورية**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص171-173.

[5] Siraj Sait and Hilary Lim, Land, **Law and Islam property and human rights in the muslim world**, Zed books, London, 2006, p147.

وقفاً أهلياً لايباع ولايشترى، ولايمكن حيازته بتصرف أو استحواذ، أو مصادرة، وإنما يسمح فقط لصاحبه بكرائه[1].

نظرا لأهمية الوقف في أوساط المجتمع الجزائري، عملت الإدارة الفرنسية على الإستيلاء على تلك الخيرات محاولة إنتزاعها من أيدي أصحابها، لكنها وجدت شروط الواقفين حائلة بين الفرنسيين، وبين ما يشتهون فخلقوا مسألة التدخل في أمورها بحجة التنظيم والإصلاح، فكانت أولى تلك الإصلاحات هدم مسجد كتشاوة الذي أسس في1206هـ، وبنوا مكانه كنيسة سان فيليب وذلك سنة1853م، فقد ضربت بهذا على أيدي المسلمين من خلال تنفيذ أحكام الشريعة في إقامة الحدود ثم أقامت لهم حداً لا يتعدونه وإنتهى الحال بإنتزاع الأوقاف من أيديهم زاعمة أنها قامت ببيع الأراضي الزراعية المحبسة على الأضرحة والمساجد وأندية العلم والحرمين الشريفين، ثم جمعت معظم أثمانها في خزائن المال العمومية للصرف منها على كل شيء حتى مايضر بمصلحة المسلمين، والبقية من الأموال وضعتها في بنك الجزائر لتشغيلها بالربا[2] الذي حرمته الشريعة الإسلامية[3].

بعد قرار7ديسمبر1830 أصبحت كل الأوقاف ملكاً للدولة-السلطة العثمانية- أو تابعة لمصلحة الدومين، غير أنه أبقى على الوكلاء الذين كلفوا بجمع دخلها وتسليمه إلى السيد حيراردان الذي عين مدير لأملاك الدولة[4]، ففي تقرير اللجنة الإستيطلاعية التي بعث بها ملك فرنسا إلى الجزائر يوم7جويلية1833 مايلي:"...**ضممنا الى أملاك الدولة سائر**

---

[1] سماعيلي زوليخة، مولود علوش، **تاريخ الجزائر من فترة ماقبل التاريخ إلى الإستقلال**، ط:1، دار دزاير أنفو، الجزائر، 2013، ص ص270، 271.

[2] هو الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات-والربا القرآني أو الجاهلي أو الجلي هو ربا الدين أو القرض، وهو الزيادة مقابل الأجل، سواء أكانت هذه الزيادة مشروطة ابتداءا، أم محددة عند الإستحقاق للتأجيل في السداد. أنظر: عبد الحميد غزالي، **الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الإقتصادي والحكم الشرعي**، ط:01، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-البنك الإسلامي للتنمية، جدة-السعودية، 1994، ص13.

[3] صالح خرفي، المرجع السابق، ص ص171-173.

[4] خديجة بقطاش، المرجع السابق، ص22.

العقارات التي كانت من أملاك الأوقاف، وإستولينا على أملاك طبقة من السكان كنا تعهدنا برعايتها وحمايتها، لقد إنتهكنا حرمات المعاهد الدينية ونبشنا القبور وإقتحمنا المنازل التي حرمتها عند المسلمين"[1] ويضيف"...**بلغ بنا الأمر أننا كنا نغتصب الأملاك ثم نجبر مالكيها على دفع المصاريف اللازمة لهدمها، أو كنا نجبر الناس على دفع مصاريف هدم المساجد"**[2]، ولو أخذنا مدينة قسنطينة كمثال للمدن الجزائرية التي تمت مصادرت أوقافها، فقد كان لها أوقاف عامة مثل: العيون والسبالات، والطرقات، وكان مصيرها أيضا المصادرة، أما الأوقاف الخاصة في المدينة فقد كانت بيد الناظر، ونعني بذلك أوقاف المساجد والزوايا والقباب، وقد أصبح الناظر مجبراً على إدارتها لصالح إدارة أملاك الدولة، كما هو الحال في الجزائر على أن يصب مداخيلها في الخزينة العامة التي كانت بقسنطينة تحت مسؤولية قائد الدار، وفي البداية كان لكل بناية وكيل خاص، ثم جاء قرار1848 الذي صادر جميع أوقاف البنايات(المساجد والزوايا والقباب) والتي أصبحت تدار مباشرة من قبل الإدراة الفرنسية، وقد برر الساسة الفرنسيون إستيلائهم على الأوقاف في قسنطينة بأن الوكلاء والنظار قد أساؤوا الإدراة وأفسدو المال، وإختفت على أيديهم مصادر ومداخيل الأوقاف[3]، ولذلك قرر المجلس الإداري لمدينة قسنطينة وضع جميع الأوقاف في يد مصلحة أملاك الدولة، وهي التي ستتكفل بالصيانة للمساجد والأملاك العامة، وبدأوا في ذلك

---

[1] عبد الرحمن الجيلالي، **تاريخ الجزائر العام**، ج:4، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص77.

[2] أحمد توفيق المدني، **محمد عثمان باشا داي الجزائر1766-1791 سيرته، حروبه، أعماله**، نظام الدولة العامة في عهده، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص17.

[3] أشار شكيب أرسلان عن سوء تصرف المسلمين في أوقاف سلفهم وأكلها بالباطل:"...فقد رأيت كيف أن إبن حوقل يذكر خراب تلك المواجن أو المواجل(بإستيلاء المتولين على أموال أوقافها وإستئثارهم) وهذه شنشة قل أن يخلو منها في بلاد الإفرنج، فأباؤنا لم يقصروا في حبس العقارات الدارة على كل ما يخطر في البال من طرق الإنسانية، ووسائل المدنية، ولكن الخلف(إلا من رحم ربك) خانوا أمانات السلف، وخاسوا بعهدهم وتركونا خجالى أمام الأجانب في مساكننا ومدائننا..." . أنظر: شكيب أرسلان، **الإرتسامات اللطاف في خاطر الحاج الى أقدس مطاف**، ط:1، مطبعة المنار، مصر، 1350هـ، ص32.

بالأوقاف الحضرية(أملاك المدينة) ولكن هذا الإجراء شمل بعد الأملاك(الأوقاف) الريفية أيضا بعد إجراءات تحديدية دقيقة ومعرفة المسؤولين وإمكاناتهم، إبتدأ العمل على حصر أوقاف مدينة قسنطينة فكانت منها أحباس دار سيدي الشيخ ويقصد بها هنا الشيخ الفكون[1]، أو عائلة شيخ الإسلام سابقاً التي جردت من هذا اللقب عام1838، ثم أحباس الجامع الكبير، وكانت من قبل تحت إدارة شيخ البلاد وهي الأحباس التي نشأت بناءاً على وثائق أصلية وقعها البايات ووافق عليها حكام الجزائر، كان بمدينة قسنطينة حوالي100مسجد عند الإحتلال لكل منها وكيل وموظفون يعيشون منها، وبإختفاء مداخيل الوقف حرم هؤلاء من وسيلة العيش وحد من البنايات من الصيانة، فأصاب الجميع ما أصابهم من الإهمال، إذ بغلت قيمة أملاك الأوقاف التي إستولت عليها الدولة ولم توزعها على الأوروبيين سنة1891 في إقليم الشرق(قسنطينة) 554،078 ف[2].

جملة التشريعات المطبقة ضد الأوقاف نذكر:

- أمرية21أوت1839

بمجيء هذه الأمرية تم التعديل في مفهوم الملكية حيث قسمت إلى أملاك وطنية، أملاك الإحتلال والأملاك المصادرة، ومنذ ذلك الوقت أصبحت ملكية الدولة تضم العقارات بموجب قرارات قانونية كانت قد خصصت إلى المصلحة العامة وتسديد أجورها يكون من ميزانية الدولة، وكذا تلك العقارات ذات الإيرادات التي لم يكن لها أي دخل مخصصة

[1] هو العلامة عبد الكريم الفكون التميمي القسنطيني، وقيل الطرابلسي ينتسب إلى عائلة الفكون وهي عائلة علمية شهيرة بقسنطينة، ولد سنة988هـ توفي سنة1073م، تعلم على والده في زاوية العائلة، تولى عبد الكريم الفكون وظائف والده مباشرة بعد وفاته كما أسندت له إمارة ركب الحج. أنظر: سعودي يمينة، الحياة الأدبية في قسنطينة(خلال الفترة العثمانية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الأدب الجزائري القديم، جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة، 2005-2006، 56-58.

[2] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج:5، المرجع السابق، ص ص174-176.

للمصادر المحلية زمن العثمانيين، وكذا المؤسسات الوقفية التي لم يتم مصادرتها ولم تبقى متواجدة بتأشيرة خاصة داخل ملكية الدولة[1].

نصت المادة الثانية من القانون: على أن ملكية الإحتلال قد شملت العقارات التي خصت أو ستخصص بناءاً على قرارات قانونية إلى مصلحة عمومية، والمأجورة من أموال الإستعمار، والعقارات التي كانت مداخيلها مخصصة لتسديد النفقات المحلية المتعلقة بالمدن، العروش، القبائل أو المقاطعات التي كانت ملكية للجاليات، الجمعيات أو التجمعات السكانية[2].

كما نصت المادة139 على أن المستعمرة ملزمة بتسديد مصاريف الإدارة، الصيانة وحراسة أملاك الدومين والتعويضات الناجمة عن عمليات الهدم وهذا كأعباء الملكية، لكن تطبيق هذه المادة كان جد صعب وهذا لما كان الأمر ليتعلق بأملاك الحبوس التابعة للمؤسسات الوقفية لأنه كان من النادر جداً وصف كل الواهين الذين وجب أن تدفع إليهم التعويضات أو ترجع إليهم الملكية[3].

بينما نصت المادة145 على أن المباني المسيرة من طرف أملاك الدولة لا يمكن بيعها سوى تنفيذاً لقرار الحاكم إثر مداولة داخل مجلس الإدارة، بناءاً على إقتراح مدير المالية يصادق عليه الوزير، وقد أعيدت تأكيد على منصوص هذه المادة ضمن المادة التاسعة من القرار الوزاري المؤرخ في03سبتمبر1842 والتي نصت على أنه لا يمكن بيع أي عقار تابع للدولة وإلى المستعمرة سوى بموجب قرارات الحاكم العام والمصادق عليها من طرف الوزير وطبقا لأحكام أمرية21أوت1839، وإبتداء من الفاتح جانفي1841 أصبحت محاسبة ممتلكات المؤسسة الدينية

[1] آمنة بن زينب، التشريعات الإستعمارية الخاصة بالدين الإسلامي في الجزائر1830-1954م، المرجع السابق، ص38، 39.

[2] نفسه، ص38، 39.

[3] آمنة بن زينب، التشريعات الإستعمارية الخاصة بالدين الإسلامي في الجزائر1830-1954م، المرجع السابق، ص38، 39.

خاضعة كلية للقواعد الفرنسية، مما سمح بإعداد ميزانية هذه الأملاك بميزانية الإحتلال، وتم تحقيق ذلك بموجب القرار الوزاري المؤرخ في23مارس1843[1] ، فكان من نتائج هذه المصادرة وإشراف الإدارة الفرنسية على مؤسسات الوقف العامة حصولها على أموال طائلة بطريقة سهلة وفي ظرف قصير[2].

على الرغم من أن كل الوثائق إتفقت على عدم ذكر مساحة قطع الأرض والإكتفاء بتسجيل السعر في حالة البيع أو الشراء، إلا أن الموثقون بذلوا فيما بعد مجهودات واضحة لرسم حدود العقار إعتماداً على مجاري المياه-مهما كانت صغيرة- التي تفصل بين قطعة وأخرى، ثم إرتكزت على التعريف على أصحاب قطع الأرض المجاورة[3].

- قرار 18أفريل1841

تضمن القرار 15مادة تشرح بالتفصيل شروط الإستفادة من الأراضي الزراعية بالجزائر، وهو قرار ينص على نظام الإمتلاك والإمتياز وتم تبرير مشروع الإستيطان كما يلي:

-مصادرة أراضي الأوقاف الإسلامية

-مصادرة أراضي المخزن أو الأملاك التركية

-تفتيت الأعراش وتوزيعها بواسطة قوانين ومراسيم كما تبعته مجموعة من القرارات والمراسيم[4] تمثلت في:

---

[1] آمنة بن زينب، التشريعات الإستعمارية الخاصة بالدين الإسلامي في الجزائر1830-1954م، المرجع السابق، ص38، 39.

[2] عبد القادر طويلب، "السياسة الفرنسية تجاه الأوقاف في الجزائر بعد الإحتلال1830 قراءة في النصوص القانونية والمراسيم"، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، مج:06، ع:1، جامعة تيارت، جانفي2023، ص265.

[3] فاطمة الزهراء قشي، "معالم قسنطينة وأعلامها"، إنسانيات، مركز البحث في الأنثربولوجيا الإجتماعية والثقافية، الجزائر 18-7-2003، ص01.

[4] جمال عطابي، براهيم لونيسي، "موقف الجزائريين من السياسة الإستعمارية اتجاه مصادرة الأوقاف"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، مج:11، ع:2، جامعة المسيلة-الجزائر، 28-12-2021، ص585.

*23مارس1843: نصت مواد هذا القرار على ضم كل الأملاك التابعة لمؤسسات الوقف إلى إدارة أملاك الدولة، وربطتها بميزانية الإحتلال، وبهذا يتسنى لها إحكام قبضتها على أهم مورود لتسيير حياة الجزائريين[1]، وقد عارض هذا القرار مصطفى إبن الكبابطي وكان رده بالمقاومة المكشوفة لأوامر الحكومة الفرنسية، التي فسرت هذا الموقف بأنه تمرد وعصان وعداء لها[2].

*قرار 4جوان1843: سمي بقرار بوجوBugeaud يقضي بمصادرة جميع الأملاك المحبوسة على المسجد الأعظم، فقد كان هذا المسجد مستقلاً بوكيله وأوقافه بإعتباره مؤسسة خاصة في نظر القانون، كما نص هذا القرار الإستثنائي على أن كل البنايات التي يرجع دخلها إلى الجامع الكبير وموظفيها مهما كان نوعها وإسمها، تبقى تحت أملاك الدولة الفرنسية، وأن كل المداخيل تكون ملحقة بالميزانية الإستعمارية، وقد لقي هذا القرار معارضة من قبل العديد القضاة[3].

*قرار6 أكتوبر1843: وهو قرار يضم كل الأملاك الوقفية التابعة لمكة والمدينة وزوايا المرابطين والمؤسسات الدينية والأضرحة والمقابر التابعة لها، حيث لم يمض كثيراً من الوقت حتى قلصت مهام هذه المصلحة، فتناقضت رقعة نشاطها نظراً لمصادرة الكثير من الأملاك المحبسة من طرف السلطة الفرنسية، حتى لم يبقى بها سنة1844 إلا مكتباً واحداً للمراقبة به ثمانية عمال مأجورين(جزائريين وفرنسيين) من بينهم رئيس مصلحة ونائبه، حيث يضم هذا المكتب أربعة أقسام وهي:

1-قسم سبل الخيرات والمساجد

2-قسم أوقاف الحرمين الشريفين مكة والمدينة

3-قسم أوقاف الأندلس

4-قسم بيت المال[4]

---

[1] عبد القادر طويلب، المرجع السابق، ص268

[2] عبد الكريم بوصفصاف، **معجم أعلام الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين**، ج:1، دار مداد يونيفارسيتي براس، الجزائر، 2015، ص181، 182.

[3] جمال عطابي وإبراهيم لونيسي، المرجع السابق، ص586.

[4] نفسه، ص586.

- أمرية1أكتوبر1844:

أصدر هذا القانون من أجل تسهيل المعاملات العقارية بين الأهالي والأوروبيين، ليؤكد ذلك وبشكل نهائي منشور16جوان1851[1]، حيث شخص هذا الأخير جميع حالات الملكية وكيفية تهيئتها بعدما رفعها إلى المحاكم المدنية لإكمال الحصص، غير أن الدولة لها الحق في ملكية العرش، ولا يحق لها إلا تحصيل الضرائب حسب الشرع الإسلامي، بهدف إنشاء المدن والقرى والعيون وقنوات السقي، أو تهيئة شبكة طرق وغيرها[2].

جاء هذا القانون على أساس رفع الغبن عن الأهالي من خلال الإنتفاع وتثبيت حق الملكية لهم، ولكن حدث العكس من خلال إعطاء الدولة حق مصادرة أراضي القبائل الثائرة أو التي إنضمت إلى صفوف الثوار بالإضافة إلى حق الإستيلاء على الأراضي تحت ذريعة المصلحة العامة بما يمهد الطريق لسياسة الإستغلال والتي تعمل على ضم جزء أكبر من أراضي القبيلة بحجة أنها غير مستغلة من قبلهم[3].

يتألف أمر 1أكتوبر 1844 من15مادة موزعة على 5فصول أساسية يتعلق الفصل الأول ببيع العقارات، أما الفصل الثاني والثالث فنص على إعادة شراء إيرادات مدى الحياة وعلى بعض منازعات بين الأهالي والأوروبيين إلى القانون الفرنسي وإستبعد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، أما الفصل الرابع فنص على نزع الملكية من أجل المصلحة العامة والفصل الخامس والأخير تعلق بالأراضي غير المستغلة[4].

تظهر خطورة أمرية1اكتوبر1844 في إستعمال القانون لتفكيك المؤسسة الوقفية، فقد جاء في الفقرة الرابعة مايلي:

---

[1] قبايلي هواري، **السياسة الفرنسية اتجاه الدين الإسلامي ومؤسساته بالجزائر(1830-1962)**، دار القدس العربي، د-م، 2016، ص ص79، 80.

[2] بختة وابل، الملكية العقارية في الجزائر خلال الإمبراطورية الفرنسية الثانية، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، مج:3، ع:2، 10-10-2019، مؤسسة هيرودوت للبحث العلمي والتكوين-الجزائر، ص ص6، 7.

[3] نفسه، ص ص6، 7.

[4] فاطمة أحمد فواتيح، آلية التحقيق العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخص قانون مدني أساسي، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2014-2015، ص18.

« Toute rente perpétuelle constituée ou à constituer, pour prix de vente ou de concession d'un immeuble ou pour cession d'un droit immobilier au profit des particuliers, des corporations ou d'un domaine est essentiellement rachetables nonobstant toutes coutumes ou stipulations contraires »

وعليه فقد نزعت هذه المادة صفة الديمومة عن الأملاك الوقفية، وكانت سبقتها المادة الثالثة بالغاء طابع غير القابلية للتصرف والتملك للأوقاف واتجاه الأوروبيين[1].

- قرار 1نوفمبر1844

هدف هذا القرار لطمأنة الجزائريين بالأمان على قطعهم الأرضية وممتلكاتهم مستقبلاً، وكذا تسهيل إنتقال الأراضي الزراعية إلى الكولون، فالمرسوم أثبت شرعية ما يملكه الكولون وصادق على العقود العقارية والقاضي إنتزاع كل الأراضي غير المستغلة زراعياً[2].

- مرسوم31جويلية1845

مرسوم حكومي قاضي بالسماح للعسكريين بحجز الأراضي الزراعية في حالة حدوث أي نشاط عدائي للوجود الفرنسي بحيث نصت المادة10 منه على مصادرة أملاك الجزائريين الذين إشتركوا في أعمالا عدائية ضد الفرنسيين أو ضد القبائل الخاضعة، أو قدموا مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للثائرين ضد فرنسا أو قاموا بإتصالات معهم وأهملوا أراضيهم والتحقوا بالمقاومة، أو غادروا منازلهم لمدة تجاوزت ثلاثة أشهر دون إذن من السلطات الإستعمارية[3].

- مرسوم21جويلية1846

جاء هذا القرار ليؤكد على مانص في أمرية 1أكتوبر1844 وذلك بفرض حيازة وثائق ملكية على كل مالك أرض جزائري، وإلا ضمت أرضه إلى أملاك

[1] هواري قبايلي، المرجع السابق، ص 80.

[2] عبد الرزاق شتوان، "التشريعات الفرنسية للملكية العقارية في الشرق الجزائري1830-1850"، مجلة المفكر، مج:5، ع:1، جامعة محمد خيضر -بسكرة، جوان2021، ص349.

[3] نفسه، ص150.

الدولة، وأوكلت أمر التحقق من الوثائق إلى"مجلس المنازعات"[1]، وقد أعلن هذا القانون أن الأراضي التي تم التحقق من صحة عقدها وتركت غير مزروعة تكون خاضعة لضريبة تقدر ب10فرنك سنويا للهكتار، وإذا لم تدفع هذه الضريبة فإنه على الإدارة أن تقوم ببيع هذه الأراضي للأوروبيين، كما يمكن أن تكون هدفاً لمشاريع المصلحة العامة وكل هذا بسبب عدم زراعتها، هذا بالإضافة إلى جعل الأراضي غير صالحة للزراعة والمستنقعات أراضي شاغرة ملكاً للدولة، وطبقت الإدارة الإستعمارية هذا الإجراء على أراضي الرعي أيضاً فحرمت منها الجزائريين ظلماً وعدواناً، وهي مساحات تركها الجزائريون خصيصاً لرعي مواشيهم فاعتبرتها غير مزروعة كما تناست الأراضي التي يتركها عادة البدو والرحل في مواسم معينة بحثاً عن مراعي أو تنقلهم لدواعي أمنية، وأكثر من هذا أنها تلجأ إلى الطرد العمدي للسكان ولقبائل بأكملها من أراضيها ثم تستحوذ عليها[2].

- قرار 3 أكتوبر 1848

أصدر الحاكم العام شارون القرار من ثلاث مواد وهي كالتالي:

- المادة الأولى: أن كل المباني التابعة للمساجد والمرابطين(القباب والأضرحة) والزوايا وبصفة عامة كل المباني الدينية والإسلامية، التي ماتزال بصفة إستثنائية تحت إدارة الوكلاء قد أصبحت منذ الأن موضوعة تحت إدارة إملاك الدولة.

[1] بشير بلاح، **تاريخ الجزائر المعاصر1830-1989**، ج:1، دار المعرفة، الجزائر، 2006، ص159.

[2] عيسى يزير، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر1830-1914، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص ص46، 47.

- المادة الثانية: تنص على أن كل الوكلاء، وضع ما بأيديهم من وثائق ومداخيل واوجه من الصرف ومصاريف وقوائم أملاك في يد مصالح املاك الدولة خلال عشرة أيام من أخطارهم رسمياً[1].

2-التشريعات القضائية المطبقة على التعليم

بعد عشرين سنة من الإحتلال ظن الفرنسيون أن الوقت كاف لهزيمة الجيل الذي عاصر الإحتلال، وحان وقت كسب جيل جديد يخضع لهم عن طريق المدرسة والتأثير المعنوي كما يقولون[2]، فكان أن شن حرباً شرسة على اللغة العربية فهدم الكثير من المساجد والزوايا والكتاتيب القرآنية ومنع التدريس بها إلا برخصة، وغلق في وجهها معاهد التعليم التي أنشأها لتعليم أبناء الجزائر ماعدا المدارس الثلاث والتي كانت غايتها تكوين موظفين في شؤون الإمامة والفتوى والقضاء والترجمة يعملون لصالح الإدارة الإستعمارية، وكان الهدف الآخر لهذه المدارس منافسة الزوايا التي تعمل على نشر العربية والمحافظة عليها، ففي 6أوت1850 صرح الجنرال شرام وزير الحربية في باريس قائلا:" أن الظروف الحالية، وبعد حرب دامت17سنة، فإنه الآن يتعين على فرنسا القيام برسالتها الحضارية، بإرساء قواعد التعليم الفرنسي في الجزائر"[3]، وعلى هذا الأساس فموضوع التعليم كسياسة إستعمارية لم يصبح موضوعاً للدارسة إلا بعد سنة1850، فالطالما تظاهرت فرنسا بأن غايتها ليست القضاء على التعليم الجزائري، بل إحداث إصلاحات عليه وتطويره خوفاً من ردة فعل الشعب

[1] عبد الرزاق شتوان، الواقع الإقتصادي والإجتماعي في الشرق الجزائري(1219هـ/1804-1871)(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2017-2018، ص148.

[2] عبد القادر بن عبد الله المجاوي التلمساني، **إرشاد المتعلمين**، ط:01، تح: عادل بن الحاج همال الجزائري، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص75.

[3] عمار هلال، **أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصر(1830-1962)**، ط:2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص112.

ومقاومته[1]، وعلى هذا الأساس حاولت السلطات الفرنسية أن تربط سياستها التَّعليمية بسياستها الإستعمارية وفق سلسلة من المراسيم والقوانين سعت من خلالها إلى إيجاد نوع من التَّعليم خاص بالأهالي من الجزائريين، لإعتقادها بفكرة أن المدرسة الفرنسية لن تقوم إلا على أنقاض المدرسة العربية التقليدية، فكان أن إتخذ الإستعمار المدرسة كوسيلة أساسية لضرب الثقافة العربية ولمنافسة تعليمها في الجزائر[2]، معتمدة في ذلك على كل الوسائل لمقاومة التعليم العربي إما من خلال قوانين أصدرها مجلس الأمة في فرنسا، وإما قرارات إدارية فردية مصدرها الجزائر[3].

ومن جملة هذه المراسيم نذكر:

- مرسوم 14 جويلية 1850

يخص هذا المرسوم المدارس العربية الفرنسية؛ أي المدارس العلمانية المؤسسة في المدن الكبرى التابعة للمناطق المدنية، أصدر المرسوم المارشال راندونRandon وزير الحرب الفرنسي، وذلك باعتبار أنه من المهم تسهيل عملية إنتشار اللغة الفرنسية بين السكان المسلمين في الجزائر، من خلال النظر إلى إمكانية إنشاء مدارس للأطفال أو الكبار لتعليم اللغة الفرنسية في عدة مدن[4].

نص المرسوم في مادته الأولى على تأسيس مدارس عربية فرنسية، ست مدارس للبنين في كل من الجزائر العاصمة، قسنطينة، عنابة، وهران، البليدة، مستغانم، مزدوجة اللغة العربية

---

[1] محمد بن شوش، التعليم في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي(1830-1870)، رسالة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر، 2007-2008، ص47.

[2] عمار هلال، **الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام(1847-1918)**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص175.

[3] محمد البشير الإبراهيمي، "التعليم العربي والحكومة"، البصائر، ع:65، السنة الثانية من السلسلة الثانية، الجزائر، 31جانفي1949م، ص153.

[4] Bonaparte Louis-Napoléon, **Hautpoul Alphonse, 14 juillet 1850. Décret sur les écoles musulmanes primaires françaisesen Algérie**. In : L'enseignement du Français à l'école primaire – Textes officiels. T1 : 1791-1879. Paris : Institut national de recherche pédagogique, 1992, Pp 168-170.

والفرنسية، في حين نصت مادته السابعة على إنشاء أربع مدارس للبنات في كل من الجزائر، قسنطينة، عنابة، وهران، مع مجانية التعليم[1]، ويقوم بالتدريس فيها مدرسان الأول جزائري ويداوم صباحاً، والثاني أوروبي ويداوم مساءاً. أعطى المرسوم الحاكم العام حق تأسيس مدارس أخرى عندما ما يرى ذلك ضرورياً، وكان هذا التعليم يشمل اللغة العربية، اللغة الفرنسية والحساب باللغة الفرنسية، وكان على رأس كل مدرسة عربية فرنسية مدير فرنسي يشترط فيه أن يكون حاملاً شهادة الكفاءة لتعليم اللغة العربية يعاونه مساعد جزائري يختار من المدرسين «الأوفياء» (المادة 3 و9). ويعين الحاكم العام هؤلاء الموظفين بإقتراح من الوالي (المادة 4 و10)[2].

بلغ عدد المدارس التي أنشئت بمقتضى هذا المرسوم 19 مدرسة، وتصل بعض الدراسات العدد إلى 33 مدرسة، وعلى اعتبار أنَّ كل قسم قد يصل إلى 55 تلميذ كأقصى حد فإنَّ عدد الأطفال المتمدرسين في المرحلة الإبتدائية سنة 1870 يصل إلى ألف تلميذ، أو ضعف هذا العدد والتوقيت المتبع هو المداومة الواحدة في اليوم[3].

- مرسوم30 سبتمبر 1850

يخص هذا المرسوم المدارس الإسلامية ذات المستوى العالي، فبموجبه أنشأت ثلاث مدارس إسلامية في تلمسان والجزائر العاصمة وقسنطينة، تختص بالدراسات التعليمية الهادفة إلى تكوين وتخريج موظفين تحتاجهم الإدارة الفرنسية كالمفاتي والعدول والتراجمة ومعلمي مادة اللغة العربية، وكان المشرفون على هذه المدارس

[1]Bonaparte Louis-Napoléon, op.cit, pp 168-170.

[2] عبد القادر حلوش، **سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر**، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص50، 51.

[3] جمال قنان، **التعليم الأهلي في الجزائر في عهد الإستعمار دراسات في تاريخ الجزائر المعاصر**، مج: 06، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2009، ص 36.

الإسلامية ذات الطابع الفرنسي فرنسيون يحسنون اللغة العربية[1]، ويشتمل برنامج التعليم في هذه المدارس على المواد التالية: النحو والأدب العربي، الفقه والتوحيد[2].

فقد هدفت السلطات الفرنسية من هذه خلال إنشاء مثل هذه المدارس إلى تكوين فئة مسلمة تلعب دور الوسيط بين السكان والإدارة الفرنسية، وكانت تنوي من وراء هذه السياسة تجاه المدارس الإسلامية جعلها تحت رقابتها، وإبعاد السكان الجزائريين عن تأثيرات رجال في الزوايا والمساجد والمدارس الحرة، محاولة من وراء ذلك إلى منافسة الزوايا الموجودة في البلاد المجاورة كالمغرب وتونس حتى ينتقص من قيمتها ووزنها العلمي بتخفيض عدد طلابها من الجزائريين، وإبقائهم في الجزائر لمتابعة الدراسة العالية في المدارس الإسلامية الحكومية[3].

- مرسوم 14 مارس 1857

صدر المرسوم بتاريخ 14 مارس 1857 بعد تقرير وزير الحربية الماريشال فايانVaillaant، إلى الإمبراطور سنة 1857 عن الحاجة إلى إنشاء مؤسسة ثانوية خاصة بالأطفال الجزائريين[4]، نشرته جريدة المبشر في 15أفريل، وهو ينص على أنَّ التعليم فيه شبه مجاني[5]، فيقضي هذا المرسوم إنشاء أول معهد ثانوي في مدينة الجزائر يتم التدريس فيه باللغة الفرنسية، كما خصص للغة العربية وآدابها مكانة بارزة في مقررات هذه المؤسسة، حيث تتكفل الدولة بتقديم منحة لأطفال الضباط وصف الضباط من الأهالي ولأبناء الباشاغوات، الأغاوات، القياد وشيوخ

[1] عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص 59.

[2] جمال قنان، التعليم الأهلي في الجزائر في عهد الإستعمار دراسات في تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق، ص 47.

[3] عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص 59.

[4] جمال قنان، التعليم الأهلي في الجزائر في عهد الإستعمار دراسات في تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق، ص 36

[5] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، المرجع السابق، ص 404.

القبائل، وكذلك لأبناء الأعوان الآخرين من الأهالي[1]، هدفت السلطات الفرنسية من إصدار مثل هذا القانون إلى تعيين معلمين يدخلون التلاميذ بالتدرج في الحياة الفرنسية، كما يقول غوستاف دوقا Gustave Dugat [2]: "من الحياة الإسلامية إلى الحياة الفرنسية"، ودمج التلاميذ في الحياة الفرنسية، ويسمى دوقا هذه المرحلة مرحلة (فصل التلميذ عن القرآن)[3].

فتح المعهد أبوابه في مدينة الجزائر في مارس 1858، فكان أن برمج لإستقبال 150 تلميذ بمنحة من أبناء الضباط والموظفين الأهالي وأيضا لإستقبال تلاميذ مسلمين في النظام الخارجي، على أن تقبل عضويتهم مقابل مبالغ محددة، كما فتح أيضا للأوربيين الشباب الراغبين في التعرف على لغة الأهالي، كان هؤلاء قلة قليلة أو لم يكونوا موجودين البتة، بينما بلغ عدد الطلبة الأهالي الخارجين 69 طالبا، في سنة 1860-1861، مقابل 81 طالب داخلي[4]، وفي 16 جوان 1865 صدر مرسوم إمبراطوري آخر نص على تأسيس معهدين آخرين في كل من قسنطينة ووهران[5].

- مرسوم 31 أكتوبر 1863

نص هذا المرسوم على تأسيس منصب مفتش عام للمؤسسات التَّعليمية الخاصة بالجزائريين، حيث أصبح عدد المدارس الخاصة بالذكور في سنة 1864 حوالي 18 مدرسة مع 646 تلميذا (353 في ولاية الجزائر و293 في ولاية

---

[1] جمال قنان، التعليم الأهلي في الجزائر في عهد الإستعمار دراسات في تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق، ص 37.

[2] مستشرق فرنسي، ولد في أورانج Orange في1824، دخل مدرسة اللغات الشرقية في باريس، وسافر في بعثة إلى الجزائر في1854، وفي سنة 1882كُلف بتدريس تاريخ وجغرافيا الشعوب الإسلامية في مدرسة اللغات الشرفية، توفي دوقا في Barjols سنة1894، تاركاً مجموعة من المؤلفات نذكر منها: ترجمة كتاب الأمير عبد القادر الجزائري، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب للمقري وغيرهم. أنظر: عبد الرحمن بدوي، **موسوعة المستشرقين**، ط:03، دار العلم للملايين للتأليف والترجمة والنشر، بيروت-لبنان، 1993، ص253.

[3] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، المرجع السابق، ص 404.

[4] شارل روبير أجيرون، الجزائرون المسلمون وفرنسا، ج:01، المرجع السابق، ص ص 589، 590.

[5] عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص ص56، 57.

قسنطينة)، وفي سنة 1865 و1866 فتحت مدارس أخرى في ولاية وهران، ووصل عدد المدارس العربية الفرنسية في 1870 إلى 36 مدرسة بالجزائر كلها[1].

- قانون 21 جوان 1865

أشاد Victor Duruy وزير التعليم العمومي بمدى أهمية العلوم العلمية في الجزائر أكثر من المعارف الإنسانية، فأكد على ضرورة إنشاء تعليم ثانوي خاص، إذ كان يردد عبارة: "إنَّ تكوين شخص عربي كيميائي أو فيزيائي أو ميكانيكي أفيد من تكوين فرقة من الزواوة"[2].

- مرسوم 15 أوت 1875:

نص مرسوم 15 أوت 1875 في مادته الأولى أن «التعليم الإبتدائي مجانا في المدارس العربية الفرنسية بالمناطق العسكرية، ويشمل برامجه مبادىء اللغة الفرنسية: القراءة والكتابة بالفرنسية ومبادىء الحساب ونظام الأوزان والقياسات، وكذلك القراءة والكتابة بالعربية»[3].

- مرسوم 16 فيفري 1876

إهتم هذا المرسوم بوضع نشاطات مستقبلية لخريجي المدارس الإسلامية الحكومية والتي طالما بحث عنها طلبتها، ورغم ذلك لم تكن هذه الإجراءات كافية وهذا ما أكده الجنرال ويمفان Wimpffen قائد ضاحية الجزائر في 1866 قائلا:" إن المدارس لا تقدم إلا جزءا من الخدمات التي كنا ننتظرها من هذه المؤسسة.. وإن لم تكن النتائج مرضية فعلينا أن نعزو مسؤوليتها إلى عيب في التنظيم وإلى النقص الجذري في المنشآن المادية، وقد كان التلاميذ الجدد في هذه المدرسة من وسط غير راق، ومن طبقة إجتماعية لا يمكنها أن توفر لنا قضاة أجلاء"[4]، فقد أدخل المرسوم بعض التعديلات على النظام السابق للمدارس الإسلامية، فالمادة الأولى منه تنص على تغيير رئيسي في موضوع الإدارة العليا لهذه

[1] عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص 52.

[2] شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج:01، المرجع السابق، ص 591، 592.

[3] عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص 129.

[4] كمال خليل، المرجع السابق، ص77، 78.

المدارس، وأعفى المرسوم حاكم المنطقة العسكرية من إدارة التعليم لمنحها إلى مدير التربية، حيث لم يبق للسلطات العسكرية إلا المراقبة السياسية والإدارية[1].

أعتبر مرسوم 16 فيفري 1876 ونظام 07 مارس 1877 المدارس الإسلامية «مدارس عليا للقانون الإسلامي»Ecoles superieures de droit Musulman تحتوي كل مدرسة على ستة أساتذة (3) فرنسيين، و(3)مسلمين يقومون بإعطاء تكوين كامل في هذه المدارس خلال ثلاث سنوات لطلاب داخليين (Internes) لاتقل أعمارهم عن 17سنة، وتحدد المادة السابعة من المرسوم بأنّ الأموال المنفقة على طلاب المدارس تأتي من الأموال الزائدة التي أضيفت إلى الضرائب العربية التي يدفعها الجزائريون[2].

- مرسوم 13 فيفري1883

جاء هذا المرسوم ليعيد إحياء التعليم الجزائري في إطار جديد منظم[3]، فالمسلمون ومنذ 1830 لم يكونوا متخلفين للغاية فيما يتعلق بالتعليم فقد تمت دراسة إثنتي عشر مادة علمية في الجامع الكبير في شارع لامارين بالجزائر العاصمة، وكان هناك مايقارب 2000مدرسة إبتدائية وعالية في الجزائر، فتمت دراسة الفلسفة وفقاً لإبن رشد وإبن سينا، كما إنتشرت القواعد والشريعة الإسلامية[4]، ليتجه التعليم بعد هذا المرسوم إلى الوجهة «الميتروبوليتانية»، ويشبه في مادته العلمية وبرامجه وإتجاهاته المدرسة الفرنسية نفسها، ويعتبر هذا المرسوم بمثابة قانون التعليم العمومي في الجزائر Code de Tenseignement فقد نظم التعليم الإبتدائي العمومي والخاص، كما نظم أجور موظفي هذا القطاع وطريقة دفعها، وحدد أخيراً وبكل دقة الترتيبات الخاصة والمتعلقة بتعليم الجزائريين[5].

---

[1] عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص138، 139.

[2] نفسه، ص138، 139.

[3] عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص ص142- 144.

[4] A.Brihmat, **Décret du 13février et les indénes Musulmans**, imp de l'association p. Fontana et c ie, Paris, 1883, pp 6, 7.

[5] عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص ص142- 144.

حسب إيميل كومب E.Combes فمرسوم 1883 الذي وضع بتعليمات من جول فيري وزير التربية والتعليم، قد قسم المرسوم التعليم الإبتدائي الجزائري إلى صنفين، الذين يسكنون البلديات كاملة السلطة والمختلطة، والذين يسكنون البلديات الأهلية؛ أيّ الموجودين في المناطق المدنية والمناطق العسكرية[1]، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن قانون 13 فيفري1883 جعل التعليم خالصا في اللغة والمناهج والتوجيه العام[2].

- قرار3جانفي1893

بناءاً على هذا القرار فإن المدارس التي كانت من قبل تسمى المدارس العربية-الفرنسية والتي بقي بعضها في المناطق العسكرية، قد ضمت إلى الأصناف الثلاثة الجديدة، كما ضمن المدارس الأوروبية والتي كان أغلب تلاميذها من الجزائريين، وبذلك حصل التخلص من التعليم المزدوج، ولكنه ظل تعليماً عنصرياً، بجعل التعليم الأهلي ثانوياً، ونص القرار الأخير أيضاً على إنشاء[3] الأقسام تحت إشراف معلمين فرنسيين من التعليم الأهلي، وهي تتبع البرنامج الخاص بالجزائريين، وعلى هذا الأساس فقد بلغ عدد المدارس سنة1893:125 مدرسة تضم216 قسماً، وعدد تلاميذها 12.000تلميذ من الأهالي.

- مرسوم 23 جويلية 1895

صدر مرسوم23 جويلية 1895 بعد تقديم السيد كومب أحد أعضاء الشيوخ لتقرير حول وضعية تعليم الجزائريين إلى مجلس الشيوخ في باريس[4] إذ أكمل مرسوم 1895 بمرسومين للحاكم العام في 01/08/1895، ثم تبعته عدة مراسيم وقرارات في مختلف الفترات قصد إصلاح نظام المدارس، وحدد المرسوم مدة الدراسة في هذه المدارس بأربع سنوات عوضا

[1] عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص ص142- 144.

[2] مخلوفي جمال، السياسة الثقافية الإستعمارية في الجزائر خلال الفترة1900-1954م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة احمد بن بلة وهران1، 2018-2019، ص ص 18، 19.

[3] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج:3، المرجع السابق، ص ص351، 352.

[4] عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص198.

عن ثلاث سنوات، وتأسس إلى جانب ذلك قسم عاليDivision super-ieure مدة دراسته سنتين ملحقة بمدرسة العاصمة؛ أيّ ما يساوي في المجموع ست سنوات[1].

أدت هذه السياسة التعليمية الفرنسية إلى تكوين طبقة منغلقة على نفسها تجاه المجتمع الجزائري متنكرة لوطنها وتاريخها وقوميتها ومتفتحة على الثقافة والحضارة الأوروبية[2].

3- قانون فصل الدين عن الدولة

أو قانون العلمنة laicisation الذي صدر في فرنسا بتاريخ09 ديسمبر 1905 وكان يهدف لفصل الدين عن الدولة[3].

يعود التفكير في مسألة فصل الدين عن الدولة إلى فترة سابقة، فقد شغلت المسألة الفكر الفرنسي منذ الثورة الأولى التي كانت سنة 1798، وبمجيء الجمهورية الثالثة أخذت هذه الأخيرة تفكر فعلياً في القضية وتجعلها حقيقة مع سنة1905، تاريخ الإعلان عن القانون الذي كان محل أخذ ورد بين الكنيسة والسياسة، نظراً لإحتياجات البابا التي ساءت علاقته مع الحكومة الفرنسية حينها، وكان الفصل فعلياً لدين فرنسا عن دولتها، ولكن برر مقرر الفصل مشروعه بكلمته" الحكومة الفرنسية ليست ضد الدين ولكنها لا دينية L'état Française nést pas antireligieeux il est a-religieux" وإن الفصل بقي متحجراً فقط في دين فرنسا لم يمس ذلك الفصل الدين الإسلامي بالجزائر ببساطة لأن الحقد الصليبي على الإسلام لازال في أذهان الفرنسيين وحكومتهم[4].

منذ الأيام الأولى للإحتلال تعرضت المؤسسات الدينية في الجزائر لمحاربة شديدة طيلة الفترة الإستعمارية بمختلف الوسائل والأساليب، نظراً لكونها كانت تمثل عائقاً صلباً

---

[1] عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص 199.

[2] طاهري عبد الحليم، مدرسة صالح باي ومقبرته العائلية بحي سوق العصر بمدينة قسنطينة، رسالة لنيل درجة الماجستير في الآثار الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص60.

[3] مزياني سعيدي، "من مظالم السياسة الدينية الفرنسية في الجزائر1830-1870م"، حوليات التاريخ والجغرافيا، مج:02، ع:03، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة-الجزائر، 30-04-2007، ص39.

[4] آمنة بن زينب، التشريعات الإستعمارية الخاصة بالدين الإسلامي في الجزائر1830-1954م، المرجع السابق، ص172.

أمام السيطرة الإستعمارية وسياسة الفرنسة والتنصير والتجهيل[1]، فعلى حسب فورنال Fournel فإن:" الإخوان المسلمون يشكلون خطراً علينا، وهذا الخطر إذا أردنا السلام، فعلينا أن نقمع كل زاوية المصلين ونحظر إعادة فتحهم...بالنسبة للمسلمين يجب القضاء عليهم أو إستيعابهم."[2]، وعليه فقد تم إصدار قانون تكميلي للقانون السابق الخاص بفصل الدين عن الدولة ليشمل الجزائر وباقي المستعمرات الصادر في1907/09/27[3] الذي فتح المجال الغير المحدود فيما يتعلق بحرية الناس في إعتناق مايشاؤن من الديانات[4].

إعتقد المسلمون الجزائريون أن هذا القانون إنما يعنيهم بإعتبارهم المحرمون من الحرية وأن الشعب الجزائري هو المتضرر من جميع القوانين التي كانت تصدرها الحكومة الفرنسية تضييقاً على الحريات الفردية والجماعية، بل وصل بها الأمر للتعدي على المقدسات الإسلامية عندما إحتلت المساجد وإستولت على الأوقاف، فقد كانت تشترط في الإمام مالا يشترط في الإسلام، وطبقت الإدراة قانون الفصل على الديانة اليهودية والمسيحية، ولأنهم وجدوا في الشريعة الإسلامية ما يتعارض مع أحكام النظام الفرنسي، خاصة ماتعلق بأحكام الأحوال الشخصية والميراث وتمسك الجزائريين بها لأنهم يهدفون إلى حفظ كيان الأسرة الإسلامية وحمايتها من التيارات التغريبية[5]، في حين صرح أحد أعضاء مجلس الشيوخ" إن هذا الفصل طلاق ولكنه يلزم الطرفين بالعيش تحت سقف واحد مع تعاون تفاهم أوفق مما عهداه قبل صدور حكم الطلاق" وقال أيضاً: " إن الكاثوليك سيكونون أكثر كاثوليكية تحت هذا القانون، لأنه يؤكد سلطة البابا، ويحترم ممثليه ويترك لهم

---

[1] سعيدي مزياني، من مظالم السياسة الدينية الفرنسية في الجزائر1830-1870م، المرجع السابق، ص39.

[2] Marc Fournel, **la tunisie le christianisme et l'islam dans l'afrique septentrionale**, paris, 1880, pp173, 174.

[3] جمال مالكي، الحياة الثقافية في الجزائر من خلال صحف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين(1925-1956م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة زيان عاشور-الجلفة، ص250.

[4] سومية بوسعيد، "المجلس الجزائري وقضية فصل الدين عن الدولة-قراءة لمواقف الشيخ البشير الابراهيمي-"، مجلة قضايا تاريخية، مج:06، ع:01، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة-الجزائر، جانفي2021، ص196.

[5] نفسه، ص196.

الحرية دون أن يقفوا للدفاع عن أعمالهم أمام ممثلي الجمهورية"، فليس هناك أصرح من هذا القول بترك شؤون الله لله، وشؤون القيصر للقيصر[1]، وقد أشار البشير الإبراهيمي في هذا الصدد " والدين مظلوم في زماننا هو الإسلام في الجزائر: مظلوم من أهله، إذ لم يدافع عنه، ولم يأخذوا له بحقه من ظالمه، ومظلوم من هذه الحكومة ذات الألوان التي تحكم الجزائر بما تمليه القوة، لا بما يوحيه الحق والعدل..."[2].

نصت مواد قانون فصل الدين عن الدولة على مايلي:

- المادة الأولى:" تضمن الجمهورية حرية الضمير وتكفل حرية ممارسة العبادات ولاتقيدها إلا الضوابط الواردة لاحقاً حفاظاً على الصالح العام".

- المادة الثانية:" لا تعترف الجمهورية بأي دين، ولا تقدم له أي راتب إعتماد مالي ومن ثم فإنه بداية من أول جانفي الذي يلي المصادقة على هذا القانون تلغى كل المصاريف المتعلقة بالعبادات من ميزانية الدولة الولايات والبلديات. إلا أنه يمكن أن تسجل بعض المصاريف في هذه المصاريف في هذه الميزانية بالنسبة للخدمات المتعلقة بالصدقات والإحسان والتي ترمي إلى التكفل بحرية ممارسة العبادات في المؤسسات العامة"[3].

- نص البند الحادي عشر: على أنه في بعض الحالات وفي مناطق محددة بقرار خاص من مجلس الحكومة يقوم الحاكم العام إنطلاقاً من مبدأ المصلحة العامة والوطنية بمنح إعانات مؤقتة لتسيير الوزارات التي يعينها بنفسه وأن هذه الإعانات لا يمكن إستمرارها أكثر من عشر سنوات، غير أن هذه الآجال تم تمديدها عدة مرات بقرار 19ماي1941[4].

---

[1] أحمد رمزي، **الإستعمار الفرنسي في شمال إفريقية**، المطبعة النموذجية، د-م، د-س، ص147.

[2] أحمد طالب الإبرهيمي، **آثار محمد البشير الإبراهيمي**، ط:3، ج:3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص138.

[3] مراد بوعياش، الدولة والمجتمع في برنامج الحركة الوطنية الجزائرية1919-1962، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر-3، 2010-2011، ص ص296-297.

[4] عطاء الله فشار، النخبة الجزائرية جذورها-تطورها-إتجاهاتها (1914-1954)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2008، ص122.

عندما تم العمل بالقانون في الجزائر، إعتقد الجزائريون أن الفرج قد أتاهم، وأن علمانية الجمهورية الفرنسية ستهب رياحها على الإدارة الجزائرية، ولكن الإدارة طبقت فحوى القانون على الديانتين، اليهودية والمسيحية، وإستمرت قابضة بشدة على عنان الدين الإسلامي[1].

ثانيا-التشريعات القضائية في المجال الإجتماعي

1- القوانين القضائية الخاصة بتحديد الهجرة:

أشار فرحات عباس في كتابه ليل الإستعمار أنه قد يكون من السهل نفي ملك، أو محو دولة من خريطة العالم بجرة قلم، ولكن من الصعب إرغام شعب على الهجرة[2] من أرضه، ليتركها لغيره، ويضيف في هذا الشأن الوزير الفرنسي مالرو في فاتح سبتمبر 1959 "إن حمل بندقية لايجعل من الإنسان السيد الشرعي لبلد ما"[3]، وعلى هذا الأساس قامت الإدارة الإستعمارية بسن ترسانة من القوانين العقابية الإستثنائية لتحديد ظاهرة الهجرة من بينها:

- قرار 27جوان1833

يفرض هذا القرار الحصول على "جواز سفر" من أجل التنقل داخل الجزائر؛ وإستثني من ذلك الموظفين والعسكريين الحائزين على"تكليف مهمة"، غير أنه بداية من1838 أصبح نظام الرخصة خاضع لإجراءات واضحة[4].

---

[1] أحمد الخطيب، **جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وآثرها الإصلاحي في الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص192.

[2] الهجرة، بالكسر والضم. الخروج من أرض إلى أخرى، فالهجرة تعنى بصفة عامة الإنتقال من مكان إلى آخر، مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة، وقد تكون هذه الهجرة من دولة إلى دولة، أو من قارة إلى قارة فتسمى هجرة دولية، وبشكل عام يشير مصطلح الهجرة إلى الحركة السكانية التي يتم فيها إنتقال الفرد أو الجماعة من الموطن الأصلي إلى وطن جديد يختاره لأسباب عديدة. أنظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، مج:01، دار الحديث، القاهرة، 2007، ص1675. و حورية ساعو وزهيرة مزارة، "إشكالية الهجرة وإندماج المهاجرين المغاربة في فرنسا"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج:07، ع:01، جامعة تيسمسيلت، 01-06-2022، ص ص2، 3.

[3] فرحات عباس، **ليل الإستعمار**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2005، ص 40.

[4] عز الدين زايدي، المرجع السابق، ص145.

- قرار سبتمبر 1850

نظم القرار الجماعات الأهلية وأخضع "الدخلاء" أو الملقبين بالبرانية والذين جاؤوا من المناطق الداخلية إلى مدينة الجزائر، مؤقتاً من أجل العمل، والخاضعين للمراقبة من طرف ممثلي مناطقهم الجغرافية، سواء كانوا من: بسكرة أو الأغواط أو منطقة القبائل، فكان عليهم بمجرد وصولهم إلى المدينة، أن يتقدموا إلى سلطات الإدارة المدنية للأهالي، التي أنشأت في الفاتح من ماي1848 من أجل الحصول على بطاقة ودفتر تعريف، ولن يمكنهم مغادرة مدينة الجزائر بدون رخصة، كما أخضعهم لنظام آخر للشرطة الإدارية، وهو غير ذلك الذي كان مطبقا على الأوروبيين وأغنياء المدن[1].

ومن خلال هذا القرار لايمكن للأشخاص التنقل إلا إذا كانوا حائزين على جوازات السفر مسلمة من طرف السلطة البلدية، أو رخصة تنقل مسلمة، وعليه فقد طبق هذا القرار على كل المدن الخاضعة للفرنسيين: وهران، البليدة، وعنابة والشلف وتلمسان، معسكر، المدية، قسنطينة، سيق، سوق أهراس، وقد طبق عليها نفس الإجراء خلال الفترة الممتدة من1853إلى1855 وبقي أهالي القبائل يتنقلون عبر المدن الداخلية إلى حين تلقي تعليمات جديدة[2].

- 20مارس1854

أبقى هذا القرار على النظامين المتعلقين برخصة التنقل داخل الجزائر على الجميع، بإستثناء الموظفين والعسكريين الحاملين لوثيقة إسمها " أمر بمهمة"Ordre de mission [3].

- 08أوت1854

يحدد هذا القانون إنشاء المكاتب العربية للعمالات إلى مناطق مدنية. ومنحت المادة 15 بشكل ظرفي للجزائريين المسلمين: " حرية مغادرة المناطق

[1] عز الدين زايدي، المرجع السابق، ص145.

[2] نفسه، ص145.

[3] نفسه، ص145.

العسكرية نحو المناطق المدنية، شريطة تبرير دفع الضرائب والغرامات الموجودة على عاتقهم"، هذا الإبراء الضريبي يسمح بمراقبة التنقلات، وفي نفس الوقت يقيد بصفة خاصة " هذه الحرية" المزعومة[1].

- 04ديسمبر1858

قرار أصدره الأمير "جيروم بونابرت" وزير الجزائر، وقد فسرت السلطات الإستعمارية هذا الإجراء على النحو التالي:" أتركوا العرب يتنقلون بكل حرية داخل كل المناطق، بحثاً عن العمل، إنهم أحرار في الإنصياع وراء مصلحتهم، ونقل أموالهم وصناعتهم أينما وجدت بالنسبة لهم أمال ظروف أفضل. بهذه الطريقة وحدها يمكننا أن نكسر إنسجام القبيلة، وتجريدها من كل محتوى سياسي، وإستبدال ذلك بنظامنا البلدي"[2].

- قانون16ماي1874

أصدرت السلطات الفرنسية هذا المرسوم بهدف منع الهجرة الجزائرية إلى فرنسا دون الحصول على إذن خاص بالسفر والعمل هناك[3]، ومن أهم الشروط التي وضعتها:

-تصريح خاص من طرف المتصرف البلدي، يمنح بعد تحقيق.

-وضع مبلغ كضمان لتغطية الإحتياجات الضرورية للمهاجر في ظل الظروف المختلفة، والتي يمكن للمهاجر أن يستفيد منها في فرنسا.

وهي بطبيعة الحال شروط قاسية، وخاصة إذا نظرنا إلى الوضعية الصعبة التي يعيشها الجزائريون في تلك الفترة، والتي حتمت عليهم أن يغادروا قراهم ومداشرهم ويركبوا البحر إلى فرنسا[4].

---

[1] عز الدين زايدي، المرجع السابق، ص146.

[2] نفسه، ص146 .

[3] سامية بن فاطمة، الهجرة الجزائرية إلى فرنسا خلال فترة الإحتلال الفرنسي 1830-1962م-قراءة في الأسباب والدوافع، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والإجتماعية، مج: 09، ع:02، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، 15-12-2017، ص125.

[4] مليكة قليل، هجرة الجزائريين من الأوراس إلى فرنسا(1900-1939)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الأوراس الحديث والمعاصر، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2009/2008م، ص91.

2- قانون الحالة المدنية1882

يتكون القانون من ثلاثة وعشرين مادة، قسم إلى قسمين يضم القسم الأول منه خمس عشر مادة جاءت تحت عنوان:" إقامة الأحوال النسبية للأهالي المسلمين"، حيث حددت فيه طريقة تأسيس نظام التسمية الجزائرية وتدوينها في سجل خاص عرف بالدفتر الأم Registr matrice، أما القسم الثاني منه فيشمل ثمان مواد تنقسم بدورها إلى أربع مواد تتمحور حول:" عقود الحالة المدنية" وبداية تنظيمها وتقييدها في سجلات الحالة المدنية، في حين خصت المواد الأربع الأخرى لوضع" التعليمات العامة للحالة المدنية " وهي مواد جزائية عقابية[1].

جاء هذا القانون مشرعاً لنقطة أساسية وجوهرية بالنسبة للفرنسيين أثناء هذه الفترة1882، وهي إرغام الأهالي على حمل" إسم عائلي" يميزهم عن بعضهم البعض في حين أهمل تناول قضايا الحالة المدنية مثل(الزواج، والطلاق، والوفاة، والولادات والتبني) وغيرها من قضايا الحالة المدنية الأخرى وأستثنيت من ذلك مادة واحدة من القسم الثاني، المتعلقة بإجبارية التصريح بحالات الميلاد والوفاة والزواج والطلاق لكل أهالي المسلمين وربط ذلك بتطبيق المادة14 التي تنص على إجبارية إستعمال الإسم العائلي[2].

بينما إهتمت المواد الأخرى بالجانب الشكلي للعقود، وجاءت بقية المواد الخاصة بالقسم الأول منه لتشرع للأحوال النسبية للجزائريين، بشكل مفصل ومدقق، أي من يحمل الإسم العائلي وكيف تم ذلك ويتضح هذا من خلال نص مواد القانون، فقد إستعملت الإدارة الفرنسية عبارة" إقامة الأحوال النسبية" للتفريق بين الحالة المدنية وتطبيق القانون، حيث ورد الإسم العائلي nom patronymique على أنه "الإسم النسبي" وفي بطاقة التعريف لإحدى المقيمات بعين الكرمة التابعة لعمالة قسنطينة أشير إليه باللقب الأهلي، وعليه فقد أراد المشرع الفرنسي من خلال هذا أن يخضع الجزائريين لنمط تسمية القائمة على الإسم العائلي، لكن بنمط يتماشى والتركيبة

[1] يسمينة زمولي، **الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر1870-1900**، دار البصائر، الجزائر، 2007، ص37.

[2] يسمينة زمولي، "الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر ميلادي: مدينة قسنطينة نموذجا1870-1900"، إنسانيات، مج:09، ع:30، مركز البحث في الأنثربولوجيا الإجتماعية والثقافية، الجزائر، 31-12-2005، ص ص 38، 39.

الإسمية لهم من أجل القضاء أو إضعاف التداول بالقاعدة الثلاثية في التسمية التي أوجدت له عراقيل جمة[1].

أهداف هذا القانون:

1-لم تكتفي السلطات الإستعمارية بتغيير ألقاب وأسماء الجزائريين بصفة عشوائية، بل إستخدمت هذا القانون بغرض منح الأهالي أسماء مشينة وبعضها نسب لأعضاء الجسم والعاهات الجسدية، وألقاباً أخرى نسبة للألوان، والفصول ولأدوات الفلاحة وللحشرات وللملابس وللحيوانات ولأدوات الطهي، رغبة منها في تحطيم معنويات الجزائريين من خلال منح الفرصة لترديد أسمائهم مشينة طوال الوقت[2].

2-تفكيك نظام القبيلة لتسهيل الإستيلاء على الأراضي، وإبراز الفرد كعنصر معزول، وتغيير أساس الملكية إلى الأساس الفردي بدلاً من أساس القبيلة، وطمس الهوية العربية الإسلامية من خلال تغيير الأسماء ذات الدلالات الدينية وتعويضها بهوية هجينة، وأخيراً تطبيق النمط الفرنسي الذي يخاطب الشخص بلقبه وليس بإسمه[3].

3-إحلال التشريع الفرنسي محل التشريع الإسلامي فيما يخص النظام العقاري.

4-ومن أهدافه أيضا فرض الإسم العائلي بصفة مقننة، لكي يكسر القاعدة السائدة في التسمية آنذاك وأيضا تشويه صورة الجزائريين من خلال بطاقات التعريف[4].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن قانون التلقيب قد وجب إلى جانب قانون الملكية الفردية الذريعة لتفكيك الروابط الدموية بين أفراد العمومة الواحدة وأحياناً بين الأخوة أنفسهم

---

[1] يسمينة زمولي، "الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية اواخر القرن التاسع عشر ميلادي: مدينة قسنطينة نموذجا1870-1900"، المرجع السابق، ص ص 38، 39.

[2] عبد الوحيد جلامة، قراءة في قانون الحالة المدنية 23مارس1882، أعمال الملتقى الوطني الألقاب العائلية في الجزائر بين النص والتطبيق والآثار1873-1962، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، مارس2009، ص ص89، 90.

[3] نفسه، ص ص89، 90.

[4] نفسه، ص ص89، 90.

بحملهم ألقاب عائلية مختلفة بعضها عن بعض بغرض الحفاظ على أملاك العقب دون بقية الأفراد أو لأسباب أخرى، كما أوجد الأرضية الأساسية لتسوية الخلافات العائلية القائمة بين أفراد العائلات الموسعة خاصة إذا كان الأخوة من أمهات مختلفات بالإنفصال وذلك بحمل ألقاب مختلفة كلياً أو جزئياً[1]، فنجد مثلا بدوار احساسنة تم تشويه نسبي للهوية الإسمية من خلال منح ألقاب جارحة مستوحاة من أوصاف جسدية كبولحية ، فرطاس، رقيق، جادور، اوصيف، جعوط، مصفار، لعور، كشراد، لحول، لرقط، لكحل، طبوشي[2]، الأمر الذي أغضب الجزائريين خاصة وأنه طبق من طرف موظفين عنصريين لأن الأسماء التي أعطيت لهم كانت مضحكة أومهينة: أسماء فرنسية أوعربية لحيوانات مثل شادي (قرد)، أو رأس الكلب، أو خامج، أو فرطاس، أو عقون، بغض النظر عن الأسماء الفاحشة وفيما بعد لأن العائلات الجزائرية كانت ترى في تلك الإجراءات الجديدة شكلاً مخفياً للإحصاء من أجل دفع الضريبة أو الخدمة العسكرية، كما تلاحظ أن بعض الأسماء تأتي من الجزائريين أنفسهم الذين كانوا عندما يسألون فإنهم يجيبون الضابط بشتيمة الضابط الجاهل للعربية والمكلف بتسجيل الإسم العائلي، يماك كلب[3].

وعليه يمكن القول أن نظام الحالة المدنية، هو نظام بوليسي يرمي إلى عدة أهداف إستعمارية منها فرض الرقابة وتتبع المواطنين الأحرار والمتمردين عن السلطات الفرنسية ونزع أملاكهم والشروع في التجنيد الإجباري للجزائريين في صفوف الجيش الفرنسي وإضفاء الشرعية على نقل ملكية الأراضي بواسطة الموثق إلى الفرنسيين ومن في حكمهم بعد نزعها من ملاكها الأصليين الجزائريين بسبب إنتشار المذهب الحر بفرنسا[4].

---

[1] يسمينة زمولي، الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية اواخر القرن التاسع عشر ميلادي: مدينة قسنطينة نموذجا1870-1900"، المرجع السابق، ص140.

[2] نفسه، ص150.

[3] محفوظ قداش: **جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر 1830-1954**، تر: محمد المعراجي، منشورات ANEP، الجزائر، 2008، ص 244.

[4] مختار بوشيبة، **الهجرة الجزائرية إلى تونس1832-1962**، ط:1، دار الأوطان للثقافة والإبداع، الجزائر، 2018، ص ص73، 74.

خلاصة الفصل:

من خلال ماتقدم خلصت إلى جملة من النتائج أهمها:

-عملت الإدارة الفرنسية على مضايقة القضاء الإسلامي وإرجاع شموليته إلى القضاء الفرنسي وإبادة السيادة الجزائرية وذلك بإنهاء العمل بالقوانين الجزائرية وإحلال القوانين الفرنسية محل قوانين الشريعة الإسلامية.

-حاول المستعمر الفرنسي التضييق على القضاة المسلميين وحصر إختصاصاتهم في النظر في الأحوال الشخصية والإرث وحرموا من النظر في الدعوى الجنائية والمدنية.

-هدفت السلطات الفرنسية من خلال جملة القوانين العقارية وعلى رأسها سيناتوس الكونسيلت، إلى إنهاء أي شكل من أشكال الملكية الجماعية للسكان بدعوى تأسيس الملكية الفردية، وتجسد ذلك فعلياً ليس فقط من خلال تطبيق القوانين والقرارات إنما أيضا عن طريق القوة والإكراه والإبعاد والتعسف.

-كان للتشريعات القضائية الفرنسية الأثر على الحياة الإقتصادية والثقافية، وكذا الإجتماعية للمجتمع الجزائري، فقد تحمل الأهالي مساوئ هذه التشريعات حيث حرموا من إختيار قضاتهم ومفتيهم وكذا أئمتهم، كما أجبروا على دفع مختلف الضرائب للحكومة، زيادة على تدخل الحكومة الفرنسية في فريضة الزكاة، حيث واجه الكثير صعوبة في دفعها ما أدى بهم إلى الإستدانة، كما فقدوا الأوقاف بإعتبارها المصدر الأول لعيش غالبية الجزائريين وأصبح من أملاك الدولة.

- مست التشريعات الحياة الثقافية في الجزائر خلال الإحتلال الفرنسي حيث حاولت من خلال سنها لترسانة من القوانين محو اللغة نشر الثقافة الفرنسية، وإنشاء مدارس فرنسية لخلق فئة من الجزائريين مثقفة بالثقافة الفرنسية.

-ربط الإستعمار الفرنسي سياسته القضائية الهادفة إلى تقليص من صلاحيات القاضي بمشاريع ذات طابع إقتصادي، وكذا ثقافي وحتى إجتماعي، من شأن هذه الأخيرة دعم تشريعاته القضائية كقوانين الأرض بداية بقوانين مصادرة الأراضي، والممتلكات في فترة

الأربعينات، ومرسوم سيناتوس كونسيلت1863، وقانون فارني1873، ومشاريع الجنسية والتعليم، فقد مست هذه القوانين كل الجوانب السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، وكذا الثقافية، فكان أن لقيت هذه الأخيرة رفضاً قاطعاً من قبل الأهالي سواء من خلال قيامهم بالإحتجاجات أو إرسال الشكاوي و العرائض للسلطات الإستعمارية، أو القيام بثورات والتي شملت كامل ربوع الوطن، في حين قرر البعض منهم الهجرة والتي تعتبر من بين المواقف التي اتخذها الجزائريون ضد إدارة الإحتلال وضد إجراءاته الردعية.

-إن التشريعات الفرنسية المطبقة على القضاء الإسلامي في مجملها لم تخدم الجزائريين، فغالبيتها جاءت مقيدة لصلاحيات القاضي المسلم، فبعدما كان هذا الأخير يمثل كل السلطة، لم يبق له شيء من ذلك، فقد إنحصرت مجالات أحكامه في البت في الأحوال الشخصة كالزواج والطلاق، وأمور الميراث، وأصبح القاضي يعين من طرف الإدارة الفرنسية، وتم إجبار الجزائريين للإحتكام لدى المؤسسة القضائية الفرنسية حتى ولو كانت الأحكام الصادرة عنه مجحفة، فلم يكن للجزائري حق الإعتراض عليها، ولا مخالفتها حيث أصبح مرغماً على الرضى بها.

وعلى هذا الأساس قمت بطرح الإشكال الآتي:

- هل سن الإستعمار الفرنسي نفس التشريعات في مدينة قسنطينة في الفترة الممتدة بين 1837-1907؟ وماهي أبعادها وإنعكاساتها على المجتمع القسنطيني؟

الفصل الثالث: جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر مدينة قسنطينة أنموذجاً

المبحث الأول: الملامح الجغرافية والخلفية التاريخية لمنطقة قسنطينة

أولا: الموقع الفلكي

ثانيا: الموقع الإقليمي

ثالثا: مناخ المنطقة

رابعا: التطور التاريخي لمدينة قسنطينة

المبحث الثاني: هيكلة المؤسسة القضائية الإسلامية في مدينة قسنطينة

أولا: المؤسسة القضائية الإسلامية بمنطقة قسنطينة قبيل لاإحتلال الفرنسي

1- المؤسسة القضائية الإسلامية أيام أحمد باي

2- شروط تعيين القضاة المسلمين بمدينة قسنطينة

ثانيا: مصير المؤسسة القضائية الإسلامية بمنطقة قسنطينة عشية الإحتلال الفرنسي:

1- مؤسسة القضاء ومكانتها في المجتمع القسنطيني

2- المحاكم العسكرية والمدنية الفرنسية في مدينة قسنطينة

2-1 مجالس الحرب

2-2 محكمة الصلح

2-3 المحكمة الإبتدائية

2-4 المحكمة التجارية

2-5 محكمة الجنايات

2-6 المحكمة الإسلامية الإباضية

المبحث الثالث: ترجمة لبعض القضاة المسلمين بمدينة قسنطينة

أولا: الشيخ محمد المكي البوطالبي(1213-1282هـ الموافق ل1799-1865م)

ثانيا: الشيخ المكي بن باديس(1235هـ-1307هـ الموافق ل1820م-1890م)

ثالثا: محمد الشاذلي القسنطيني (1022/ 1294هـ الموافق ل1807-1877م).

المبحث الأول: الملامح الجغرافية والخلفية التاريخية لمنطقة قسنطينة

أولا: الموقع الفلكي

مدينة قسنطينة أم المدن بالناحية الشرقية الجزائرية، ومركز الإدارة والتجارة والثقافة، حيث أعتبرت أبدع مدن القطر الجزائري من حيث الموقع الطبيعي[1]. يتحدد الموقع الفلكي للمدينة على خط طول35، 7 شرقاً، ودائرة عرض13، 36شمالاً، وهي تقع بين إقليمين: إقليم التل، وإقليم الصحراء[2]، تبلغ مساحة المدينة الإجمالية175.000 كيلومتر مربع[3].

ثانيا: الموقع الإقليمي

بنيت المدينة على منطقة صخرية على طرفي صخرة(الملحق رقم03) يفصل بينهما وادي الرمل[4]، أطلق على مدينة قسنطينة مدينة الهواء والهوى، حاضرة الجمال، مدينة الصخرة[5]، يقول الإدريسي في هذا الصدد في كتابه " **نزهة المشتاق في اختراق الأفاق**":" إنها مدينة على قطعة جبل مربع فيها بعض الإستدارة لا يتوصل إليها من مكان إلا من جهة باب غربيها ليس بكثير السعة... ويحيط بها الوادي من جميع جهاتها كالعقد مستديراً بها، وأراضيها كلها حجر صلد... والقسنطينة من أحصن بلاد الله"[6]. (الملحق رقم04)

---

[1] مصطفى عبيد، الفكر الإستعماري السانسيموني في مصر والجزائر1833-1870م دراسة في مشاريع ونشاط السانسيمونيين بمصر وتجربة توماس(إسماعيل) أوربان وآثرها في الجزائر، المرجع السابق، ص ص162-164.

[2] أقدوش ماضوي و عبد الرحمان بن بوزيان، "حاضرة قسنطينة وإسهامات علمائها في الحركة الفكرية بين القرنين7-10هـ/13-16م"، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية، مج: 08، ع: 02، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، 2002، ص37.

[3] M. Jules Duval, **L'Algérie Tableau historique, descriptif et statistique avec une cartede la colonisation algérienne**, libraire de l. hachette et G ie, Paris, 1859, P225.

[4] بوعزة بوضرساية، الحاج أحمد باي رجل دولة ومقاوم(1826-1848)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1990-1991، ص08.

[5] حنيفي هلايلي، "إقليم قسنطينة في كتابات الجزائريين خلال الفترة الإستعمارية في ضوء المجلة الإفريقية"، عصور الجديدة، مج: 2015، ع:18، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، 2015، ص143.

[6] الإدريسي، **نزهة المشتاق في إختراق الافاق**، مج:01، الإقليم الثالث، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2002، ص 265، 266.

تشرف المدينة من جهاتها الثلاث على هاوية الوادي، وتصل بين قسميها جسور أهمها جسر سيدي مسيد، وطوله168متراً، وإرتفاعه175متراً[1]، وعليه فمدينة قسنطينة تتوسط إقليم شرق الجزائر، حيث تبعد مسافة 245كم من الحدود الشرقية الجزائرية التونسية، وحوالي 437 كم من الجزائر العاصمة غرباً، و86 كم عن سكيكدة على ساحل البحر الأبيض المتوسط شمالاً، و335 كم عن بسكرة في الصحراء جنوباً. إرتبطت المدينة إرتباطاً وثيقاً بالبلاد المجاورة للحدود الشرقية للجزائر أولاً، وبمناطق شرق الوطن ثانياً، بشبكة كثيفة من طرق المواصلات البرية والحديدية والجوية، حيث أضافت عناصر جديدة إلى موقعها النقلي براً وبحراً، وبذلك أصبحت تشكل العقدة الرئيسية لإتجاهات النقل التي تستقبلها المنطقة الشرقية للجزائر، والبوابة الشرقية للجزائر والمنفذ الرئيسي للصحراء[2].

جدول يوضح موقع مدينة قسنطينة بالنسبة لبعض المدن[3]:

المدينة	بعدها عن قسنطينة	المدينة	بعدها عن قسنطينة
عنابة	156كم	سكيكدة	86
الجزائر	437	قالمة	117
باتنة	118	جيجل	149
بسكرة	253	تونس	476
سطيف	125	طرابلس(ليبيا)	1560

ثالثا: مناخ المنطقة

إن دراسة مناخ منطقة له أهمية خاصة في معرفة جغرافية العمران، وذلك لما لها من تأثيرات مباشرة على نشاط الإنسان وعلى العمران المدني، لذلك ولتوضيح التأثيرات المناخية على مدينة قسنطينة لابد من التعرف على أهم العوامل المؤثرة في مناخ المدينة وهي:

[1] أحمد توفيق المدني، **أبطال المقاومة الجزائرية ويليه جغرافية القطر الجزائري**، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص137.

[2] محمد الهادي المعروق، **مدينة قسنطينة دراسة في جغرافية العمران**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص16.

[3] نفسه، ص16.

أ-موقع قسنطينة فلكياً على خط عرض 36،13 شمالاً، وخط طول7،35 شرقاً، و بحكم موقعها في منطقة الهضاب العليا، تمثل جل الخصائص المناخية العامة للمناطق الداخلية في الجزائر، الخاضعة لتأثيرات الإنخافضات الجوية باعتبارها العامل الأكبر والمؤثرة في حدوث موجات الحر[1] القادمة من الغرب إلى الشرق، والناجمة عن تقارب مياه البحر المتوسط الدافئة مع مياه المحيط الأطلسي الباردة[2].

ب-وقوع قسنطينة في منطقة تحدها جنوباً الصحراء بمناخها القاري، وشمالاً البحر المتوسط بمناخه المعتدل يجعلها تتميز بخصائص مناخية فريدة، حيث أن عامل القرب من البحر (86) يعمل من جهة ملطفاً للجو ويقلل من الفوارق في درجات الحرارة، ففي الشتاء يكون البحر أكثر حرارة من الهواء المحيط، فيشكل بذلك مركزاً للضغط المنخفض يعمل على إجتذاب الأعاصير الأطلسية(السكلونات) وبالتالي يتسبب في رداءة الجو بالمنطقة، ومن جهة أخرى يكون البحر صيفاً أبرد فيشكل مركزاً للضغط كما يعمل على جذب الأعاصير الأطلسية، حتى أن المؤثرات الصحراوية بصيفها الحار وشتائها البارد، تؤدي إلى عدم إنتظام الدورة المناخية بالمنطقة، وتتسبب في ظهور الجفاف صيفاً، كما تعمل على زيادة في الفوارق بين درجات الحرارة[3].

رابعا: التطور التاريخي لمدينة قسنطينة

لمدينة قسنطينة عدة تسميات أطلقت عليها عبر تاريخها، فقد سميت: سيرتا، قرطبة، بلد الهواء، بلد الهوى، مستعمرة سيتوس، الحصن الإفريقي، قسنطينة، حيث تشير الدراسات التاريخية إلى أن إسم قسنطينة قد نسب إلى قسطنطين Constantine، فعلى حسب سليمان الصيد أن قسطنطين كانت له أخت تدعى بهذا الإسم فسمى المدينة بإسمها، إلا أن إسم المدينة مركب من كلمتين قصر-طينة حيث إمتزجت الكلمتان وصارت بحكم النطق المتغير والتطور الزمني قسنطينة بتبديل سيناً والراء نوناً، وصار الإسم المستقر في الحاضر

[1] رافد عبد النبي الصائغ، "المنخفضات الجوية وآثرها في حدوث موجات الحر في محافظة المثنى"، مجلة آداب الكوفة، مج:01، ع: 49، جامعة الكوفة، 2021، ص255.

[2] محمد الهادي المعروق، المرجع السابق، ص ص 36، 37.

[3] نفسه، ص ص 36، 37.

قسنطينة[1]. يقول المؤرخ الشيخ أحمد بن المبارك بن العطار:" سألني بعض المحبين رزقني الله وأياهم خير الدارين أن أقيد له بعض أخبار قسنطينة فأجبته بقصور عن إدراك هذا المرام لعدم وقوفي على تاريخ لها لأحد العلماء الأعلام...فأقول: إختلفت الأقوال فمن بناها. فقيل بناها قسنطين الذي بنى القسطنطينية العظمى التي أسماها اليوم إسلانبول وهي المسماة لغتنا إصطنبول، وقيل بناها الذي بنى مدينة قرطجنة، بنيت في زمن عاد قبل إبراهيم الخليل عليه السلام، يشهد لهذا القول أننا نسمع من أهل العلم أن قسنطينة من زمن إبراهيم وهي عامرة لم تطفأ لها نار ولا دخلها عدو قهراً" [2]، بينما يذكر أحمد توفيق المدني أن إسم قسنطينة في القديم"سيرتا" وهو إسم كنعاني فينيقي يعني المدينة أو القرية الكبيرة، وكانت أيام الدولة القرطاجنية مهد الإستقلال البربري نشأت بها عائلة سيفاكس[3] الملوكية التي أسست أول مملكة منظمة ببلاد نوميديا، وإشتهر بها ماسينيسا[4] الذي أراد أن يتحصل على إستقلال البربر بواسطة روما، لكن آماله خابت، ثم أصبحت سيرتا مستعمرة رومانية الى أن خربها البربر إثر ثورة دامية فأعاد الإمبراطور قسطنطين بنائها ودعيت "قسنطينة"[5]. وعن جمال المدينة يذكر السيد Montagnac عند زيارته لها مدى إعجابه ودهشته لجمال المدينة

[1] سليمان الصيد، **نفح الأزهار عما في مدينة قسنطينة من الأخبار**، ط:01، الجزائرية للمجلات والجرائد، بوزريعة، 1994، ص09.

[2] أحمد بن مبارك بن العطار، **تاريخ بلد قسنطينة**، تح وتع وتق: عبد الله حمادي، دار الفائز للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011، ص13.

[3] حكم سيفاقس Syphax مملكة الماسيسل التي ضمنت وسط وغرب الجزائر، وكانت أراضيها خلال القرن الثالث قبل الميلاد تمتد من واد ملوية غرباً، إلى رأس بوغارون شرقاً، والواقع شمال مدينة قسنطينة، إتخذ سيفاقس من تاكمبيرت بولاية تموشنت عاصمة له، كما جعل من مدينة قسنطينة في بداية203 ق.م عاصمة ثانية. أنظر: خالدية مضوي، "المسيرة الحضارية للملك صيفاقس Syphax (220ق.م-202ق.م) حاكم مملكة الماسيسل"، المواقف، مج:01، ع: 01، جامعة معسكر، 2007، ص205، 206.

[4] ماسينيسا: بمعنى سيد القوم أو الجماعة رباه والده، عرفت بلاد البربر في عهده نجاحات كبيرة حيث نظم الزراعة ووضع قانوناً ثابتاً للضريبة، وأنشأ المباني وجمل سيرتا وإعتنى بالإقتصاد والتجارة وضرب السكة النقدية بإسمه وأنشأ أسطولاً ضخماً وجيشاً منظماً. أنظر: مبروك بن صالح قارة، **تاريخ المدن والقبائل بالجزائر**، ط:03، مطابع رويغي، الأغواط، 2018، ص21.

[5] أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، المرجع السابق، ص232.

خاصة لما رأه من المنازل، والمتاجر الواسعة، وتحرك السكان النشط، وكذا المستشفيات ذات الطراز الفخم[1].(الملحق رقم05)

أما الجانب البشري للمدينة، فإن الإقليم يتكون من ثلاث إثنيات مختلفة العادات والتقاليد وأنماط العيش واللغة، هذه الإثنيات هي العرب المنتشرون على جنوب الإقليم، والشاوية على المنطقة الوسطى منه، والقبائل على الساحل في شمال الاقليم[2]، فيذكر البكري عن ساكنة قسنطينة فيقول:" ويسكن قسنطينة قبائل شتى من أهل ميلة ونفزاوة وقسطيلية، وهي لقبائل من كتامة" [3]، تراوحعدد سكانها مابين25 و30 ألف نسمة[4]، حيث تميزت المدينة بتنوع الفئات كغيرها من المدن ومنها: الأتراك، الكراغلة، الحضر أو البلدية، واليهود[5].

ينتسب السكان إلى العرش حسب أصولهم، أي أن العرش ينقسم بدوره إلى فرق مشتركة في النسب والروابط القوية، أما الفرقة فتنقسم إلى دواوير وينقسم الدوار إلى دُشر، وتنقسم القبائل إلى عشرة قبائل كبرى، تتفرع عن كل منها مجموعة هامة من الفرق والدواوير، وأهم هذه القبائل هي: الحنانشة، قبائل الصحراء بفرعها(الرحل والقاطنين قرب الواحات)، الحراكتة[6]، بلزمة، البرانية، عامر الشراقة، أولاد دريد، قبائل الساحل التي قسمها

---

[1] De Montagnac, **Lettres D'un soldat neuf années de campagnes En Afrique**, E. plon, Nourrit et c [ie], imp-éd, Paris, 1885, P270.

[2] مصطفى عبيد، الفكر الإستعماري السانسيموني في مصر والجزائر1833-1870م دراسة في مشاريع ونشاط السانسيمونيين بمصر وتجربة توماس(إسماعيل) أوربان وآثرها في الجزائر، المرجع السابق، ص ص162-164.

[3] أبو عبد الله البكري، **المسالك والممالك**، تح: جمال طلبة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، ج:2، 2002، ص245.

[4] ناصر الدين سعيدوني، "وصف مدينة قسنطينة حسب معلومات جديدة للقبطان هيبوليت الضابط بهيئة أركان الحرب الفرنسية بتاريخ شهر مارس1832"، مجلة الأصالة، ع: 58-59، وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر، 1978، ص07.

[5] رياض بولحبال، أخبار بلد قسنطينة وحكامها لمؤلف مجهول(دراسة وتحقيق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات العليا، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص ص 32، 33.

[6] تبلغ مساحتها 496082 فهي قبيلة مرسمة الحدود وقائمة في 26 دوارا-بلدية وذلك بموجب مرسوم صادر في 8جوان1870، تحيط هذه القبيلة بأراضي البلدية كاملة الحقوق، وهي مقسمة إلى 5 قايدات: البيضاء أو عين البيضاء،

إلى ثلاث قواعد كبرى هي (أولاد براهم، ساحل سكيكدة، ساحل زردازة)، فرجيوة، وتنقسم المدينة إلى قسمين: المدينة الأوروبية الحديثة وتمتد من جهة السهل الذي يصل قسنطينة بالأرض، والمدينة الإسلامية، والحارة اليهودية وهما في القسم الجبلي المرتفع الذي يشرف على وادي الرمل وهاويته السحيقة[1].

مرت مدينة قسنطينة بجل الفترات التاريخية وعايشت مختلف الحضارات التي مرت على الجزائر فالأحداث السياسية التي عرفتها المدينة وكل ماكتب عن تاريخ إعتناق سكانها للدين الإسلامي لايخلو من الأساطير الشعبية فمنهم من يرجع فتحها إلى عبد الله بن الزبير[2] على الرغم من أن المصادر التاريخية لاتشير إلى مشاركته في الفتوحات الإسلامية بالمغرب الإسلامي، ولهذا يظهر أن المدينة دخلها الإسلام عندما إستقر[3] بمدينة ميلة وهي لا تبعد كثيرا عنها[4]، وإستقر مدة فقد كانت ترسل منها بعوثه ودعاته فإتصلوا بسكان قسنطينة وأبلغوهم بالدعوة إلى الإسلام فيكون بذلك بداية ظهور الإسلام بها، ولا شك أن سكان قسنطينة كانوا ناقمين عن البيزنطيين كبقية سكان شمال إفريقيا كلهم لما كانوا يلقونه من عنف وقوة ومغارم، فاستغلوا الفرصة المناسبة لإستقبال المسلمين الفاتحين وإنتقامهم من أعدائهم الروم، ولهذا كان دخول المدينة تحت راية الإسلام بدون قتال يذكر، أما في العهد الأغلبي والفاطمي فقد أصبحت إدارياً وسياسياً تابعة للقيروان عاصمة ولاية[5] المغرب

عين السجرة أو عين الفجارة، تافرنت، أم الأبيار، ستارة، عدد السكان الإجمالي حوالي32268 أهالي. أنظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج:1، دار صادر، بيروت، لبنان، 1988، ص127.

[1] مصطفى عبيد، الفكر الإستعماري السانسيموني في مصر والجزائر1833-1870م دراسة في مشاريع ونشاط السانسيمونيين بمصر وتجربة توماس(إسماعيل) أوربان وآثرها في الجزائر، المرجع السابق، ص ص162-164.

[2] عاش عبد الله بن الزبير في القرن الهجري الأول، القرن الذي ظهرت فيه الدعوة الإسلامية. أنظر: ماجد لحام، **عبد الله بن الزبير العائذ ببيت الله الحرام**، ط:01، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص11.

[3] إسمه دينار وكنيته أبو المهاجر، كان من قادة الفتح لبلاد المغرب، تجمع المصادر على أنه كان مولى لمسلمة بن مخلد الأنصاري. أنظر: عبد الجليل قريان، "قراءة في إستراتيجية الفتح الإسلامي ببلاد المغرب من خلال حملة أبي المهاجر دينار"، عصور الجديدة، مج:02، ع:05، جامعة وهران1- أحمد بن بلة، 16-04-2012، ص155.

[4] مختار حساني، **موسوعة تاريخ وثقافة المدن الجزائرية**، ج:03، مدن الشرق، دار الحكمة، الجزائر، 2007، ص 88.

[5] عبد الحليم طاهري، المرجع السابق، ص ص 47، 48.

الإسلامي، فكان دور المدينة ثانوياً[1]، حيث إهتم الأغالبة بالقيروان وتونس[2] وأنشأوا مدن أخرى كالعباسة ورقادة[43]، أما في عهد الدولة الزيرية فقد أصبحت قسنطينة من أكبر مدن المنطقة المحصورة مابين سطيف وطبنة ترقب النواحي المجاورة لها، لذلك قصدها باديس بن المنصور بعد إجتيازه لتيجس، والقصر الإفريقي[5].

أدركت الدولة الموحدية أهمية المدينة حيث سارعت إلى نجدها فوصلتها جيوش تحت قيادة الأمير الموحدي الناصر، فوصلها وعند دخول المدينة وجد ترحيباً من قبل سكانها فألقيت قصائد شعرية لتخليد هذا الحادث ومن بين تلك القصائد قصيدة للشيخ أبي علي حسن بن علي الفكون[6]، وبعد سقوط الدولة الموحدية أصبحت قسنطينة من بين أملاك الدولة الحفصية[7] حيث تعتبر من أولى ما وقع من التراب الجزائري بيد الحفصيين سنة628هـ/1230م[8]، عندما نزل الأمير أبو زكريا بساحتها وحاصرها أياماً، ثم دخلها إبن علناس وتقبض على واليها السيد إبن السيد أبي عبد الله الخرصاني بن يوسف العشري، وولي عليها **، ورحل إلى بجاية فافتتحها[9]، فقد عقد سلطانها الأول أبو زكرياء لإبنه يحي على ثغر بجاية، وجعل له النظر في سائر أعمالها من الجزائر وقسنطينة، وبونة والزاب، وبذلك

---

[1] عبد الحليم طاهري، المرجع السابق، 47، 48.

[2] عبد العزيز سالم، **تاريخ المغرب في العصر الإسلامي**، ج:02، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1999، ص ص330، 331.

[3] بلدة كانت بإفريقية، بينها وبين القيروان أربعة أميال، كبيرة ذات بساتين لم يكن بإفريقية أطيب هواء منها، ولا أرق نسيماً. أنظر: البغدادي، **مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، تح وتع: علي محمد البجاوي، ط:02، مج:02، دار الجيل، بيروت، 1992، ص624.

[4] طاهري عبد الحليم، المرجع السابق، ص ص 47، 48.

[5] مختار حساني، **موسوعة تاريخ وثقافة المدن الجزائرية**، ج:03، مدن الشرق، دار الحكمة، الجزائر، 2007، ص 90.

[6] تفسه، ص 90.

[7] إبن قنفذ القسنطيني، **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية**، تق وتح: محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، تونس، 1968، ص103.

[8] عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، **تاريخ الجزائر العام**، ط:02، ج:02، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1965، ص ص11، 12.

[9] عبد الرحمن إبن خلدون، **العبر**، ج:6، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص381، 382.

تكون قسنطينة تابعة لبجاية في بداية عهد هذه الدولة، وقد إختص بها بنو النعمان من مشيخة همناته فأصبحت تابعة لهم يستعملون عليها من قرابتهم[1].

كما إحتلها العثمانيون في القرن السادس عشر من بني حفص، وجعلوها مركز الولاية الشرقية، ومن أشهر ولاتها زمن الأتراك صالح باي1771-1792[2] الذي كان له الدور في إعادة سالف عمرانها، حيث شيد فيها القصور وأصلح الجسور وأجرى المياه، ليليه بعد ذلك في ولايتها الحاج أحمد باي[3] الذي وقع في أيامه إحتلال الجزائر، وكان حاضر المعارك الأولى[4]، فلما علم الحاج أحمد باي عن طريق جواسيسه بإستعداد الفرنسيين في عنابة للقيام بحملة ضد قسنطينة، خرج لمقابلتهم مسافة نصف يوم وأقام معسكره عند مكان يدعى وادي الكلاب، وكانت قواته1.500 من الرماة و5.00 فارس. وقد إلتقى الجمعان في مكان يسمى عقبة العشارى، وحين رأى قوة الجيش الفرنسي تراجع ولكنه إستمر في حربهم، ودخل قسنطينة نصب الفرنسيون مدافعهم على جبل المنصورة وسيدي مبروك الذي يشرف على

---

[1] مختار حساني، المرجع السابق، ص89 .

[2] إرتقي إلى باي قسنطينة سنة1771، ولد في Smyrne ونظراً لإرتكابها جريمة قتل إضطر إلى الفرار، فوصل إلى الجزائر العاصمة وهو في سن السادسة عشر حيث عمل كنادل في مقهى، فكان أن إلتقى بالإنكشاريون ومن هناك إنخرط تحت رايتهم، وقد جذب إنتباه أحمد القلي خلال الرحلة الإستكشافية إلى تونس وفاز بصداقته. أنظر:

Ernest Mercier, **Histoire de Constantine**, J. Marle et F. Biron, Imp-Ed, Constantine, 1808, PP271, 272.

[3] باي قسنطينة الأخير، كان كرغلياً، ولد سنة 1786، وقد سمي باسم أمه، فيقال الحاج أحمد بن الحاجة شريفة، وهي من أسرة إبن قانة المعروفة في الصحراء، أبوه هو محمد الشريف خليفة حسن باي الذي تولى الحكم بعد صالح باي المتوفى سنة1792، وأما جده فهو الباي أحمد القلي الذي حكم قسنطينة مدة ست عشرة سنة إبتداها عام1755، وقد نشأ أحمد باي في بيت أخواله، فشب على حياة البداوة، وتعلم الفروسية، وتدرب على القتال، فكان رجلاً حاسماً وشجاعاً لا يعرف التردد عندما يجب الفصل في القضايا، فقد كان رجلاً مخلصاً حيث رد على قائد الحملة العسكرية حينما طلب منه ومن نائبه علي بن عيسى الإستسلام فأجابوه ما نصه:" من الأمة المحافظة على شرفها وبلدها، إلى العسكر الفرنسوي المعتدي على حقوق غيره، قد وصلتنا رسالتكم. وفهمنا ما ذكرتموه فيها. نعم إن مركزنا أمسى في خطر عظيم. ولكن إستيلاكم (كذا) على قسنطينة المحمية بالأبطال العربية الذين لا يهابون الموت، موقوف على قتل آخر واحد منهم، وأعلموا: أن الموت عندنا تحت أسوار بلدنا أحسن من حياتنا تحت سلطة فرنسا". أنظر: أحمد باي، **مذكرات أحمد باي**، تر: محمد العربي الزبيري، ط:2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص ص5-7. و محمد الأمين بلغيث، **تاريخ الجزائر المعاصر دراسات ووثائق وثائق جديدة وصور نادرة تنشر لأول مرة**، ط:04، البصائر الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص27.

[4] Jaques Budin, COLONISATION, Accultration et resistances : La region de bône (Annaba, Algerie) De1832 A1914, Thése présentée pour obtenir le grade universitaire de docteur en histoire, universite D'aix-Marseille, 2017, P98.

المدينة وبدأوا في قصفها، كان الجيش الفرنسي بقيادة كلوزيل حيث حاول الفرنسيون إرغام المدينة على الإستسلام لكنهم فشلوا فتراجعوا عنها بينما طاردهم الحاج أحمد باي إلى قالمة وفي طريق عودته إلى قسنطينة وجد عربات محملة بالمؤونة تركها الفرنسيون خلفهم وقد كان لهذا الإنتصار وقع كبير على الأهالي كما أدى إلى عزل كلوزيل[1]، وقد إعتبر كلوزيل هذا الإنهزام كارثة الغير متوقعة التي أنهت مسيرته العسكرية[2] حيث تم إستدعائه إلى فرنسا[3]، فقد نظم أحمد باي الدفاع عن المدينة نظام الأبطال وورد عنها غارات الفرنسيين مرتين ففي 12اكتوبر 1837 هاجمتها القوات الفرنسية بقوة[4]، لتكون الحملة الثانية على المدينة والتي أسفرت عن سقوط المدينة عام1837[5] حيث شهدت سفك للدماء نحو9000شخص(قتلوا أو هاجروا) أي ثلث سكانها[6](الملحق رقم06)، وقد وقفت أسرة المقراني إلى جانب أحمد باي في مقاومته للقوات الغازية عن طريق زعيمها أحمد بن محمد المقراني أثناء الحملين الفرنسيتين على قسنطينة، وتمن فرسانه من توجيه ضربات موجعة لقوات الإحتلال خاصة أثناء الحملة العسكرية الأولى عام1836[7].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن مدينة قسنطينة هي مدينة قديمة التأسيس إرتبطت بأقاليمها منذ القدم، فقد مارست وظيفة العاصمة في مملكة نوميديا القديمة وفي بعض الدويلات الرومانية والإسلامية، قبل وقوعها تحت سيطرة العثمانيين وظهور الدولة الجزائرية بوضعها الجغرافي الحالي بعد الإحتلال العثماني، حيث

[1] أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، المرجع السابق، ص141.

[2] Chikh Bouamrane et mohamed Djidjelli, **l'Algérie coloniele par les textes (1830-1962)**, ed Anep, rouiba, 2008, P38.

[3] أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، المرجع السابق، ص141.

[4] أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، المرجع السابق، ص ص232، 233.

[5] Jaques Budin, op.cit, p98.

[6] Bernard Pagand, "La médina de constantine et ses populations, du centre à la marge. Un siécle de dégration socio-spatiale", insaniyat, N^{0}35-36, janvier-juin2017, P132.

[7] العياشي روابحي، "الإحتلال الفرنسي لقسنطينة عاصمة بايلك الشرق الجزائري عام1837م، وردود فعل أعيان أريافها"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، مج:04، ع:02، جامعة08 ماي1945 –قالمة، 31–12–2010، ص369.

أصبحت عاصمة البايليك الشرقي، وهي الوظيفة التي احتفظت بها بعد الإحتلال الفرنسي[1].

المبحث الثاني: هيكلة المؤسسة القضائية الإسلامية بمدينة قسنطينة

أولا: المؤسسة القضائية الإسلامية بمنطقة قسنطينة قبيل الإحتلال الفرنسي

1-المؤسسة القضائية الإسلامية أيام أحمد باي

كانت المؤسسة القضائية بمدينة قسنطينة في عهد الحاج أحمد باي صورة مصغرة للسلطة القضائية في الإيالة، ونفس الشيء بالنسبة لبايلك الغرب الجزائري، إذ لم تكن محصورة فقط بين يدي القضاة إنما كان يشاركهم فيها كذلك كبار الموظفين وصغارهم، فكانوا مفوضين للنظر في عدد من القضايا، خاصة وأن البايات كانوا يقضون جزءاً من يومهم في الفصل في القضايا التي كانت ترفع إليهم[2].

وبالنسبة للسلطة التشريعية فقد كانت ذات نظام واحد في كامل القطر، إذ تتكون من محكمتين يشرف عليهما قاضيان ومفتيان على المذهب الحنفي، مهمتها النظر في القضايا الإجرامية التأديبية والجنائية والمدنية والحكومية، كما تنظر في الخلافات التي تقع، وعليه فالأحكام التي كانت تصدرها لا رجعية فيها، حتى أن هذه السلطة والتي أطلق المجلس الشريف يمكن لها أن ترفض الأحكام التي يصدرها القاضي، إذ باستيطاعتها إستئناف النظر من جديد في تلك الأحكام[3].

---

[1] محمد الهادي المعروق، المرجع السابق، ص ص 14-17.

[2] صالح فركوس، **الحاج أحمد باي قسنطينة 1826-1850**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص ص39، 40.

[3] صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية والإحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد(1844-1871م)، المرجع السابق، ص113.

تولى القضاء أثناء فترة حكم الحاج أحمد باي سي الحاج مبارك الذي كان مفتياً مالكياً في حين كان يتولى وظيفة المفتي الحنفي السيد إبن فتح الله[1]، فقد كان المفتي يمثل منصباً أرفع من القاضي، فضلاً على أن القضاة تولوا وظائف أخرى مثل الإمامة والتدريس والخطابة[2]، نذكر على سبيل المثال يحيى إبن باديس بن الفقيه القاضي أبي العباس أحمد المدعو حميدة بن باديس، الذي كان نائباً عن قضاة العجم في مدينة قسنطينة وخطيب جامع قصبتها[3]، فالإفتاء يأتي بعد القضاء في الأهمية، ذلك أن الفتوى كانت تحتاج إلى تضلع كبير في الفقه، وبالتالي ترتبط شهرة العالم بين الناس بتقلده هذا المنصب على مذهبين: أبي حنيفة ومذهب مالك، فكان أن جعل العثمانيون المذهب الحنفي المذهب الرسمي، علماً أن المفتي الحنفي ظل يعين في إسطنبول، ثم أصبح يعين من أبناء العثمانيين المولودين بالجزائر[4]، فقد تولى المفتى وظائف أخرى مثل التدريس والأوقاف كيحيى بن محجوبة وهو ممن حاز في زمنه رئاسة الفتوى، وتولى القضاء، ومحمد بن نعمون الذي كان في صغره من شهود دار القضاء، وتولى خطة الفرائض ومفاصلات التركات والإشراف على صاحب المواريث، ثم ترقى لمنصب الفتوى[5].

تتكون هيئة المحكمة في قسنطينة من المفتي وعدلين ونائب(الكاتب العام) الذي ينوب القاضي، ويكلف القاضي بجميع العقود المدنية كالزواج والطلاق والبيع

[1] صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية والإحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد(1844-1871م)، المرجع السابق، ص113.

[2] أحمد سيساوي، البعد البايليكي في المشاريع الإستعمارية الفرنسية من فالي إلى نابليون1838-1871، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة قسنطينة2، 2013-2014، ص76.

[3] عبد الكريم الفكون، **منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية**، تق وتح وتع: أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، ط:1، بيروت، 1987، ص ص68، 69.

[4] أحمد سيساوي، المرجع السابق، ص76.

[5] عبد الكريم الفكون، المصدر السابق، ص ص68، 69.

والشراء والميراث، والشراكة والمقارضة والتنازلات والأوقاف غير أن عملية بيع الأرضي وشرائها على الرغم من تحريرها من طرف القضاة ظلت تخضع لموافقة الباي أو كبار موظفي البايلك بتفويض منه[1]، أما مجلس القضاء يتكون من قاضيين ومفتيين حنفي ومالكي والعدول والناظر، وكان يرأسه الباي أو قائد الدار، ويصف فيرو Féraud محكمة قسنطينة عهد الحاج أحمد باي " أنها تقع داخل القصر، وهي قاعة فسيحة يتوسطها كرسي الباي، حيث يجلس القرفصاء تحيط به أربعة كراسي من الخشب المذهب، خاصة بكبار موظفيه[2]، وكان رجاله وشواشه[3] وشمالاً خارج القبة التي هو بها، وهو بداخلها مع كتابه وكبار دولته[4].

عرف الباي أحمد خلال فترة حكمه بتمسكه بالدين الإسلامي وإيمانه الراسخ به، فقد جعله ذلك يكون عادلاً في إصدار أحكامه وفق تعاليم الشريعة الإسلامية إذ تميزت إدارته إلى حد كبير بالجدية، ومما يؤكد ذلك أن المرأة في عهده كانت تحظى بحق الإرث[5] ولا يؤخذ حقها في الأرض كرهاً[1]، وعليه فقد إهتم الباي بهذا

---

[1] أحمد سيساوي، المرجع السابق، ص76.

[2] صالح فركوس، **موسوعة تاريخ جهاد الأمة الجزائرية من بداية الإحتلال إلى غاية الإستقلال(1830-1962م)**، ط:01، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، د-س، ص195.

[3] الشاوش : رجل طويل القامة قوي البنية يتولى التحية نيابة عن الباي ونقل أو أمره، وقطع الرؤوس التي يأمر بقطعها، وهي عادة تركية الأصل. أنظر: علي رضا باشا علي تابليت، "ذكريات رحلة من مدينة الجزائر إلى قسنطينة عبر المناطق الجبلية"، حوليات جامعة الجزائر1، مج:07، ع:01، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 01-07-1993، ص149.

[4] أبو القاسم الزياني، **الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا..**، تح وتع: عبد الكريم الجيلالي، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، 1991، ص155.

[5] إلا أنه وفي الرسالة التي وجهها العقيد" دوفيقي"(Devivier) إلى قبائل الشرق الجزائري، رداً على إعلان أحمد باي الجهاد، بتاريخ يوم الجمعة08 جمادى الأولى 1252هـ/21أوت1836م قال فيها:"...حكم بالزور عند بنات مسلمات، فكهم من عند والديهم، وأخذ النساء، بالزايد حين بالشرع مايقدرش يزيد فوق أربعة. ويشد الترايك انتاع الهجالة، واليتيم ويحلف للمومنين ويخدع حلوفه. وكفاش تنجم تقولولي انا عبد الله وسيدنا ومولانا محمد. ان هاذا احمد سارق وقاتل وخداع، وهو مومن حافي...".أنظر: توفيق دحماني، "قسنطينة عشية الإحتلال الفرنسي من خلال وثائق نادرة"، مجلة الدراسات التاريخية، مج:11، ع: 01، جامعة الجزائر02، 30-12-2010، ص134. (الملحق رقم07)

الجهاز الحساس والحكم بما أنزل الله، ومايؤكد أيضاً عمله بمبدئ الشريعة الإسلامية فقد بعث برسالة تعيين في منصب القضاء السيد علي الزغداني بنجع الحراكتة، أواسط جمادى الأولى1250هـ يقول له فيها بعد الحمد لله والسلام: "سي الفقيه الأجل أبتنا السيد علي الزغداني على أنا(كذا) أنعمنا عليه وولياه قاضياً بنجع الحراكتة أولاد عيسى وأوصيناه بأن يحكم بمشهور مذهب الإمام مالك بن أنس الذي به الفتوى وأوصيناه بتقوى الله العظيم وطاعته في السر والعلانية ومراقبة من لا تخفاه خافية"[2] (الملحق رقم08)

مارس الباي القضاء على مستويين: القضاء المدني الذي كان على مستوى المدينة ويتكون المجلس القضائي بمدينة قسنطينة من مفتي وقاضي مالكيين لعموم الناس، ومفت وقاضي حنفيين للأتراك والكراغلة، وعدلين وناظر للأوقاف الإسلامية الذي كان يشغله على أحمد باي المدعو العربي بن عيسى المتوفى في مدينة قسنطينة سنة1251هـ/1836م، هؤلاء كانوا يؤلفون جميعا المجلس الشرعي الإسلامي برئاسة الباي، والقضاء العسكري فقد كان الداي أو الباي اللذين يبتان في القضايا الخاصة بأعضاء السلك العسكري، فهؤلاء لم يخضعوا أبداً للقانون المدني، كما كان للديوان صلاحيات تطبيق العدالة إزاءهم، وبهذا فلم يكن لأية هيئة أخرى الحق في محاكمتهم، إذ كان الآغا وكاهيته برتبة آغا باشي[3] بمثابة القضاة يساعدهما في ذلك شاوشان، ومن أجل ذلك سخرت السلطة جهازاً قضائياً ممثلاً في المحاكم العسكرية ذلك أن هؤلاء لم يكونوا دائما على إنضباط، كما أن البعض من

---

[1] صالح فركوس، الحاج أحمد باي قسنطينة1826-1850، المرجع السابق، ص ص39، 40.

[2] نفسه، ص195.

[3] كان يشغل منصب مراقب، كما تولى مهام حراسة الموانئ ومترجم للأشخاص للسفن المسؤول عنها. أنظر:

Jacques philippe laugier de tassy, **Histoire des etats Barbaresques quiexercent la piraterie**, contenant, t: 02, p48.

عناصرهم اتصفوا بالعنف والقسوة أحياناً ما أدى إلى إنتشار بعض الجرائم في الوسط العسكري، والتي إختلفت درجة خطورتها، منها قضايا القتل والضرب والغش هذا بالإضافة الى التسيب والتجاوز على ماكانت تنص عليه القوانين والأعراف أحيانا أخرى[1]، فنجد الفكون في كتابه "منشور الهداية في حال من إدعى الولاية" يتحسر على مجتمعه الذي إنتشر فيه الجهل والفساد والزندقة والنصب والإحتيال وتلاشت فيه القيم والمبادئ فيصف أهل زمانه بقوله:" رأت الزمان بأهله يعثر وسفائن النجات(كذا) من أمواج البدع تكسر. وسحائب الجهل قد أضلت وأسواق العلم قد كسدت، فصار الجاهل رئيساً والعالم في منزلة يدعى من أجلها خسيساً.."[2]، كما أشار إلى أحوال عصره حيث كان العلماء يتنافسون على السلطة ويتقربون إلى الحكام لتسخير علمهم من أجلهم ومساعدتهم على من ظلمهم[3]، كما إنتشرت السرقة وفي هذا الصدد يقول الفكون:" سئل عن رجل سرق له من داره حوائج، ثم إنه ظفر بمن سرقهم فوجدوها امرأة تأوي إلى دار الحكم وتخرج من عنده للديار، وتغفل الناس وتسرقهم، وتأتى بها تسرق وتشاطر الحكم فيمن يأوي إليه من فساد"[4]، كما إنتشرت الرشوة حيث يقول الورثيلاني في كتابه "نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار" ...وقد سمعت أن القاضي والمفتي فيها لا يتولى إلا

---

[1] عائشة دوبا، رسائل أحمد باي إلى حسين باشا (1240-1245/1826-1830م)-دراسة وتحليل-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2005-2006م، ص ص71، 72.

[2] ناصر الدين سعيدوني، **من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي" تراجم مؤرخين ورحالة وجغرافيين"**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999، ص354.

[3] يسمينة زقاوي، نظام القضاء في الجزائر على عهد الدايات(1082-1245هـ/1671-1830هـ)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية، د-م، 2004-2005م، ص100.

[4] مختار حساني، **موسوعة تاريخ وثقافة المدن الجزائرية**، ج:3، مدن الشرق، دار الحكمة، الجزائر، 2007، ص140.

باعطاء لهم وارتشاء لديهم"[1]، وعلى هذا الأساس أشار أوليفي لوكور إلى أن العرب كانوا يحتقرون القوانين ويعيشون مثل التتار، لا قانون لهم ولا حضارة ولا مجتمع تقريبا، ويضيف بوفونBuffon أن القتل، والسرقة، والنهب، وقطع الطرقات من الأمور التي يسمح بها أسيادهم" والأسفل من هذا كله هو أن هذه المساوىء ينظر إليها على مستوى الجماعي والفردي على أنها مصادر فخر وإعتزاز، مما يدل على إنحطاط أخلاقي، محسوب على الإسلام خاصة..."[2]، لهذا كان على الداي والباي السهر على السير الحسن للنظام، وتطبيق العدالة حتى وإن تعلق الأمر بهؤلاء، رغم تمتعهم بإمتيازات خاصة، لكنها لم تكن لتشفع لهم في حالة إرتكابهم المخالفات[3].

إلا أن ما يأخذ بالإيجاب على القضاء في الفترة العثمانية أنه ضمن لجميع أفراد الرعية بإختلاف أجناسهم وأعراقهم، ولغاتهم وديانتهم ومذاهبهم الحق في أن يتحاكموا إلى القاضي الذين يدين مذهبهم[4]، فقد كان اليهود والنصارى يخضعون لنظر الباشا والديوان في القضايا التي تهم المسلمين، أما بخصوص المنازعات المدنية والمسائل التجارية والسلوك الجنائي الذي يهم اليهود والنصارى، فاليهود كانت لهم محاكمهم الخاصة بينما كانت للنصارى محاكم قناصلهم، حتى أن الحكام المسلمين قد إعترفوا بأن شريعة القرآن لا تطبق على غير المسلمين[5].

---

[1] الحسين بن محمد الورثيلاني، **نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار**، مطبعة بيير فونتانا، الجزائر، 1908، ص111.

[2] أوليفي لوكور غرانميزون، **الإستعمار الإبادة تأملات في الحرب والدولة الإستعمارية**، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2008. 40.

[3] عائشة دوبا، المرجع السابق، ص74.

[4] الأمير بوغداده، المرجع السابق، ص82.

[5] جون وولف، المرجع السابق، ص118.

على الرغم من عمل الحكومة على مبدأ التسامح الديني الذي حث عليه الإسلام وعدم إجبارها للمسيحيين أو اليهود على التخلي عن دينهم، إلا أنها كانت صارمة في معاقبة المرتدين من الأعلاج ممن إعتنقوا الإسلام، نذكر على سبيل المثال أنه وفي أحد المرات تم إكتشاف علج يشرب الخمر، وهو ما شكك في صحة إسلامه، فتم إعدامه بطريقة فضيعة أمام أعين الأسرى حيث رفع بواسطة بكرة على رأس قضيب حديدي مثبت في النهاية على عمود رخامي، ثم أجبر على الجلوس فوق رأس هذا القضيب، الذي انغرز بعد دقائق في جسده ليظهر ثانية في أعلى الكتفين وقد ظل على هذه الحالة لأيام حتى أصبح يتوسل لزملائه من أجل إنهاء حياته[1].

وبالنسبة للقضايا الخارجة عن نطاق الإختصاص المدني فليس للقضاة السلطة القضائية على أفراد الجيش، فإن فئة الإنكشاريين كانت تخضع في محاكمتها للباي أو الآغا، ونظرا لإفتقار حكام الولاية للخبرة في الشؤون القضائية فإنه لم يكن لديهم قانون مكتوب يرجعون إليه في القضايا التي يتولون الفصل فيها، فعادة ما يلجأون إلى القاضي يستشيرونه في القضايا الجنائية هذا بالنسبة للأتراك، أما الأهالي فقد كان الباي عندما تحدث جريمة ولا يعرف مرتكبها يلجأ إلى تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية بشأن الدية[2]، فقد عمل العثمانيين على تعطيل هذا المبدأ الشرعي الإسلامي إن تعلق الأمر بجريمة السرقة أو القتل من طرف تركي أو

[1] عبلة صغير، السلطة والمجتمع نهاية القرن18م وبداية القرن19م من خلال المصادر الأوروبية، جامعة وهران 1-أحمد بن بلة، 2020-2021، ص ص271، 272.

[2] قيل في تعريفها" وإشتقاق الدية من الأداء، لأنها مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال" كما عرفت بأنها:" مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في الخطأ وعليه في العمد سبب قتل آدمي حر معصوم ولو بالنسبة لقاتله عوضا عن دمه. أنظر: دليلة براف، "عقوبة القتل الخطأ في الفقه الإسلامي"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج:03، ع:01، جامعة البليدة، 01-01-2013، ص104.

كرغلي في حق أحد الأهالي، فكل حي من المدن وكل ناحية بالريف مسؤولة عن السرقات التي ترتكب في حدودها هذا بالنسبة للمناطق الخاضعة للعثمانيين[1].

2- شروط تعيين القضاة المسلمين

على الرغم من تشدد السلاطين العثمانيين في شروط إختيار القاضي متبعين في ذلك الشروط التي كان قد حددها الإسلام (الكفاية والهمة في أداء المهام، الرهبة والهيبة...) لأي شخص يتولى هذا المنصب، إلا أن مثل هذه الشروط كان معمول بها في البدايات فقط، ذلك أنه في العهود الأخيرة للخلافة العثمانية أصبحت بمثابة حبر على ورق فمنصب القاضي أصبح يباع ويشترى، و يمنح لمن يتغالى في الثمن، الأمر الذي إنتقده بعض المؤرخين المعاصرين حتى قال أحدهم "من أغرب مايكون ومن أشنع مايوجد لأن مناصب الباشوية والقضاء وغيرها تعطى لمن يتغالى في الثمن ولاشك أن أرباب هذه المناصب حيث أن مدة توليتهم قصيرة"[2]، ذلك أن هدفهم بالأساس قائم على أخذ المال من الرعايا الذين يقصدونهم للتقاضي فيما بينهم[3]، ولم يتوقف الأمر عند هذا بل حتى بعض البايات والأغوات والدايات كانوا ينظرون في القضايا على حسب أهوائهم، ومن نتاج ذلك أن الجزائريون أصبحوا يحجمون على تقديم تظلماتهم ودعواتهم للسلطات التركية ضد الموظفين الذين إعتدوا على حقوقهم وحرياتهم لصعوبة تحقيق ذلك بسبب إنتشار الدسائس والمحاباة وسيطرة الروح الإنكشارية العسكرية، والتعصب من قبل الحكام، بالإضافة إلى السلطة المطلقة التي كان يحوزها البايات والأغوات والدايات ولاسيما

[1] أحمد سيساوي، المرجع السابق، ص80.

[2] مصطفى بركات، **الألقاب والوظائف العثمانية (دراسة في تطور الألقاب والوظائف العثمانية منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية)**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص ص136، 137.

[3] محمد ميلودي، الموظفون في الجزائر خلال العهد العثماني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تاريخ المغارب الحديث والمعاصر وحضارة، جامعة قسنطينة2-عبد الحميد مهري، 2018-2019، ص108.

في أواخر عهد تواجدهم بالجزائر[1]، ولم يقتصر الأمر عند هذا فقط، بل قامت هذه الأخيرة بإهانة العديد من العلماء نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما فعله القائد حفيظ حاكم تلمسان مع الشيخ إبن للو التلمساني الذي أشتهر بالعلم وخصوصا بتفسير القرآن، حيث أساء معاملته، وأيضا ما قام به القائد التركي محمد بن سوري للعلماء في تلمسان، وعليه فإن مقام العلماء كان غير محموداً، أما في قسنطينة ومعسكر فقد تدخل العسكر والبايات في شؤون العلماء إذ سجن الكثير منهم وغرموا، ونفوا، وأهينوا، وصودرت أموالهم حتى أن بعضهم كان يموت في سجنه وبعضهم كان يمنع من رفع القلم، وهو الأمر الذي جعل الكثير يفرون مثل ما فعل مفتي بسكرة الذي فر الى سيدي عقبة خوفا من عاملها، في حين نجد ان بعض البايات كانوا على علاقة طيبة مع العلماء كأسرة إبن جلول، واسرة البوني، بالإضافة إلى أسرتي الفكون وابن باديس التي كانتا محل ثقة وإحترام[2].

حاول العلماء منذ العهود الأولى للتواجد العثماني في الجزائر التقرب من الحكام من خلال مدحهم بإستغلال المناسبات الخاصة كالإنتصار في المعارك أو إنجاز مشروع ما لمدح وإنجازاتهم العسكرية والمدنية مثل ما حدث مع محمد الكبير[3] بعد فتحه لمدينة وهران وهزمه للإسبان حيث قام العالم أحمد بن محمد بن علي بن سحنون الراشدي[4] بمدح هذا الباي في قصيدة مطولة:

---

[1] مصطفى بركات، المرجع السابق، ص ص158، 159.

[2] أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ص422.

[3] أبو عثمان المجاهد محمد بن عثمان الباي الكبير وهو باي الإيالة الغربية وتلمسان، تولى قيادتها سنة1192هـ/1779م وكان أهل البلاغة والفصاحة، وهو ثاني ملوك العثمانية إستطاع خلال ولايته أن يفتح الأغواط والشلالة، وعين ماضي، وأن يصل في فتوحاته إلى شراعة، وكبدانة، ومزاب، كان محمد الكبير ينتسب إلى الأكراد ويحب العلماء ويقربهم إليه ويستشيرهم في أموره وقد بقي في الحكم نحو ثمانية عشر عاماً. أنظر: مسلم بن عبد القادر، **أنيس الغريب والمسافر**، تح وتق: رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د-م، 1974، ص23.

[4] هو أحمد بن محمد بن علي بن سحنون الراشدي ينتمي لأسرة إشتهرت بالعلم ببني راشد ومنها، والده قاضي معسكر، عاصر فتح وهران الثاني سنة1208هـ/1792م لأنه كان من ملازمي بلاط الباي الفاتح محمد الكبير، وصديقاً حميماً لإبنه

دع عنك ذكر العامرية واقتضب مدح الأمير وصُغهُ في الأشعار

يا أيها الليث الهزبر المتقى وجال مختار من الأخيار

أبشر فثغر الفتح أصبح باسماً يثني عليك بريه المعطار

ولوامع النصر المبين تكاثرت حتى كستك أشعة الأنوار

طهرت هذا القطر من دون الردى ورفعته عن سائر الأقطار

وسعيت للرحمن صادقا فجزاك الله عنه بخير عقبى الدار

وأخذت من أيدي العدا ما سلمت للعجز فيه شوامخ الأقدار[1]

حتى أن الشعراء أشادوا بما بناه محمد الكبير من الجامع الكبير بمعسكر إلى المدرسة المحمدية الملحقة به، إلى المحكمة، بل أشادوا بداره الخاصة ووصفوها وصفا حياً، ففي الجامع يقول شاعر الباي وكاتبه إبن سحنون:

أنظر رعاك إله الخلق واعتبر لمسجد رائق قد لاح للبشر.

وفي نفس الجامع والمدرسة يقول أحمد القرومي من قصيدة طويلة جداً:

وترى المدارس قد علا كرسيه يلقى على العلماء حب الجوهر

تحويه مدرسة غدت آثارها تحييه بالعلم الشريف الأشعري

تمحى رسوم الجهل من ألواحه تحمي شمائله من الزور السرى[2]

عثمان، تميز بتمكنه الأدبي وثقافته الواسعة ووعيه بأحداث عصره، تولى أحمد وظيفة الكتابة لدى الداي محمد الكبير 1193-1211هـ/1794-1796م، ودرس لطلبة الرباط أثناء محاصرة الباي لوهران سنة1203هـ/1798م، لذلك فقد كان من مقربي السلطة بالبايليك وأشهر ما ألف هو كتابه "الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني". أنظر: رقية شارف، "الواقع الإقتصادي للجزائر من خلال نماذج لمؤرخين جزائريين نهاية القرن12هـ/18م وبداية القرن13هـ/19م"، مجلة العلوم الإنسانية، مج: 25،ع:02، جامعة الجزائر2، جوان2014، ص55.

[1] أحمد بن محمد بن علي بن سحنون الراشدي، **الثغر الجماني في إبتسام الثغر الوهراني**، ط:01، تح وتق: المهدي البوعبدلي، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص478، 479.

[2] أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ط:01، ج:02، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ص283.

في حين برز شعراء عرفوا بموقفهم المضاد للعثمانيين بالجزائر مثال على ذلك الشاعر سعيد المنداسي من شعراء القرن الحادي عشر ومما قاله:

فما دب فوق الأرض كالترك مجرم ولا ولدت حواء كالترك إنساناً

فقد وصفهم بأبشع الأوصاف وأقذعها وإتهمهم بالفحش، والشره وحب المال، وإرتكاب الجرائم، وإلى جانب المنداسي أيضا قصيدة سيدي دح السنوسي بن عبد القادر في الشيخ محيي الدين والد الأمير عبد القادر عندما أخذه الباي حسن (باي وهران) شبه أسير ليمنعه من التوجه إلى الحج خوفاً منه[1].

كان من المفروض على الحكام العثمانيون أن يطبقوا تعاليم الإسلام في الحكم، وأن يؤاخوا بينهم وبين السكان وأن يشاوروهم في الأمر وأن يفسحوا المجال أمامهم، وأن يختلطوا بهم ولكنهم أساؤا التصرف وحكموا كفئة متميزة وإحتكروا السلطة في أيديهم طيلة الفترة العثمانية، وإستبدوا بالحكم وإستذلوا السكان وإستعلوا عليهم وعاملوهم معاملة الحاكم للمحكوم والمنتصر للمهزوم[2]، هذا على الرغم من أنهم دخلوا إلى الجزائر أساساً بطلب من أهلها، ونظراً للمعاملة السيئة التي كان بعض الحكام يتعاملون بها مع الشعب وإستعمالهم للعنف في حل بعض القضايا هاجرت الكثير من العائلات هروباً من الظلم والتعسف الذي كانت تعاني منه، مثل ما قام به رمضان تشولاق باي حيث إستعمل القوة والعنف للقضاء على الثورة التي قامت بها العائلات المتمردة في 1572م بقسنطينة، أيضاً ما قام به مراد باي الذي إستدعى الشيخ محمد الصخري وقام بمحاكمتهم بواسطة مجلس الديوان ثم أعدم محمد الصخري وإبنه، وستة من كبار قومه وذلك بتهمة تعاونهم مع الأعداء، مما أدى إلى إندلاع ثورة كبرى شملت بايلك الشرق بأكمله[3].

---

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج:02، ص ص 265، 266.

[2] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج:01، المرجع السابق، ص141.

[3] سعاد لبصير، دوافع الهجرة الدينية والعلمية من الجزائر في العهد العثماني1830/1516، أعمال الملتقى العلمي الأول، مخبر الدراسات والأبحاث الإجتماعية التاريخية حول الهجرة والرحلة، جامعة منتوري قسنطينة، ماي/2008، ص48.

وصل الأمر ببعض الحكام إلى تعديهم على تعاليم الشرع الإسلامي، إذ كانوا يغضون الطرف عن وجود بعض الخمارات في مدينة الجزائر التي كانت ثلاث منها تابعة للبايليك في المدينة، ولا يرون مانعاً في إمتهان النساء الدعارة حيث تجاوز عددهن في بعض الأحيان ثلاث ألاف إمرأة في مدينة الجزائر، وذلك قبل أن يضع الداي علي باشا حداً لهذه الوضعية لتعود من جديد في عهد حسين داي بعد توليه الحكم وذلك لإبعاد فرق الجيش العثماني المعسكرة في المدينة من التعدي على أعراض الناس وتزهيدهم في التزوج بنساء البلاد[1].

كان الإنكشاريون بمجرد وصولهم الجزائر يصطنعون حياة العظمة ويمارسون روح الإستعلاء على السكان، وقد وصل بهم الأمر إلى إجبار الناس على مناداتهم ب"أفندي"، و"عظمتكم" وهذا بسبب الغنجهة التي تميز بها الإنكشاري لما منحته له الدولة من حقوق وإمتيازات وجعلت العقاب لا يطوله حتى من أعلى سلطة في البلاد، فعلى سبيل المثال أنه إذا وقع شجار بين إنكشاري، وأحد الأهالي وحصل أن ضرب الأهلي الإنكشاري فإن العقاب يكون بحرق الأهلي حياً أو قتله بالخازوق[2] أو تقطيعه حياً[3].

وبالنسبة لأحكام الإعدام فقد كانت للمسلمين غير العثمانيين، وكذلك العبيد والنصارى الموقفين في السجن يقوم بها رجال الأمن عددهم 11 شاوشاً، أما إعدام

[1] ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدلي، المرجع السابق، ص24.

[2] عبارة عن عصا تبرى إحدى نهايتها حتى تصبح حادة جداً، ثم تدهن بطبقة من الزيت والصابون، ويتم إدخالها من جهتها الحادة عبر الشرج ويضغط عليها حتى تخرج من كتفيه ثم تثبت العصا عمودياً بغرسها في الأرض حتى يموت الفرد المعاقب. أنظر: عزيزة معطا الله وأحمد فياض، "اللصوصية في الجزائر خلال القرنين17و18 على ضوء الرحلات الحجازية المغربية"، دراسات تاريخية، مج:10، ع: 01، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 16-04-2022، ص13.

[3] جميلة معاشي، الإنكشارية والمجتمع ببايلك قسنطينة في نهاية العهد العثماني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة منتوري –قسنطينة، 2007-2008، ص ص139-140.

اليهود فكان يتم حرقاً، وإذا ما إرتكبت جريمة قتل لأحد العثمانيين فإن عقوبة القاتل تكون برميه من المرتفعات إلى البحر، وإذا لم يتم التعرف على القاتل فإن سكان الحي يتعرضون إلى عقوبة جماعية، وفي حال إرتكب أحد العثمانيين جرماً فيعاقب سراً في دار آغا الانكشارية حتى لا تهان كرامتهم، أما عن إرتكاب جريمة قطع الطرق أو السطو المسلح، فقد كان الحكم على الفاعل بالصلب على كلاليب من حديد، وفي حالة الزنا يصار إلى رجم المرأة الزانية بالحجارة حتى الموت حسب الشريعة الإسلامية، وإذا كانت الزانية مسلمة، والزاني نصراني أو يهودي فتوضع الزانية في كيس يخاط عليها ثم ترمى من البحر[1]، ومن الطرق المستعملة في الإعدام: القتل بالسفود، والجلد، والإرتماء القصري[2].

منذ أن بسط العثمانيون سلطتهم على أغلب نواحي قسنطينة الجبلية والصحراوية[3] تفننوا في إبتكار العقوبات تنوعت بتنوع المخالفات المرتكبة حيث تراوحت بين الجلد والإعدام من جهة، وبتر الأطراف والتغريم والسجن من جهة أخرى، ولعل الخيانة العظمى والمساس بحرمة الدولة وشتمها كن من أخطر المخالفات التي يعاقب عليها القضاء بشدة، وتتمثل عقوبة ذلك في الإعدام بأبشع الطرق حيث يتم حرق المذنب حياً[4]، ويعاقب على السرقة بقطع اليد ولو كان السارق مسلماً، يذكر شلوصر أنه رأى طفلا قطعت يده اليمنى، لأنه سرق مهماز من دكان تاجر، ووصل قبائليان إلى قسنطينة لشراء بعض البضائع فأحضر معهما نقوداً مزيفة، فقطعت يداهما، وطيف بهما في المدينة، وحول عنقهما حبل

[1] مؤيد محمود حمد المشهداني، سلوان رشيد رمضان، المرجع السابق، ص ص429، 430.

[2] وليام سبنسر، **الجزائر في عهد رياس البحر**، تع وتق: عبد القادر زيادية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006، ص130.

[3] هجيرة غراف، السلطة والمؤسسة العسكرية في الجزائر خلال العهد العثماني(1519م-1671م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة وهران1-أحمد بن بلة، 2020-2021م، ص233.

[4] عبلة صغير، المرجع السابق، 265- 265.

ثم أطلق سراحهما، وقد تولى قطع اليد الحفاف، الذي كان قد لعب دور الطبيب في الجزائر، حيث يجلس المذنبين فوق مقعد فيغلي الحفاف القار في طاس، ثم يمسك اليد المنى ويقطعها بموسى الحلاقة من المفصل، ثم يغمس الذراع في القار الحار لإيقاف الدماء[1].

كما كان في هذه الفترة جرائم يعاقب عليها بالعصا وتتراوح بين مائتين وألف ضربة، حيث يوضع المذنب عادة فوق الأرض، ويربط إلى خشبة طولها ستة أقدام، وتدخل القدمان في الحبلين، وترفعان بصورة عمودية، ثم يضرب باطن القدمين أو المؤخرة، يقول شلوصر أن العرب على الرغم من الضرب بهذه الطريقة خمسمائة ضربة، إلا أنهم كانوا يمشون مستقمين، وكانت الأنثى هي الأخرى تتعرض لنفس العقاب، فإذا فوجئت زوجة وهي في طريق الغواية، فإن القناع ينزع عن وجهها، ويطاف بها في المدينة عدة مرات، وشعرها مرسل، ثم يلقى بها فوق الصخور على إرتفاع ستمائة قدم، ومن حق أقاربها أن يجمعوا عظامها المكسورة ودفنها[2].

جعلت هذه الشدة في تنفيذ العقوبات القسنطيني يحترس ما أمكنه لتجنب رفع قضيته إلى القضاء، فإذا وقعت معركة كلامية أو وقع عراك وخصام، فإن أول القادمين يحاول الفصل في قضية المتنازعين وإعادة الأمور إلى نصابها، ويخاطبهم عادة بقوله: هل أنتم يهود أو مسيحيون حتى يتعذر عليكم أن تتصالحوا فيما بينكم؟ فتكون إجابتهم لعنة الله على الكفار نحن مسلمون إخوة، وبذلك ينتهي النزاع، وفي حال ما رضي الطرفان فض النزاع فيذهبان إلى مولى البلاد، فيستمع لهما خلال ساعة من الزمان ويصدر الحكم من غير أن يمسك بالقلم، ويتمثل الحكم في أن يتلقى الإثنان أو أحدهما فقط عدد من الضربات، وينفذ الحكم في غرفة القائد[3].

---

[1] فندلين شلوصر، **قسنطينة أيام أحمد باي**، تر وتق: أبو العيد دودو، وزارة الثقافة، الجزائر، 2007، ص82.

[2] نفسه، ص82.

[3] نفسه، ص83.

ثانيا: المؤسسة القضائية الإسلامية بمنطقة قسنطينة عشية الإحتلال الفرنسي

1- مؤسسة القضاء ومكانتها في المجتمع القسنطيني

إن المكانة المميزة للقضاء الإسلامي خلفت خوفاً كبيراً لدى إدارة الإحتلال مما قد يسببه مستقبلاً في الإفتاء بضرورة محاربة الإحتلال، وإباحة الجهاد ضد كل الأجانب، فكان أن سارع الوالي العام كلوزيل لإصدار قرار وذلك يوم 10أفريل من عام1834 يقضي بإستئناف الأحكام التي يصدرها القاضي المسلم لكن أمام المحكمة الفرنسية، ليعتبر القرار كبداية للتضييق على القضاة المسلمين من خلال إخضاعهم للأخذ بالقوانين الفرنسية على مستوى المحاكم التي تشرف عليها، كما نص بدوره على أن تعيين القضاة بصورة عامة في ممتلكات فرنسا بإفريقيا الشمالية لا يكون إلا بإسم ملك فرنسا، وعن طريق المحاكم الفرنسية فقط وبالتالي فإن إجراءات التعيين بالنسبة لسلك القضاء لن يكون إلا بإسم الملك بما في ذلك أداء اليمين أو القسم، خاصة بالنسبة للقضاة المسلمين وهذا يعني بالدرجة الأولى الضغط على القاضي المسلم ووضعه بين خيارين إما أن يتخلى عن ضميره ومبادئ القضاء الذي ينتمي اليه روحاً وعقيدة، وإما الإستقالة التي تكون لها تبعات خطيرة عليه منها الحبس أو النفي على أساس أن ما قام به يعتبر مساساً بسيادة وسلطة فرنسا[1]، فمهاجمة النظام يمكن أن توصف بأنها هجوم على السيادة الفرنسية[2].

بعد الإحتلال الفرنسي لمدينة قسنطينة حاول الفرنسيون أن يحكموا الأهالي حكماً مباشراً دون إشراك الأعيان مثلما فعلوا في عنابة وسكيكدة مستغلين ظروف الأهالي الإقتصادية عقب إحتلال قسنطينة، فنظراً لكون النظام القضائي المعمول به في العهد العثماني كان السلطة التي يرجع إليها المسلمون في كافة قضاياهم[3]، فبعد طرحت أمام الإدارة الفرنسية بعد الإحتلال العديد من التساؤولات حول كيفية إدارة الأهالي من جميع النواحي، خاصة منها القضاء فهل يترك للجزائرين قانونهم المدني والجنائي ويكتفي الإستعمار بالسيادة سياسياً وعسكرياً، أم هل ينبغي تطبيق القانون الفرنسي؟

---

[1] مزيان سعيدي، المرجع السابق، ص54، 55.

[2] Mohamed Adda Djelloul," Société colonisée et droit colonial : les Elus des délégations arabe et kabyle face au projet Albin ROZET", Insaniyat, N:5, 1998, pp171-186.

[3] أحمد سيساوي، المرجع السابق، 162-166.

يعتبر الدين الإسلامي من أهم المظاهر الحضارية للأمة الجزائرية التي يميزها عن الحضارة الأوروبية، لذلك حاولت فرنسا القضاء عليه لتهيئة المجتمع الجزائري للعزلة الدينية والإجتماعية وما يترتب عن ذلك، فبعد أن كانت المحاكم الإسلامية في العهد العثماني هي مصدر الأحكام تعدى الإستهتار بها، وكان أن تم التضييق عليها من خلال سن جملة من المراسيم[1]، محاولة وراء ذلك إلى إفراغ القضاء الإسلامي من صلاحياته، إذ كان من قبل الإحتلال الداي، والباي يعينوا قضاة المدن، وتعين القبائل قضاة الريف، وكان مجلس أعلى للقضاء يستعرض القضايا الصعبة في صورة إستئناف وأحكامه نافذة، والحكم يكون بالتغريم أو الضرب، أو القتل ولا يكون بالسجن[2]، إستمرت الإدارة في تغيير قوانين الشريعة الإسلامية وتعويضها بالقوانين الفرنسية، هذا بالإضافة إلى توكيل مهمة تعيين القضاة المسلمون إلى الحاكم العام، فنجد مثلاً أنه كانت قد تم تعيين 71قاضياً بولاية قسنطينة، توزعوا على مدن العمالة[3]، من بينهم المكي إبن باديس الذي عين كقاضي في وادي العثامنية في الستينات[4] كما عملت على تقليص المواد الشرعية وصلاحيات القضاة الشرعيين، وإدماجها في المنظومة القضائية الفرنسية، بدأوها بالإزدواجية تدريجياً، ثم أظهروا نيتهم في الإحتواء، بالرغم من وجود قاضيان في كل مدينة رئيسية مالكي، وحنفي بالإضافة إلى القاضي الإباضي[5].

فمن بين القضاة الحنفية بمدينة قسنطينة نذكر:

- محمد الحفصى بن مشاور مزراقو كان في عهد الحاج أحمد باي 1240هـ/1824م.

---

[1] فتح الدين بن أزواو، "السياسة الإستعمارية الفرنسية الدينية والثقافية في الجزائر(1830-1954)"، مجلة البحوث التاريخية، مج: 05، ع: 02، جامعة المسيلة، 31-12-2021، ص278-281.

[2] علي محمد محمد الصلابي، **كفاح الشعب الجزائري ضد الإحتلال الفرنسي وسيرة الأمير عبد القادر**، دار المعرفة، بيروت، د-س، ص708.

[3] عبد العزيز فيلالي، **السياسة والقضاء عند المكي بن باديس وإبنه حميدة**، ج:01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، 2014، ص30-34.

[4] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج:4(1830-1954)، المرجع السابق، ص462.

[5] عبد العزيز فيلالي، السياسة والقضاء عند المكي بن باديس وإبنه حميدة، ج:01، المرجع السابق، ص30، 31.

- مصطفى بن عبد الجليل كان في أوائل الإحتلال الفرنسي1265هـ/1848م.

- أحمد بن جلول1273هـ/1850م.

- علي الوحيشي1273هـ/1856م.

- مصطفى باش تارزي1246هـ/1830م الكرغلية حيث تولى عدد من أفرادها هذا المنصب[1].

أما قضاة المالكية:

-عمار الغربي كان في أيام الحاج أحمد باي1251هـ/1835م.

-أبو العباس أحمد بن سعيد العباسي كان بجامع سيدي علي مخلوف1251هـ-1835م.

- محمد الميلي كان بمسجد سيدي الجليس1254هـ-1835م.

- محمد الشاذلي البوزيدي1261هـ-1844م.

- محمد المكي بن سعيد البوطالبي1265هـ-1848م.

- بن ساسي صالح بن ساسي كان جده باش كان جاقر باي1270هـ-1853م.

- بن عزوز محمد1280هـ-1863م.

- بن باديس المكي1289هـ-1872م.

- بن قارة علي1295هـ-1877م.

- أحمد الأخضر بوطالب 1299هـ-1881م.

- إبن العمري حمو1304هـ-1826م.

- إبن باديس الشريف1309هـ-1891م.

- إبن عامر بوشريط1314هـ-1896م.

- سماتي محمد الشريف1323هـ-1805م.

- إبن درويش مصطفى1324هـ-1906م.

-بن دالي عمر محمد كان جده سليمان قايد الزمالة أيام الباي جاقر.

[1] أحمد سيساوي، المرجع السابق، ص78.

-إبن ساسي محمد(توفي عام1951م).

-إبن عامر عبد الرحمن تقاعد في أوائل عهد الإستقلال 1351هـ-1963م، وفي أيامه إستقلت الجزائر، وحصل تغيير كبير في نظام القضاء والإدارة بصفة عامة[1].

2- المحاكم العسكرية والمدنية الفرنسية في مدينة قسنطينة

بعد أن تم تحقيق تقدم كبير في مجال القضاء من قبل الإدارة الفرنسية خاصة بعدما توسعت دائرة تأسيس المحاكم، التي كان لزاماً عليها أن تختلف تكوينها بإختلاف المستعمرات، وأن تتكيف مع إحتياجات كل منها[2]، وكان هذه المرة بتأسيس:

2-1- مجالس الحرب:

كان بمدينة قسنطينة إثنان من مجالس الحرب، إهتمت هذه المجالس بالنظر في الجرائم والإعتداءات المرتكبة من طرف العسكريين، بالإضافة إلى الجرائم والإعتداءات المرتكبة في مناطق القيادة من طرف الأهالي المسلمين[3].

إنعقد أول مجلس حرب بقسنطينة بتاريخ 20نوفمبر1837، وفي 24جانفي1838 إنعقد مجلس ثان تشكل من كبار القادة العاملين تحت القيادة الفرنسية وكان تحت رئاسة بن عيسى الذراع الأيمن السابق لأحمد باي، حيث أُصدرت أحكاماً بالإعدام ضد ستة أشخاص، والتهمة الموجهة إليهم كان القتل في منطقة الحروش، وقد جسدت فرنسا تطبيق الأحكام عن طريق العرب أنفسهم[4]، وفي شهر جوان 1839 أحيل إثنان من الأعيان وهما: بن عطار قايد ميلة، وقائد الساحل وعدد كبير من الأشخاص بتهمة الخيانة العظمى أمام مجالس الحرب الذي إنعقد في قسنطينة وأصدر أحكاماً بالإعدام في حقهم لأن السلطات الفرنسية علمت بوجود إتصالات بين هؤلاء القادة بالحاج أحمد باي ولكنها خففت لهم العقوبة، وبعد انتفاضة سنة1871، أصدر مجلس الحرب المنعقد بقسنطينة يوم07مارس1873 أحكاما

[1] محمد المهدي بن علي شغيب، المصدر السابق، ص331.

[2] Arthur Girault, op.cit, P487.

[3] عثمان زقب، المرجع السابق، ص307.

[4] صهيب شنوف، السياسة العسكرية الفرنسية في الجزائر ونتائجها1830-1871، مذكرة لمنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015، ص72.

بالإعدام ضد ثلاثة أفراد من الأهالي بتهمة إرتكاب جرائم لها علاقة بالثورة ونفذ حكم الإعدام في الأشخاص بمدينة باتنة يوم 19أفريل1873م[1].

يمثل هذا الجدول المخالفات التي حكم عليها مجلس الحرب لمدينة الجزائر الخاصة بأهالي مناطق الحكم العسكري[2]:

السنة	المقاطعات وعدد المخالفات		
	الجزائر	قسنطينة	وهران
1887	65	54	55
1888	40	68	66
1889	58	71	46
1890	59	57	58
1991	62	56	54
المجموع	284	306	279

2-2- محكمة الصلح:

تم انشاءها في قسنطينة بموجب مرسوم صادر في9 ديسمبر1842 كما أنشأ مرسوم 21نوفمبر1860 قاضي صلح ثاني وإستمر حتى مرسوم 23أفريل 1874، فتتكون هيئة قضاة الصلح في المقاطعات الشرقية من:

-السيد x (مجهول) 1842

-السيد ج.ب. فودونJ.B.Faudon 1859

-السيد جوفري ادموندJoffre Edmond 1861

-السيد برات Prat 1864

-السيد زيل ديس Zill des Iles 1871

-السيد كابديستاينج ارماندCapdestaing Armand 1873[1]

[1] صهيب شنوف، المرجع السابق، ص ص72، 73.

[2] حسين الحاج مزهورة، السياسة القمعية الفرنسية وهياكلها في الجزائر من1871 إلى1901"، المصادر، مج: 11، ع: 2، المركز الوطني للبحث في الحركة الوطنية وثورة عام1954، الجزائر، 09-10-2009، ص14.

2-3- المحكمة الإبتدائية:

تأسست هذه المحكمة استناداً إلى المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 09جويلية1849، وعلى إثر تأسيس هذه المحكمة فقد قاضي الصلح بإقليم قسنطينة مهامه التي كانت له منذ1842[2]، فقد كانت محكمة من الدرجة الثانية ولكن بسبب الزيادة في السكان الحظر تم رفعها إلى الدرجة الأولى بموجب قانون 28أفريل1919 وكان الرؤساء على التوالي:

-السيد لابيه دي جلاتينايس Labbé de Glatinais 28جويلية1849

-السيد بوسو بيكات Bossu-Picat 28جانفي1854

-السيد جوينJouyn 19 اغسطس1856

-السيد فنسنت Vincent 31يناير1866

-السيد ديدرويل بوليهDedreuil-Paulet 4 اكتوبر1868

-السيد بولايBoullay 5ديسمبر1870

-السيد ديلاكروDelacroix 22سبتمبر1875

-السيد بوشيريت Poucheret23نوفمبر1880

-السيد بورويلو Bourrouillou 5يناير1881

-السيد فييت18 Vietيناير1884

-السيد رينجادRengade 29يوليو1884[3]

-السيد جيت Gueit 3يونيو1890

-السيد لاكاز Lacaze 13ديسمبر1906

أما روؤساء النيابة:

-السيد شيفيلوت CHevillotte المدعي العام 28جويلية1849

-دوباردDubard 12يونيو/حزيران1851

---

[1] R. Cura, "Cent Ans d'administration à Constantine, Constantine Son Passi Son Centenaire (1837-1937)", Recueil des notice et memoires de la societe archeologique de constantine, v :64, ed: Braham, Constantine, P266, 227.

[2] مصطفى عبيد، **التغريب الإستعماري الفرنسي في الجزائر خلال القرن التاسع عشر ميلادي**، دار كردادة للنشر والتوزيع، غرداية، سبتمبر2019، ص137.

[3] R. Cura, op.cit, P224.

-تيكسييه دي لا شابيلTixier de la Chapelle 7ماي1853

-هارامبور Haramboure 27ديسمبر1854

-رونسين Ronsin 1سبمتبر 1864

-السيد كليرك Clerc 26فيفري1868

-السيد كولونا Colonna 3اكتوبر1870

-السيد ألوزت Alauzet 20جانفي1871

-السيد ألبراتAlbert 15يوليو1873

-السيد بورنر Boerner 8افريل1876[1]

-السيد داندريه دي رينارد جانD'André de Renoard Jean 23يوليو1880

-السيد لايرا دي موريل جان Larrera de Morel Jean 11 اكتوبر1884

-السيد رافيسيRavisy 5فيفري1891

-السيد روبيير Roubiére23 اكتوبر1891

-السيد جيرو فريديريك Giraud Frédéric 19نوفمبر1895

-السيد بونسييه لوسيانPoinsier Lucien 1يوليو1902[2]

2-4- المحكمة التجارية:

أحدثت المحكمة التجارية بقسنطينة بمرسوم مؤرخ في27ديسمبر1858 وظلت في نفس مبنى المحكمة المدنية حتى ديسمبر1925 عندما تم نقلها إلى القصر القنصلي وكان رؤساؤها على التوالي:

-السيد كوبمانCoopman 1859-1861

-السيد كورو فيليكسCauro Félix 1862-1866

-السيد باتاندير لويسBattandier Louis 1867-1868

-السيد لافي بييرLavie Pierre 1868-1876

-السيد فيلا ليون Viila Léon1877-1880

-السيد بونيفاي يوجينBonifay Eugéne 1881-1889

[1] R. Cura, op.cit, P224.

[2] Ibid, Pp224-226.

-السيد بو من هنري Buhot Henri 1890-1896

-السيد ماسون جولز Masson Jules 1897-1898

-السيد فور لويس Faure Louis 1899-1905 [1].

2-5- محكمة الجنايات:

تأسست المحكمة الجنائية في قسنطينة وتشكلت من قضاة محترفين[2]، ولكن دون مساعدة محلفين حيث كانت تتألف من ثلاثة مستشارين لمحكمة الجزائر العاصمة، أحدهم يتولى منصب الرئيس وقاضيين من المحكمة الإبتدائية للمدينة التي إنعقدت فيها المحكمة[3]، وهي مختصة في النظر والبت في الجرائم التي تقع ضمن دائرة إختصاصها مهما كانت هوية مقترفيها (فرنسيين أو أهالي مسلمين أو يهود)[4].

فالمرسوم الصادر في24أكتوبر1870 أشار إلى أنه إعتباراً من 1يناير1871 ستحكم محاكم الجنايات في الجزائر مثل محاكم الميتروبول الفرنسية وبمساعدة المحلفين، وجاء في المادة2 من المرسوم أن محكمة جنايات قسنطينة ستكون لها ولاية قضائية على مقاطعتي فيليبفيل Philippeville، وسطيف، بينما وسع قانون 30جويلية1881 إختصاص محكمة جنايات قسنطينة إلى دائرة بوجيBougie ومرسوم31ديسمبر1882 إلى دائرة باتنة[5].

في هذه المحكمة تمت محاكمة ثوار إنتفاضة المقراني والشيخ الحداد عام 1871م، حيث أشار أرنست مرسيي أن هذه الثورة قد تم تحضيرها وتشجيعها من قبل ضباط المكاتب

[1] R. Cura, op.cit, P231.

[2] رمضان بورغدة، جونب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر1830-1892، المرجع السابق، ص08.

[3] R. Cura, op.cit, P266.

[4] رمضان بورغدة، جونب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر1830-1892، المرجع السابق، ص08.

[5] R. Cura, op.cit, P231.

العربية الذين دفعوا الأهالي للتمرد ضد السلطة المحلية نظراً لإصدار جملة التشريعات السيئة[1].

كان من نتاج هذه الإنتفاضة محاكمة الطرفين بمحكمة الجنايات بقسنطينة، التي كان عليها إصدار الحكم في حق213 متهماً، وقد بدأت الجلسات يوم21 سبتمبر1873 لتستمر أكثر من ستة أشهر، وتنتهي بالحكم على الشيخ الحداد بخمس سنوات سجناً يذكر أنه كان قد قال للمحكمة: "إنكم تحكمون علي بخمس سنوات، لكن الله سيحكم بخمسة أيام"، وبالفعل نطق بالحكم يوم19أفريل 1873 فخرج الشيخ الحداد من السجن وهو في سكرات الموت وقد توفي يوم29أفريل1873 أي ساعتين بعد خروجه من سجن الكدية[2]، وحكم على إبنه الأكبر سي امحمد بعشر سنوات، أما سي عزيز فقد حكم عليه بالنفي من البلاد، أما الحكم الأكثر قسوة فكان ضد بومرزاق فقد حكم عليه بالإعدام، كما صدر نفس الحكم غيابياً على15عضواً من عائلة المقراني، وقد حوكم بومرزاق وأعضاء عائلته قبل الشيخ الحداد إذ أن الحكم أحدث أكبر ضجة قد صدر يوم27مارس1873، وقد أدهش هذا الحكم العديد من رجال القضاء في ذلك الوقت، وقد ذهب البعض منهم إلى التصريح بأن قرار الحكم ضد بومرزاق قد اتخذ قبل مثول هذا الأخير أمام محكمة الجنايات[3].

---

[1] Ernest mercier, **Le Bach Ag'a Mokrani et les cause de l'insurrection indigéne de1871**, extrait du bulletin de la réunion d'etudes Algériennes, Paris, s-d, p36, 37.

[2] هو عبارة عن بناية أنجزتها فرنسا عام1876م بمدينة قسنطينة، كان هذا السجن خاص بالمساجين المحكوم عليهم مدى الحياة أو المساجين السياسيين أو الذين حكم عليهم بالإعدام، يتميز سجن الكدية بالحراسة المشددة وبمتانة وعلو أساوره، حيث كانت كل أروقته تلتقي في مكان واحد، أما بالنسبة للمعاقبين كانوا يقومون بوضعهم في زنزانات المحكوم عليهم بالإعدام في حين يحول المحكوم عليهم بالإعدام الى قاعة تسمى القاعة الثامنة وتدعى كذلك "المدرعة" . أنظر: العربي الزبيري، **مذكرات أحد قادة الاوراس التاريخيين1929-1962**، الجزائر، وحدة الرويبة ANEP، 2008، ص202. ومحمد الدام، السجون الفرنسية في الجزائر سجن لامبيز نموذجاً-1954-1962، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2011-2012، ص27-30.

[3] نعيمة قنزاز، "التهجير القسري للجزائريين إلى كاليدونيا الجدية جريمة ضد الإنسانية"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مج:08، ع:01، جامعة البليدة2، 01-01-2015، ص04.

كانت الوضعية الإجتماعية للمتهمين152 الذين مثلوا أمام محكمة الجنايات كالتالي: 73 من القادة، والقادة القدامى(باشاغا، قايد، قايد سابق، شيوخ، شيوخ قدامى، أمناء العلماء)، و4عادل وباش عادل و2 من العمال المداومين، وعون شرطة وقهواجي، و3طلاب، و2 من ذوي الملكية، و32مزارعا، و22 من دون مهنة، وتاجر وخليفة قايد وصباغ ووكيل زاوية[1].

بعد هذه المهزلة التي صنعتها هيئة المحلفين خلال شهر مارس1873 لدى محكمة الجنايات بقسنطينة خلال محاكمتها للزعماء المذكورين سابقاً أصبح ديغيدون مقتنعاً أكثر من أي وقت مضى بأن العلاج الوحيد لهذه المشكلة يتمثل في إلغاءهيئة المحلفين حينما يمثل أمام محاكم الجنايات متهمون مسلمون[2]، وعلق على ذلك قائلا:" يحق لنا الفزع والرعب من كثرة أحكام الإعدام التي تضرب العرب خلال كل دورة جنائية، ومن مدع عام يستطيع تأكيد أن إقتراف جنحة من دون التعرض للعقاب يعد أمراً مضموناً مسبقاً حينما تكون السلطة العسكرية محل اتهام"[3]، غير أن كل هذه التصورات كان مآلها الفشل إذ تم الابقاء على هذه الهيئة واستمرت في نشاطها بشكل يعكس مدى تحكم المستوطنين في دواليب السلطة خلال هذه المرحلة[4].

وقد تم في هذه المحكمة الحكم بالإعدام على بومرزاق والمقراني في 1873/03/27م، بعدما أن تم إعتقاله لمدة سنة، غير أنها إستبدلته بالنفي إلى خارج الوطن ماجعل بومرزاق يرسل رسالة مؤرخة في 1873/10/08 عبارة عن كوى بعث بها إلى

---

[1] الصديق تاوتي، **المبعدون إلى كاليدونيا الجديدة مأساة هوية منفية**، ط:01، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص112، 113.

[2] على قشاشني، "مؤسسة القضاء الإسلامي بالجزائر خلال الفترة الإستعمارية-أضواء على أساليب التفكيك والتصفية-"، مجلة الونشريس للدراسات التاريخية، مج:01، ع:02، جامعة خميس مليانة، 31-07-2022، ص70.

[3] رمضان بورغدة، جونب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر1830-1892، المرجع السابق، ص18.

[4] على قشاشني، المرجع السابق، 70، 71.

الجنرال شانزي الحاكم العام في الجزائر يلتمس منه إطلاق سراحه وإلحاقه بعائلته وإسترجاع ممتلكاته[1].

2-6- المحكمة الإسلامية الإباضية:

أنشئت المحكمة الإسلامية الإباضية بقسنطينة بمرسوم وزاري في24ديسمبر1890(1308هـ)، وبقرار من الوالي العام للجزائر مؤرخ في26فيفري1896[2] حيث تم تنصيب ثلاثة قضاة إباضيين، إذ يحق للمزابيين رفع المنازعات أمامهم المتعلقة بالأحوال الشخصية وقضايا الميراث[3] تولاها من القضاة المشايخ السادة: إبن الشيخ الحاج بكير بن الحاج القاسم 1308هـ-1890م، أبو القاسم يحيى بن أحمد 1320هـ-عاشر ماي1902م، عبد الجبار باحمد بن الحاج عبد الله1321هـ-1مارس1903م، مصباح باحمد بن انوح 1325هـ-9 أكتوبر1907[4].

عمدت الإداراة الفرنسية على سن جملة من التشريعات التي تمس القضاء الإسلامي بذريعة التساهل في الأحكام، وصعوبة فهم اللغة العربية، من قبل المراقبين وعدم إتقانهم لها، ليفرضوا الإزدواجية الإختيارية في المحاكم الفرنسية، والشريعة الإسلامية، حيث يتخلصوا من هذه الأخيرة، غير أنهم أصيبوا بخيبة أمل لما رأوا عدم الإقبال على محاكمهم من قبل الجزائريين، الذين كانوا يفضلون المحاكم الشرعية، فاشتطوا غضباً وتيقنوا بأن القضاء الإسلامي يشكل الهوية الإسلامية الجزائرية، النافذة في قلوب المسلمين وبالتالي فهو خطر على الأمة الفرنسية في الجزائر، لايساعد على إنتشار الإحتلال وتثبيته، ويقاوم الإندماج والتجنيس واعتبروه قضاءاً مقاوماً[5]، يشير في هذا الصدد أبو يعلى الزواوي[6]:"...فماتت

---

[1] هاجر بوزياني ومصطفى حجازي، "دور الإخوان الرحمانيين في ثورة1871 بمنطقة القبائل"، عصور، مج: 21، ع: 01، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، 05-07-2022، ص283.

[2] محمد المهدي بن علي شغيب، المصدر السابق، ص332.

[3] Albert Hugues, La Nationalité Française ches les Musulmans de L'Algérie, Thése pour le doctorat, Factulté de droit de l'université de Paris, Paris, 1899, P83.

[4] محمد المهدي بن علي شغيب، المصدر السابق، ص332.

[5] عبد العزيز فيلالي، السياسة والقضاء عند المكي إبن باديس وإبنه حميدة، المرجع السابق، ص30-32

[6] هو السعيد بن محمد الشريف بن العربي إبن يحي بن الحاج بن آيت سيدي محمد الحاج بزواوة ومن ثم فإن نسبته الزواوي ولد بقرية تعاروست بزواوة حوالي186، وقد درس في زواوة على شيوخها وحفظ القرآن الكريم، وهو إبن إثني عشر

العربية وفسد القضاء بل إضمحل فان أكبر قاض فانه يكون تحت تصرف وليد فرنسي يسمى "جوج" وترجمانه اليهودي ويهدد ويوبخ ويشتم وقد يضرب ويعزل أي شيء بقي للقضاء في الجزائر غير هذا العار والدنس، حتى صار أن من القضاة من يشرب الخمر علنا ويحلق اللحية ويلبس البانطلون وربما لبس البرنيطة[1] وأما العمامة[2] فلم ترقط على رأسه: وكذلك تعيين الأئمة والمفتين والمدرسين قد اشترطت عليهم الفرنسية من مدرستهم الثعالبية وأنه يتسامح لهم عند الإمتحان في الغربية ولا يتسامح في الفرنسية هكذا قوانين تلك المدرسة، يقول وخلاصة الخلاصة أن التحاكم إلى غير الشريعة الإسلامية طوعاً ردة، ولا يبيحه أفقه الفقهاء ولا أتقى الأتقياء، ولا سيما أن الحكومة معترفة بفصل الديانة عن الحكومة وأنها لا تتدخل هذه التجاوزات التي لا جدال فيها، فلم تثن عزم العرب على تفضيل العدالة القرآنية على عدالة القضاة الفرنسيين[3]، فعلى الرغم من كون المحاكمات قد تعتبر إجراء مهذباً إذا ما قورنت بغيرها من العقوبات الأخرى، غير أن إعتبار الثوار سراقاً ولصوصاً ومجرمين في

سنة، كما كان ينتسب إلى الأشراف الأدارسة، تولى في شبابه وظيفة بإحدى الحاكم في القطر الجزائري، وكان عمله مساعد قاضي، توفي الشيخ الزواوي في أوائل يونيو–حزيران1952 وقد ترك أبو يعلى عدداً من المؤلفات والمخطوطات والمقالات المنشورة في الصحف الجزائرية والمصرية والشامية. أنظر: أبو يعلى الزواوي، **تاريخ الزواوة**، ط:01، مر وتع: سهيل الخالدي، منشورات وزارة الثقافة، الجزائر، 2005، ص ص11–14. وأبو القاسم سعد الله، **أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر**، ج:02، دار البصائر، الجزائر، 2007، ص115.

[1] البُرنيطة: قبعة غطاء الرأس عند الغربيين. أنظر: تعريف ومعنى البرنيطة في معجم المعاني الجامع، تم الإطلاع عليه يوم الجمعة29–09–2023، على الساعة13:40، من الموقع الإلكتروني: https://www.almaany.com

[2] عمامة(مفرد): ج عمامات وعمائم وعمام: مايُلف على الرأس" لبس العمامة"، أرخى عمامته: أمن وإطمأن وترفه. من الفعل إعتم يعتم، إعتمم/إعتم، إعتماما، فهو معتم. إعتم الرجل: لبس العماة، وعليه تعرف العمامة على أنها مايعقد على الرأس ويلوى عليه من صوف أو قطن أو كتان أو نحو ذلك سواء كانت تحته قلنسوة أو لم يكن. انظر: عيساوي بوعكاز، "العمامة في بلاد أولاد نايل رمز للهوية والمقاومة الثقافية"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مج:08، ع: 01، جامعة زيان عاشور–الجلفة، 01–03–2023، ص873.

[3] شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج:01، المرجع السابق، ص399.

حق القانون العام هو الذي كان أمراً غير طبيعي، جعل المحاكمات عبارة عن مسرحيات بعيدة عن منطق العدالة وأجنبية عن القانون العام[1].

المبحث الثالث: تراجم لبعض القضاة المسلمين بمدينة قسنطينة

أولا: الشـــيخ محمـــد المكـــي البوطـــالبي(1213-1282هـ الموافـــق ل1799-1865م)

محمد المكي بن الشيخ سعد البوطالبي مفتي قسنطينة وقاضيها، ولد محمد المكي البوطالي بمدينة قسنطينة سنة1799م[2]، وهو إبن أخ السيد عبد القادر بن محمد الراشدي شيخ الجماعة بقسنطينة وقاضيها[3]، وقد ذكر غوستاف ميرسيي أن عائلة البوطالبي ظهر بها عدداً من العلماء أبرزهم الشيخ المكي لكنه لم يحدد أي إسم منهم الذي لا تزال ذكراه حية في قسنطينة[4].

يعتبر المكي البوطالبي من العلماء الذين درسوا بالجامع الكبير[5]، فقد قضي جل حياته في الإشتغال بالتدريس، وهي المهنة نفسها التي كان يشغلها والده في وطن بوطالب بنواحي سطيف، الذي شرع في ممارسة مهنة التدريس سنة1815م[6]، إضافة ذلك فقد إلى ترأس البوطالبي المجلس الشرعي بمدينة قسنطينة وكذا عضويته للمجلس الشرعي بمدينة الجزائر[7].

---

[1] هاجر بوزياني ومصطفى حجازي، المرجع السابق، ص283.

[2] فارس كعوان، المكانة العلمية لقاضي قسنطينة ومفتي المالكية محمد المكي بن سعد البوطالبي"1799-1865"، المجلة التاريخية الجزائرية، مج: 04، ع:01، جامعة المسيلة، 30-06-2020، ص102.

[3] عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، ط:02، ج:01، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1982م، ص239.

[4] Gustave Mercier, **Corpus des inscriptions arabes et Turques de l'Algérie**, TII département de Constantine, Ernest leroux, Ed, Paris, 1902, P80.

[5] محمد سيف بوفلاقة، **محاضرات في تاريخ الجزائر المعاصر**، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص263.

[6] إبراهيم لونيسي، **بحوث في التاريخ الاجتماعي والثقافي للجزائر إبان الإحتلال الفرنسي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص79.

[7] فارس كعوان، المكانة العلمية لقاضي قسنطينة ومفتي المالكية محمد المكي بن سعد البوطالبي"1799-1865"، المرجع السابق، ص102.

عمل الشيخ المكي بالإمامة والقضاء(الملحق رقم09) والفتوى المالكية بقسنطينة، فقد تولى القضاء المالكي في عهد الحاج أحمد باي آخر بايات قسنطينة سنة1834، لكنه لم يستمر في المنصب طويلاً أي أنه بقي إلى غاية سنة1835، ليعود إلى وظيفته كقاض مالكي وذلك سنة 1837، كان للبوطالبي بعد إحتلال مدينة قسنطينة موقف لا يختلف عن موقف أعيان قسنطينة، اذ لم تعد للمدينة قيادة يجتمع حولها السكان، ورأى أعيان البلد أن أفضل طريقة هي حماية السكان من إبادة كاملة من جانب الجيش الفرنسي في حالة إستمرت المقاومة، لذا بدأت اللقاءات بين أعيان البلد وقادة الجيش الفرنسي وأسفرت المشاورات على إبقاء النظام البايليكي القديم كالقضاء والفتوى وبعض المناصب التي لها علاقة بالتنظيمات الحرفية والأسواق، وعلى هذا الأساس يمكن القول أنه عمل في سلك القضاء على فترتين فترة الحاج أحمد باي الأول من سنة1834 إلى سنة1935 تاريخ تعيين قاض آخر، والثانية سنة1837 ثم عزل بعد الإحتلال الفرنسي للمدينة[1]، وبعد تنظيم المدينة عاد إلى ممارسة مهنة القضاء بطلب من الماريشال فالي[2] سنة1848[3]، لكن يظهر من خلال الشكوى التي قدمها أهالي مقاطعة قسنطينة أنه قد عاد قبل هذه السنة إلى منصب القضاء وذلك حوالي سنة1842 ومما جاء في شكواهم:" ...العلامة الفقيه الأيجل النبيه السيد محمد المكي قاضي المالكية..."[4] (الملحق رقم10)، وقد استمر المكي في منصب القضاء حتى عزلته الادارة الفرنسية بموجب قرار30ماي1849 وعين مكانه سيدي محمد بن الكيرد الباش عدل السابق بنفس المحكمة، وهو نفس القرار الذي عزل من خلاله صديقه قاضي المحكمة الحنفية بقسنطينة الشيخ مصطفى بن محمد بن جلول وعين مكانه سيدي محمد بن المصري، ويبدو أن قرار العزل جاء نتيجة موقفهما المؤيد للحاج أحمد باي وتعاطفهما معه عندما أقتيد من السلطات الفرنسية إلى قسنطينة بعد إستسلامه في05

[1] فارس كعوان، "المكانة العلمية لقاضي قسنطينة ومفتي المالكية محمد المكي بن سعد البوطالبي"1799-1865"، المرجع السابق، ص ص102-106.

[2] إبراهيم لونيسي، المرجع السابق، ص79.

[3] فارس كعوان، المرجع السابق، ص103.

[4] جمال قنان، نصوص سياسية في القرن التاسع عشر1830-1914، المرجع السابق، ص101.

يونيو1848 لدى القائد الرائد دو سان جرمان[1]، حيث يذكر أحمد باي في هذا الصدد:" ...وعندما إقتربنا من قسنطينة خرج أكابر المقاطعة لإستقبالي، ومما لا شك فيه أنهم أحسوا بالشعور الذي كان يغمرني، فأسرعوا للتخفيف مما كان يثقل كاهلي وذلك عندما جاؤوا بعدد من الفرسان توسطتهم ودخلت إلى المدينة..."[2].

توفي المكي البوطالبي سنة1865[3]، وقد أكسبته شهرته العلمية شرف دفنه في المدرسة بين أفراد عائلة صالح باي[4].

ثانيا: الشيخ المكي بن باديس: (1235هـ-1307هـ الموافق ل1820-1890م)

ولد المكي بن باديس في مدينة قسنطينة عاصمة الشرق الجزائري سنة1820م، حيث زاول التعليم بزواياها ومدارسها، إذ كان تعليمه يتركز على اللغة العربية والفقه والتوحيد تمهيداً لمزاولة نشاط القضاء، كما درس اللغة الفرنسية على المستشرق الفرنسي المعروف شيربونو في الفترة مابين(1847-1850)، إضافة إلى ذلك فقد تضلع في الفقه حيث كان شغوفاً بمطالعة بعض الكتب الأدبية وكتب الأخلاق ككتاب:" الفرج بعد الشدة" لأبي علي محسن بن علي التنوخي الذي كان يمتلك نسخة خطية منه[5].

كان للثقل التاريخي للعائلة دوراً في تكوين المكي بن باديس، فهو ينتمي إلى أهم الأسر القسنطينية المتميزة بعراقة التراث وأصالة الإنتماء الحضاري والباع الطويل في العلم، بالإضافة إلى الجاه والتربع في المناصب السياسية والدينية والإدارية، حيث تقلد الإمارة والإمامة والقضاء والخطابة[6]، فعلى حسب عبد الكريم الفكون تعتبر الأسرة البديسية من

---

[1] فارس كعوان، "المكانة العلمية لقاضي قسنطينة ومفتي المالكية محمد المكي بن سعد البوطالبي"1799-1865"، المرجع السابق، ص103.

[2] أحمد باي، **المذكرات**، تع: محمد الزبيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1972، ص100.

[3] محمد حمدان بن أحمد القسنطيني، **فتح اللطيف الخبير في جواز التعزيز بالمال وفيه الحكرة والتسعير**، ط:01، تق وتح: لحسن بن علجية، دار الكتب العلمية، 2018، بيروت-لبنان، ص28.

[4] Gustave Mercier, Op.cit, P80.

[5] فارس كعوان، "المكانة العلمية لقاضي قسنطينة ومفتي المالكية محمد المكي بن سعد البوطالبي"1799-1865"، المرجع السابق، ص48.

[6] عبد الباسط قلفاط، المكي بن باديس وقضايا المجتمع الجزائري في النصف الثاني من القرن19"، مجلة المعيار، مج:26، ع:06، 2022، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر-قسنطينة، 15-09-2022، ص583.

بيوتات قسنطينة وأشرافها وكان لهذا البيت خلف وسلف صالحين علماء" جازوا قصب السبق في الدراية والمعرفة والولاية"[1].

بعد إنشاء المصالح الأهلية في قسنطينة، عين الشيخ المكي نائباً للشيخ محمد الشاذلي قاضي الدائرة العسكرية، ثم شغل فيما بعد منصب القاضي لما تولى الشاذلي منصب أستاذ الفقه في المدرسة الفرنسية–الإسلامية، وإرتقى المكي سلم الوظائف بسرعة حيث صدر في 6 أفريل1851 قرار بتعيينه قاضياً في الإدارة الإقليمية للشؤون العربية في قسنطينة، وإنتدب سنة1855 كمفوض ممثل للجزائر في المعرض العالمي الذي أقيم بباريس لعرض المنتوجات الفلاحية والصناعية، وهذا يبين مرة أخرى مكانته التي تبوأها مبكرا حيث لم يكن له سوى خمسة وثلاثين عاما[2].

وفي سنة1856 عمل قاضياً مع الشيخ محمد بن عزوز في نواحي قسنطينة، حيث يذكر أبو القاسم سعد الله أنه عين في وادي العثامنية[3]، حيث كان متولياً على القضاء المالكي في نهاية الثمانينات، وعمل كذلك كمساعد مسلم بالمحكمة الفرنسية بقسنطينة لمهمة الإستشارة والمساعدة، وتعرف من خلال هذه المواقع على مظالم الإحتلال تجاه مؤسسة القضاء الإسلامي، وشارك العلماء والنخب في الدفاع عن حقوق القضاء[4]، وفي سنة1864م قلده نابليون الثالث وسام الشرف[5].

وفي سنة1867 أختير المكي كمفوض ممثل للجزائر في المعرض العالمي المخصص للفن والصناعة الذي أقيم بباريس، وكان الأمير عبد القادر من بين الشخصيات المدعوة لحضور العرض، وفي سنة 1872 عين المكي بن باديس قاضياً ملكياً على مدينة

---

[1] عبد الكريم الفكون، **منشور الهداية في كشف حال من إدعى الولاية**، ط:01، تق وتح وتع: أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، 1987، ص57.

[2] فارس كعوان، "المكانة العلمية لقاضي قسنطينة ومفتي المالكية محمد المكي بن سعد البوطالبي"1799–1865"، المرجع السابق، ص49.

[3] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج:4، المرجع السابق، ص462

[4] عبد الباسط قلفاط، المكي بن باديس وقضايا المجتمع الجزائري في النصف الثاني من القرن 19، المرجع السابق، ص587.

[5] مختار الطيب، "موقف الجزائريين من السياسة الإستعمارية(العقارية) عقب مجاعة "1867، مجلة الإنسان والمجال، مج:8، ع:1، المركز الجامعي بالبيض، جوان 2022، ص135.

قسنطينة خلفا للسيد محمد بن عزوز، وظل يشغل هذا المنصب حتى سنة 1877 ليخلفه السيد علي بن قارة[1]، وفي سنوات 1855-1867-1878م عين المكي مندوباً عن الجزائر المستعمرة، كما ترأس اللجنة الثقافية لعمالة قسنطينة حيث كان عضواً في مجلس التعليم العمومي، كما كان محلفاً ومستشاراً في المجلس العام وعضوا في المجلس البلدي لقسنطينة إلى غاية 1881[2].

توفي الشيخ المكي بن باديس حوالي سنة1890م وخلفه إبنه حميدة بن باديس في النشاط السياسي حيث صار المتحدث بإسم العائلة[3].

ثالثا: محمد الشاذلي القسنطيني (1022/ 1294هـ الموافق ل1807-1877م)

وهو محمد بن الحاج محمد بن إبراهيم بن أحمد الصولي، المعروف بمحمد الشاذلي القسنطيني، فقيه وأديب وقاضي جزائري، ولد في فج زمالة(ولاية ميلة حاليا) سنة 1807م[4]، حفظ الشاذلي القرآن الكريم متنقلاً بين عدد من الزوايا ليتلقى العلم عن أشهر المشايخ في زمانه[5]، فقرأ الفقه والحديث واللغة والأدب والخطابة والحساب في قسنطينة، كما حضر مجالس الشيوخ أمثال: محمد بن سالم، والشيخ أحمد العباسي الذي كان يتمتع بشهرة واسعة في المنطقة، والذي تولى القضاء المالكي والخطابة[6]، وقد قال الحفناوي عن الشاذلي:"أنه كان كثير الإطلاع حاد الفكر قوي العارضة له إشعار رقيقة تولى القضاء ثم أسندت لعهدته نظارة المدرسة الكتانية أما استسقاؤه العلوم فكان من لدن علامتي وقتها الشيخ مصطفى باش

---

[1] فارس كعوان، "المكانة العلمية لقاضي قسنطينة ومفتي المالكية محمد المكي بن سعد البوطالبي"1799-1865""، المرجع السابق، ص49

[2] مختار الطيب، المرجع السابق، ص135.

[3] نفسه، ص49.

[4] كمال خليل، المدارس الشرعية الثلاث في الجزائر: التأسيس والتطور(1850-1851)، مذكرة لنل شهادة الماجستير في تاريخ المجتمع المغاربي الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة منتوري قسنطينة، 2007-2008، ص125.

[5] مجموعة من الأساتذة، **موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين**، ج:2، منشورات الحضارة، د-م، د-س، ص175.

[6] كمال خليل، المرجع السابق، ص125.

تـارزي[1]، والشـيخ العباسـي ولازمهمـا حتـى نبـغ فـي فنـون الأدب وكانـت لـه قـدم راسـخة فيها...وكانـت لـه قـوة ذكـاء مفـرط يتحـدث بهـا العامـة والخاصـة ولـه عـدة قصـائد فـي مواضـيع جمـة..."[2]، حتـى أن الأميـر عبـد القـادر كـان أطلـق عليـه العديـد مـن المواصـفات مثل"الحبيـب" و"فريـد عصـره" و"قـرة العـين"[3] أطلـق الأميـر عبـد القـادر قـرة العـين" علـى الشـاذلي القسـنطيني فـي أبيـات أرسـلها ليسـأل فيهـا عـن صـحته ممـا جـاء فيها:

يا قرة العين! قل لي: كيف بت؟! فقد

والله–بت وقلبي في لظي الحزن

مما عراكم عسى في أقاسمكم

أو حملة كله لو كان يمكنني

حتى يتم لنا من وصلكم غرض

قد طالما كنت راجيه من الزمن[4]

كمـا سـماه "قطـب العـارفين" حيـث وصـفه قـائلا:" كـان لنـا خيـر أنـيس وأحسـن جلـيس، نفـس مـن همومنـا بالطائفـه وطرائفـه مـا لا تنفسـه الصـبا، وأجلـى مـن أحزاننـا مـا لا تجليـه الصـهبا"[5]، فـي حـين أشـار الباحـث صـالح فركـوس إلـى مواصـفاته أن طبيعـة تفكيـره كانـت متشـددة، وسـريع التـأثير والانفعـال ولا يبـدو عليـه التنـاقض–يطالـب–

[1] هو عبد الرحمن بن أحمد بن حمودة بن مامش باش تارزي، الجزائري منشأ، القسنطيني دارا، الحنفي مذهباً، الرحماني طريقة. توفي في حدود عام 1221هـ الموافق لعام1806م أو1807، ودفن بزاويته بمدينة قسنطينة. أنظر: موسى إسماعيل، "الشيخ مصطفى بشتارزي من خلال كتابه"المنح الربانية في شرح المنظومة الرحمانية"، مجلة الثقافة الإسلامية، مج: 11، ع:01، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 15-01-2015، ص ص140-143.

[2] أبي القاسم محمد الحفناوي، **تعريف الخلف برجال السلف**، ج: 01، مطبعة بيير فونتانة الشرقية، الجزائر، 1906، ص386.

[3] أبو القاسم سعد الله، **القاضي الأديب الشاذلي القسنطيني دراسة ونصوص**، ط: خاصة، عالم المعرفة، الجزائر، 2011، ص61.

[4] الأمير عبد القادر، **ديوان الشاعر الأمير الجزائري**، تح: العربي دحو، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، 2000، ص76.

[5] أبو القاسم سعد الله، القاضي الأديب الشاذلي القسنطيني دراسة ونصوص، المرجع السابق، ص61.

باستمرار – بامتيازات وتحسين وضعيته..."، ماعدا ذلك فقد كان منبوذاً من طرف المجتمع المسلم وغير محبوب فيه، بل سمعته في وسط هذا المجتمع كانت سيئة[1]، نظرا لكون الجزائريين في ذلك الوقت كانوا يرفضون القضاة المسلمين الذين يعينهم الكفار، رغم إطلاعهم على الأحكام الفقهية، بحكم أنهم لا يمثلون القانون الإلهي[2]، فقد ذكر تقرير فرنسي من إمضاء النقيب "سادي" (Saddé) رئيس الشؤون العربية عام1848م بمدينة قسنطينة أن" تواطؤ محمد الشاذلي مع الفرنسيين قد جعله منبوذاً من مجتمعه الذي صار يحتقره، ولم يعد يحتكم إليه أفراد الناس"[3].

لما إستقر حكم الفرنسيين بمدينة قسنطينة، تقدم الشاذلي بطلب للعمل من السلطة الفرنسية[4]، حيث توجه إلى المكتب العربي الذي تأسس في المدينة فكان أن أعطيت له صلاحيات النظر في جميع الشؤون الأهلية، إذ كانت الوظائف المسندة له ولغيره لا تخرج عن الإمامة أو التدريس والقضاء، ليعين محمد الشاذلي في سنة 1844 في وظيفة قاضي ملكي[5] في قسنطينة في قصر أحمد باي[6]، وكان ذلك من الضابط (بواسوني) Boissonnet[1]

---

[1] صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية والإحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد(1844–1871م)، المرجع السابق، ص230.

[2] الطاهر عمري، دور المجتمع الجزائري في مقاومة الإستعمار(1830–1900)، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، معهد الحضارة الإسلامية، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1998–1999، ص201.

[3] صالح فركوس، **تاريخ الجزائر ما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال(المراحل الكبرى)**، ط:1، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، د–س، ص395.

[4] يذكر عادل نويهض أنه بعد الإحتلال الفرنسي لقسنطينة غادرها محمد الشاذلي إلى سطيف ثم عاد إليها. أنظر: عادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، ط:2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت–لبنان، 1980، ص 185.

[5] مذهب الغالبية العظمى من السكان، كانت مصادره في الكتاب والسنة وموطأ الإمام مالك ومدونة إبن القاسم ومختصر الشيخ خليل بن إسحاق، ومع مرور الزمن أصبح مختصر خليل هو العمدة في الأحكام والفتوى. أنظر: أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ط:1،ج:7، 1830–1954، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ص76.

[6] سامي ندا جاسم الدوري، **موسوعة شعراء العرب**، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2020، ص155.

لكونه كان رئيس المكتب العربي في ذلك الوقت[2]، ولعب الضابط بواسوني دوراً لا يستهان به في حياة الشاذلي إذ أقنعه بتولي وظيفة القاضي بقسنطينة[3]، وكان مساعده في هذه المحكمة: المكي بن باديس[4](جد الشيخ عبد الحميد بن باديس)[5]، ومحمد بن عزوز[6]، كما قام الضابط بترجمة شعر لمحمد الشاذلي أمام أعضاء أكاديمية الآداب والفنون الفرنسية بباريس[7].

---

[1] النقيب بواسوني(1811–1902م) Laurent-Estéve-Burron Boissonnet دخل الجزائر سنة1838عين في شهر أوت 1845م، على رأس المكتب العربي بمصلحة الشؤون العربية في مدينة قسنطينة، وفي سنة1848 رافق الأمير عبد القادر في بو(Pau)، و أمبواز (Amboise)، كان بواسوني يعرف اللغة العربية جيدا فوظف هذا العنصر لخدمة الإدارة الإستعمارية الفرنسية بتكوينه لعلاقات جيدة مع طبقة المثقفين الجزائريين وتوظيفهم لتقديم خدمات علمية وثقافية للإدارة، كما يعد بواسوني أول فرنسي لفت الإنتباه إلى ملامح وخصائص البربر في الجزائر، وأنه من أوائل المستشرقين العسكريين. أنظر: حنيفي هلايلي، "إقليم قسنطينة في كتابات الجزائريين خلال الفترة الإستعمارية في ضوء المجلة الإفريقية"، المرجع السابق، ص ص142، 143.

[2] سعودي يمينة، المرجع السابق، ص103–104.

[3] كمال لدرع، "المفتي القسنطيني والمصلح الإجتماعي الشيخ مولود بن الموهوب"، مجلة الثقافة الإسلامية، مج: 11، ع:01، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف–الجزائر، 2015، 170، 171.

[4] كان نائباً لشيخ الشاذلي ثم خلفه حيث عين قاضياً للشؤون الإسلامية سنة1851م، كما كان محلفاً ومستشاراً في المجلس العام، وعضوا في المجلس البلدي لقسنطينة إلى غاية 1881، وعين مندوباً عن الجزائر المستعمرة في سنوات 1855–1867–1878م، ترأس المكي اللجنة الثقافية لعمالة قسنطينة وكان عضواً في مجلس التعليم العمومي، قلده نابليون الثالث وسام الشرف سنة1864م. أنظر: محمد الحاكم بن عون، المسألة الدينية في الجزائر أثناء الإحتلال الفرنسي(1830–1954م)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة1، 2018–2019، ص790. و الطيب مختار، المرجع السابق، ص135.

[5] يذكر الشيخ الفكون أن أسرة إبن باديس أسرة عريقة في القضاء والإمامة. أنظر: جميلة معاشي، الأسر المحلية الحاكمة في بايلك الشرق الجزائري من القرن(10هـ) إلى القرن 13هـ(19م) دراسة إجتماعية سياسية، رسالة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث، معهد العلوم الإجتماعية، قسم التاريخ، 1990–1991م، ص234.

[6] كمال خليل، المرجع السابق، ص125.

[7] أحمد سيساوي، الصالح محمد العنتري فريدة مؤنسة في حال دخول الترك قسنطينة وإستيلائهم على أوطانها وذكر شيء مستفاد من سيرة باياتها إلى إنقضاء دولتهم وإحتواء الفرنسيين على ممتلكاتهم المشهورة ب(تاريخ

كان الشاذلي القسنطيني يعقد كل مساء جلساته بالمكتب العربي، حيث يجلس كثير من مستمعيه، يشرح لهم ما تستهدفه الإجراءات والقوانين (بمعنى محاولة جلب الناس للقضية الإستعمارية وتأييدها) بالمقاطعة القسنطينية[1]، فكان أن رشحه بواسوني للرحلة إلى فرنسا وأوروبا فيما بعد، كما إقترح على الإدارة الفرنسية بأن يكون مرافقاً للأمير في سجنه ببو (pau)وأمبواز (Amboise) سنة 1848م[2].

سافر الشاذلي ثلاث مرات إلى فرنسا، حيث شاهد الكثير ولاحظ أشياء عديدة وسجل انطباعات رصينة رفقة "بواسوني"[3]، فمن أهم الرحلات التي قام بها نذكر:

***الرحلة الأولى:** كانت في خريف سنة1844 نظرا لكون سياسة الجنرال (كلوزيل) تقضي بإرسال بعض أعيان الجزائر إلى فرنسا لمشاهدة عجائب الحضارة الفرنسية والعودة للتأثير على المواطنين الجزائريين[4].

خلال هذه الرحلة إستدعى الملك لويس فيليب الشاذلي[5] رفقة سبعة من أعيان الشرق الجزائري وهم: علي بن أحمد، الأخضر بن واني، بو الخراس، ولد أخي شيخ العرب أحمد ولد مقران، أحمد ولد أحمد بن محمد خليفة مجانة والعالم الحاج إبن الخروبي[6]، وقضاة

بايات قسنطينة)، بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في التاريخ الحديث، معهد العلوم الإجتماعية، دائرة التاريخ، جامعة قسنيطنة، 1979-1980م، ص16.

[1] صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية والإحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد(1844-1871م)، المرجع السابق، ص229.

[2] كمال لدرع، المرجع السابق، ص ص 170، 171.

[3] نفسه، ص125، 126.

[4] يمينة سعودي، الحياة الأدبية في قسنطينة(خلال الفترة العثمانية)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الأدب الجزائري القديم، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، 2005-2006، ص104.

[5] صالح فركوس، تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال(المراحل الكبرى)، المرجع السابق، ص395.

[6] يمينة سعودي، المرجع السابق، ص104.

تلمسان ووهران ومعسكر، حيث إستقبلهم خلال شهر ديسمبر1844م، وقد تناولوا العشاء على مائدته[1]، وكان المترجم "روسو" Rousseau رئيس المكتب العربي بشرشال والضابط موللي Moullé بالإضافة إلى بواسوني يقومون بأعمال الترجمة[2]. حيث وزع عليهم الأوسمة، كما أعطى كلا منهم" عطية تليق به جزاء خدماته" تجاه فرنسا[3].

كان لهده الزيارة تأثير كبير على أحاسيس وشعور الشاذلي، خاصة بعد صدور الأمر الإستعماري09 جوان1844م، الذي يقضي بتقسيم مدينة قسنطينة وضواحيها إلى قسمين: قسم يضم الفرنسيين، وآخر للأهالي وكان هذا التقسيم قد أثار حفيظة السكان الجزائريين، ضف إلى ذلك إستيلاء إدارة أملاك الدولة(الدومان) على ممتلكات وحبوس الأهالي، مما دفع بعضهم إلى الهجرة فكان الشاذلي قد نظم قصيدة في هذا الإطار هدفها تهدئة وجلب الناس إلى الإستعمار[4].

***الرحلة الثانية:** وتعتبر رحلة علاجية بدرجة أولى لما أصاب عينيه من ضعف، فذهب في أوائل سنة 1847م للعلاج في فرنسا، فإلى جانب جلساته العلاجية كان الشاذلي الأديب كثير الرغبة في الإطلاع على كل شيء إلى درجة أنه زار ذات مرة أكاديمية الآداب والفنون الفرنسية، وحضر إحدى جلساتها

[1] هو آخر الحكام الفرنسيين الملقبين بلقب "الملك"، تقلد زمام الأمور في ظروف إجتماعية وإقتصادية صعبة للغاية شهر أوت سنة(1830) على إثر الإطاحة بسابقه الملك"شارل العاشر"، حيث دام حكمه زهاء ثمانية عشر(18) عاما، أي إلى غاية شهر فيفري من سنة1848م، إتسمت فترة حكمه بتشييد المنشآت العمومية، والمساجد وتخصيصها بكتابات تذكارية باللغة العربية دون غيره من الحكام الفرنسيين لتمجيد مآثره بشكل مغرض في بلادنا. أنظر: شفيقة بوعرعور، آليات إستغلال التراث الأثري الجزائري في ظل هيمنة الإدارة العسكرية المبكرة(1830-1848م- الهيكلة والتنظيم، دراسة تحليلية، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، مج:05، ع:02، مؤسسة هيرودوت للبحث العلمي والتكوين-الجزائر، 27-07-2021، ص02.

[2] صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية والإحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد(1844-1871م)، المرجع السابق، ص ص231، 232.

[3] صالح فركوس، تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال(المراحل الكبرى)، المرجع السابق، ص395.

[4] صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية والإحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد(1844-1871م)، المرجع السابق، ص 230، 231.

الخاصة، وكان رفيقه في هذه الزيارة الضابط بواسوني، كما كان يتردد على المكتبات وبالأخص المكتبة الملكية حيث كان يطلع بها على المخطوطات العربية النادرة، كما لم يفت الشاذلي أن يحضر بعض جلسات البرلمان الفرنسي أثناء مناقشة ميزانية الجزائر أو بعض المشاريع المتعلقة بها، كما قام بزيارات للمحاكم الفرنسية والمجالس القضائية، وشاهد كيفية تطبيق التشريعات والقوانين في فرنسا[1]. ولعل تلك المشاهدات تركت بصماتها على تفكيره فأصبح قاضياً متحرراً... [2].

***الرحلة الثالثة:** كانت خلال الفترة 1849م-1850م، وقد كان الهدف الظاهري منها مؤانسة الأمير عبد القادر أثناء سجنه في فرنسا[3]، فقد بدا لولاة الأمر في فرنسا أن يخففوا عليه من وقع الأسر، ويحيطوه ببعض ما يمكن أن يزيل وحشته، فرأوا أن يكتبوا إلى حكام الجزائر بأن يختاروا رجلا يصلح لمؤانسة الأمير ومجالسته، فوقع عليه إختيارهم، وحملوه إلى أمبواز، الذي فرح بقدومه كثيرا وإقامته معه[4]، فمن ذلك ما كتبه إليه حين الملاقاة لأول وصوله:

أهلاً وسهلاً بالحبيب القادم هذا النهار لدي خير مواسم
جاء السرور مصاحبا لقدومه وانزاح ما قد كان قبل ملازمي
أفديك بالنفس النفيسة زائراً من غير ما من ولست بنادم
طالت مسائلتي الركاب تشوقا لجمال رؤية وجهك المتعاظم
لا غرو أن أحببتكم من قبل ما شاهدتكم أنتم جمال العالم

[1] صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية والإحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد(1844-1871م)، المرجع السابق، ص 104، 105.

[2] نفسه، ص231، 232.

[3] يمينة سعودي، المرجع السابق، ص 105.

[4] أبو القاسم سعد الله، القاضي الأديب الشاذلي القسنطيني دراسة ونصوص، المصدر السابق، ص61.

كانت على سمعي تغار نواظري حتى راك وأنت أنتم مكالمي[1]

إنعقدت بين الشاذلي القسنطيني والأمير مودة تحدث الأمير عن بعض أسبابها، في ختام رسالة دون فيها شيئا من المساجلات[2] التي كانت تدور بينهما، إذ يقول:" وإني أعترف أنني ما أعطيت أخي المذكور حقه، ولا وفيت له مستحقه...فإنه لازمني أيام نفور الحميم والقريب، وآنسني حين لا أنيس من الجنس أو غريب، وتجشم شقة دونها أكبر مشقة، في مكان لا يقتحمه الأسد الهضور، بل تتقطع دونه أجنحة النسور، وكنا قبل وروده علينا نناغي الحائم، ونسامر الفرقدين والحمائم، وان كانت الحمائم إذا صدحت لا تفهمنا، وتجيبنا بالشجى فتدنفنا"[3].

تعددت بين الرجلين الزيارات والمساجلات الشعرية، ويبدو أن الشاذلي كان يقيم في جزء من القصر خلال هذه المدة، ولكنه كان يتردد على باريس من وقت لآخر لقضاء مآربه وتدبير شؤونه، وقد مرض أثناء ذلك عدة مرات نظرا لعدم تحمل جسده لجو منطقة اللوار، بالإضافة إلى مرض عينيه، وقد زاده المرض شعورا بالغربة فكان أن شكا للأمير في قوله:

مرضت غريبا بين قوم أعزة فكلهم عن زورتي متمنع

إذا كنت مصحوب السلامة أقبلوا وان كنت في سقم فربعك بلقع

وحتى يخفف الأمير عنه كتب له:

---

[1] الأمير محمد بن عبد القادر، **تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر**، ج:02، المطبعة التجارية، الإسكندرية، 1903، ص19.

[2] وهي أن يرد الشاعر على شاعر بقصيدة أو بيت واحد شريطة أن تبدأ بآخر حرف إنتهى به الأول، أو يرد بنفس قافيته وهي بإختصار تكون على ما إتفق عليه الشعراء. أنظر: حنان الأسمري، فن المساجلة في كلية العلوم بحوطة بن تميم، تم الإطلاع عليه يوم الجمعة، على الساعة 01:30، من الموقع الإلكتروني: https://np.psau.edu.sa

[3] محمد طه الحاجري، **جوانب من الحياة العقلية والأدبية في الجزائر**، المطبعة الفنية الحديثة، د-م، 1968، 80، 81.

ولست غريبا بين قوم أحبة مكانك فيهم من بني الدهر ارفع[1]

يقول هذا ما كتبناه وكتبه لنا أخونا في الله العالم المتفنن السيد محمد الشاذلي القسنطيني فكان لنا خير أنيس وأحسن جليس نفس من همومنا بلطائفه وطرائفه ما لا تنفسه الصبا وأجلى من أحزاننا ما لا تجليه الصبا:

فكنت به اجلي همومي واجتلي زماني طلق الوجه ملتمع الضيا

أرى قربه قربي ومعناه غنيتي ورؤيته ريا ومحياه لي حيا

ولما نعق غراب البين وصار الإجتماع اترا بعد عين انتدت قول بعضهم

وجدت مصيبات الزمان جميعها سوى فرقة الأحباب هينة الخطب[2].

وبعد تأسيس المدرسة الكتانية[3] التي كانت قد نالت شهرة كبيرة، حيث قامت الإدارة الفرنسية بترميمها، وإعتبرتها مدرسة حكومية سنة 1850م[4]، من أجل تكوين إطارات جزائرية في ميادين القضاء والترجمة[1]،

[1] أبو القاسم سعد الله، القاضي الأديب الشاذلي القسنطيني دراسة ونصوص، المصدر السابق، ص59.

[2] الأمير محمد بن عبد القادر، تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر، ج:02، المصدر السابق، ص 19.

[3] تأسست هذه المدرسة بمدينة قسنطينة على يد صالح باي، في سنة1189هـ/1775م، وتبركا بالوالي الصالح سيدي عبد الله بن هادي المعروف بسيدي الكتاني، أطلق عليها إسم المدرسة الكتانية، وقبل تأسيس هذه المدرسة سبقها بناء مسجد سيدي الكتاني، وصرف عليه أموالاً قل نظيرها، وجعل لها أوقافاً كثيرة، معنى ذلك أن المدرسة هي مكملة لهذا المسجد وتعد إمتداداً له، أدخلت عليها بعض الإصلاحات بعد زيارة نابليون الثالث سنة1846، ويشمل الإصلاح بناء مسكن علوي فوق المدرسة لسكن المدير ومكتب لإدارته ومرافق تابعة للسكن مع تحسينات أخرى جعلتها أهم مدرسة في المدينة. أنظر: محمد السعيد قاصري، "المدرسة الكتانية بقسنطينة صرح ثقافي يصارع النسيان"، عصور الجديدة، مج: 5، ع:18، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، الجزائر، 12-10-2015، ص155. وعائشة بوثريد، **التعليم العربي الحر ومؤسساته في قسنطينة**، ط:01، دار الأقصى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص445.

[4] عمر بن قينة، **صوت الجزائر في الفكر العربي الحديث(أعلام..وقضايا..ومواقف)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص44.

ولتدريس بعض العلوم العربية للمتخصصين في اللغة العربية والدراسات الإسلامية[2] إقترح إسماعيل أوربان Urbain Thomas Apolline[3] (1812-1842) على الإدارة الفرنسية إسم الشاذلي ليكون مديراً للمدرسة الفرنسية[4]، وكان له مساعدين مثل الشيخ الملكي البوطالبي رئيس مجلس الإدارة، والشيخ أحمد بن المبارك[5] صاحب تأليف "تاريخ قسنطينة"[6]، غير

---

[1] حنيفي هلايلي، المرجع السابق، ص ص 146، 147.

[2] عمر بن قينة، المرجع السابق، ص44.

[3] ولد توماس(إسماعيل) أوربانUrbain Thomas Ismayl بمدينة كايان عاصمة غويانا بتاريخ 31ديسمبر1812م، من الأب أوربان برو Urbain Brue، ومن الأم أبولينAppolin، عاش توماس حياة ملؤها الفقر والشقاء، درس بمرسيليا وحصل على شهادة الثانوية، وإلتحق بكلية الطب، تميز بقريحة شعرية فذة، ونتيجة لفعاليته وحماسه في العمل إقترح عليه إيميل بارو فكرة إكتشاف، فالتحق باسطنبول عاصمة الخلافة الإسلامية التي يبدو أنه تعلم باللغة التركية، وبدا بمساعدة ديشتال بفونتان بلو في ترجمة كتاب صادر بانجلترا سنة1832 يدعو إلى التقارب بين الشرق والغرب، ومن تركيا إلتحق بمصر سنة1833، توفي توماس أوربان بالجزائر في28جانفي1884، ودفن بالمقبرة المسيحية بسانت أوجان (بولوغين حاليا). أنظر: مصطفى عبيد، الجزائر في كتابات توماس(إسماعيل) أوربان 1812-1884، المرجع السابق، ص15-61.

[4]حنيفي هلايلي، المرجع السابق، ص ص 146، 147.

[5]هو أحمد بن عمر بن أحمد بن محمد بن العطار عرف بكنية القسنطيني بسبب أصوله غير القسنطينية، كما عرف بإسم الشيخ الحاج أحمد بن المبارك، قضى إبن المبارك معظم حياته بقسنطينة التي ولد فيها عام1790، وفي سن مبكرة من حياته إنتقل إلى مدينة ميلة فتلقى فيها مبادئ العربية في زاوية أسرته المعروفة بعائلة إبن العطار المنتمية في أصولها إلى تلك الناحية، ثم عاد وهو في سن الصبا إلى مسقط رأسه قسنطينة وإستقر بها إلى أن وافته المنية عام 1870. درس إبن العطار على يد أعلام قسنطينة أمثال الشيخ العلامة أبو راشد عمار الراشدي المعروف بالغربي والذي كان أديباً، كما تتلمذ على يد الشيخ أبو منصور عمار الشريف القسنطيني، والشيخ العلامة أبي عبد الله محمد العربي بن عيسى القسنطيني وغيرهم...، لما بلغ ابن العطار مرحلة الشبيبة والنضج الفكري إنتقل لممارسة التجارة في الحرير والعطور، حيث مكنته حرفة التجارة من التردد أثناء زيارته لتونس على جامع الزيتونة المعمور والإستفادة من حلقات الدروس التي كانت تلقى فيه خاصة حلقات العلوم الشرعية واللغوية، كما تمكن من تمتين هذه المعارف أثناء أداء لفريضة الحج فوسع خلالها من مداركه في علوم الشرع واللغة وهو ما مهد له السبيل لتولي منصب التدريس بالجامع الكبير فشرع في إعطاء محاضرات عامة ومتنوعة في مختلف المعارف ما جعله ينال شهرة ويصبح من أقطاب العلماء البارزين بقسنطينة، الأمر الذي رشحه لتولي منصب الفتوى خلفاً لمفتي قسنطينة الشيخ محمد العنابي، كما تم تعيين مستشاراً في المجلس الشرعي الإسلامي المحلي الذي كان ينعقد دوريا بمدينة قسنطينة. أنظر: أحمد بن المبارك بن العطار(1790-1870)، **تاريخ بلد قسنطينة**، تح وتع وتق: عبد الله حمادي، دار الفائز للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011، ص 3-6.

[6] كمال خليل، المرجع السابق، ص125.

أن الشاذلي أراد العودة إلى فرنسا أو التوجه الشرق العربي للحج رفقة (الأمير عبد القادر)، حيث كانت الإدارة الفرنسية تستعد للإفراج عنه سنة 1852 أو بمفرده، لكن محاولات الشاذلي إنتهت بالفشل، للرفض الفرنسي الذي لم يلبث حتى ضاعف الإحساس به في نفس الشاذلي مصادرة الفرنسيين لأراضيه في وادي الذهب بسطيف، ظف إلى ذلك الممارسات القمعية التي إنتهجها الإحتلال في المنطقة خاصة وفي الوطن عامة، الأمر الذي جعل الشاذلي القسنطيني يقرر الصمت كضرب من الإحتجاج، في منصبه بإدارة المدرسة (الكتانية) حتى وفاته سنة 1877م[1].

توفى الشاذلي القسنطيني سنة أربع وتسعين ومائتين (1877م) [2] بطولقة[3]، ودفن داخل المدرسة الكتانية[4] التي كان ناظراً عليها وقبره بها[5]، كانت هذه المدرسة تضم 20طالب كلهم من المالكيين و3معلمين من الأهالي[6]، فقد خرجت هذه المدرسة العربية الفرنسية الشرعية قضاة وفقهاء والعديد من النخب الجزائرية بثقافة مزدوجة ومتنوعة، وبعقلية علمية[7]، وإستفادت منهم الجزائر في المقاومة السياسية والفكرية والكفاح المسلح فيما بعد[8].

---

[1] عمر بن قينة، المرجع السابق، ص48.

[2] الأمير محمد بن عبد القادر، تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر، ج:02، المصدر السابق، ص26.

[3] مصطفى بن حسان، **معجم أعلام قسنطينة من صدر الإسلام إلى ما بعد الإستقلال**، ط:01، مج:02، ج:02، دار الإمام مالك، الجزائر، 2013، ص 360.

[4] كمال خليل، المرجع السابق، ص125، 126.

[5] أبي القاسم محمد الحفناوي، ج:1، المصدر السابق، ص386.

[6] جميلة معاشي، المرجع السابق، ص234.

[7] يذكر جمال قنان أن خريجي المدارس الإسلامية الثلاثة التي تأسست بعد عام1850 كانوا لا يحسنون تحرير رسالة إدارية بسيطة "فهم قضاة أميون بأتم معنى الكلمة". أنظر: جمال قنان، **قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر**، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الرويبة–الجزائر، 1994، ص122.

[8]Asma chelghoum and Mkideche Aldjia, "The literary judge Mohammed al-shazli al casantini (1022/1294 AH corresponding to1807-1877 AD)", Afak for science journal, v:09, N: 01, Université Ziane Achour de Djelfa, 08-01-2024, p247.

لم يمنع منصب القضاء أو غيره الشاذلي القسنطيني من كتابة الشعر، فقد ترك ديواناً شعرياً وله العديد من القصائد نذكر منها:

-قصيدة في مدح قسنطينة مترجمة إلى الفرنسية[1]حيث يقول:

يأهل بلد الهوى ضعوا رحالكم فما الرحيل منها إلا من الغلط

كيف الرحيل من دار عدلها ظاهر ونجل سلطانها بها على سفط

تنسي الغريب دياره وأوطانه وتلهيه عن تذكار الأهل والخول

لأهلها خلق في الحسن فائقة نالوا بها شرف الثناء المكتمل

كم فيها من عالم لعلمه ضربت من الأفاق أكباد الخيل والإبل

وكم من ولي عارف ظاهر إليه المفزع في الشدا والوحل[2]

-قصيدة في مدح الدوق دومال سنة1844م[3] ومن قوله يمدح فيه:

قدوم جميل لا يفارقه السعد ويصحبه التعظيم والعز والرشد[4]

-قصيدة في مدحه أيضا سنة1846م.

-قصيدة في مدح السيد سالفندي وزير المعارف

-قصيدة في مدح بيجو ودماس[5]

-قصيدة في مدح باريس وأهلها(مترجمة إلى الفرنسية)، مما جاء فيها:

بريز عجيب فيه نهر يشقه وسلطانه في الجود والعدل أعجب

وأهله في فهم العلوم غريبة وأمرهم في الحرب والصنع أغرب[6]

-قصيدة في رثاء موت زوجة الأمير عبد القادر(مترجمة إلى الفرنسية) [7].

---

[1] عبد الجليل رحموني، "الشعر والشعراء الشعبيون في بايلك قسنطينة خلال العهد العثماني"، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية، مج: 2016، ع: 3، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس-الجزائر، 01-06-2016، ص206.

[2] حنيفي هلايلي، المرجع السابق، ص150.

[3] عبد الجليل رحموني، المرجع السابق، ص206.

[4] سيساوي أحمد، المرجع السابق، ص153.

[5] عبد الجليل رحموني، المرجع السابق، ص206

[6] حنيفي هلايلي، المرجع السابق، ص150. 149.

[7] عبد الجليل رحموني، المرجع السابق، ص206

خلاصة الفصل:

من خلال ماتقدم خلصت إلى جملة من النتائج أهمها:

– شمل النظام القضائي للجزائر في نهاية القرن18 وبداية القرن19م جميع فئات المجتمع وتنوع بتنوع الأجناس المشكلة للمجتمع، وهذا ما أثبته تعدد المحاكم وتنوعها، حيث جعلوا لكل من المسلمين الأحناف منهم والمالكيين محاكمهم والذين يكونون الفئة المدنية من السكان، وفي مقابل ذلك كان للطائفة العسكرية محاكمها أيضا، فكانت بذلك محاكم مدنية وأخرى عسكرية كما جعلوا لأهل الذمة من اليهود والمسيحيين محاكمهم.

–عرفت العهود الأخيرة للتواجد العثماني في الجزائر في المجال القضائي تزعزعاً، حيث أصبح منصب القاضي مجالاً للتنافس بين العلماء، الذين قلت فيهم النزاهة والأمانة والكفاءة العلمية، حيث إنتشر الظلم وتم إصدار أحكاماً مجحفة بعيدة عن الشرع، كما إنتشرت بينهم الرشوة، نظرا لجهل الكثير منهم لأحكام الشريعة الإسلامية وإغفالهم أمور الشرع.

–إعتمدت الإداراة الفرنسية على جملة من التشريعات التي تمس القضاء الإسلامي بذريعة التساهل في الأحكام، وصعوبة فهم اللغة العربية، من قبل المراقبين وعدم إتقانهم لها، ليفرضوا الإزدواجية الإختيارية في المحاكم الفرنسية، بداية بتأسيس محاكم مدنية وأخرى عسكرية في الجزائر عامة، ومدينة قسنطينة خاصة.

– برز في المجتمع القسنطيني قضاة مشهورون نشطوا في معارضة التشريعات الفرنسية وسياسة إدارة الاحتلال.

–من بين القضاة الذين ظهروا في القرن التاسع عشر قاضي قسنطينة ومفتيها محمد المكي البوطالبي، عاصر هذا الأخير العهدين العثماني والفرنسي، حيث حظي بمكانة مرموقة في مدينة قسنطينة رغم أنه كان من أسرة وافدة على المدينة، حيث مارس مهام متعددة كالتدريس والفتوى والقضاء حيث تم تعيينه في العديد من

المناصب من طرف السلطات الفرنسية لكنه عزل نتيجة مواقفه، إلا أنه أعيد للإستفادة من خبراته.

-حاول الإستعمار الفرنسي طمس الهوية من أجل السيطرة على المجتمع بثقافته الإستعمارية الجديدة، إلا أن قادة المجتمع ولا سيما القضاة الذين واجهوا المحتل الجديد بإستماتة، لعل من بينهم الشيخ المكي بن باديس القسنطيني، هذا الأخير الذي رفض كل محاولات الفرنسية لدمج القضاء الإسلامي ضمن المنظومة القضائية الفرنسية، فقد رفض مرسوم1886 القضائي الذي ألحق الضرر بالقضاء الشرعي والشريعة، كما رفض التجنيس الجماعي والمس بقوانين الأحوال الشخصية والدين الإسلامي.

- يعتبر محمد الشاذلي القسنطيني من أبرز القضاة الذين كانوا محل إهتمام ضباط المكاتب العربية وعلى رأسهم بواسوني، حيث سعى هذا الأخير إلى إستقطاب طبقة المثقفين الجزائريين، فالزيارات التي قام بها الشاذلي القسنطيني للمحاكم الفرنسية والمجالس القضائية وتطلعه على كيفية تطبيق التشريعات والقوانين مجرد زيارات عادية، إنما كانت لها أبعاد أخرى جاءت بالأساس لطبع أفكاره بطابع الفكر الإستعماري قلباً وقالباً، ليتمكن من التأثير على نفوس الأهالي لتهدئتهم، وبالتالي المساعدة في إرساء دعائم الوجود الفرنسي بالجزائر.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية:

-كيف كانت ردود فعل المجتمع القسنطيني حول السياسة القضائية الفرنسية في الفترة الممتدة بين1837-1907؟

الفصل الرابع: الموقف النخبوي والشعبي للمجتمع القسنطيني من السياسة القضائية الفرنسية في مدينة قسنطينة

المبحث الأول: الموقف النخبوي(القضاة)

أولا: العرائض والشكاوي

1- عريضة بعض قضاة مدينة قسنطينة للجنة قاستنبيذ 1865

2- المكي بن باديس وتقرير الأحكام الشرعية التي تناسب لصوص البوادي في الأوطان الجزائرية14جويلية 1875م

3- القضاة والمرسوم القضائي 1886

4- موقف القضاة من مرسوم 7أفريل 1889

5- عريضة حميدة بن باديس إلى مجلس الشيوخ الفرنسي بتاريخ 10-04-1891

6- القضاة و مرسوم 7أفريل 1889

ثانيا: القضاة ما بين الهجرة والمشاركة في الثورات:

1- القضاة والهجرة

2- المشاركة في الثورات

المبحث الثاني: الموقف الشعبي

أولا: الإحتجاجات

ثانيا: تقديم العرائض الشكايات:

1- الأهالي ومرسوم 1859

2- موقف الأهالي من مرسوم 1863

3- شكاية وقعها أعضاء المجالس البلدية من أهالي الكومونات وهم: كمون واد سقان، وقطار العياش، وعين سمارة

4- الأهالي ومرسوم1886

5- عريضة صالح بوشناق ضد التجنيس والإدماج

6- عريضة سكان مدينة قسنطينة ضد مرسوم 1887

7- مذكرة أعيان قسنطينة إلى لجنة لوهون

8- الأهالي الجزائريون أمام لجنة1892

9- عريضة القايد يحي الشريف أحمد بن سليمان للجنة البرلمانية (1891)

10- عريضة إبن رحال والدكتور بن العربي سنة 1894

المبحث الأول: الموقف النخبوي(القضاة)

رفض المسلمون تدخلات سلطة الإحتلال في محكماتهم وإعتبروها تخريباً لقضائهم وتدميراً لإجراءاته وهياكله، فبرز في المجتمع القسنطيني قضاة مشهورون نشطوا في معارضة التشريعات الفرنسية وسياسة إدارة الإحتلال، إلا أن السلطات الفرنسية قامت بمطاردتهم، مما أدى إلى إختفاء الكثير من العلماء والقضاة بالنفي، أو الهجرة، أو العزلة، أو الإنضمام إلى المقاومة المسلحة، ودخل فريق ثاني سلك الوظيفة مع الإدارة التي إستغلته[1]، وتشويها لهم قامت بتوجيه العديد من التهم ضدهم ومنها أنهم كثيري الشكوى من ظروف العمل، وأنهم ميالون إلى الإستقلال في أداء مهامهم القضائية[2]، أي أنهم غير منضبطين إدارياً في إطار السلم المهني، وذلك من أجل شن حملة إعلامية شرسة ضد مستواهم العلمي وإنضباطهم الإداري، وضد كل ماله صلة بالقضاء الإسلامي لدفع الجزائريين إلى عدم التقاضي أمامهم، مما يسهل عليه عزلهم وغلق منصب التقاضي المسلم[3].

أولا: العرائض والشكاوي:

بعد الهجمة التي شنتها السلطات الإستعمارية على القضاء الإسلامي بوسائلها الإدارية والعسكرية، لتحقيق الأهداف التي لم تحققها تشريعاتها القضائية في الخمسينيات من إلغاء الصلاحيات، وتحديد المحاكم وتدجين القضاة أو عزلهم، ولكي تضمن الإدارة نجاح مشروعها، ركزت هجومها على القضاة، حيث قامت بحل المجالس الشرعية وعزل القضاة، حيث وصل بها الأمر إلى حد الإغتيالات وتصفية القضاة المعارضين لسياسة الإستيلاء على الأراضي[4]، وقد أشار أحد القضاة للوضعية التي كان يتعرض لها القضاة حيث قال:" أعلم أن منصبي كقاضي سلم، جعل لي أعداء كثر، وهو وضع مس كل القضاة"[5].

---

[1] قلفاط عبد الباسط، سياسة الإحتلال الفرنسي تجاه القضاء الإسلامي في الجزائر(1830-1892)، المرجع السابق، ص181.

[2] شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج:1، المرجع السابق، ص402.

[3] مصطفى عبيد، التغريب الإستعماري الفرنسي في الجزائر خلال القرن التاسع عشر ميلادي، المرجع السابق، ص131.

[4] عبد الباسط قلفاط، القضايا الإقتصادية للمجتمع الجزائري من خلال المحاكم الإسلامية 1886-1930-مدينة الجزائر أنموذجاً-، المرجع السابق، ص ص41، 42.

[5] ALLAN CHristleow, op.cit, p178.

هدفت السلطات الفرنسية منذ بداياتها الأولى إلى إستبدال القضاء الإسلامي بالقضاء الفرنسي من خلال الإعتماد على أساليب الإكراه والقوة، خاصة بعدما رفض المسلمون التوجه إلى المحاكم الفرنسية، نظراً للقوانين التعسفية التي سعت من خلالها إلى دمج القضاء الإسلامي ضمن المنظومة القضائية الفرنسية، فبعد إصدار مرسوم1859 الذي إستولى على القضاء المدني وهمش ماتبقى من المجالس إحتج القضاة والشعب على الحملة المسلطة على قضائهم وشريعتهم، فقدموا العرائض والرسائل وإنظم بعضهم للثورات، وقاطعوا المحاكم الفرنسية[1].

1- عريضة بعض قضاة مدينة قسنطينة للجنة قاستنبيذ 1865:

مع إلغاء مرسوم 31ديسمبر 1859عبر نابليون بونابرت الثالث في رسالة له للماريشال ماكماهون في 20جوان على رغبته في إدخال إصلاح على القضاء الإسلامي_بعدما تبين له أن القضاء الإسلامي قد جُرد من محتواه بعدما أخضع مرة أخرى إبتداء من مرسوم31ديسمبر1859 للقضاء الفرنسي، كما أن تكاليف التقاضي أصبحت مُكلفة للجزائريين وهو ما سوف يحرمهم من حق التقاضي نتيجة لذلك، ضف إلى ذلك أن القضاة الفرنسيون لا يعرفون اللغة العربية حتى أنهم يجبرون المرأة المسلمة على الظهور أمامهم سافرة[2]، ليعجل ذلك بإنشاء لجنة قاستنبيذ سنة1865 برئاسة يوجين قاستنبيد عضواً في مجلس الدولة ومستشاراً في محكمة الإستئناف بباريس[3]، والتي كانت من مهامها دراسة أوضاع الأهالي الجزائريين وتقديم إقتراحات[4]، ومن بين أعضاء اللجنة: بيري الذي كان قد صاغ

[1] عبد الباسط قلفاط، القضايا الإقتصادية للمجتمع الجزائر من خلال المحاكم الإسلامية 1886-1930-مدينة الجزائر أنموذجاً-، المرجع السابق، ص43.

[2] السفور هو كل ما من شأنه إظهار مفاتن الوجه، الجسد، الثياب وهو مصحوب بالتبرج، عن أبو داود عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها قال:" دخلت أسماء بنت أبي بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثيب رقاق فقال صلى الله عليه وسلم:" يا أسماء، إن المرأة لم يلح منها إلا هذا وهذا" مشيرا إلى وجهه وكفيه. أنظر: أحمد عبد الغفور عطار، **الحجاب والسفور**، ط:1، مكة المكرمة، 1979، ص17، و نظيرة زين الدين، **السفور والحجاب**، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1927، ص271.

[3] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي،ج: 4 (1830-1954)، المرجع السابق، ص443.

[4] حميد قريتلي، المرجع السابق، ص ص168، 169.

مرسوم1859 وهو رئيس محكمة الإستئناف بالجزائر، ودي كليري المدعي العام، بالإضافة إلى إسماعيل عربان(توماس أوربان) Urbain Thomas Apolline الذي كان مستشاراً للمحاكم في الشؤون الأهلية، والعقيد قريزلي رئيس المكتب السياسي وكان سابقاً من رجال المكاتب العربية، ومن الجزائريين القضاة المشاركين في هذه اللجنة: حسن بن بريهمات[1] المكي بن باديس، وحمزة بن رحال، والطيب ابن مختار، والعياشي بن بورنو، وسليمان بن صيام، ومحمد بن زغودة، وابن علي الشريف وقد غاب عن اللجنة الحاج محمد المقراني الذي كان ممثلاً من قبل قريبين له وهما: ابن زغودة وابن الحاج محمد[2].

كان الشيخ المكي هو المتحدث الرسمي للجنة الأهالي فقدم بعض الإقتراحات أمام المجلس العام لعمالة قسنطينة عبرت عن وجهة نظر في مجال إصلاح القضاء والتعليم، وتضمنت إقتراحاته الإحتجاج على إحتكار خريجي المدارس الرسمية الثلاث لوظائف المحاكم، وإقترح تأسيس نظام الإمتحانات لتوظيف المتخرجين من زوايا الوطن، أو من جامعات الدول الإسلامية كالقرويين وجامع الزيتونة، وإستحسن المجلس العام آراء إبن باديس بإعتبار أن المتخرجين من المدارس الثلاثة لا يتوفرون دوما على الكفاءة المطلوبة، وأيضا حاجة الجهاز الإداري الفرنسي إلى متعاونين جدد بعدد يفوق المتخرجين من المدارس المذكورة، كما طالب من اللجنة عند الإجتماع بأعضائها تأسيس مجالس مستقلة للقضاء خاصة بالأهالي، ولكن اللجنة وبعد ضغط من المستوطنين لم تقم بالدور الذي كان

[1] هو أحد أبناء حسن بن بريهمات الذي لعب دورا في الحياة العامة خلال القرن الماضي كمثقف مزدوج من أهل الحضر، ولد أحمد بالعاصمة وتعلم بها ودخل المدرسة السلطانية(الكوليج الامبريالي) قبل إلغائها سنة1871، وتخرج مترجماً عسكرياً فقد ترجم إلى الفرنسية رحلة العياشي من درعة إلى ورقلة سنة1880، كما إشترك مع لويس رين في نشر كتاب في تعليم اللغة الفرنسية بعنوان(اللسان يكمل الإنسان)، طالب أحمد بإجبارية التعليم ومجانيته للجزائريين، إذ وبعد 13فيفري1883نشر كراسة حول التعليم والمسلمين الأهالي. أنظر: أبو القاسم سعد الله ، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ط:01، ج6(1830-1954)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ص ص241-249.

[2] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي،ج:4 (1830-1954)، المرجع السابق، ص443.

منوطا بها، وكل مافعلته في النهاية هو تأسيس مجلس إستشاري شكلي مجرد من السلطة الفعلية[1]، حيث جاء هذا الإجراء كخطوة لترضية الأعيان والنخبة ودافع الشيخ عن الإستقلالية في تسيير الجزائريين لأمورهم الشرعية وكل مايخص شؤون التعليم خلال الفترة مابين 1865-1870م، وظهر هذا الأمر بشكل واضح من خلال نص الإحتجاج الذي رفعه ضد المشروع الذي تضمن إلغاء محاكم الشريعة[2].

كما تضمنت العريضة التي أرفقت مع1700 إسم موقعاً معارضاً لقانون التجنيس ومما جاء فيها:" **إن الدخول في الجنسية الفرنسية ستكون آثاره بالنسبة لنا هو الإلغاء الكامل لقوانيننا ونظمنا سواء فيما يتعلق بالأمور المادية(العقارات والأملاك) أو بالأحوال الشخصية، والحال أن الكل يعلم أن القانون(الشريعة) عندنا هو أساس الدين وأنه غير مسموح لنا الخروج عن هذا الطريق السوي، أما الاجراء الإحتياطي الذي إقترحه السيدان "ميشلان" و"قوليه" الرامي للمحافظة على بعض المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، فهو إجراء كاف ولا يمكن أن تكون له آية نتيجة عملية**"، كما بينت العريضة أن هذه التشريعات القانونية من طرف منظري السياسة الإستعمارية لا تتماشى والدين الإسلامي الذي يمثله المجتمع الجزائري المسلم، ويظهر هذا الموقف من خلال ماجاء في العريضة:" فإن مانرغب فيه والذي نتشبث به أكثر من أي شيء هو المحافظة على شريعتنا فاخضاعنا بالجملة وبدون قيود للجنسية الفرنسية سيجرنا إلى ترك تقاليدنا مما سينجم عنه إضطراب في عوائدنا، ذلك أنه يوجد في القوانين الفرنسية ترتيبات تتعارض وتتناقض تناقضاً مباشراً مع شرائعنا وحتى مع روح المعتقدات الإسلامية نفسها[3].

---

[1] فارس كعوان، "المكانة العلمية لقاضي قسنطينة ومفتي المالكية محمد المكي بن سعد البوطالبي"1799-1865""، المرجع السابق، 49، 50.

[2] حميد قريتلي، المرجع السابق، ص ص168.

[3] نفسه، ص ص168، 169.

ومن جملة التوصيات التي طرحت في اللجنة:

1- تعيين مجالس إستشارية فقط، بدل المجالس ذات السيادة التي طالب بها الأعضاء المسلمون.

2- إنشاء غرف خاصة بالمسلمين في كل محكمة(فرنسية).

3- منح المعاونين(أساسور) المسلمين صوتاً تداولياً فقط، رغم أن عددهم أقل من عدد القضاة الفرنسيين.

4- إنشاء(مجلس أعلى للفقه الإسلامي) مهمته إعطاء الرأي في المسائل العويصة التي تعرض على محكمة الإستئناف الفرنسية والمحاكم الفرنسية عموماً ورأي هذا المجلس إستشاري فقط.

5- تصنيف القضاة المسلمين إلى ثلاث طبقات وتحديد أجور كل طبقة.

6- تخفيض عدد دوائر القضائية للتخلص من القضاة القدماء والسماح للقضاة الأكفاء بالدخول في هيئة القضاء.

7- إختيار القضاة عن طريق الإمتحان(المسابقة) [1]

يذكر أبو القاسم أن التوصيات التي توصلت إليها لجنة قاستنبيد هدفت بالأساس إلى: 1-تجريد القاضي المسلم من صلاحياته.

2-تجريد المجالس القضائية (الفقهية) من سيادتها.

3-دمج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي.

4-التخلص من إطار القضاة القدماء الذين لهم صلة بالمقاومة وإدخال عناصر جديدة نشأت في عهد الاحتلال.

5-تخفيض عدد الدوائر القضائية وبالتالي التقليل من القضاة المسلمين والتوسع في نشر المحاكم الفرنسية.

6-نزع إستقلالية القضاة وجعلهم يدخلون تيار البيروقراطية الإدارية الفرنسية عن طريق الأجور والإمتحان والطبقية، بالإضافة إلى جعلهم تابعين للقضاء الفرنسي في ثوب مستشارين ومعاونين[1].

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي،ج:4 (1830-1954)، المرجع سابق، ص444، 445.

ففي نوفمبر 1869 تم إجراء مسابقة لإختيار القضاة، حيث حضر المسابقة مترشحون من كل المناطق إنتسبوا إلى المدارس الثلاث، كما شارك أبناء الزوايا وكانت المراكز هي: وهران والعاصمة وقسنطينة، إذ بلغ عدد المترشحين25 لكل الوظائف وهي: القاضي، وباش عدل، والعدل، ونجح منهم مئة، وتآلفت لجان الإمتحان من مسلمين وفرنسيين وكانت النتيجة لصالح الزوايا التي حصلت على ثلاثة أرباع الوظائف وعلى نصف وظائف الباش عدل والعدل[2].

3- المكي بن باديس وتقرير الأحكام الشرعية التي تناسب لصوص البوادي في الأوطان الجزائرية 14جويلية 1875:

كتب المكي بن باديس تقريراً في14جويلية 1875م ذكره أبو القاسم سعد الله ب(بيان القوانين الردعية المطبقة على اللصوص في الأرياف الجزائرية)[3]، وبعث به إلى الحكومة الفرنسية وبرلمانها، حيث تضمن هذا التقرير تنبيهاً للإدارة الإستعمارية عن النتائج السلبية لتحييد القضاة المسلمين وعدم وجود قوانين رادعة لما كان يحدث في الأرياف والبوادي من نهب وسرقة للأموال والممتلكات، ووقد زادت هذه الظاهرة في الإنتشار خاصة بعد تحويل قانون الجنايات إلى المنظومة القانونية الفرنسية، وهي قوانين غير رادعة بحكم أن القضاة الفرنسيين لا يمكنهم تتبع الجناة في الأماكن النائية[4]، فيشير المكي في مخطوطه هذا إلى أن الأحكام الشرعية التي كانت سائدة قبل الإحتلال والتي مصدرها الشريعة الإسلامية، تجعل المقبل على هذه الجريمة يخشى العقاب الذي يصل إلى القتل أو قطع الأعضاء والضرب والسجن، ولا يعود الفاعل لفعلته مما يحفظ الأمن ويستتب الأمان، وساء الأمر عندما نزعت الأحكام الشرعية، من القاضي المسلم في قمع الجرائم، واستبدلت بمحاكم الجنايات الفرنسية،

---

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي،ج:4 (1830-1954)، المرجع سابق، ص444، 445.

[2] نفسه ، ص 445.

[3] نفسه، ص463.

[4] حميد قريتلي، المرجع السابق، ص 170.

مما يجعل السارق يعود لفعلته[1]، فيقول:"...وكان أولئك السراق زمن ولاية الإسلام تجري عليهم العقوبات الشديدة من قتل وضرب وسجن وقطع أعضاء فكانوا مرعوبين من تلك العقوبات ولما كان الحكم عليهم أول مرة جارياً بسياسة الحكومة العسكرية وكانت تلك السياسة تقارب بعض الأحكام التي كانت تجري عليهم زمن ولاية الإسلام كانوا في ذالك الوقت...خائفين ولما ارتفعت عنهم تلك الحكومة وصاروا لا تجري عليهم إلا الأحكام الشرعية المقررة في كتاب شرايع الجناياة التي يحكم بها مجلس طريبينال ومجلس لاكور وصاروا لا يبالو بأفعالهم الخسيسة وصاروا أمنين على أنفسهم حتى أن الرجل يجري عليه الحكم بالسجن المرة بعد الأخرى ومهم تم أمد سجنه وخرج منه رجع لفعله الأول...يظهر لنا هاذا الفساد العظيم والضرر الجسيم لا يزول إلا إذا جعلت الدولة قانونا شرعيا خاصاً بالصوص البوادي..."[2] (الملحق رقم11).

ويضيف المكي إبن باديس في مخطوطه سرد النتائج المترتبة عن الوضعية التي أصبح عليها المجتمع الجزائري نتيجة القضاء الدخيل:

-إنتشار جريمة السرقة

-إنتشار القتل

-اللأمن لدى الجزائريين والمعمرين مما جعلهم في حالة توتر وخوف دائمين

-إمتلاء السجون مما ينجر عنه كثرة مصاريف الدولة على المحبوسين

-كثرة المتابعات مما أتعب البوليس والحكام [3]

[1] محمد الحاكم بن عون، المسألة الدينية في الجزائر أثناء الإحتلال الفرنسي(1830-1954م)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة1، 2018-2019، ص78.

[2] مخطوط المكي بن باديس"تقرير الأحكام الشرعية التي تناسب لصوص البوادي في الأوطان الجزائرية، وثيقة مخطوطة(14-7-1874)، رمزها LK8-1068، ص ص2-5، متاح على النت عى الرابط: http://gallica.bnf.fr/ark:/12148/dbt6k1660110

[3] محمد الحاكم بن عون، المرجع السابق، ص79.

هدف المكي بن باديس من وراء هذا التقرير، إلى محاولة إسترجاع أحكام الجنايات للقضاء الإسلامي، من خلال التأكيد على ضرورة تطبيق العدالة الإسلامية، لأنها جزء من الحياة اليومية، ونظراً للوضعية المتدهورة التي آل إليها القضاء الإسلامي في الجزائر في عهده، بحيث أفرغته الإدارة الاستعمارية من محتواه وأسندت إلى القانون الفرنسي[1].

2- القضاة والمرسوم القضائي 1886:

إنتهت تدخلات الإحتلال في القضاء الإسلامي إلى ماتضمنه مرسوم1886 الذي أجهز على ماتبقى من حقوق القضاة، وكانت له علاقة مباشرة مع قانون وارنييه ومرسوم الجنسية وقانون الأهالي، فأردت سلطة الإحتلال أن تكمل الحلقة بتطبيق شعار الجمهورية الثالثة:" **يجب تأكيد احتلالنا بتطبيق قوانينا**"، بل طالب بعض القضاة والمشرعين الفرنسيين بإلغاء وظيفة القاضي المسلم نهائياً، وبتغيير القضاة لا القوانين بحكم أنهم أصحاب السيادة في محاكمهم وهي السيادة التي لا تكون إلا لقضاتهم الذين يطبقون قوانينهم[2]، فيرى المكي بن باديس أنه قبل صدور هذا المرسوم كان القضاة الفرنسيون يحملون على عاتقهم أعباء كثيرة كعقد الجلسات العديدة حتى يصلوا إلى رغبات المتقاضين وتطلعاتهم في القضاء والعدل، وبهذا المرسوم فقد أضيفت إليهم أعباء جديدة، وهي الفصل في المنازعات القائمة بين المتقاضين المسلمين فتضاعفت بذلك أعمالهم، مما سبب لهم إرهاقا شديداً، ولاسيما منهم قضاة الصلح المقيمين في المدن الكبرى[3].

أما القضاة الذين كانوا يمارسون عملهم في القرى والأرياف، ومايقومون به من التحقيق في القضايا الجنائية مثل القتل والسرقة... التي تحدث في نطاق صلاحياتهم الجغرافية ثم إعداد المحاضر من قبل ضباط الشرطة ونقلها إلى المدعي العام فهذه الإجراءات الكثيرة أسفرت عن ضغوطات كبيرة على القضاة مما أجبرهم على تأجيل القضايا من أسبوع إلى آخر،

[1] حميد قريتلي، المرجع السابق، ص 170.

[2] عبد الباسط قلفاط، القضايا الإقتصادية للمجتمع الجزائر من خلال المحاكم الإسلامية 1886-1930-مدينة الجزائر أنموذجا-، المرجع السابق، ص44.

[3] عبد العزيز فيلالي، "السياسة والقضاء عندد المكي بن باديس وابنه حميدة"، مجلة محكمة نصف سنوية، ع:13، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2015، ص ص124، 125.

فأدى ذلك إلى المزيد من الأعباء المالية والزمنية، على المتقاضين المسلمين، الذين يضطرون إلى حضور عدد كبير من الجلسات قبل البث في قضاياهم وماينجم عن ذلك من الإنتظار الطويل، وتراكم الأعمال لاسيما وأن أغلب هذه القضايا عديمة الأهمية بالإضافة إلى المصاريف الباهضة التي تكلفهم هذه القضايا[1].

وعلى الرغم من تعيين مساعدين للقضاة فلم يكن كافياً للعدد الهائل من القضايا فضلا عن الحاجة إلى المترجمين فكان الكثير من المتقاضين يتخلون عن حقوقهم في التقاضي حتى لا يتعرضون للمتاعب وهدر الوقت والمال[2].

ونظراً لإستحالة مسايرة التشريعات الفرنسية أمام قضايا الأهالي الجزائريين إقترح المكي بن باديس مجموعة من البدائل لإصلاح الوضع وجاءت هذه الإقتراحات:

– تكليف القاضي الفرنسي بالفصل في المنازعات التي تحدث بين الأهالي وحدهم دون غيرها من القضايا في كل يوم ما عدا الإستثناءات المعمول بها في العطل.

– نزع صلاحيات الفصل في القضايا البسيطة غير ذات الأهمية من قاضي الصلح الفرنسي، وإسنادها إلى القاضي الرعي الحكم في القضايا التي تتراوح قيمتها ما بين واحد وخمسين فرنكاً أو مائة فرنك أو أي قيمة غير هامة.

كما قدم مجموعة ملاحظات حول تطبيق القوانين الفرنسية في مجال القضاء، حيث يرى أن من مساوىء التطبيق الميداني لقانون1886م، منع المسلمين من طرح قضاياهم المتعلقة بالميراث والممتلكات أمام القاضي الشرعي، مع وجود مادة منه تنص على السماح للمسلمين إذا كانوا على إتفاق رفع دعواهم أمام القاضي الشرعي للأحوال الشخصية، كما نصح المكي بن باديس بفتح المجال أمام القضاء الإسلامي للإستمتاع إلى الأطراف المتنازعة لدعوتهم إلى المصالحة، ومن عيوب القانون أيضا أنه منع بتقسيم التركات أو الإشراف على بيعها، ويضيف تعليقه حول القانون على أنه عام خاصة ماتعلق بالطلاق والمسائل الأخرى المتعلقة بالأحوال الشخصية[3].

---

[1] عبد العزيز فيلالي، ص ص124، 125.

[2] نفسه، ص ص124، 125.

[3] حميد قريتلي، المرجع السابق، ص169,

خلف المرسوم عند تطبيقه مشاكل جمة، ورفض مقرر لجنة القضاء بالمجلس الأعلى مناقشة هذه المسائل، وفضل ترك المرسوم لمرحلة تجربة طويلة، بهدف الوصول إلى توحيد التشريعات والقوانين، وهو ما يعني عنده إلغاء القضاء الإسلامي، أما صلاحيات القاضي فقد منحق للموثق الفرنسي، وبقي له تقسيم المواريث غير الخاضعة لقانون وارنييه، وإختصرت قضايا الأحوال الشخصية في مسائل الزواج والطلاق[1].

3- القضاة ومرسوم 7أفريل 1889:

اعتبر القضاة هذا القانون بمثابة الضربة القاضية للقضاء الإسلامي خاصة وأنه كان قد زاد من التضييق عليهم في ممارسة صلاحياتهم الشرعية، ظف إلى ذلك لم يترك القانون للقضاة المسلمين سوى الحضانة والزواج والطلاق والرجعة[2] والمواريث، على أن يتدخل القضاء الفرنسي حتى في هذه الأمور، وعليه فقد ترك القانون الحرية للمتخاصمين إذ بإمكانهم تحويل نوازلهم من القضاة المسلمين إلى قضاة الصلح الفرنسيين حتى في المواريث والأحوال الشخصة[3].

أما فيما يخص المواريث فلا يحكم القضاة المسلمون في نوازل العقارات أو العروض مع العقارات بحكم أنه أصبح يدخل في إختصاص القضاة الفرنسيين، ونزع من القضاة المسلمين نوازل الجنح والجنايات وكل أنواع التأديب وأنواع المعاملات الأخرى، جاء في إحدى مواد هذا القانون المتعلقة بشؤون الميراث:" **إن حكم القاضي المسلم ماض إذا كان رأس مال النازلة**

[1] عبد الباسط قلفاط، القضايا الإقتصادية للمجتمع الجزائر من خلال المحاكم الإسلامية 1886-1930-مدينة الجزائر أنموذجاً-، المرجع السابق، ص50.

[2] الرجعة لغة من يرجع رجعاً ورجوعاً ورجعى ورجعاناً ومرجعاً ومرجعة أي: إنصرف؛ وفي الآية:{ إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى} (سورة العلق الآية: 08)، أي الرجوع والمرجع مصدر على فعلى، والرجعة المرة من الرجوع بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح، وعرفت الرجعة في الإصطلاح على أنها إستدامة الزوجية بانقضاء العدة، بحيث أن المطلق إذا لم يراجع طليقته حتى إنقضت العدة من الطلاق الرجعي إنتهت الزوجية بينهما، وإذا راجعها أثناء العدة لم يكن للطلاق الرجعي أي آثر سوى نقص عدد التطليقات التي يملكها الزوج على زوجته. أنظر: عز الدين عبد الدانم، " صيغ انعقاد الرجعة في الطلاق بين الشريعة وقانون الأسرى الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج: 06، ع: 2، المركز الجامعي تامنغست-الجزائر، جوان2017، ص ص256، 257.

[3] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي،ج:4 (1830-1954)، المرجع السابق، ص476.

أقل من 500 فرنك. فإذا تجاوز ذلك المبلغ فإن حكم القاضي المسلم يعاد إلى المحكمة الإبتدائية الفرنسة وجوباً"[1].

في سنة 1889 ألف الشيخ المكي رسالة بالعربية عن وضع القضاء والقضاة ترجمت للفرنسية ونشرت في 500نسخة، دافع المكي في هذه الرسالة عن القضاء الإسلامي ودعا لإسترجاع صلاحياته من قضاة الصلح الفرنسيين، وقدم بعض الحجج في ذلك منها أن القضاء الإسلامي غير مكلف مادياً مقارنة مع القضاء الفرنسي، وإجراءاته تتميز بالبساطة على عكس القضاء الفرنسي المعقد من ناحية القوانين والإجراءات[2].

دافع المكي بن باديس عن حرية الجزائريين في إختيار القاضي والشريعة التي يحتكمون إليها، فقد كان مستعداً للتفاوض مع الفرنسيين في الشؤون السياسية والإقتصادية، ولكنه رفض المساومة على الشؤون الدينية، حيث كتب يقول أن هناك ثلاثة أمور تقرر مصير الإنسان وهي الإعتداء على ثروته الدنيوية، والإعتداء على بدنه، والإعتداء على دينه، وأخف هذه الإعتداءات هو الأول، وأوسطها الثاني، ولكن أخطرها هو الإعتداء الثالث لأنه إعتداء على ماهو مقدس عند الضمير الإنساني[3].

إستدعت الحكومة الإستعمارية العديد من المرات المكي بن باديس، وذلك بغرض توضيح مسائل الشريعة الإسلامية في أحكامه، باعتباره قاضي لقسنطينة، وكذلك بصفته عضو في مختلف المجالس المعينة من قبل الحكومة، ليطلب رأيه بشكل خاص في المسائل المتعلقة بالمرأة والأحوال الشخصية للمسلمين، فأوضح إبن باديس أن هناك مجموعة التي يجب فيها حبس المرأة لدى المفتي أو لدى رجل موثوق به بقصد عزلها منع " جرائم القتل أو غيرها من الحوادث" وشملت هذه الحالات:

-الزوجة المعنفة التي تحتاج إلى الحماية.

---

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي،ج:4 (1830-1954)، المرجع السابق، ص476.

[2] فارس كعوان، "القاضي المكي بن باديس القسنطيني(1820-1890) وموقفه من قضايا عصره"، دورية كان التاريخية، ع:20، مؤسسة كان للدراسات والترجمة والنشر، يونيو2013، ص50.

[3] فارس كعوان، المرجع السابق، ص50.

-وإمراة تزوجت مرة أخرى وهي لاتزال في فترة العدة بعد الطلاق

-هروب إمراة متزوجة ربما مع عشيقها واشتبهت في إرتكابها الزنا[1].

فتوصية إبن باديس بحبس النساء المعنفات من بين آخريات، يصف بها وظيفة دار العدل ومبدأ التحكيم في قانون الأحوال الشخصية الإسلامي، وبذلك فتوصياته تتوافق تماماً مع فقرتين في قانون نابليون اللتين تنصان على أن المرأة التي تثبت إدانتها بالزنا يجب أن تُطلق قضائياً، وتحتجز في دار الإصلاح لمدة شهرين إلى ثلاث سنوات، وإختتم إبن باديس المذكرة بتحذير أخير أنه إذا تخلصت الدولة نفسها من هذه المسؤولية، فإن النتيجة ستكون إنتهاكاً للإحترام الذي يجب أن تتمتع به المرأة[2].

يعتبر الشيخ المكي بن باديس من الرواد الأوائل الذين دافعوا عن القضاء الإسلامي خلال نهاية القرن التاسع عشر، من خلال العرائض التي رفعت إلى الحكومة الفرنسية، ومن خلال الكتيبات التي كان يشرح فيها قوانين وقواعد المحاكم الشرعية في الجزائر، ورغم تقلده الكثير من المناصب القضائية تحت إشراف الإدارة الإستعمارية، إلا أن ذلك لم يمنعه من الدفاع عن خصوصيات القضاء الإسلامي، كما كان له موقفاً مناهضاً لإحتكار المناصب القضائية، وإحتج على الحصار الإستعماري الذي فرض على القضاء الثقافي والتعليمي والإجتماعي للجزائريين[3].

4- عريضة حميدة بن باديس[4] إلى مجلس الشيوخ الفرنسي بتاريخ 10أفريل1891:

بعد إعلان مجلس الشيوخ سنة 1891 برئاسة جول فيري، إستغل مجموعة من المثقفين باختلاف مشاربهم العربية الإسلامية، أو الفرنسية ذلك لإيصال

---

[1] Sarah Ghabrial, Le‘ fiqh francis ? **Muslim personal status law reform and women's litigation in colonial Algeria (1870-1930),** Athesis submitted to McGill University in patrial fulfillment of the requirements of the degree of doctor of philosophy, department of history, Mc Gill university, Montreal, August2014, p232.

[2]Sarah Ghabrial, op.cit, pp 232, 233.

[3] حميد قريتلي، المرجع السابق، ص167.

[4] من أبناء المكي بن باديسن، حيث تخلى المكي لإبنه حميدة عن منصب النائب في المجلس الولائي العام بقسنطينة، فكان أن إهتم بالمشاكل الفلاحية وألف كتيبا في ذلك، عارض حميدة بن باديس فترة كتابة العرائض في قسنطينة فترة الثمانينات حيث كان يكتب بعربية سليمة، حتى أن ثقافته كانت كثقافة والدة قوية وعصامية، إعتبر كريستلو حميدة بن باديس من أوائل ممثلي حركة الشباب الجزائري. أنظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج:4(1830-1954)، المرجع السابق، ص464.

أصواتهم للحكومة الفرنسية من خلال تقديم عرائض أمام هذه اللجنة، لكن النتائج التي خلصت إليها كانت مخيبة للآمال لأنها زادت من إمتيازات الفرنسيين والأوروبيين على حساب الجزائريين، ومع ذلك كان مجيء هذه اللجنة بمثابة الإنعاش لمجموعة من الشبان الجزائريين المثقفين، الذين بادروا إلى تقديم عرائض وتقارير أمام الادارة الفرنسية خاصة في الفترة مابين(1891-1893) والتي شهدت صدور مشروع التجنيد الإجباري سنة1891[1]، وقد استمعت اللجنة إلى زعماء الرأي العام الجزائري في مختلف المدن، حيث قدم حميدة بن باديس عريضة هامة حول القضاء[2]، وقد شاركه في تحريريها ثلاثة من زملائه في المجلس العمالي بقسنطينة، ضمنها حالة الشعب الجزائري المزرية، وشرح فيها المظالم والإضطهاد الذي طال الجزائريين من الإدارة الفرنسية وإستحواذ الكولون على أخصب الأراضي، بينما أصبح أصحاب الأراضي يعانون من الجوع والمرض والفقر، وقد عدد حميدة في تقريره إنشغالات الأهالي لعل من بينها:

- ضعف تمثيل المسلمين في المجالس العمالية والبلدي.

- حرمانهم من إختيار رئيس البلدية حتى في المناطق ذات الأغلبية المسلمة وإنعدامه في البرلمان، إذ كان الفرنسيون يمثلون الأغلبية في هذه المجالس ولا يهتمون بمشاكل المسلمين حتى أنهم لايدافعون عن قضاياهم، بل عملوا عكس ذلك وصل بهم الأمر إلى إحتقارهم وإهانتهم[3].

وعليه فقد خاطب حميدة بنباديس أعضاء البرلمان موضح أن المستوطنين والحكام في الجزائر لا يهتمون بهمشاكل الأهالي ولا يعطون أهمية لبؤسهم ومرضهم، وكذا جهلهم المتفشي في كامل التراب الوطني، ناهيك عن فقدناهم لأراضيهم الخصبة، وممتلكاتهم، والضرائب التي أثقلت كاهلهم[4].

---

[1] صبرينة الواعر، "الصحافة الأهلية أواخر القرن التاسع عشر الحق البوني أنموذجاً(1893-1894م)"، مجلة المعيار، مج: 25، ع: 59، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، 30-09-2021، ص325.

[2] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي،ج:4 (1830-1954)، المرجع السابق، ص476.

[3] عبد العزيز فيلالي، السياسة والقضاء عندد المكي بن باديس وابنه حميدة، المرجع السابق، ص ص74-77.

[4] نفسه، ص ص77.

ثانيا: القضاة مابين الهجرة أو المشاركة في الثورات

1- القضاة والهجرة:

حرك العامل الديني أغلب حركات الهجرة الجزائرية إلى الولايات العثمانية في المشرق العربي(سوريا وفلسطين ولبنان)، ذلك أن مبادئ الدين الإسلامي ترفض مطلقاً إخضاع المسلمين كرهاً إلى أية قوة كانت أجنبية أو غيرها، وبصفة مؤقتة أو دائمة[1].

فمنذ دخول الإستعمار أخذ العلماء على عاتقهم مهمة تحريك موجة الهجرة، أو معارضتها بإعتبارهم يمثلون الإسلام، الذي هو محور الثقافة داخل المجتمع، فقد كان دعاة الهجرة من الجزائر، يحكمون بالخيانة على العلماء الآخرين، باعتبارهم قد رضوا بتولي وظائف في مؤسسات الإستعمار تحت سلطة الكفار[2]، في حين قرر العديد من الأعيان والعلماء الهجرة، رفضاً لتقلد منصب القاضي، خوف الوقوع في الجور والظلم وعدم تحقيق العدل الإجتماعي الذي أضحى أبرز وأهم مؤسساته مؤسسة القضاء التي كان القاضي فيها عمود تلك المؤسسة وأساسها[3]، نذكر كمثال ماحدث لأبو حنيفة عندما أراد عمر بن أبي هبيرة توليته القضاء، فرفض ذلك فحلف ليضربنه بالسياط وليسجننه فضربه حتى إنتفخ وجهه، ورأسه من شدة الضرب فقال عندها " الضرب بالسياط في الدنيا أهون علي من الضرب بمقامع الحديد في الآخرة "[4].

---

[1] عبد المنعم هامل، الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في الشرق الجزائري من(1900-1954)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، 2015-2016، ص241.

[2] الطاهر عمري، دور بنى المجتمع الجزائري في مقاومة الإستعمار (1830-1900)، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، 1998-1999، ص110.

[3] سماهر محي موسى وظافر أكرم قدوري، "القضاء ودوره في تحقيق العدالة الإجتماعية دراسة من خلال كتاب المستطرف في كل فن مستظرف للأبشهي"، مجلة تنوير للعلوم الإنسانية والإجتماعية، ع:1، المركز الجامعي بأفلو، نوفمبر2017، ص130.

[4] شهاب الدين محمد بن أحمد الأبشهي، **المستطرف في كل فن مستظرف**، ط:05، تح: محمد خير طعمه الحلبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2008، ص147.

من بين المهاجرين نذكر علي بن الحفاف مفتي في البليدة[1]، الذي بقي غير مرتاح في وظيفته التي منحها له الفرنسيون[2]، فكان أن إلتحق بالأمير عبد القادر وتولى إدارة ديوان الإنشاء بمليانة وبعد سقوط دولة الأمير عبد القادر، هاجر إبن الحفاف نحو مدينة فاس، ثم نحو المدينة المنورة حيث إشتغل كقاض ملكي[3]، والحاج موسى قاضي متيجة إلتزم الصمت والعزلة وإشتغل بالتصوف فراراً من الوضع الجديد[4].

يذكر أبو القاسم سعد الله أن الجدال حول الهجرة بين العلماء في الجزائر مصدره فكرة "التجمع تحت راية الأمير ورفض الحكم الفرنسي وتوحيد الصف، وليس المقصود به مغادرة القطر الجزائري إلى بلدان أمامية أخرى"، وعليه فقد تبلورت فكرة الهجرة لدى الكثير من العلماء ومنهم حتى من رأى بضرورتها خاصة إذا حكم البلاد كافر، ومن الذين أفتوا في ذلك الأمير عبد القادر إذ اعتبرها واجبة على كل قادر "**إن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة، وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم وفتنة...**"[65]، وهو نفس ما ذهب إليه كاتبه إبن رويلة في فتوته التي صرح فيها بضرورة الخروج من بلد يقيم فيه الكفار، في حين كان مصطفى إبن الكبابطي من المعارضين لها وأفتي بعدم الهجرة من البلاد الإسلامية خاصة وأن الفرنسيين لم يمنعوا المسلمين من العبادة

---

[1] (B. O. A. G) (N^0 494), 01janvier 1857, p63.

[2] قلفاط عبد الباسط، سياسة الإحتلال الفرنسي تجاه القضاء الإسلامي، المرجع السابق، ص185.

[3] الطاهر عمري، المرجع السابق، ص109.

[4] قلفاط عبد الباسط، سياسة الإحتلال الفرنسي تجاه القضاء الإسلامي، المرجع السابق، ص185.

[5] خديجة مصدق، "مواقف الأمير عبد القادر من الهجرة من خلال رسالته "حسام الدين لقطع شبه المرتدين"، عصور، مج:07، ع:12-14-15، جامعة وهران(الجزائر)، 2008-2009، ص136.

[6] وهي نفس فتوى الونشريسي في كتابه أسنى المتاجر إذ قال:" إن الهجرة من أرض الكفر إالى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة. وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أوفتنة". أنظر: أبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشريسي، **أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر**، تح: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، 1996، ص ص22-25.

وكون العامة في حاجة إلى العلماء ليعلموهم مبادئ الدين[1]، الأمر الذي عاتبه إبن رويلة[2] عليه، فقد إعتمد في حججه على ما ورد في كتاب أحمد الونشريسي "**أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر**"، وكان قد شبه ما حدث في الجزائر جراء السياسة الإستعمارية التي طبقتها فرنسا منذ بدايات الاحتلال بالنكبة التي حصلت في الأندلس، وطلب من الكبابطي أن يطابق فتواه بأصلها وقصد بذلك نص فتوى الونشريسي حينما سئل حول جواز إقامة المسلم في بلد غلب عليه النصارى؟؟" فكان جوابه في نص فتواه:"... **تجب عليهم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، إلى حلو أو مر، أو وسع أو ضيق، أو عسر أو يسر، بالنسبة إلى أحوال الدنيا، وإنما القصد بها سلامة الدين والأهل والولد مثلا، والخروج من حكم الملة الكافرة إلى حكم الملة المسلمة...**"[3]، فضلا عن ذكر الونشريسي لمساوئ مساكنة الكفار "لما لها من أثر معنوي على نفسية المسلم وذلك من خلال التحقير والإذلال والإهانة التي يتعرض لها الفرد، ناهيك عن التعرض للفتنة في الدين وتسرب العادات الدخيلة عن المسلمين، وأنهى الونشريسي فتواه حول الهجرة بقوله "فقد ثبت بهذه المفاسد الواقعة والمتوقعة تحريم هذه الإقامة وحظر هذه المساكنة المنحرفة عن الإستقامة من جهات مختلفة متعاضدة مؤدية إلى معنى واحد" وقد إستند

[1] سعد الله أبو القاسم، "قضية ثقافية بين الجزائر وفرنسا سنة1843 موقف المفتي الكبابطي من الأوقاف واللغة"، المرجع السابق، ص263.

[2] هو قدور بن محمد بن رويلة (1272هـ=1855م) الفقيه الصوفي المجاهد من رجالات العلم والجهاد في البلاد الجزائرية ومن أتباع الطريقة القادرية وعلمائها، ولد بالجزائر العاصمة وتعلم بها، عند إندلاع المقاومة إلتحق بالأمير عبد القادر الذي عينه كاتباً له، وقع إبن رويلة أسيراً في واقعة "طاقين" ثم أطلق سراحه فهاجر إلى المشرق وبقي به إلى أن أطلق سراح الأمير ووصل الأستانة(1269هـ-1853م)، فزاره ببروسة وتوفي يوم وصله مع الأمير إلى بيروت سنة1855م. أنظر: عمر بن قينة، المرجع السابق، ص34، وعبد القادر دوحة، "الإصلاح العسكري عند الأمير عبد القادر خلال القرن19م"، الحوار المتوسطي، مج:07، ع:11- 12، جامعة سيدي بلعباس(الجزائر)، مارس2016، ص 326. و محمد جعاط، المعنى الجهادي في الشعر الصوفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الآداب واللغات، جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان، 2011م-2012، ص85.

[3] أبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشريسي، المصدر السابق، ص22-25.

الونشريسي في فتواه إلى ما صدر عن أبو عبد الله مالك بن أنس في قوله" إن آية الهجرة تعطى أن كل مسلم ينبغي أن يخرج من البلاد التي تغير فيها السنن ويعمل فيها بغير الحق"[1].

وعليه فقد جرت العديد من المراسلات بين الطرفين وصلت إلى حد الإتهامات الشخصية، ومن ذلك أن المفتي عاتب إبن رويلة لإستعماله لفظ "المعظم الأمجد" للجنرالات الفرنسيين فكان رد إبن رويلة أنه فعلاً كان يكتب ذلك قبل أربع سنوات لكن ما أن نهاه الأمير حتى توقف[2] "...وكنت قبل أربع سنين أكتب المعظم الأرفع فنهاني السلطان فانتهيت وتبت وصرت نكتب إلى عظيم الجنرالات أو الكمانضاضات..."[3]، وقد تحداه أن يجد عنده عبارة أخرى مثل هذه، ليرد بعدها إبن رويلة بعشرة نقاط[4] تدل على خضوع العلماء للفرنسيين وعلى رأسهم إبن الكبابطي:

-الأولى في تعظيم أعياد النصارى والمباركة لهم.

-الثانية في حضور جنائزهم والتغير بغيارهم.

-الثالثة في تشييع الجنرال إذا خرج لقتال المسلمين والدعوة له[5].

وقد خاطب إبن رويلة المفتي الكبابطي بحكم الهجرة قائلا:" لعلكم ظننتم أن الله لايُعْبدُ إذا خرجتم من الجزائر وأن شريعته لا تطبق".

يلحظ من خلال ما تقدم أن فتوى إبن رويلة حول الهجرة كان لها أبعاد سياسية، إذ ساهمت في زيادة نسبة الهجرة بدرجة كبيرة من الجزائر خاصة بعد مغادرة الأمير عبد القادر لسجنه سنة1852، حيث بلغ عدد المهاجرين خلال خمسينيات وستينيات القرن التاسع عشر

---

[1] أبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشريسي، المصدر السابق، ص65.

[2] سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ط:1، ج:6(1830-1954)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ص358.

[3] جمال قنان، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر1830-1914، المرجع السابق، ص119.

[4] حول النقاط العشر. أنظر: جمال قنان، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر1830-1914، نفسه، ص ص120، 121.

[5] عبد الرزاق خضير، المهاجرون الجزائريون في الأناضول وبلاد الشام (1830-1914)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2013014م، ص ص62، 63.

حسب القنصليات الفرنسية حدود2500شخص عن منطقة دمشق لوحدها[1]، وعلى هذا الأساس أمرت إدارة الإحتلال الفرنسي في سنة 1893 الأئمة الجزائريين في المساجد التابعة لها أن يفتوا للناس "أنه لا مانع أن يسكن المسلم أرضاً محتلة من طرف الكفار، ولا مانع أن يتعامل ....ويبيع المسلم ويشتري مع الكفار، ولا مانع أن يسكن بجواره...."[2].

عرفت فترة1860 إضطرابات كل من أولاد عبد النور، وأولاد تلاغمة(في دائرة قسنطينة) على وجه الخصوص الهجرة ومغادرة الجزائر إلى تونس بسبب التجاوزات القضائية التي طبعت سياسة الحكومة والرامية إلى توسيع المساحات الترابية لصالح الإستيطان على حساب قيادات الأهالي رغم القانون الإمبراطوري الصادر في22 أفريل1863 والذي يؤكد أن:" القبائل الجزائرية هي صاحبة ملكية الأراضي التي تتمتع بها بصفة دائمة وبمقتضى العرف السائد"[3]، فكان أن عرفت سنوات 1875، 1888، 1898م هجرات إلى تونس والمشرق خاصة نحو سوريا، وبالنظر إلى هذه التواريخ ترى أنها متصلة بأحداث جرت بالجزائر كانت دافعة للناس على الهجرة، فقد كان لعمليات المصادرة الجماعية للأراضي، دوراً كبيراً في عملية الهجرة، خاصة بعد مصادرة أراضي المنهزمين في ثورة المقراني1871م فاضطر الكثير من الأهالي للهجرة إلى بلدان المشرق، إضافة إلى إنعكاسات قانون وارني، ومشاريع التجنيس(سيناتوس كونسيلت14جويلية1865)، والمساس بالشريعة الإسلامية في الحملة التي شنت على القضاة المسلمين بالإضافة إلى قانون الأهالي وتغيير الحالة المدنية[4]، ولو أخذنا الهجرة التي كانت نحو المغرب الأقصى، فقد حدثت بسبب التخوف من المحتلين من ناحية، وإلى الفكرة الدينية من

[1] هشام ذياب، دور النخبة الجزائرية بالمشرق العربي أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم العلوم الإنسانية، جامعة جيلالي اليابس–سيدي بلعباس، 2019–2020، ص ص153، 154.

[2] عمار هلال، **الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام (1847–1918)**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص64.

[3] عبد الحميد زوزو، **الأوراس إبان فترة الإستعمار الفرنسي**، ج:01، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص26.

[4] عبد الحكيم رواحنة، السياسة الإقتصادية الفرنسية في الجزائر1870–1930م، المرجع السابق، ص182.

ناحيـــة أخـــرى ذلـــك أن المهـــاجرين كـــانوا آنـــذاك يحرصـــون علـــى الإبتعـــاد عـــن المســـيحيين، خوفـــاً مـــن أن يضـــايقوا فـــي ممارســـة شـــعائرهم ونركـــز هنـــا علـــى أن الجزائـريين خـلال حركـة الهجـرة كلهـا فـي هـذه المرحلـة، كـانوا يحتكمـون إلـى مـذهبهم السياسـي، إذ كـانوا يـرون أنـه لايجـوز لهـم أن يقبلـوا بالبقـاء تحـت سـلطة كـافر، ويـذكر فـي هـذا الشـأن أن مجموعـة مـن الجزائـريين الطـاعنين فـي السـن، قـد توجهـوا إلـى الحكومـة الفرنسـية بطلـب التـرخيص لهـم بـالهجرة نحـو تـونس مـن أجـل ان تكـون وفـاتهم وأخر أيامهم في ظل حكومة مسلمة[1].

2- المشاركة في الثورات

فـرض الوضـع الجديـد الـذي عرفتـه الجزائـر بعـد الإحـتلال نتيجـة السياسـة الإسـتعمارية وماحملتـه مـن تغييـرات جذريـة علـى الجزائـريين، الإختيـار بـين حلـين، إمـا أن يقيمـوا تحـت سـلطة الإحـتلال ويمتثلـون لقوانينهـا وتنظيماتهـا الغريبـة عـن ثقـافتهم وأنظمـتهم وديـانتهم، أو الخـروج مـن تحـت سـلطتهم للإقامـة فـي ظـل أنظمـة مشـابهة للتنظـيم السياسـي، والثقافـة الدينيـة التـي ألفوهـا فـي الجزائـر، إذ كـان عامـل التـذمر السياسـي العـام لـدى السـكان الـذين لـم يقبلـوا الخضـوع لسـيطرة الإحـتلال وتشـريعاته هـو سـبب كـل الثـورات، فـإن نتـائج تطبيـق السياسـة القضـائية وحشـد القبائـل والأعـراش كـان سـبباً فـي ثـورات أولاد سـيدي الشـيخ[2] ومـن قبلهـا الحضـنة، إضـافة إلـى نفـوذ المكاتـب العربية في الأوراس[3].

---

[1] الطاهر عمري، المرجع السابق، ص110.

[2] ثـورات أولاد سـيدي الشـيخ مـارس1864-1880 شـملت كـل مـن واحـة البـيض سـيدي الشـيخ، جبـل عمـور، الطيطـري، مـدن الميـزاب، صـور الغـزلان، تيـارت، فرنـدة، عـين ماضـي، الشـعانبة، متليلـي، ورقلـة، الظهـرة، بنـي مناصـر، الحساسـنة، حميـان مشـرية، أولاد خالـد، سـعيدة، فليتـة، غليـزان، أولاد نهـار انغـاد، دوى منيـع، جعـافرة، تيميمـون، أدرار، بـن سناسـن، مغنيـة، سـبدو، مـاغورة، العريشـة، بنـي واسـين، العمريـة، الهقـار، أولاد يعقـوب، السيرسـو، الجلفـة، سـيدي علـي بـن يوب(بلعبـاس)، بنـي غيل...قادهـا كـل مـن: سـليمان بـن حمـزة، أحمـد بـن حمـزة، سـي لعلـى، بـن ناصـر، بـوعزيز ولـد العربـي، سـي قـدور ولـد حمـزة، سـي لـزرق، سـي معمـر بـن الشـيخ بـن الطيـب، (زاويـة ولاد سـيدي الشـيخ). أنظـر: إسـتمرارية المقاومـة الوطنيـة(1830-1962)، الوثـائق الوطنيـة(I-R رقـم العلبة: 16)

[3] قلفـاط عبـد الباسـط، سياسـة الإحـتلال الفرنسـي تجـاه القضـاء الإسـلامي(1830-1892)، المرجـع السـابق، ص190.

كان موقف القضاة حرجاً بالنسبة للمقاومة الشعبية، لأن مكانتهم عند الشعب والإدارة تحتم عليهم إتخاذ مواقف واضحة، فكانوا بين نارين، وكما تعاون بعضهم مع الإحتلال، إنظم آخرون إلى المقاومة وأحيانا تزعموها، يؤكد كريستلو على وقوع بعض القضاة في عمق الثورة، نتيجة مواقفهم السياسية من إدارة الإحتلال والمستوطنين والقيادات المحلية، فقد تعاون بعض القضاة مع ثوار الحضنة وقالمة وزواوة ومقاومة البابور وغيرها، وكان الحاج البشير بن خليل رئيسا لمجلس معسكر الشرعي الخاضع لنفوذ ضباط المكتب العربي بها وتدخلات آغا فرندا، إعتقلته سلطات الإحتلال ونفي إلى سجن كرسيكا لتعاونه مع المقاومة، إنقطعت أخباره، وإنتفض بعد أخوه عمار وهو قاض[1].

ساهم البرلمان الفرنسي في حدوث مثل هذه الثورات، فقد خفض ميزانية الشريعة الإسلامية بين 1885-18è5 من 205،700 إلى 95،000 ف، وكان هدفه من وراء هذا توفير المال لتوظيف قضاة الصلح على حساب قضاة الشريعة، وقد وصل بهم الأمر إلى إتهام القضاة المسلمين بأخذ الرشوة مثل مافعل المدعو عبد الله (إسم مستعار)، حيث إتهم القضاة بالرشوة وإبتزاز المال من المتخاصمين، كما إتهمهم بالتلاعب في الأحكام وإرتكاب المظالم[2].

ومن بين الثائرين أيضا الحاج الطاهر بن بشير قاضي الدائرة الثالثة والأربعين شمال قسنطينة حيث تعاون مع ثوار1864 بنواحي جيجل دعى لعصيان السلطات الفرنسية وموظفيها من القيادات المحلية وعدم دفع الضرائب، كانت له علاقات حسنة مع مرابطي الناحية، وعندما قدم في جانفي1865 إلى جيجل لشراء القطن للثوار إعتقله الفرنسيون بمساعدة رجال المخزن، ولا ننسى أن من أسباب ثورة1864 قانون1859 و1863 ومن نتائجها إنتشار التذمر بين عدد من القضاة في عمي موسى وغليزان والأصنام، وفي بوغار صور الغزلان والقبائل الصغرى[3].

---

[1] قلفاط عبد الباسط، سياسة الإحتلال الفرنسي تجاه القضاء الإسلامي(1830-1892)، المرجع السابق، ص189.

[2] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج:4(1830-1954)، المرجع السابق، ص 469، 470.

[3] نفسه، ص189.

كما إنظم إلى ثورة محمد بوخنتاش[1] قبائل وقيادات أهلية وبعض موظفي السلك القضائي مثل الشيخ باش عدل من ولاد سحنون، والشيخ أحمد باي من ولاد منصور، وأصبح الرجلان من أقرب مستشاري قائد الثورة-بوخنتاش- وهم موظفون رسميون عند إدارة الإحتلال، أما قاضي قبيلة أولاد النجا فقد أرسل ولديه إلى زمالة بوخنتاش، أما القاضي سي الشريف فقد كان صاحب نفوذ قوي، ويعتبر من أخطر رجال الحضنة عند الفرنسيين يستشيرونه لعلمه وسنه، وبعد إنضمامه للثورة توافد سكان الناحية عليها[2].

المبحث الثاني: الموقف الشعبي

شن الإحتلال الفرنسي حرباً مدمرة على الجزائر مست جميع مجالات الحياة بما في ذلك الجانب القضائي، إذ كان لكل الهيئات الحق في إصدار القوانين والمراسيم، بينما لم يشارك الجزائريون في الأخذ برئيهم وفرض عليهم تطبيق هذه الترسانة، لتحقيق غاية واحدة هدفت بالأساس لإذلالهم وتفقير المجتمع الجزائري من كل ما يجعله فاعلاً، يقول دوكفيل في هذا الصدد:" **إننا جعلنا المجتمع الإسلامي(الجزائري) أكثر شقاء وأكثر بربرية مما كانت عليه قبل وجودنا**"[3].

أولا: الإحتجاجات

منذ1841 حاول الجنرال بيجو الحفاظ على الإستقرار الأمني في الريف الجزائري، بإعتباره القاعدة الأساسية لمشروعات التعمير بواسطة إخضاعه عسكرياً في البداية، ثم التركيز على فكرة الإدماج الفكرة التي كان يحملها بعض العسكريين

[1] ظهرت هذه المقاومة المحلية في عرش أولاد دراج شرق مدينة المسيلة وإمتدت إلى الشرق في منطقة عرش أولاد سحنون وشمالاً إلى فرقة ولاد منصور بجبال الحضنة وتزعم الحركة أحد شخصيات فرقة البراكتية محمد بن بوخنتاش منذ مارس1860. أنظر: كمال بيرم، **الإحتلال الفرنسي وتطور القيادة بالحضنة دراسة وثائقية في الإحتلال والمقاومة وتطور القيادات الأهلية(بين1838-1954م)**، ط:1، دار الأكاديمية طبع-نشر-توزيع، الجزائر، 2013، ص78.

[2] قلفاط عبد الباسط، سياسة الإحتلال الفرنسي تجاه القضاء الإسلامي(1830-1892)، المرجع السابق، ص190.

[3] عبد الرزاق قشوان، الواقع الإقتصادي والإجتماعي في الشرق الجزائري(1219-1282هـ/ 1804-1871م) (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الآداب والحضارة الإسلامية، 2017-2018م، ص149.

في نشر الحضارة، حيث صرح بيجو في منشور مؤرخ في 17سبتمبر1844 نشرته جريدة le Moniteur Algerien بقوله:" بعد أن أثبتنا لقبائل في الجزائر قوتنا العسكرية، ينبغي أن نعرفهم بعدالتنا"[1]، فما إن تم إعادة تنظيم القضاء الإسلامي سنة 1854، وذلك بإنشاء محاكم عصرية، بقضاة ومجالس وهو نوع من القضاء تجمع بين السرعة والمجانية، وترجع صلاحياته للوكلاء المسلمين، حتى تلقى القضاة المسلمين بالقبول والإرتياح، ولكن يظهر أن هذا النوع من القضاء لم يكن يحقق أهداف الإدماج، ولذلك فقد تم الغاؤه بعد ذلك وطلب من الجزائريين أن يلجأوا إلى المحاكم الفرنسية الأمر الذي أثار سخطهم، فغضب الجزائريين على إلغاء القضاء الإسلامي مرتبط لكونه كان يمثل بنية أساسية ترتبط مباشرة بالحياة الشخصية والجماعية للجزائريين، وله علاقة بحياتهم الإقتصادية، إذا كان مرتبط ارتباطاً مباشراً بقانون الأرض، إذ لم يكن يعترف بالملكية الفردية للأرض وكان يتوافق تماماً مع ملكية العرش، فحاولت السلطات الإستعمارية إزالة هذا العائق، أو على الأقل تقليص مساحة العمل به إلى مجال الأحوال الشخصية وذلك من أجل السماح بإنشاء الملكية الفردية وتوغل الإستعمار[2].

إن رفض الأهالي المسلمين لسياستي الإخضاع والإدماج في المجال القضائي كان مبكرا وصريحاً، تزامن مع بداية تطبيق هذه السياسة، لذا عملت الإدارة الفرنسية على إخضاعهم بالإكراه للعدالة الفرنسية محاولة تفكيك منظومتهم القضائية[3]، وإذ ما لحظنا أن أغلب القوانين التي أصدرتها السلطات الإستعمارية كانت تمس بالدرجة الأولى أصحاب الريف والذي يشكل تقريبا 95 فالمئة من العدد الإجمالي للسكان، فنجد أن أغلب القوانين المطبقة ومن ذلك المرسوم الملكي

[1] الطاهر عمري، دور المجتمع الجزائري في مقاومة الإستعمار(1830-1900)، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، معهد الحضارة الإسلامية، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1998-1999، ص194.

[2] نفسه، ص ص196، 197.

[3] رمضان بورغدة، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830-1892، المرجع السابق، ص23

الصادر في أول أكتوبر1844[1]، وقانون 1851 بشأن تنظيم الملكية في الجزائر[2]، والسيناتوس كونسيلت سنة1863، وقانون وارنييه في1873، وغيرها من القوانين القاسية فرضت على الفلاح فرضاً، فكان رد فعلهم الإحتجاج والثورة سواء في التل والهضاب العليا أو في الصحراء[3]، نذكر على سبيل المثال لا الحصر إنتفاضة الحضنة سنة1860 التي كانت لها علاقة مباشرة بتحطيم القضاء الإسلامي وكذا ثورة الأوراس سنة1859[4] التي إشتركت فيها معظم نواحي الأوراس بها والتحق بها المجاهدون من نواحي بسكرة وسيدي خالد أيضاً واستمرت سنتين كاملتين[5]، والتل الوهراني ومنطقة القبائل الشرقية من 1859 إلى1871 والتي ترجع إلى إستحالة تفاهم النخبة التقليدية مع النظام الجديد[6].

إستقر الإستعمار في مدينة قسنطينة دون أن يزرع البلاد، حيث كان يكتفي بالحصول على الايجارات والدخل من الأرض، فقد إستغل الثورات التي قامت سنة1871 وعلى رأسها ثورة المقراني وما حدث من تمرد، ليقوم بسحق القبائل، حيث تعرض الفلاحون لقمع جماعي شديد القسوة، ففي غضون سنوات قليلة إنخفضت ملكية السكان الأصليين(سكان مدينة قسنطينة) بمقدار 600 ألف هكتار (بما في ذلك 570 ألف هكتار بسبب الثورة) وبأكثر من 42مليون فرنك لمدة5/3 مقدمة من ضريبة الحرب المفروضة، وفي عام1882 دفع السكان الأصليون مابين

[1] إستمرارية المقاومة الوطنية(1830-1962)، الوثائق الوطنية(I-R رقم العلبة: 16)

[2] Bulletin officiel des actes du gouvernement (N° 494), 01janvier1857, 58.

[3] إستمرارية المقاومة الوطنية(1830-1962)، الوثائق الوطنية(I-R رقم العلبة: 16)

[4] ذكرت في سنة1858 والمناطق التي عرفت الثورة الأوراس، البلازمة، الوادي الكبير التي قادها محمد بن عبد الله. أنظر: إستمرارية المقاومة الوطنية(1830-1962)، الوثائق الوطنية(I-R رقم العلبة: 16)

[5] عبد القادر زبادية، "وثيقتان عن ثورتي الأوراس لسنتي1859-60-1879"، مجلة الأصالة، ع: 60-61، وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر، 1978 ص204.

[6] الطاهر عمري، المرجع السابق، ص196.

30إلى407 ضرائب[1]، وعليه فقد كانت ميزانية الخزينة الإستعمارية تستمد مواردها من خلال جباية الضرائب، وفي رسالة مجهولة إنتقد الأهالي ظلم المكاتب العربية في جباية الضرائب[2](الملحق رقم12)، التي لاطالما إعتبرت هذه الأخيرة أن الضريبة هي أهم شيء لديهم وأن الشعب مدين بالضريبة للحكومة التي تحكمه يشير السيد شارل ريشارد في هذا الصدد:

la méche qui lui donne son utilité et l'impô comme la lampe doit son huile à" son éclat…[3]

والذي يؤكد أيضا عزول الأهالي ورفضهم القضاء الفرنسي ماذكرته إحصائيات المحاكم الفرنسية، حيث إستقر عدد القضايا المطروحة أمام القضاء الفرنسي بين سنوات1874 و1879، حيث لم يتقدم أحد من المسلمين في مدة ثلاثة سنوات أمام القضاء الفرنسي في مدينة الجزائر، ففي سنة 1878 لم يتقدم سوى 420 مسلم أمام قضاة فرنسيين، بينما سجلت في سنة1879: 120حالة، وفي سنة1880:146حالة، أما القضاة القائمين مقام الموثقين فالإحصائيات لا تدع مجالاً للشك في كون المسلمين يفضلون التوجه إليهم بدلاً عن الموثقين الفرنسيين[4]، إذ وعلى الرغم من الإنتقادات العديدة التي شككت في نزاهة القضاة المسلمين، إلا أن الأهالي إستنكفوا عن الإحتكام إلى قضاة الأمن الفرنسيين، ومختلف المحاكم الفرنسية، خاصة في مايتعلق بالمسائل التي لها صلة وثيقة بالشريعة الإسلامية، كالقضايا المرتبطة بالأحوال الشخصية، حيث أقبل الأهالي المسلمون بكثافة على القضاة المسلمين، وبكل طواعية لحل مختلف منزاعاتهم التي تدخل ضمن إختصاص هؤلاء القضاة، وهو ماتضمنته وثائق رسمية فرنسية صدرت عام1886م

[1] Jean Mathiex, André Nouschi, "Enquéte sur le niveau de vie des populations rurales constantinoises de la conquéte jusqu'en 1919", Revue d'histoire moderne et contemporaine, t:12, N^0 2, Paris, Avril-juin1965, p159.

[2] صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية والإحتلال الفرنسي في ضوء شرق البلاد(1844-1871م)، المرجع السابق، ص127.

[3] Charles Richard, **Gouvernement Arabe et de l'instituation qui doit l'exercer, typographie Bastide**, libiraire-éd, Alger, s-d, p45.

[4] علي قشاشني، المرجع السابق، ص72.

في أوج مرحلة الإدماج، إذ بينت أن القضاة المسلمين في تسعة وتستين(69) محكمة في منطقة التل"الجزائر المالية" أصدروا خمسين ألف(50.000) حكم قضائي، كما أصدروا بإعتبارهم موثقين مئة وأربعين ألف(140.000) عقد مدني خلال السنة نفسها، في حين لم يحرر الموثقون الفرنسيون طوال الفترة الممتدة مابين1878م و1880م إلا ألفي(2000) عقد مدني فيما بين المسلمين، وثلاثة عشر ألف(13000) عقد مدني بين مسلمين وأوروبيين نظراً لكون القانون في هذه الحالة يلزم المتعاقدين باللجوء إلى الموثقين الفرنسيين[1].

كان من نتاج المساس بصلاحيات القضاء الإسلامي، إنتشار العديد من التحركات مست الناحية الأمنية فقد قدرت الإحصاءات أن:" محاولات إجرامية" وقعت في النصف الأول من سنة1882 بلغ عددها 1.136 محاولة ضد الأوروبيين وأملاكهم، وبلغ 1.099 محاولة في النصف الأول من السنة الموالية(1883)، بينما وقعت حوالي 3.019 محاولة من صيف 1888 إلى صيف1889، لقد وقع ذلك رغم قسوة الأحكام التي كان يصدرها القضاة الفرنسيون ورغم وجود الأهالي والقمع الإداري[2].

وعلى هذا الأساس لم يتوقف الأهالي المسلمين عن المطالبة بإلغاء سياسة الإخضاع وإعادة الإعتبار إلى القضاء الإسلامي، فقد كانت العدالة الفرنسية مرفوضة من قبل من حيث المبدأ، وهي لن ترضيهم مهما فعلت[3].

إحتج أعيان قسنطينة سنة1885 على المناقشات الجارية في الأوساط الرسمية حول مشروع جديد للقضاء الإسلامي، وطالبوا وزير العدل في عريضة

[1] رمضان بورغدة، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830-1892، المرجع السابق، ص22.

[2] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج:4(1830-1954)، المرجع السابق، ص 469، 470.

[3] رمضان بورغدة، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة1830-1892، المرجع السابق ص23.

بإسترجاع حقوق وصلاحيات القضاة، وضرورة إشتراكهم في كل المناقشات والمشاريع، كما وقع تجمع إحتجاجي قرب الحكومة العامة بالعاصمة في 05-03-1885، طالب فيه المحتجون الحاكم العام لويس تيرمان(1881-1891) بإبلاغ شكاويهم لحكومة باريس، ولكن لا صوت لمن تنادي، فقد صدر المرسوم وقلصت صلاحيات القضاة إلى أقصى حد حتى في قضايا الأحوال الشخصية، أما قضايا العقار والمنقولات فقد أحيلت على قضاة الصلح والمحاكم المدنية، ولم يتكلم المرسوم على ماتبقى من المجالس الشرعية التي ألغيت رسمياً بطريقة غير مباشرة[1].

وفي أفريل 1887 إحتج سكان قسنطينة من جديد على المرسوم" لأنه يهدف إلى إلغاء القضاء والشريعة الإسلامية، وفي1-07-1887 أرسلت شكاية إلى البرلمان تطالب بإلغاء المرسوم أو على الأقل مراجعته والمطالبة بترك القضايا الخفيفة المتعلقة بالأرض للقاضي حتى لا تثقل كواهل الشعب عندما يتوجه إلى المحاكم[2].

ثانيا: تقديم العرائض الشكايات

تعتبر المقاومة بالعرائض الشكايات من أول أنواع المقاومة التي عرفتها الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي حتى وإن لم تكن منتشرة بقوة خاصة وأن المجال فُسح لقصبة البندقية كي تتكلم[3]، فالباحث في عرائض الجزائريين خلال القرن التاسع عشر يجدها قليلة في هذه المرحلة بسبب الآثار النفسية التي خلفتها سياسة الإحتلال، خاصة عندما قمعت الأحرار وكتمت الأنفاس فمنعت ظهور الإحتجاجات والعرائض التي كانت قليلة والقليل منها إختفى[4].

كانت أول العرائض التي قدمها أعيان الجزائر العاصمة إلى الوسيط الإنجليزي بإعتباره ممثل أملاك الغائبين بعد إحتلال العاصمة، والذي بدوره نقلها إلى القائد الفرنسي

[1] عبد الباسط قلفاط، سياسة الإحتلال الفرنسي تجاه القضاء الإسلامي(1830-1892)، المرجع السابق، ص251.

[2] نفسه، ص251.

[3] نصر الدين عبد الغفور، القبيلة والسلطة في الجزائر القرن19، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد لمين دباغية-سطيف، 2020-2021، ص212، 213.

[4] عبد الباسط قلفاط، سياسة الإحتلال الفرنسي تجاه القضاء الإسلامي(1830-1892)، المرجع السابق، ص184.

بوتزل، وقد طالب المحتجون بإرجاع الأراضي التي إستحوذ عليها كلوزيل والتي كانت تابعة للأوقاف عام1830م، رغم تعهد دي بورمون بحمايتها بمقتضى اتفاقية الإستسلام الموقعة بينه وبين الداي حسين، إلا أن طلبهم قوبل بالرفض[1].

1- الأهالي ومرسوم 1859:

إشتكى الأهالي من مظالم مرسوم1859، وإستغلال الوكلاء الفرنسيين لجهل الشعب الجزائري بإجراءات القوانين الفرنسية وتكاليفها، وقد إعترف الإمبراطور بالوضع السيء الذي وصل إليه الأهالي، هذا بالإضافة إلى ما جاء به قانون الجنسية، فقد إتفق الرأي العام الجزائري بقيادة أعيانه وعلمائه على رفضه، إذ إعتبروا أن القبول به ردة وكفر[2]، فكان أن عزلوا المتجنسين ونبذوهم، وهم على قلتهم كانوا من موظفي سلطة الإحتلال في الإدارة والترجمة والجيش ومن الذين درسوا في مدارس الأباء البيض[3]، هذا وقد فتح مرسوم1865 الذي يعرف عند عامة الناس بقانون سيناتس كونسيلت باب التجنس بشروط جاءت في الجزء الثاني من الفقرة 1من المادة:1 يؤكد النص على بقاء الأنديجان المسلم خاضعاً للشريعة الإسلامية أي كل ما يتعلق بأحكام الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث...[4]، ولايخضع للقانون المدني الفرنسي، وبالتالي فهو يعتبر غير مواطن[5]، في حين يرفضون منحهم حق المواطن الفرنسي طالما ظلوا خاضعين لأحوالهم الشخصية[6]، فعلى حسب الرأي العام والعلماء من هذا أنه تخطي كامل عن الدين والشريعة[7]، ويذهب القايد

---

[1] نصر الدين عبد الغفور، المرجع السابق، ص212، 213.

[2] سيدي عبد القادر سباعي ومحمد برشان، "الجزائريون بين الصفة والمواطنة الفرنسية قراءة في مرسوم التجنيس1865"، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية، مج:04، ع:08، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، 18-03-2019، ص143.

[3] قلفاط عبد الباسط، سياسة الإحتلال الفرنسي تجاه القضاء الإسلامي(1830-1892)، المرجع السابق، ص188.

[4] عبد القادر سباعي سيدي ومحمد برشان، المرجع السابق، ص143.

[5] Hervé Andres, le droit de vote des étrangers, état des lieux et fondements théoriques, doctorat de sciences juridiques et politiques, sous la direction de Mme chemillier-gendreaux, université Paris VII-Denis Diderot, 2007, p183.

[6] Laure Blévis, les avatars de la citoyenneté en algérie coloniale ou les paradoxes d'une catégorisation, S-L, 2001, p561.

[7] قلفاط عبد الباسط، سياسة الإحتلال الفرنسي تجاه القضاء الإسلامي، المرجع السابق، ص188.

يحي الشريف في الجواب الذي كان قد وجهه للجنة البرلمانية الفرنسية في28ماي1891، أن كل القوانين المؤرخة من سنة1851 إلى سنة1859 ألحقت الضرر على المسلمين فقد أتلفت أراضيهم وجلبت لهم خسائر وأعمال شاقة، إذ خسر ثلاثة الأعراش أراضيهم من أيديهم المقدرة مساحتها ب168315 هكتارا كلها كانت للأهالي ولم يبقى منها إلا33203 هكتاراً فلو قسم هذا على سكان الوطن البالغ نحو ستة ألاف بيتا لا يتحصل الواحد منهم إلا اقل من هكتار[1].

2- موقف الأهالي من مرسوم 1863:

توالى الأهالي في إرسال العرائض بإعتبارها المُعبر الوحيد عن همهم، فعندما زار نابليون الجزائر وصلته شكاوي وعرائض تضمنت معارضة مطالب الكولون في مرسوم1863 الذي هدف حسب رأي الكولون إلى تأسيس الملكية الفردية لا العائلية والوصول إلى حرية التصرف في الأراضي والملكيات، فقد شرح الجزائريون للإمبراطور المظالم التي لحقتهم من ضباط المكاتب العربية وإدارة الشؤون الأهلية، وطالبوا بعدم تطبيق مرسوم1863 لأنه يدمر العائلات ويشتت الأراضي، ومثال على ذلك الشكوى التي وجهتها قبيلة ولاد عطية والتي تتكون بدورها من4 قبائل صغيرة: المجابرة، بني أحمد، ولاد أحمد، وأولاد ساسي، حيث تبلغ مساحة هذه الأرض7304هكتاراً وهي عبارة أشجار يمارس عليها أصحابها زراعة الكروم وغيرها، وتتوزع كالتالي: المجابرة بمساحة تقدرب396هكتار، وبني أحمد234هكتار، أولاد أحمد188هكتار، وأولاد ساسي 772هكتار، ضد المرسوم حيث تم تحديد الأراضي السهلية التابعة لدائرة قسنطينة، وكان إثنان منها متعلق بمسائل الحدود القبلية وتم حلها من قبل اللجنة الإدارية، التي حافظت على القرارات التي إتخذتها السلطة العسكرية في أعقاب إدعاءات مماثلة أثيرت في عامي1857 و1858، والإثنان الآخران تخصان ملكية الأرض، أحدهما بمساحة 8 هكتارات، والآخر بمساحة583هكتارا، والأمر متروك للمحاكم للفصل في هذه النزاعات ومع

[1] جمال قنان، **نصوص سياسية في القرن التاسع عشر1830-1914**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص224.

ذلك يجب أن تكون الأرض موضوعة ضمن محيط هذا الدوار التي تقع فيه، ولكن مع مراعاة التحفظ الصريح على حقوق الأطراف المعنية[1]. (الملحق رقم 13)

وعن الرفض القاطع لهذا القانون لابد من الإستشهاد بالحركة الإحتجاجية التي قامت بها قبيلة أولاد رشاش من خنشلة إحدى قبائل الإقليم القسنطيني، حيث عبر مشايخها وأعيانها عن أسفهم العميق وإستيائهم الشديد لصدور هذا القانون، فقد توقعوا مسبقاً المخاطر التي ستنجم عنه وأكدوا بقوة عن موقفهم منه على لسان أحد مشايخهم بالقول: "فلا الهزائم التي ألحقها بنا. جيش الإحتلال الفرنسي في سهل سبيخة حيث قتل صغار رجالنا، ولا الغرامات الحربية التي فرضتها فرنسا علينا تساوي شيئا في نظرنا لأن الجراح تشفى وتعالج مقارنة بإنشاء الملكية الفردية والسماح للأشخاص ببيع حقوقهم الحصرية ضمن الملكية الأرضية الجماعية؛ فهذا أمر غير مقبول لأنه يقضى على القبيلة ويزيلها وأردف قائلا أنه بعد عشرين سنة القرار لم يبق أثر لقبيلة أولاد رشايش"[2].

3- شكاية وقعها أعضاء المجالس البلدية من أهالي الكومونات[3] وهم: كمون واد سقان، وقطار العياش، وعين سمارة:

على حسب الفصل الثالث من الشكاية والذي عنون ب: في تعريته، ندد الأهالي سياسة فرنسا في عملية مصادرة الأراضي حيث أنه وفي 22أفريل1863 أصدر المجلس الوطني السلطاني قانوناً يقتضي ترسيم الأعراش والدواوير بين الأهالي وتمليكهم، وقد تم العمل بهذا خاصة بعد تطبيق قانون آخر صدر في26جويلية1873، فعلى حسب الشكاية فالعربي إذا إنتقل من وطنه إلى ناحية أخرى للبحث عن عيشه، ضاع حقه بمجرد خروجه، وكذلك الوارث الأجنبي يضيع حقه ويعطى للمخزن، ومثال على ذلك أنه وفي سنة 1874 كما عرف بعام

[1] Application du Sénatus Consult textes officiele, Les Archives de la la Willaya de constantine, op.cit, pp107, 108.

[2] عدة بن داهة: الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر، ج:2، المرجع السابق، ص26، 27.

[3] ضيعة: (قرية صغيرة). أنظر: تم الإطلاع عليه يوم الثلاثاء 12سبتمبر2023، على الساعة: 18:22، من الموقع الإلكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-fr/commune/

المسغبة، هاجر الأهالي وعند رجوعهم إلى أوطانهم وجدوا أملاكهم قد إستولى عليها البايلك وتم توزيعها على غيرهم[1] (الملحق رقم14)، كما إستنكروا فيها إتهام الإدارة الإستعمارية للأهالي بحرق الغابات وما إنجر عليها من غرامات باهظة عجز الأهالي عن تسديدها ومما جاء في إحتجاجهم:"...إن هذا الانسان-المسلم- لا يجهل ما سيلحقه وأهله من العقوبات الشاقة"، ونددوا بشدة بقانون الأهالي عنه فقالوا عنه أنه:"...**هو الذي حير جميع العقول المهدنة الصابرة حتى صار الإنسان يسأل نفسه، هل يوجد رجال في عصرنا يحدث منهم هذا السلوك للغريب...**"، كما إنتقدوا الكيفية التي يتم بها تحصيل الغرامة والذل الذي يتعرض له الأهالي عند عجزهم لدفع تلك الغرامات، واصفين مامروا به بقولهم:"...**إذا عجز عربي مثلاً عن دفع ما وجب عليه في الأجل المعين يرى اللوسي أتيا لداره، فإذا أوصله الزمه بالقدوم إلى الفيلاج الذي بقربه هو وزمالته، فحين ذلك العربي يسوق حيوانه وخلفه زوجته بين الجدارمية واللوسي وهو ماشي بذل وإحتقار، ورأسه مكسور وحاله متغير إلى الفيلاج القريب الذي لا يجهل ما سيقع...**" [2].

ومن الأمور المخزية لتطبيق قانون الأهالي أيضا ذكروا أنه"... بمجرد وصوله لتلك القرية يشرع اللوسي في بيع مابيده فإذا كان ثمن المبيع يكفي واجب الغرامة والمصاريف فأولايك المقبوضون يطلقون سالمين ممنوعين من كل عقوبة أخرى وذلك بالحرية الواجبة لهم وإذا كان ثمن المبيع لا يكفي لما ذكر فالرجل يطلق وتمسك زوجته على سبيل الرهن فيما يخصه من تمام الدفع...في هاته الحالة يقرضون خمسة فرنكة بعشرين" [3]، فكان أن نندوا على تصرف القائمين في تحصيل هذه الغرامات، حيث وصف أصحاب الشكاية بعضها، ومنها إذا جاء الأهالي لدفع غرامة مترتبة عليه بمبلغ خمسة وسبعين فرنكاً، لكنه أعطى قابض

---

[1] عبد الله، **العربي أمام المجلس الأعلى-شكاية وقعت من أعضاء المجلس البلدية من أهال الكمونات الآتية وهم واد سقان وقطار العياش وعين سمارة**، مطبعة مارل بروا دورليان قسنطينة، 1891، ص04.

[2] جمال قنان، نصوص سياسية في القرن التاسع عشر1830-1914، المرجع السابق، 234-237.

[3] نفسه، ص237.

الضرائب ورقة مائة فرنك فإن قابض الضرائب"الخزناجي"[1] يقبض الورقة ويأمره بالإنتظار حتى إذا جاء أهلي آخر لدفع خمسين فرنك لكنه لا يملك إلا خمس وعشرين فرنك قبضها الخزناجي وقال للأول[2]"الخمسة والعشرين فرنك الباقية لك عندي أخذتها عوضاً عما تخلف للثاني وأنت تسلكها منه"[3].

كما بادر أعضاء أهالي الكمونتات إلى تحرير شكوى أخرى بعنوان:" **مقالة غريق أمام طبيب شاف**" ترجوا فيه السلطات الفرنسية-بإسم مبادىء ثورتها- إبطال العمل بمرسوم10سبتمبر1886م نظراً للأضرار الجسيمة التي ألحقها بالأهالي المسلمين، وطالبوا بإحترام الشريعة الإسلامية طبقاً لمعاهدة05جويلية1830م التي وقعتها السلطات الفرنسية مع الداي حسين[4].

وعلى هذا الأساس فقد طالب الأهالي من الجمعية الوطنية الفرنسية تنظيم الغرامات بشكل عادل حيث جاء في ختام شكواهم[5]:" ...نطلب أولاً ترتيب المغرم بكيفية ذات عدل وصواب وثانياً إبطال القوانين المخصوصة المعبر عنها بالأنديجينا..." [6].

4- الأهالي ومرسوم1886:

رأى الأهالي المسلمون في محتوى مرسوم1886م الذي سبق ذكره تحدياً كبيراً لوجودهم المعنوي من خلال إستهدافه لأهم مقوماتهم الثقافية، ولهذا عبروا عن رفضهم له من خلال تحرير العرائض وتوجيهها إلى أعلى مراكز السلطة في باريس، وحاول الأعيان

---

[1] المشرف على الصندوق المالي للدولة. أنظر: ياسين بودريعة، "آلية التدرج في المناصب الإدارية السامية بالجزائر خلال فترة الدايات(1830-1671م)"، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، مج:17، ع: 01، جامعة معسكر-الجزائر، 29-07-2021، ص862.

[2] حمادي بن موسى، "الضرائب والغرامات في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر(1850-1900)"، مجلة الحقيقة، مج:15، ع:36، جامعة أحمد دراية أدرار-الجزائر، 01-03-2016، ص ص142، 143.

[3] جمال قنان، نصوص سياسية في القرن التاسع عشر1830-1914، المرجع السابق، ص 237.

[4] نفسه، ص 246.

[5] بن موسى حمادي، المرجع السابق، ص142، 143.

[6] جمال قنان، نصوص سياسية في القرن التاسع عشر1830-1914، المرجع السابق، ص 246.

المسلمون من خلالها حمل السلطات الفرنسية على إنتهاج سياسة ليبرالية متفتحة لفائدة الشعب، فقد بينت أن الإجراءات الأكثر تعسفاً بالنسبة للأهالي المسلمين هي تلك التي تضمنها مرسوم عام1886م، في مجال القضاء الإسلامي[1].

5- عريضة صالح بوشناق[2] ضد التجنيس والإدماج:

وجه صالح بوشناق عريضة عارض فيها مسألة التجنس والإدماج الجماعي مؤكداً أن الشعب" لم يبرا بعد من مساؤى النظام القضائي الأخير-1886- هذا التنظيم الذي خول لقضاة الصلح النظر في القضايا الخاصة بالشريعة الإسلامية وحدها مثل قضايا الأحوال الشخصية والميراث ومساوئ هذا النظام كانت محل إحتجاجات وشكاوي واسعة هذه السنة، ولا نريد المزيد من المساوئ...ونطالب بإلغاء هذا المرسوم" وقد وقع على العريضة ثلاثة من المسلمين من أعضاء مجلس قسنطينة في جلسة أكتوبر1887 هم: صالح بوشناق، طاهر بن حاج علي، أحمد بن سليمان[3].

أكد عضو بمجلس قسنطينة أن إحتجاجات المسلمين على مرسوم1886 كانت قوية في العمالات الثلاث، مثل عريضة سكان قسنطينة التي وقع عليها1700فرد(المذكورة سابقا)، كما إحتج المساعدون المسلمون بالمجلس العمومي بقسنطينة والمجالس البلدية أمام الحاكم العام والوزير عند مرورهما بالمدينة على مضمون المرسوم، ولكن مقرر مجلس قسنطينة السابقة رفض مطالب صالح بوشناق وحميدة بن باديس واعتبر آخرون أن العمل بما جاء فيهما يعني الرجوع إلى الوراء[4].

6- عريضة سكان مدينة قسنطينة ضد مرسوم 1887:

طبعت هذه العريضة بقسنطينة بتاريخ 10جويلية1887، وقع عليها ألف وسبعمائة شخص وتمت المصادقة على هاته التوقيعات في بلدية قسنطينة بمحضر

[1] جمال قنان، نصوص سياسية في القرن التاسع عشر1830-1914، المرجع السابق، ص 246.

[2] من الذين درسوا في المدرسة الشرعية-الفرنسية، وبدأ حياته في القضاء سنة 1840، من نواحي سطيف وتولى القضا في ميلة، كما تولى منذ1885 العضوية في المجلس الولائي العام بولاية قسنطينة، زار بوشناق فرنسا في أكتوبر 1880، وأثناء نيابته خاطب وعارض التجنيس. أنظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج:4(1830-1954)، المرجع السابق، ص ص464، 465.

[3] جمال قنان، نصوص سياسية في القرن التاسع عشر1830-1914، المرجع السابق، ص 246.

[4] عبد الباسط قلفاط، سياسة الاحتلال الفرنسي تجاه القضاء الإسلامي(1830-1892)، المرجع السابق، ص252.

شيخ البلد السيد ميرسيي يوم5 أوت1887، من جملة المطالب التي جاءت في هذه العريضة:

-إتخاذ إجراءات لوقف الضرر الذي يعانوا منه جراء التنظيم الجديد للقضاء الإسلامي الناجم عن مرسوم 10سبتمبر1886 خاصة وأن هذا القانون على حسبهم يتعارض مع كل مألاتهم فمما جاء في العريضة مايلي :"...**منذ بدأ تطبيق هذا المرسوم، على الرغم بكوننا مقتنعين منذ البداية بكونه يتعارض مع كل ما نأمل ومع ذلك فإننا كنا نرى أنه بعد وقت وجيز من بدأ تنفيذه فان السلطات القضائية ستبين هي بنفسها الأضرار المترتبة على تطبيقه، وهي الأضرار التي يقع عبئها على المسلمين وأن هذه السلطات ستتأكد بكون هذا المرسوم سيئا من جميع جوانبه...**" [1].

وقد ذكروا مساوئ هذا المرسوم في النقاط التالية:

1- أبطل هذا القانون العمل بالشريعة الإسلامية في عناصرها الأساسية، وذلك من خلال تجريد القضاة من الحق في الفصل في القضايا التي ليست لها علاقة بالأحوال الشخصية، كالقضايا المدنية الممتلكات والعقارات في حين وكل للقضاة المدنيين الحق للنظر في هذه القضايا.

2- التأخير في الفصل في القضايا من طرف القضاة المدنيين نظرا لقلة عدد هؤلاء، حتى أن جلساتهم كانت لا تعقد إلا مرة واحدة في الأسبوع، فأمسك الكثير الناس عن تقديم شكواهم خاصة النزاعات التي كانت تستوجب البت السريع، كالتي تحدث في الأسواق فالناس يضطرون إلى التخلي عن حقوقهم تجنباً للتأخيرات والمصاريف.

3-أن مصاريف القضاء باهضة، ففي الماضي كانت القضايا يبت فيها القاضي بدون آية مصاريف، لذلك فسيكون من العدل أن تبقى المعاملات التجارية والعقارية وكل الأمور الأخرى من صلاحيات القاضي وهذا من أجل مصلحة المتقاضين أنفسهم ولغرض تسيير الحلول وتخفيض النفقات وبالتالي التسهيل والسرعة في البت والإقتصاد.

[1] جمال قنان، نصوص سياسية في القرن التاسع عشر1830-1914، المرجع السابق، ص202.

نظراً لجملة هذه المساوئ، فقد طالبوا بتأجيل تطبيق المرسوم وإعادة العمل بالقضاء الإسلامي بنفس الشروط التي كان يعمل فيها في السابق بمعنى حسب ترتيبات مرسوم شهر ديسمبر 1866، وإذ ماتعذر إلغاء المرسوم المشار إليه إلغاء تاماً فالتراجع عن تفاصيله من أجل وضع حد للمضايقات التي يعانوا منها من جراء تطبيقه[1].

كما أشاروا في عريضتهم أيضا بضرورة إعطاء الحق للمتقاضين في إختيار الجهة القضائية التي يوكل إليها الفصل في نزاعاتهم إلى القاضي(الشرعي) أو القاضي الفرنسي إذا ما اتفقوا على ذلك، أما إذا إختلفوا فاللمدعي الحق في الإختيار[2].

أما فيما يخص النزاعات التي تحدث حول أمور مالية تتراوح قيمتها بين خمسة إلى مائة فرنك فقد طالبوا بأن الفصل فيها يبقى من صلاحيات القاضي(الشرعي) لغرض تخفيض المصاريف بقدر المستطاع، ومن أجل سرعة البت خاصة بالنسبة للمسائل التي تستوجب البت فيها بسرعة كتلك التي تحدث بين الناس في السوق وقد جاؤوا من بعيد من أجلها ويتحتم عليهم العودة مباشرة في نفس اليوم بعد إغلاق السوق.

وبالنسبة للنزاعات التي تخص شؤون الزراعة، فاقترحوا بأن يبقى الفصل فيها من صلاحيات القاضي وهي قضايا يتطلب فيها الإعتماد على الأعراف والتقاليد التي هي تختلف من جهة إلى أخرى حسب الأماكن والعادات في مختلف المناطق الجزائرية[3].

7- مذكرة أعيان قسنطينة إلى لجنة لوهون:

وجهت هذه المذكرة إلى لجنة لوهون[4]، التي وصلت إلى مدينة قسنطينة في 16جوان وبدأت تحقيقاتها في اليوم التالي، إذ تقدم العديد من المواطنين للإدلاء بشهادتهم وتم الإستماع إليهم[1].

---

[1] جمال قنان، نصوص سياسية في القرن التاسع عشر1830-1914، المرجع السابق، ص ص203، 204.

[2] نفسه، ص203، 204.

[3] نفسه، ص 205.

[4] لجنة تحقيق زراعية تأسست سنة1868، تكونت هذه اللجنة عقب المجاعة من أجل دراسة الأزمة ترأسها الكونت لوهون Le conte le hone، تجولت هذه اللجنة في الولايات الثلاث(الجزائر، وهران، قسنطينة)، وقد ركزت إستجواباتها على

كتبت هذه المذكرة من طرف محمد كريزي، عمار بن عبد الله، بولخراص بن قانة، وكان هدفها الإجابة على ثلاثة أسئلة تتعلق بالضرائب، المعاناة والوفيات الكبيرة لدى الجزائريين، الإبقاء على الجزائريين تحت الأحكام الإسلامية.

ففي مجال القضاء، أشار رؤوساء الأهالي في العريضة إلى رفض إستبدال القاضي المسلم بموظفين فرنسيين نظراً لجهلهم اللغة العربية، وأن العمل بهذا الإجراء يزيد من معاناتهم، ولكون القاضي بإمكانه أن يبين مايترتب على العقد للمتعاقدين، الأمر الذي يستحيل على الموثق الفرنسي إيصاله للجزائريين، وأن العمل على إلغاء القوانين الإسلامية يشكك في مصداقية الإحتلال، والإبقاء عليها لا يلحق الضرر بالمستوطنين، وليست له تداعيات سياسية، فالقانون المدني الإسلامي مرتبط بالعقيدة، والإبقاء عليه من طرف الفرنسيين يشجعهم للأخذ بالحضارة الفرنسية، وفي طريقة إختيار القضاة والقياد، رأوا أن تكون شبيهة بإختيار الموظفين في فرنسا[2].

وفي الجانب الثقافي طالبوا الحكومة بتوسيع التعليم للجزائريين كما كان قبل الإحتلال.

وبالنسبة لقضاياهم المقدمة، فقد أشاروا أن نفقات القضية الواحدة أمام المحاكم باهضة جداً، فقد تكلف الجزائري من200 إلى300 فرنك، لتصل النفقات في8 سنوات إلى8 ملايين فرنك، وأن المحاكم الإسلامية لها عائدات في مدة مماثلة من15إلى17 مليون من خلال العقود والأحكام، وبهذه النفقات التي تكلفها المحاكم فإن ثروة الجزائريين تتناقص20مليون، وعند اللجوء إلى القضاء الفرنسي يفقدون20 مليون أخرى، فيكون المجموع40 مليون، فألحوا على

الجانب الزراعي وإستهدفت المناطق المدنية، حيث عدد الأهالي قليل، عكس المناطق العسكرية حيث المجاعة والفقر وعدد الأهالي كبير، أراد نابليون من خلال هذه اللجنة تهدئة الأوضاع وإزالة المخاوف. أنظر: فؤاد عزوز، "التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني1870-1900"، مدارات تاريخية، مج:01، ع:02، Cognitive Center and research-الجزائر، 30-04-2019، ص296.

[1] Ernest Marcier, **Histoire de constantine**, J-Marle et F-Biron, Imp-Ed, Constantine, 1903, P679.

[2] الطيب مختاري، "مواقف الجزائريين من السياسة الإستعمارية(العقارية) عقب مجاعة1867م"، مجلة الإنسان والمجال، مج:08، ع:01، المركز الجامعي بالبيض-الجزائر، 1جوان2022، ص130.

تخفيض الأتعاب والإحتكام إلى قانون31ديسمبر1866م الذي يجعل القضايا المدنية والتجارية للمسلمين من إختصاص القاضي المسلم مالم تتعدى200فرنك[1].

وفيما يخص الضرائب، فقد بينوا أن الجزائريين يدفعون ضريبة العشور منذ30سنة، وضريبة الزكاة منذ15سنة وضرائب فرنسية أخرى، وهي في تزايد مستمر من حيث القيمة دون مراعاة لتزايد أو تراجع في مداخيل الجزائريين، عكس التي في فرنسا حيث تبقى ثابتة على مدار10سنوات، وعليه فلا يوجد شعب في العالم يدفع ضريبة مزدوجة بحكم عقيدتين، حتى اليهود تحت السلطة الإسلامية لم يدفعوها، إنما يكتفون بدفع الجزية[2] وإن أسلموا تسقط عنهم، ولم يدفعوا قط زكاة ولا عشوراً[3].

عرفت الفترة الزمنية(1871-1890) عرائض أخرى قدمت من طرف أعيان قسنطينة وتلمسان كُتبت باللغة العربية الضعيفة ثم ترجمت إلى الفرنسية، وقُدمت إلى السلطات الحاكمة جاءت مجملها حول:

- إعادة الاعتبار للقضاء الإسلامي.
- نشر التعليم بالعربية والتمثيل النيابي في مختلف المجالس، وقانون الأرض.
- إلغاء قانون الأهالي البغيض.
- مراجعة الضرائب(العربية) ورفض التجنس.

وهي القضايا التي تبنى المطالبات فيها، والإحتجاج عليها، أعيان المجتمع الجزائر، ممثلا في الشيوخ والقضاة والمفتين وأصحاب المناصب النوعية من أصحاب المهن الحرة والمعلمين، وقد تردد مطلب رد الإعتبار للتعليم العربي[4].

---

[1] الطيب مختاري، المرجع السابق، ص131.

[2] الجزية خراج الأرض، والجزية مايؤخذ من أهل الذمة، وفي إصطلاح الفقهاء: قدر من المال يؤخذ من الكافر في كل عام لإقامته بدار الإسلام. أنظر: عبد الله بن إبراهيم الطريقى، **الجزية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ط:01، شبكة الألوكة، د-م، د-س، ص87.

[3] الطيب مختاري، المرجع السابق، ص 131.

[4] شريف عبد الحفيظ، مشروع إحياء اللغة العربية في الجزائر القرن العشرين-مقاربة في المعالم والأبعاد-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، 2019، ص242.

رفض الشعب الجزائري قضية الإدماج والتجنيس نظراً لكونه يخضع الشعب لإجراءات الحالة المدنية الفرنسية، وما يتبعه من إجراءات الخدمة العسكرية، فلقد إستمات هذه القضية علماء وأعيان البلاد كل من موقفه في كشف أضرار القبول بالجنسة الفرنسية، رغم الوعود التي قدمها المشرع الفرنسي[1]، حيث سعت السلطات الإستعمارية من خلال فرضها التجنيس سواء في الجزائر، أو في باقي مستعمراتها لتحقيق أهدافها الإستعمارية، ولعل أبرز مثال على ذلك مافعلته في تونس مع بن عياد[2]. التي منحت له الجنسية الفرنسية عام1852 مقابل تزويد الحكومة بالذريعة، والتسهيلات اللازمة حتى تتمكن من التدخل في الشؤون الداخلية في تونس، وتعزيز نفوذها الداخلي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو بإسم أحد مواطنيها بشرط التجنيس[3].

8- الأهالي الجزائريون أمام لجنة1892:

أُرسلت هذه العريضة إلى أعضاء مجلس الشيوخ والسادة النواب، فقد أشاد السكان التمييز الذي يعانون منه مقارنة بالأوروبيين، خاصة وأن أربعة ملايين من الأهالي المسلمين يعيشون في وسط خمسائة ألف من الأوروبيين نصفهم فقط من المواطنين الفرنسيين الذين يديرون ويحتكرون شؤون البلاد، ويستحوذون على كل شيء من مجالس البلدية والمجالس العامة في العمالات والمجلس الأعلى للحكومة، تقلدوا المناصب وتحصلوا على المرتبات الكبيرة والصغيرة وكذا المالية والميزانيات والمنح والملايين التي تلقي بها فرنسا كل سنة، هذا بالاضافة إلى إستفادتهم من

[1] عبد الباسط قلفاط، سياسة الإحتلال الفرنسي تجاه القضاء الإسلامي(1830-1892)، المرجع السابق، ص255.

[2] بن عياد: (1810-1880) يد مصطفى خزندار التي يسرق لها، وشريكه في المغانم والمظالم، شغل وظيفة جمع الضرائب وشراء ماتحتاجه الحكومة الفرنسية، وظل على هذا عشرين عاما(1834-1854م)، ولما رأى أن الشعب قد يفضحه هرب أمواله إلى فرنسا وادعى المرض، ولما وصل باريس أعلن عدم العودة وطلب أن يتجنس الجنسية الفرنسية مدعياً أن له على الحكومة الفرنسية 60مليون نظير مشتريات إشتراها ولم يدفع ثمنها، وأخذت المسألة بعدا خطيراً حيث حلت القضية بعد تشكيل لجنة ترأسها الإمبراطور نابليون الثالث، أصدرت حكماً بتخفيض مطالب بن عياد من 60مليون قرش إلى خمسة ملايين. أنظر: عبد القادر دوحة، المرجع السابق، ص260.

[3] رصيد قضية بن عياد، الحافظة01، الملف05، الملف الفرعي08، 1896.

أجود الأراضي على الرغم من أن الشعب الجزائري كان أكثرهم عدداً بست عشرة مرة، ويدفعوا الضرائب بمختلف أنواعها.

هذا بالإضافة إلى أنهم كانوا يدفعون الرسوم إلزاماً بمقتضى إجراء تعسفي وعلى النحو التالي:

-الضريبة العقارية على البنايات.

-رسم على الكراء وعلى الكلاب.

-ضريبة على المهن وضريبة للغرف التجارية.

-ضريبة على أشجار العنب[1].

-حقوق التسجيل والطابع الضربيين.

-المكوس في الأسواق والساحات التجارية.

-كل ضرائب العمالات والبلديات.

-ورسوم على البحر وفي مداخيل البريد والبرق والسكك الحديدة والحركة التجارية والصناعية والزراعية.

كما يدفعون زيادة عليهم:

-الزكاة على الأنعام

-العشر على المحاصيل الزراعية.

-الضريبة على البساتين.

-الضريبة على النخيل.

-الضريبة على تكوبن الملكية.

-الضريبة على الزواج وعلى الإحتفالات وعلى الأعياد الدينية والأعياد العائلية وغيرها[2].

وكان ردهم على هذه القائمة الطويلة:"...نعلم جيداً أن هذا ليس قانونياً وأنه لن يرغمنا أحد على ذلك ولكننا نعرف أكثر، كم سيكلفنا ذلك إذ نحن لم نقم به..."، وعليه فقد طالبوا بوضع حد لهذه الظاهرة ومنحهم حقوقهم الإنتخابية وبضرورة إيجاد هيئة كوسيط معتمد لايصالها

[1] عبد القادر دوحة، المرجع السابق، ص 251.

[2] جمال قنان، نصوص سياسية في القرن التاسع عشر1830-1914، المرجع السابق، ص ص250-256.

إليهم مرفقة بكل المعلومات والتوضيحات المطلوبة والتي بدونها لا يمكن إتخاذ أي قرار بشأنها[1].

9- عريضة القايد يحي الشريف أحمد بن سليمان للجنة البرلمانية (1891):

تعتبر العريضة من النماذج المقدمة التي قدمها يحي الشريف[2] عضو مجلس قسنطينة، أجاب على أسئلة اللجنة البرلمانية حيث عارض:

- قوانين تمليك الأرض التي لم يعد العمل بها إلا بالضرر على المسلمين.

- مشروع التجنيس الجماعي.

- طالب بوقف تدخل القضاة الفرنسيين النظر في جميع الأشياء الذاتية والمالية، كما نقد بيروقراطية وتكاليف القضاء الفرنسي[3].

كما كان للقايد يحي الشريف موقف من قانون الحالة المدنية فمما قاله:" وأما التمييز بالأسماء النسبية الصادر قانونها في23مارس سنة1882 فليست لابقة للمسلمين جميعاً ولا هي في دينهم بل هي غير مقبولة لديهم ومارضى منهم إلا قهراً وغلبة إذ يعلمون أنه لا فايدة لهم في التسمية بها وإنما تجر إلى فساد دينهم الذي هو رأس مالهم"[4]، وقد أشارت الدكتورة يسمينة زمولي أن سبب هذا التخوف يعود للخلط بين قانون التجنيس وقانون الأحوال النسبية، معتقدين أنه يفرض عليهم التخلي عن أحوالهم الشخصية، ويؤدي إلى فساد دينهم، خاصة عند مرحلة تنفيذ

[1] جمال قنان، نصوص سياسية في القرن التاسع عشر1830-1914، المرجع السابق، 251- 256.

[2] جنرال بعمالة قسنطينة صاحب نيشان الحرمة الساكن بقصر السطير، حكم سطيف أجاب به رايس الميسون بباريس عن المسألة الجزائرية. أنظر:

Rapport adressé par le caid yahia chérif AhmeD ben Sliman a la Commission d'étude des questions Algériennes à Paris, librairie A. Henriot, Sétif, 1891, P01.

[3] قلفاط عبد الباسط، سياسة الإحتلال الفرنسي تجاه القضاء الإسلامي(1830-1892)، المرجع السابق، ص258.

[4] جمال قنان، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر1830-1914، المرجع السابق، ص ص224، 225.

القانون التي شهدت مقاومات للجزائريين بسبب إقتراح كل من ميشلنMechelin وقولGaulier لقانون التجنيس الجماعي للجزائريين[1].

في حين رحب بعض الجزائريين كثيرا بقانون23مارس1882، حيث أشار الحاكم العام جول كمبون أنه منذ السنوات الأولى تقبل الجزائريين ذلك عن طيب خاطر، وغالباً ماتقدموا لطلب تغيير إسمهم الشخصي أو تصحيحه، بل إن منهم من طلب بفرنسته، مثلما حدث مع إثنين من أبناء محمد بن أحمد بن عبد الرزاق المقيم بمدينة قسنطينة، طالباً بتعديل اسميهما ليصبح "ألفونسAlphanse، وليون أرتور Arthur Léon بعدما كان إسمهما على التوالي علي ومحمد، كما تم تصحيح 20حالة من الألقاب العائلية القسنطينية وكان السبب في التصحيح لكونها تحمل دلالات مخزية أو جارحة، وقد كانت التعديلات شكلية محظة إما بإضافة حرف أو حذفه، وإما بتقديمه أو تأخيره، وأكثر هذه الحالات المعدلة كانت من أجل إظهار صفة البنوة، وهذا من خلال إضافة لفظ "بن" الذي يبدو أنه أسقط أثناء الكتابة[2].

وعليه فالألقاب حتى وبعد تصحيحها لا تختلف كثيراً عن القديمة، حتى أن بعض الحالات القديمة أفضل من المصححة مثل بن عباش/شرواط، خالوفي/راشي، وعلى هذا الأساس فقد أدى سوء فهم مفوضي الأحوال النسبية لقانون 23مارس1882 إلى منح ألقاب عائلية لا تمت بصلة في الغالب لحامليها وإلى تجريدهم من ألقابهم المألوفة[3].

فعلى سبيل المثال لا الحصر ومن بين الدواوير التي إنطلقت أشغال إقامة الحالة المدنية دوار احساسنة بعين عبيد ضواحي قسنطينة، وكان ذلك في17جانفي1891 وانتهت في1892 وبعد المعاينة العامة لسجلي الأم والشجرات العائلية اللذين إنبثقا عن إقامة هذه الأشغال، يذكر الدكتور بن زردة توفيق أنه تحصل على223 لقباً خلص من خلاله إلى تدخل مفوض الحالة المدنية موريس

[1] يسمينة زمولي، الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التسع عشر1870-1900، المرجع السابق، ص112.

[2] نفسه، ص 115.

[3] نفسه، ص117.

بـواث Boéte Maurice الـذي عـين علـى هـذا الـدوار فـي صـياغة الألقـاب[1]. حيـث تمكـن مـن إقامـة نظـام الحالـة المدنيـة، فـي أكبـر مـدن الشـرق الجزائـري مـن حيـث الكثافـة السـكانية، وهـي مدينـة قسـنطينة، إلـى جانـب عـدد كبيـر مـن الـدواوير بلـغ عـددها 368 دوارا يتوزعـون علـى 28 بلديـة، مـن أصـل 166 دوارا ينتشـرون علـى 376 بلديـة، حيـث وصـل إجمـالي مـا قـام مـوريس بإحصـائه مـن سـكان، ثـم تلقيـبهم هـو 566.865 نسـمة، مـنهم 1915 نسـمة بـدوار احساسـنة، وهـو مـا جعـل مـن مكاسـبه الماديـة تكـون معتبـرة، كـون كـل لقـب منحـه تـراوح تقـديره مـن 20 إلـى 60 سـنتيم، وذلـك بحسـب الظـروف والصـعوبات التـي لقيهـا[2]، إعتمـد بـواث علـى عـدة معـايير فـي تلقيـب الجزائـريين، وعنـدما يتشـبع المعيـار الأول ينتقـل للثـاني، ثـم الثالـث وهكـذا، وكـان أول هـذه المعـايير هـو تحويـل إسـم الجـد إلـى لقـب علـى غـرار الألقـاب: شـايب، شـوفي، معـروف، مشـري، نحـوي، قوميـدة، طبوشـي، زغنـون، رسـول، شـرقي، حملاوي...الـخ، وحتـى لا يحـدث تشـابه فـي الألقـاب عمـد بـوات علـى تغييـر الـوزن مثـل لقـب قاسـمي نسـبة للجـد بلقاسـم، ولقـب حمديـة نسـبة للجـد حمـدي، والعماريـة نسـبة للجـد العمـاري، وخلـوفي نسـبة للجـد لخلـف، ولقـب مـومني نسـبة للجـد مـومن، أمـا عينـات ثالثـة شـكل اللقـب فيهـا بإضـافة البنـوة لإسـم الجـد علـى غـرار بـن حسـنة بـن لخلـف، بـن قـرة، كمـا إعتمـد مـوريس بـواث علـى طريقـة تأنيـث الألقـاب مثـل: عواشـرية، عميريـة، عقايبيـة، غنميـة، غربيـة، دراجيـة، ربايحيـة، مباركيـة، ملوحيـة، مسـاوية، لوالميـة، لعمايريـة، لعلاونيـة، سـعيدية، سـاحلية، زغدنيـة، زروقيـة، طواهريـة، ثعابنيـة، رزقيـة، حديـة، حابيـة، مسـعودية، أمـا النسـبة القبليـة أو الجغرافيـة فكانـت ضـعيفة التركيـز، عكسـت النوافـذ المحـدود علـى هـذا الـدوار علـى الأقـل خـلال النصـف الثـاني مـن القـرن التاسـع

[1] توفيق بن زردة، حفريات حول السياسة الإستعمارية في الدول المغاربية، المرجع السابق، ص ص147-148.

[2] توفيق بن زردة، "صياغة الألقاب العائلية في الجزائر أواخر القرن19 بين دور المفوض والموروث المحلي-دوار احساسنة أنموذجاً(قسنطينة)"، إنسانيات، ع: 82، مركز البحث في الأنثربولوجيا الإجتماعية والثقافية(وهران-الجزائر)، 2018، ص18، 19.

عشر، إنحصرت في ألقاب: غرزولي(الغرازلة بسطيف)، نايلي(اولاد نايل بالمسيلة)، لشلح(اولاد شليح بالأوراس)، شلالي(شلالة)، غربي(عامر الغرابة بسطيف)[1].

10- عريضة إبن رحال والدكتور بن العربي سنة 1894:

وضع إبن رحال[2]عريضة بمعية الدكتور بن العربي سنة1894، ندد فيها إستبداد نظام على الجزائريين وطالب بمجموعة من الإصلاحات التي تمس مجال الضرائب والقضاء، كما طالب في هذا التقرير بحق التمثيل النيابي للأهالي في البرلمان الفرنسي، حيث وجه محمد بن رحال عريضة للوزير كومبس Ecombes يطالب فيها بإعادة تنظيم التعليم العربي في الجزائر وإقترح تأسيس المدرسة، ومدرسة عليا في الجزائر، وإنتقل إلى باريس ليشارك في مؤتمر المستشرقين سنة1897 حين ألقى محاضرة بعنوان "مستقبل الإسلام L' avenir de l'islam" أظهر فيها تيقنه من نهضة العالم الإسلامي، والذي رأى بأن مشكل تخلف الجزائريين والمسلمين عامة هو عدم تمسكهم النقي بذلك حيث صرح :" أن المسلم الذي كان على رأس الحضارة وأدخلها إلى أوربا يمكن أن يسترجع مكانته هذه إذا كانت الظروف مواتية"[3].

---

[1] توفيق بن زردة، حفريات حول السياسة الإستعمارية في الدول المغاربية، المرجع السابق، ص ص148، 149.

[2] هو محمد بن حمزة بن بشير بن رحال، وسجل في الحالة المدنية الفرنسية رحال محمد بن حمزة، ولد في16ماي1858، أما عن مسقط رأسه فكان بحي السوق في الشمال الغربي لمدينة ندرومة، ألحقه والده بالكتاب لحفظ القرآن الكريم وهو لم يتجاوز بعد السن الخامسة من عمره، بعد أن أتم محمد بن رحال دراسته الإبتدائية وسط عائلته، أدخله والده حمزة المدرسة العربية/الفرنسية، التي كانت قد فتحت في ندرومة في جانفي1865، بعد ذلك إنتقل إلى ثانوية الجزائر وهي ثانوية عربية/فرنسية فتحت أبوابها في مارس1858، وبصدور مرسوم إغلاق هذه المدرسة في23أكتوبر 1871 إنتقل محمد إلى الثانوية الحضرية الرسمية وظل بها إلى أن تخرج سنة1874، وبعد تخرجه وجهه والده نحو مدرسة عسكرية فرنسية فكان أن تخرج برتبة ضابط إلا أنه لم يمارس هذه الوظيفة العسكرية، ليكون هذا المنصب القاعدة التي إنطلق منها لممارسة السياسة ومعالجة ومناقشة القضايا التي تخص الجزائريين. أنظر: صبرينة الواعر، "سي محمد بن رحال ومسألة إدماج الجزائريين(1891-1925)"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج:27، ع:02، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، 15-09-2012، ص285-290.

[3] عبد النور غرينة، "محمد بن رحال وإسهاماته في الحركة الوطنية الجزائرية"، مجلة العلوم الإنسانية، مج: 04، ع:08، جامعة أم البواقي، 29-03-2018، ص43-44.

خلاصة الفصل:

من خلال ماتقدم خلصت إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-هدفت فرنسا منذا تواجدها بالجزائر إلى محو الشخصية الوطنية وإفراغها من محتواها وطابعها الإسلامي وجعلها تنغمس تحت مجموعة من القوانين الفرنسية الردعية، وعليه فقد إستمر الحقد الصليبي وكرهه الشديد للشريعة الإسلامية ونظامها القضائي طيلة فترة الإستعمار حيث إستخدمت كل الأساليب لجعل الجزائر فرنسية.

-إتخذت إدارة الإحتلال خلال القرن التاسع عشر عدة آليات لتحديد صلاحيات القضاة، ومطاردة المحاكم الإسلامية، وحل المجالس الشرعية، وأمام هذه الوضعية لم يتبقى للقضاة إلا مجال محدود للمقاومة من جهة، والحفاظ على البناء الداخلي للمجتمع من جهة أخرى.

-وجدت السلطات الفرنسية عقبات لتحقيق سياسة الإدماج منها: رفض الأهالي والقضاة الجزائريين الدائم للعدالة الفرنسية بسبب تناقض مبادئها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، لذلك فضل البعض الهجرة والهروب من المحاكم الفرنسية.

-طاردت الإدارة الفرنسية طيلة القرن التاسع عشر بتشريعاتها وموظفيها القضاة فألحقت بهم إهانة شديدة، حيث قتلت ونفت وهجرت، واعتزل آخرون وتم استبدالهم بموظفين موالين لها يتهافتون على المناصب في المحاكم الفرنسية.

-أصيبت السلطات الفرنسية بخيبة أمل بعدما رفض الأهالي المسلمين العدالة الفرنسية لكونها تتناقض مبادئها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فضلا عن إجرءاتها التي كانت طويلة ومملة ومعقدة ومكلفة، الأمر الذي جعل الأهالي ينفرون من محاكمهم حيث كانوا يفضلون المحاكم الشرعية، فاشتطوا غضباً وتيقنوا بأن القضاء الإسلامي يشكل الهوية الإسلامية الجزائرية، النافذة في قلوب المسلمين وبالتالي فهو خطر على الأمة الفرنسية في الجزائر، فاعتبروه قضاءاً مقاوماً.

-رفض الشعب الجزائري الإحتكام لغير شريعته في القضايا المرتبطة بدينه، وقبل بوضع الأهلي الفاقد لكل حقوقه، كما عارض بشدة كل مشاريع التجنيس التي تشترط التنكر لدينه وقومه، فقد إعتبره مكيدة من مكائد الإدارة الفرنسية.

-رغم كل محاولات الإستعمار الفرنسي إلا أنها باءت بالفشل وبقي الجزائريون متمسكين بقضائهم لأنهم كانوا يعتبرونه جزء لايتجزء من شريعتهم لأن الحكم فيه حكم الله.

خاتمة

وبعد تطرقنا إلى فصول الموضوع بالبحث والدراسة أمكن لنا أن نخرج بجملة من النتائج نوجزها في مايلي:

– يعد جهاز القضاء من أهم الأجهزة في الدولة، حيث يسعى إلى نشر الأمن والإستقرار، فقد إنقسم القضاء في الجزائر خلال فترة التواجد العثماني إلى قسمين قضاء المدينة وله مؤسساته ومميزاته، وقضاء الريف وله هو الآخر مؤسساته ومميزاته.

–عرفت الجزائر خلال العهد العثماني إزدواجية في القضاء حيث إنتشر بها مذهبين أساسيين وهما: المذهب الحنفي الذي تأخذ به الطبقة السياسية والعسكرية الحاكمة وفئة الكراغلة وأفراد الإنكشارية، والمذهب المالكي مذهب عموم الجزائريين والذي كان سائد في ربوع الجزائر غير بلاد مزاب أتباع المذهب الإباضي.

–إهتم السلاطين العثمانيين بالقضاء، حيث عرف تطوراً كبيراً، خاصة وأن هؤلاء كانوا قد إتصفوا بالتشدد في شروط تعيين القاضي، التي لم تخرج بدورها عن نطاق الشروط التي حددها الإسلام لأي شخص يتولى هذا المنصب، إلى أن هذا التشدد لم يكن أواخر العهد العثماني إذ تراجعت مكانة القضاة لكون المناصب أصبحت تباع وتشترى لمن يقدم أكثر الأمر، حتى أن الكثير من الأهالي فقدوا حقوقهم أثناء تحاكمهم إلى أولئك القضاة.

–وجدت الإدارة الإستعمارية منذ إحتلالها الجزائر في السلك القضائي ضالتها لتطبيق مخططاتها وتنويع سياستها خاصة لعلمها مدى تمسك المسلم الجزائري بدينه وعدم مخالفته لفتاوي، وأحكام قضاته، فكان أن عمدت إلى ترسيخ دعائم وجودها وإحكام قبضتها الإستعمارية على البلاد من خلال السيطرة على الجوانب الحساسة والهامة للدين الإسلامي.

-حاولت الإدارة الفرنسية بكل الطرق دمج في القضاء الإسلامي في المنظومة القضائية الفرنسية من خلال إنهاء العمل بقوانين الشريعة الإسلامية وإحلال القوانين الفرنسية.

-إتبعت الإدارة الكولونيالية عند تعيينها للقضاة المسلمين على جملة من الشروط، هدفت بالأساس إلى إضعاف نفوذهم وحصر إختصاصاتهم في النظر في الأحوال الشخصية والإرث وحرموا من النظر في الدعوى الجنائية والمدنية.

- سنت الإدارة الكولونيالية جملة من القرارات والمراسيم الهادفة إلى الحد من صلاحيات المحاكم الإسلامية التي مثلت روح المؤسسة القضائية الجزائرية، وفي نفس الوقت فرض القضاء الفرنسي من خلال سلسلة القوانين والمراسيم التي تعزز التحكيم المدني الوضعي والذي يتعارض مع خصوصية الشعب الجزائري المسلم ومع أحواله الشخصية الذي وجد نفسه أمام منظومة حكم مسيحية تتعارض مع الأحكام الإسلامية، التي سعت من خلالها إلى فرض الإزدواجية الإختيارية في المحاكم الفرنسية، والشريعة الإسلامية، حيث يتخلصوا من هذه الأخيرة.

- أخضعت الإدارة الكولونيالية خلال القضاء الإسلامي لسلطة المكاتب العربية، خاصة بعد توليها مهمة حل قضايا الجزائريين وفك خصوماتهم في إطار النظام القضائي المتبع في المناطق العسكرية، وقد وصل بيهم الأمر إلى المساهمة في تعيين وعزل القضاة المسلمين.

-حاول المستعمر الفرنسي التضييق على القضاة المسلميين وحصر إختصاصاتهم في النظر في الأحوال الشخصية والإرث، وحرموا من النظر في الدعوى الجنائية والمدنية.

- عمدت الإدارة الفرنسية إلى مضايقة القضاء الإسلامي وإرجاع شموليته إلى القضاء الفرنسي وإبادة السيادة الجزائرية وذلك بإنهاء العمل بالقوانين الجزائرية، وإحلال القوانين الفرنسية محل قوانين الشريعة الإسلامية، فقد هدفت من خلال

جملة القوانين كالقوانين العقارية على سبيل المثال لا الحصر سيناتوس الكونسيلت، إلى إنهاء أي شكل من أشكال الملكية الجماعية للسكان بدعوى تأسيس الملكية الفردية، وتجسد ذلك فعلياً ليس فقط من خلال تطبيق القوانين والقرارات، إنما أيضاً عن طريق القوة والإكراه والإبعاد والتعسف.

– تحمل الأهالي مساوئ التشريعات القضائية الفرنسية التي كان لها الآثر على الحياة الإقتصادية والثقافية، وكذا الإجتماعية للمجتمع الجزائري، حيث حرموا من إختيار قضاتهم ومفتيهم وكذا أئمتهم، كما أجبروا على دفع مختلف الضرائب للحكومة، زيادة على تدخل الحكومة الفرنسية في فريضة الزكاة، حيث واجه الكثير صعوبة في دفعها ما أدى بهم إلى الإستدانة، كما فقدوا الأوقاف باعتبارها المصدر الأول لعيش غالبية الجزائريين وأصبح من أملاك الدولة.

– لم يسلم المجال الثقافي من التشريعات الإستعمارية المطبة ضده، حيث حاولت من خلال سنها لترسانة من القوانين محو اللغة نشر الثقافة الفرنسية، وإنشاء مدارس فرنسية لخلق فئة من الجزائريين مثقفة بالثقافة الفرنسية.

–ربط الإستعمار الفرنسي سياسته القضائية الهادفة إلى تقليص من صلاحيات القاضي بمشاريع ذات طابع إقتصادي وكذا ثقافي وحتى إجتماعي، من شأن هذه الأخيرة دعم تشريعاته القضائية كقوانين الأرض بداية بقوانين المصادرة الأراضي والممتلكات في فترة الأربعينات، ومرسوم سيناتوس كونسيلت1863، وقانون فارني1873، ومشاريع الجنسية والتعليم، فقد مست هذه القوانين كل الجوانب السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، وكذا الثقافية، فكان أن لقيت هذه الأخيرة رفضاً قاطعاً من قبل الأهالي سواء من خلال قيامهم بالإحتجاجات، أو إرسال الشكاوي و العرائض للسلطات الاستعمارية، أو القيام بثورات والتي شملت كامل ربوع الوطن، في حين قرر البعض منهم الهجرة والتي تعتبر من بين المواقف التي إتخذها الجزائريون ضد إدارة الإحتلال وضد إجراءاته الردعية.

– جاءت التشريعات الفرنسية المطبقة على القضاء الإسلامي في مجملها مقيدة لصلاحيات القاضي المسلم، فبعدما كان هذا الأخير يمثل كل السلطة، لم يبق له شيء من ذلك، حيث إنحصرت مجالات أحكامه في البت في الأحوال الشخصة كالزواج والطلاق وأمور الميراث وأصبح القاضي يعين من طرف الإدارة الفرنسية، وتم إجبار الجزائريين للإحتكام لدى المؤسسة القضائية الفرنسية حتى ولو كانت الأحكام الصادرة عنه مجحفة، فلم يكن للجزائري الإعتراض عليها، ولا مخالفتها فقد أصبح مرغماً على الرضى بها.

– شمل النظام القضائي للجزائر في نهاية القرن18 وبداية القرن19م جميع فئات المجتمع وتنوع بتنوع الأجناس المشكلة للمجتمع، وهذا ما أثبته تعدد المحاكم وتنوعها، حيث جعلوا لكل من المسلمين الأحناف منهم والمالكيين محاكمهم والذين يكونون الفئة المدنية من السكان، وفي مقابل ذلك كان للطائفة العسكرية محاكمها أيضا، فكانت بذلك محاكم مدنية وأخرى عسكرية كما جعلوا لأهل الذمة من اليهود والمسيحيين محاكمهم.

– أصبح منصب القاضي خلال العهود الأخيرة للتواجد العثماني في الجزائر عامة، وفي مدينة قسنطينة خاصة مجالاً للتنافس بين العلماء، الذين قلت فيهم النزاهة والأمانة والكفاءة العلمية، حيث إنتشر الظلم وتم إصدار أحكاماً مجحفة بعيدة عن الشرع، كما إنتشرت بينهم الرشوة، نظراً لجهل الكثير منهم لحكام الشريعة الإسلامية وإغفالهم أمور الشرع.

–إعتمدت الإدارة الفرنسية على التشريعات تمس القضاء الإسلامي، كذريعة للتساهل في الأحكام، وصعوبة فهم اللغة العربية، من قبل المراقبين وعدم إتقانهم لها، ليفرضوا الإزدواجية الإختيارية في المحاكم الفرنسية، بداية بتأسيس محاكم مدنية وأخرى عسكرية في الجزائر عامة ومدينة قسنطينة خاصة.

– عرفت مدينة قسنطينة قضاة نشطوا في معارضة التشريعات الفرنسية وسياسة إدارة الإحتلال فمن بين الأعلام الذين ظهروا في القرن التاسع عشر قاضي قسنطينة ومفتيها محمد المكي البوطالبي عاصر هذا الأخير العهدين العثماني والفرنسي، حيث حظي بمكانة مرموقة في مدينة قسنطينة رغم أنه كان من أسرة وافدة على المدينة، حيث مارس مهام متعددة كالتدريس والفتوى والقضاء، كما تم تعيينه في العديد من المناصب من طرف السلطات الفرنسية لكنه عزل نتيجة مواقفه، لكنه أعيد للإستفادة من خبراته.

–حاول الإستعمار الفرنسي طمس الهوية من أجل السيطرة على المجتمع بثقافته الإستعمارية الجديدة، إلا أن قادة المجتمع ولا سيما القضاة واجهوا المحتل الجديد باستماتة، لعل من بينهم الشيخ المكي بن باديس القسنطيني، هذا الأخير الذي رفض كل محاولات الفرنسية لدمج القضاء الإسلامي ضمن المنظومة القضائية الفرنسية، لعل من بينها رفضه لمرسوم1886 القضائي الذي ألحق الضرر بالقضاء الشرعي والشريعة، كما رفض التجنيس الجماعي والمس بقوانين الأحوال الشخصية والدين الإسلامي.

– حاول جملة من ضباط المكاتب العربية على رأسهم بواسوني إلى إستقطاب طبقة المثقفين الجزائريين، ويعتبر محمد الشاذلي القسنطيني من أبرز القضاة الذين كانوا محل إهتمامه، فالزيارات التي قام بها الشاذلي القسنطيني للمحاكم الفرنسية والمجالس القضائية وتطلعه على كيفية تطبيق التشريعات والقوانين مجرد زيارات عادية، إنما كانت لها أبعاد أخرى جاءت بالأساس لطبع أفكاره بطابع الفكر الإستعماري قلباً وقالباً، ليتمكن من التأثير على نفوس الأهالي لتهدئتهم، وبالتالي المساعدة في إرساء دعائم الوجود الفرنسي بالجزائر، فقد إستمر الحقد الصليبي وكرهه الشديد للشريعة الإسلامية ونظامها القضائي طيلة فترة الإستعمار، حيث هدفت فرنسا منذ تواجدها بالجزائر إلى محو الشخصية الوطنية وإفراغها من محتواها

وطابعها الإسلامي وجعلها تنغمس تحت مجموعة من القوانين الفرنسية الردعية، وعليه فقد حيث استخدمت كل الأساليب لجعل الجزائر فرنسية.

-إتخذت إدارة الإحتلال خلال القرن التاسع عشر عدة آليات لتحديد صلاحيات القضاة، ومطاردة المحاكم الإسلامية، وحل المجالس الشرعية، وأمام هذه الوضعية لم يتبقى للقضاة إلا مجال محدود للمقاومة من جهة، والحفاظ على البناء الداخلي للمجتمع من جهة أخرى.

-وجدت السلطات الفرنسية عقبات لتحقيق سياسة الإدماج منها: رفض الأهالي والقضاة الجزائريين الدائم للعدالة الفرنسية بسبب تناقض مبادئها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، لذلك فضل البعض الهجرة والهروب من المحاكم الفرنسية، فكما أن طاردت الإدارة طيلة القرن التاسع عشر بتشريعاتها، وموظفيها القضاة فألحقت بهم إهانة شديدة، حيث قتلت ونفت وهجرت، وإعتزل آخرون وتم استبدالهم بموظفين موالين لها يتهافتون على المناصب في المحاكم الفرنسية.

-رفض الشعب الجزائري الإحتكام لغير شريعته في القضايا المرتبطة بدينه، وقبل بوضع الأهلي الفاقد لكل حقوقه، كما عارض بشدة كل مشاريع التجنيس التي تشترط التنكر لدينه وقومه، فقد اعتبره مكيدة من مكائد الإدارة الفرنسية، فعلى الرغم من كل محاولات الإستعمار الفرنسي، إلا أنها باءت بالفشل وبقي الجزائريون متمسكين بقضائهم لأنهم كانوا يعتبرونه جزء لايتجزء من شريعتهم لأن الحكم فيه حكم الله.

الملاحق

قائمة الملاحق:

- **الملحق رقم01:** قانون26جويلية1873.
- **الملحق رقم02:** قانون سيناتوس كونسيلت 22أفريل1863.
- **الملحق رقم03:** صخرة قسنطينة.
- **الملحق رقم04:** الموقع الإقليمي لمدينة قسنطينة.
- **الملحق رقم05:** وصف مدينة قسنطينة حسب معلومات جديدة للقبطان هيبوليت الضابط بهيئة أركان الحرب الفرنسية بتاريخ شهر مارس1832.
- **الملحق رقم 06:** مدينة قسنطينة سنة1873.
- **الملحق رقم07:** الرسالة التي وجهها العقيد" دوفيقي"(Devivier) إلى قبائل الشرق الجزائري، ردا على إعلان أحمد باي للجهاد، بتاريخ يوم الجمعة08 جمادى الأولى 1252هـ/21أوت1836م.
- **الملحق رقم08:** رسالة تعيين في منصب القضاء السيد علي الزغداني بنجع الحراكتة، أواسط جمادى الأولى1250هـ.
- **الملحق رقم09:** صفحة من دفتر وفيات المحكمة المالكية بقسنطينة وفيها ختم القاضي المكي البوطالبي.
- **الملحق رقم10:** شكوى قدمها أهالي مقاطعة قسنطينة.
- **الملحق رقم11:** تقرير المكي بن باديس(بيان القوانين الردعية المطبقة على اللصوص في الأرياف الجزائرية).
- **الملحق رقم12:** رسالة مجهولة إنتقد فيها الأهالي ظلم المكاتب العربية في جباية الضرائب
- **الملحق رقم13:** مرسوم تحديد الأراضي السهلية التابعة لدائرة قسنطينة.
- **الملحق رقم14:** شكاية وقعها أعضاء المجالس البلدية من أهالي الكومونات وهم: كمون واد سقان وقطار العياش وعين سمارة.

- **الملحق رقم15:** مرسوم قضائي في سنة29-07-1848.
- **الملحق رقم16:** مرسوم قضائي في 30ديسمبر1855.

الملحق رقم01: قرار تطبيق قانون 26جويلية 1873 على الجزائريين

N° 265. — CONSTITUTION DE LA PROPRIÉTÉ. — *Loi relative à l'établissement et à la conservation de la propriété en Algérie.*

—

DU 26 JUILLET 1873

(promulguée au *Journal officiel de la République française* du 9 août 1873,
au *Journal officiel de l'Algérie* du 15 août 1873).

—

L'Assemblée nationale a adopté la loi dont la teneur suit :

TITRE I^er^. — DISPOSITIONS GÉNÉRALES

ART. 1^er^. — L'établissement de la propriété immobilière en Algérie, sa conservation et sa transmission contractuelle des immeubles et droits immobiliers, quels que soient les propriétaires, sont régis par la loi française.

En conséquence, sont abolis tous droits réels, servitudes ou causes de résolution quelconques, fondés sur le droit musulman ou kabyle, qui seraient contraires à la loi française.

Le droit réel de chefâa ne pourra être opposé aux acquéreurs qu'à titre de retrait successoral, par les parents successibles, d'après le droit musulman et sous les conditions prescrites par l'article 841 du Code civil.

ART. 2. — Les lois françaises, et notamment celle du 23 mars 1855, sur la transcription, seront appliquées aux transactions immobilières :

1° A partir de la promulgation de la présente loi, pour les conventions qui interviendront entre individus régis par des statuts différents ;

2° A partir de la même époque, pour les conventions entre musulmans, relatives à des immeubles situés dans les territoires qui ont été soumis à l'application de l'ordonnance royale du 21 juillet 1846, et dans ceux où la propriété a été constituée par voie de cantonnement ;

3° Au fur et à mesure de la délivrance des titres de propriété, pour les conventions relatives aux immeubles désignés à l'article 3 ci après.

ART. 3. — Dans les territoires où la propriété collective aura été constatée au profit d'une tribu ou d'une fraction de tribu, par application du sénatus-consulte du 22 avril 1863, ou de la présente loi, la propriété individuelle sera constituée par l'attribution d'un ou plusieurs lots de terre aux ayants droit et par la délivrance de titres opérée conformément à l'article 20 ci-après.

La propriété du sol ne sera [illegible]

المرجع: عبد المنعم هامل، المرجع السابق، ص276.

تابع: **قرار تطبيق قانون 26جويلية 1873 على الجزائريين**

N° 341. — PROPRIÉTÉ INDIGÈNE. — *Institution d'une commission spéciale pour l'application de la loi du 26 juillet 1873.*

—

ARRÊTÉ DU 6 OCTOBRE 1873

—

Le Gouverneur général civil de l'Algérie,

Considérant que la mise à exécution de la loi du 26 juillet 1873, sur l'établissement et la conservation de la propriété en Algérie, soulève de graves questions d'interprétation juridique et d'organisation administrative, qui devront être élucidées dans les instructions générales destinées aux agents et fonctionnaires chargés de l'application des mesures nouvelles ;

ARRÊTE :

ART. 1er. — Il est institué à Alger une commission spéciale, qui aura pour mission d'examiner l'avant-projet des instructions désignées ci-dessus, de proposer, au besoin, toute organisation de personnel, et, en un mot, tout moyen de nature à assurer la rapide et bonne exécution des travaux.

ART. 2. — La Commission est composée ainsi qu'il suit :

MM. Le Directeur général des Affaires civiles et financières, président.
Warnier, député d'Alger.
Le premier président de la Cour d'appel d'Alger.
Le procureur général de la Cour d'appel d'Alger.
Le président du Conseil général d'Alger.
Le président du Conseil supérieur de Droit musulman.
Le conservateur des forêts de l'Algérie.
Le chef du service des Domaines à Alger.
Le directeur des Contributions directes.
Le commandant Aublin, chef de la section des Affaires indigènes.

المرجع: عبد المنعم هامل، المرجع السابق، ص276.

الملحق رقم 02: تطبيقات سيناتوس كونسيلت

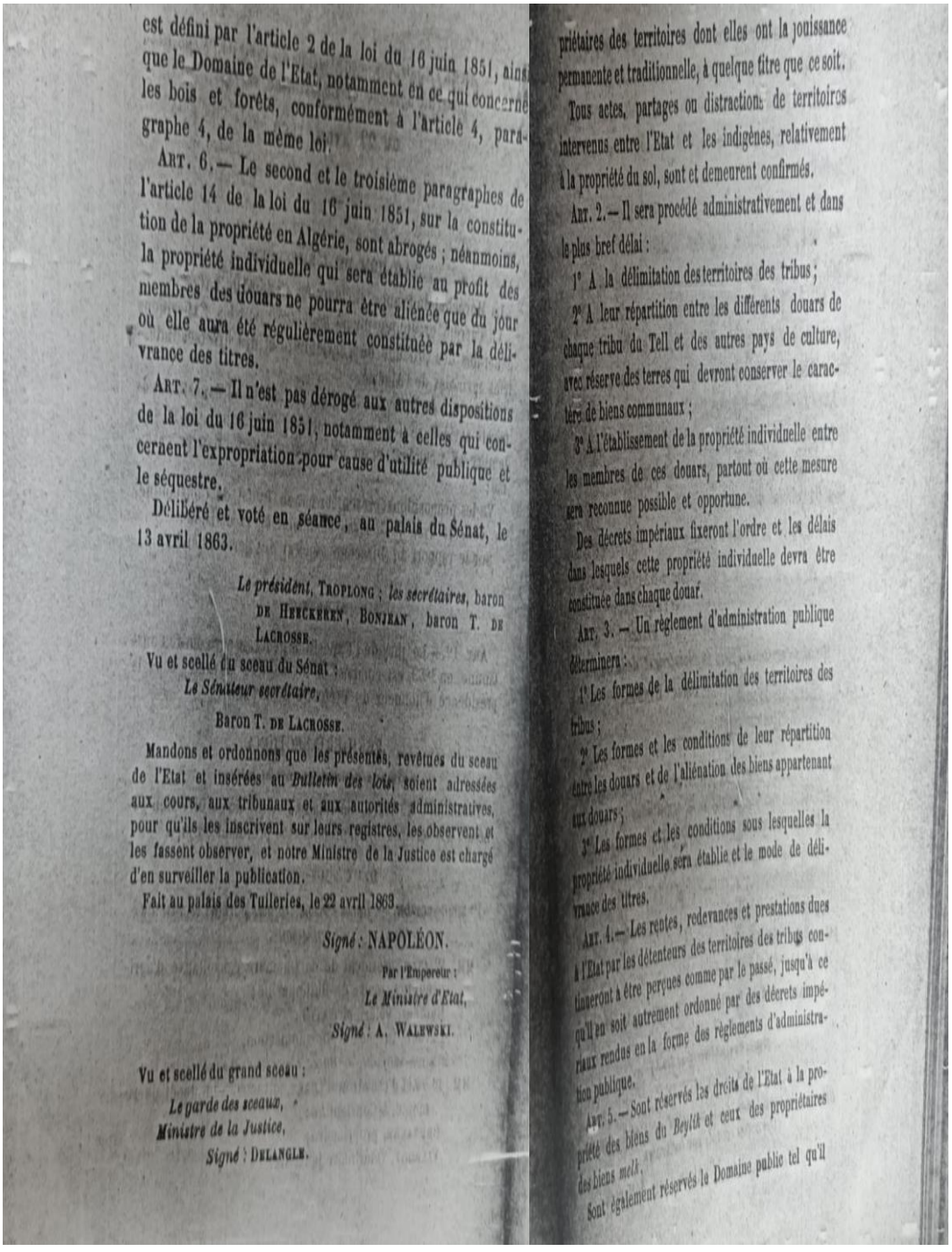

est défini par l'article 2 de la loi du 16 juin 1851, ainsi que le Domaine de l'Etat, notamment en ce qui concerne les bois et forêts, conformément à l'article 4, paragraphe 4, de la même loi.

ART. 6. — Le second et le troisième paragraphes de l'article 14 de la loi du 16 juin 1851, sur la constitution de la propriété en Algérie, sont abrogés ; néanmoins, la propriété individuelle qui sera établie au profit des membres des douars ne pourra être aliénée que du jour où elle aura été régulièrement constituée par la délivrance des titres.

ART. 7. — Il n'est pas dérogé aux autres dispositions de la loi du 16 juin 1851, notamment à celles qui concernent l'expropriation pour cause d'utilité publique et le séquestre.

Délibéré et voté en séance, au palais du Sénat, le 13 avril 1863.

Le président, TROPLONG ; *les secrétaires*, baron DE HEECKEREN, BONJEAN, baron T. DE LACROSSE.

Vu et scellé du sceau du Sénat :

Le Sénateur secrétaire,

Baron T. DE LACROSSE.

Mandons et ordonnons que les présentes, revêtues du sceau de l'Etat et insérées au *Bulletin des lois*, soient adressées aux cours, aux tribunaux et aux autorités administratives, pour qu'ils les inscrivent sur leurs registres, les observent et les fassent observer, et notre Ministre de la Justice est chargé d'en surveiller la publication.

Fait au palais des Tuileries, le 22 avril 1863.

Signé : NAPOLÉON.

Par l'Empereur :

Le Ministre d'Etat,

Signé : A. WALEWSKI.

Vu et scellé du grand sceau :

Le garde des sceaux,
Ministre de la Justice,

Signé : DELANGLE.

priétaires des territoires dont elles ont la jouissance permanente et traditionnelle, à quelque titre que ce soit.

Tous actes, partages ou distractions de territoires intervenus entre l'Etat et les indigènes, relativement à la propriété du sol, sont et demeurent confirmés.

ART. 2. — Il sera procédé administrativement et dans le plus bref délai :

1° A la délimitation des territoires des tribus ;

2° A leur répartition entre les différents douars de chaque tribu du Tell et des autres pays de culture, avec réserve des terres qui devront conserver le caractère de biens communaux ;

3° A l'établissement de la propriété individuelle entre les membres de ces douars, partout où cette mesure sera reconnue possible et opportune.

Des décrets impériaux fixeront l'ordre et les délais dans lesquels cette propriété individuelle devra être constituée dans chaque douar.

ART. 3. — Un règlement d'administration publique déterminera :

1° Les formes de la délimitation des territoires des tribus ;

2° Les formes et les conditions de leur répartition entre les douars et de l'aliénation des biens appartenant aux douars ;

3° Les formes et les conditions sous lesquelles la propriété individuelle sera établie et le mode de délivrance des titres.

ART. 4. — Les rentes, redevances et prestations dues à l'Etat par les détenteurs des territoires des tribus continueront à être perçues comme par le passé, jusqu'à ce qu'il en soit autrement ordonné par des décrets impériaux rendus en la forme des règlements d'administration publique.

ART. 5. — Sont réservés les droits de l'Etat à la propriété des biens du *Beylik* et ceux des propriétaires des biens *melk*.

Sont également réservés le Domaine public tel qu'il

Application du Sénatus Consult textes officiele, p107, 108, Les Archives de la Willaya de constantine

الملحق رقم03: صخرة قسنطينة

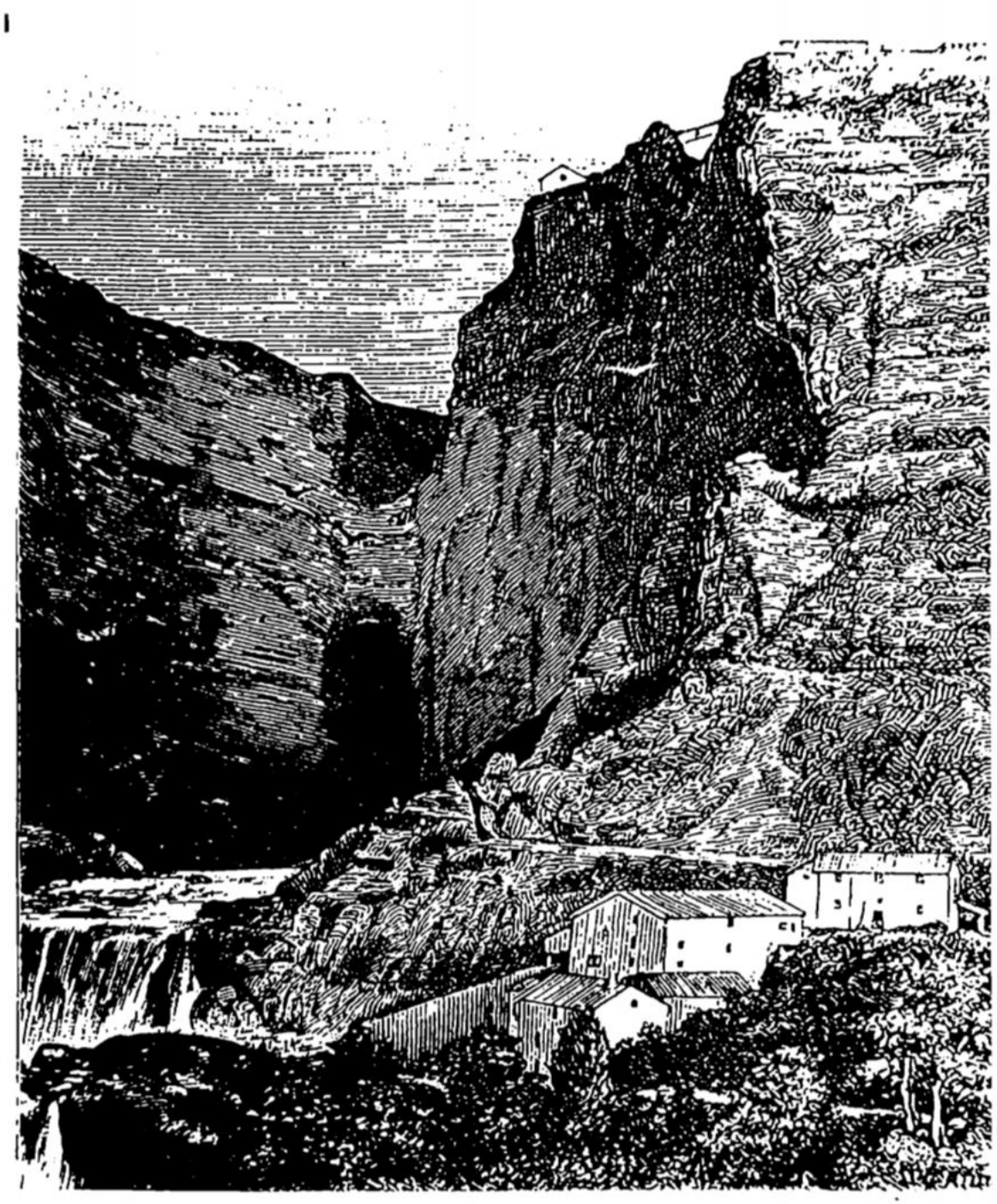

المصدر: فندلين شلوصر، المصدر السابق، ص72.

الملحق رقم04 : الموقع الإقليمي لمدينة قسنطينة

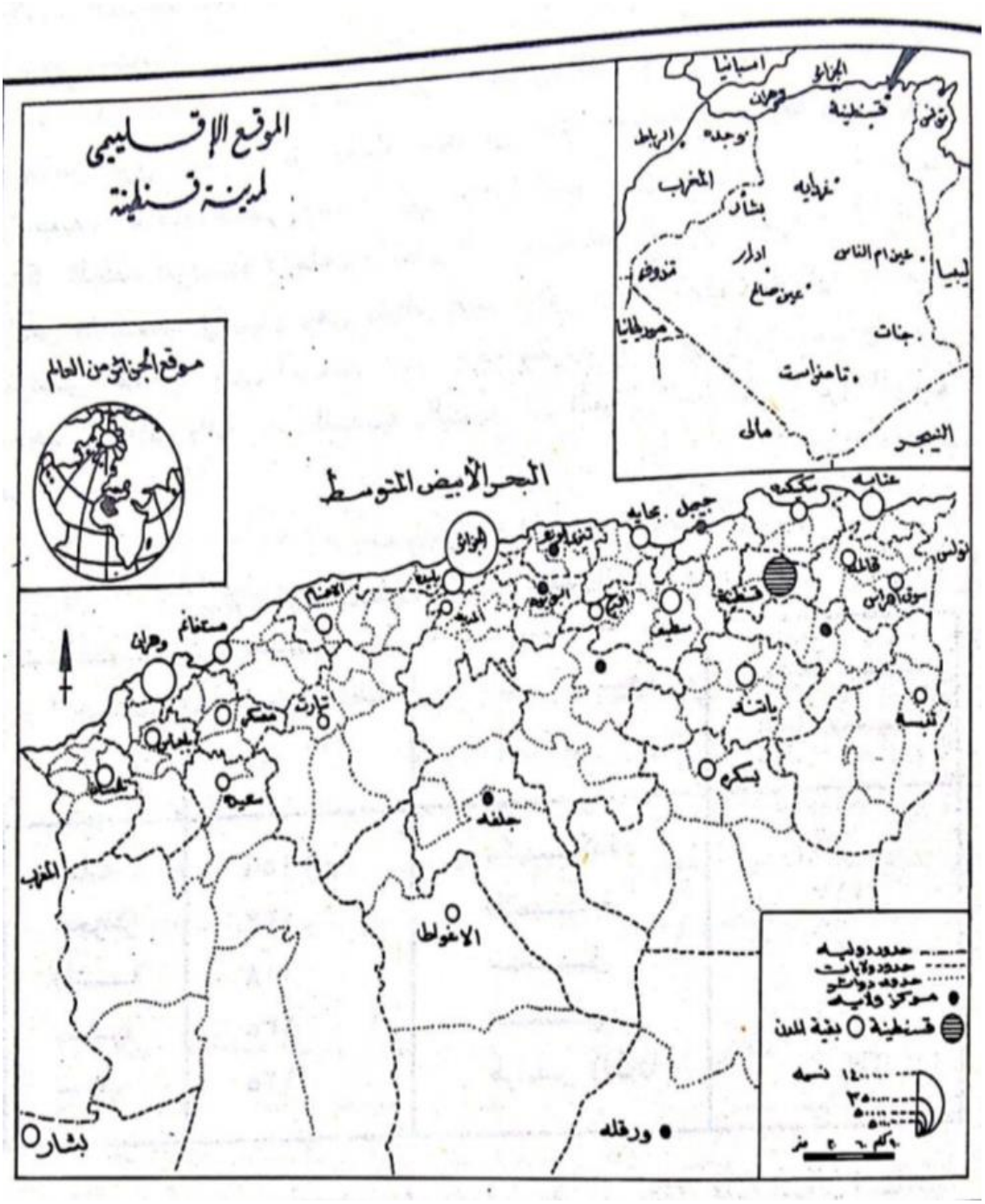

المرجع: محمد الهادي المعروق، المرجع السابق، ص15.

الملحق رقم05: وصف مدينة قسنطينة حسب معلومات جديدة للقبطان هيبوليت الضابط بهيئة أركان الحرب الفرنسية بتاريخ شهر مارس1832

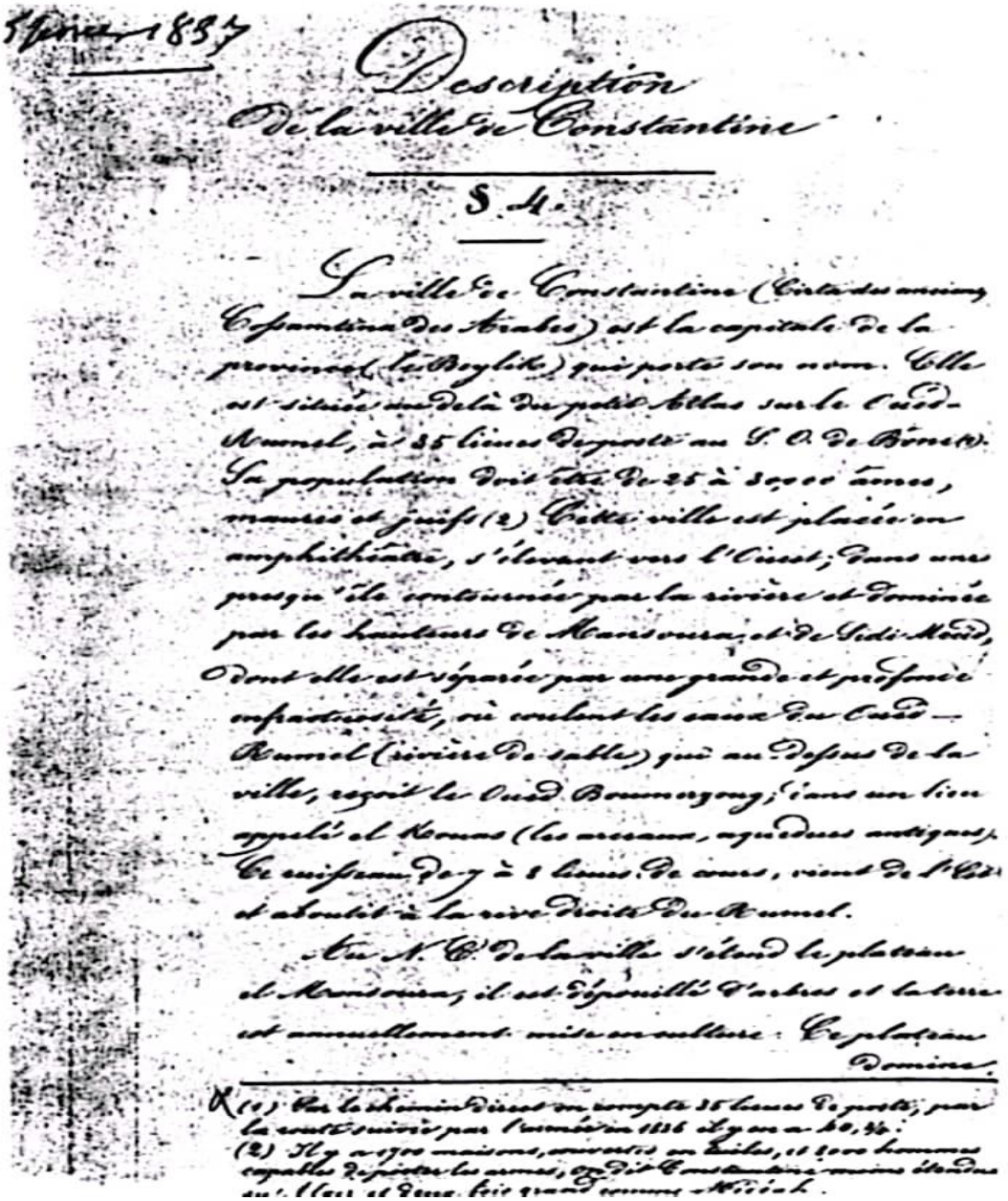

Description
De la ville de Constantine

§ 4.

La ville de Constantine (Cirtade ancien, Cyrtha Des Arabes) est la capitale de la province de (Beylik) qui porte son nom. Elle est située au delà du petit Atlas sur le Oued-Rumel, à 35 lieues Depuis au S. O. de Bone (1). La population doit être de 25 à 30 000 âmes, maures et juifs (2). Cette ville est placée en amphithéâtre, s'élevant vers l'Ouest; dans une presqu'île entourée par la rivière et dominée par les hauteurs de Mansourah et de Sidi-Mabed, dont elle est séparée par une grande et profonde infractuosité, où coulent les eaux du Oued-Rumel (rivière de sable) qui au Dessus de la ville, reçoit le Oued Boumerzoug; dans un lieu appelé el Kemas (les arcades, aqueducs antiques). Ce cours d'eau à 8 lieues de cours, vient de l'Est et aboutit à la rive droite du Rumel.

Au N. O. de la ville s'élève le plateau de Mansourah, il est dépouillé d'arbres et la terre est annuellement mise en culture. Ce plateau Domine.

(1) De la chemin direct on compte 35 lieues de poste; par la route suivie par l'armée en 1836 il y en a 60,00.
(2) Il y a 700 maisons, environ en Ville, il y a 6000 hommes capable de porter les armes, de Dix Constantine [illegible]

المرجع: ناصر الدين سعيدوني، وصف مدينة قسنطينة حسب معلومات جديدة للقبطان هيبوليت الضابط بهيئة أركان الحرب الفرنسية بتاريخ شهر مارس1832، المرجع السابق، ص11.

تابع:

ناصر الدين سعيدوني، وصف مدينة قسنطينة حسب معلومات جديدة للقبطان هيبوليت الضابط بهيئة أركان الحرب الفرنسية بتاريخ شهر مارس1832، المرجع السابق، ص13.

الملحق رقم06: قسنطينة سنة1837

Constantine en 1837.

المرجع: R. Cura, Cent Ans d'administration à Constantine, s.p.

الملحق رقم07: الرسالة التي وجهها العقيد" دوفيقي"(Devivier) إلى قبائل الشرق الجزائري، ردا على إعلان أحمد باي للجهاد، بتاريخ يوم الجمعة08 جمادى الأولى 1252هـ/21أوت1836م

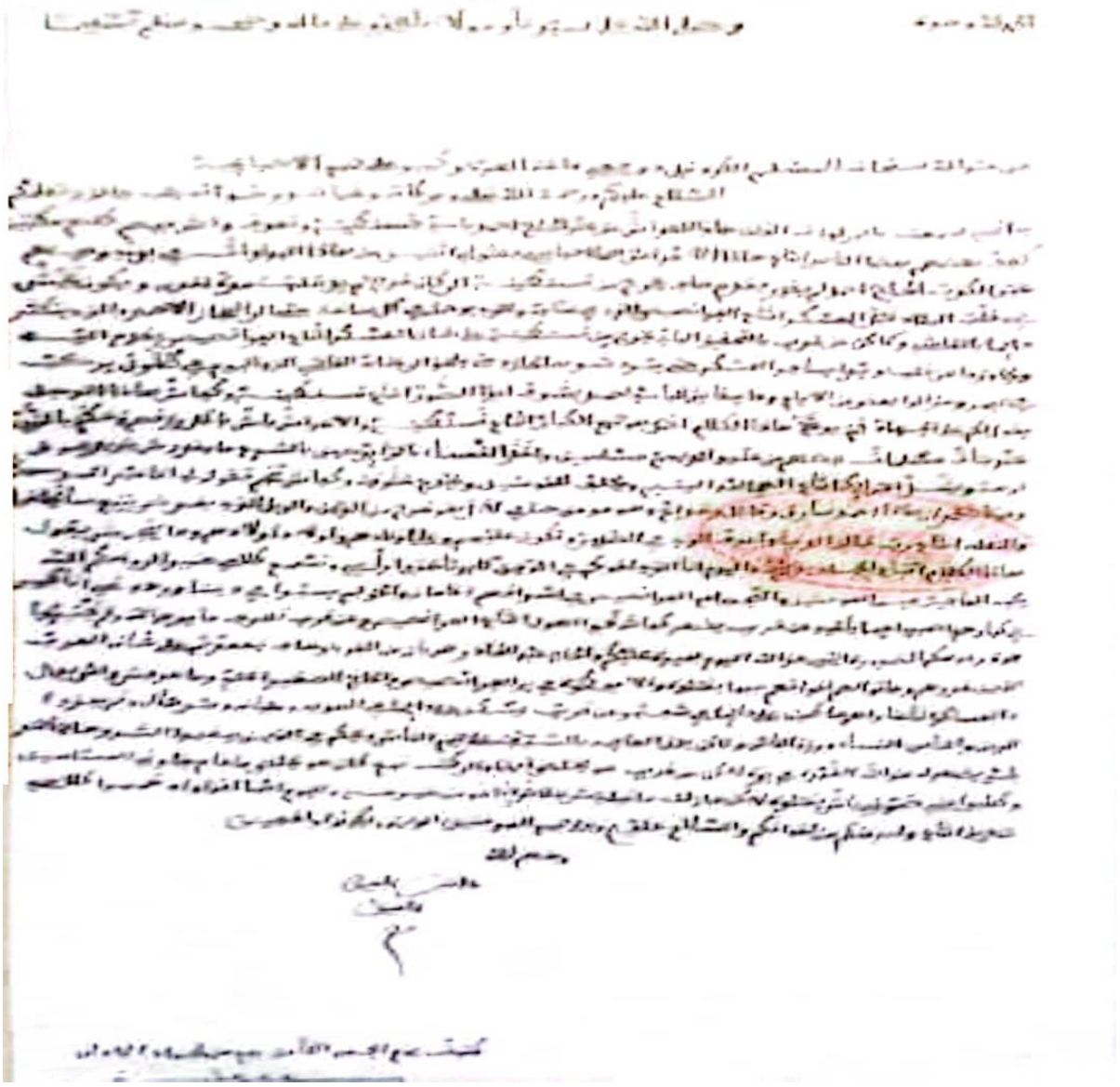

المرجع: توفيق دحماني، قسنطينة عشية الإحتلال الفرنسي1837م من خلال وثائق نادرة، المرجع السابق، ص136.

الملحق رقم08: رسالة تعيين في منصب القضاء من الحاج أحمد باي إلى السيد علي الزغداني أواسط جمادى الأولى1250هـ

وثيقة رقم 1 مكرر

المرجع: صالح فركوس، الحاج أحمد باي قسنطينة1826-1850، المرجع السابق، ص105.

الملحق رقم09: صفحة من دفتر وفيات المحكمة المالكية بقسنطينة وفيها ختم القاضي المكي البوطالبي

المرجع: فارس كعوان، مكانة العلمية لقاضي قسنطينة ومفتي المالكية محمد المكي بن سعد البوطالبي"1799-1865" ، المرجع السابق، 112.

الملحق رقم10: رسالة مجهولة إنتقد فيها الأهالي ظلم المكاتب العربية في جباية الضرائب

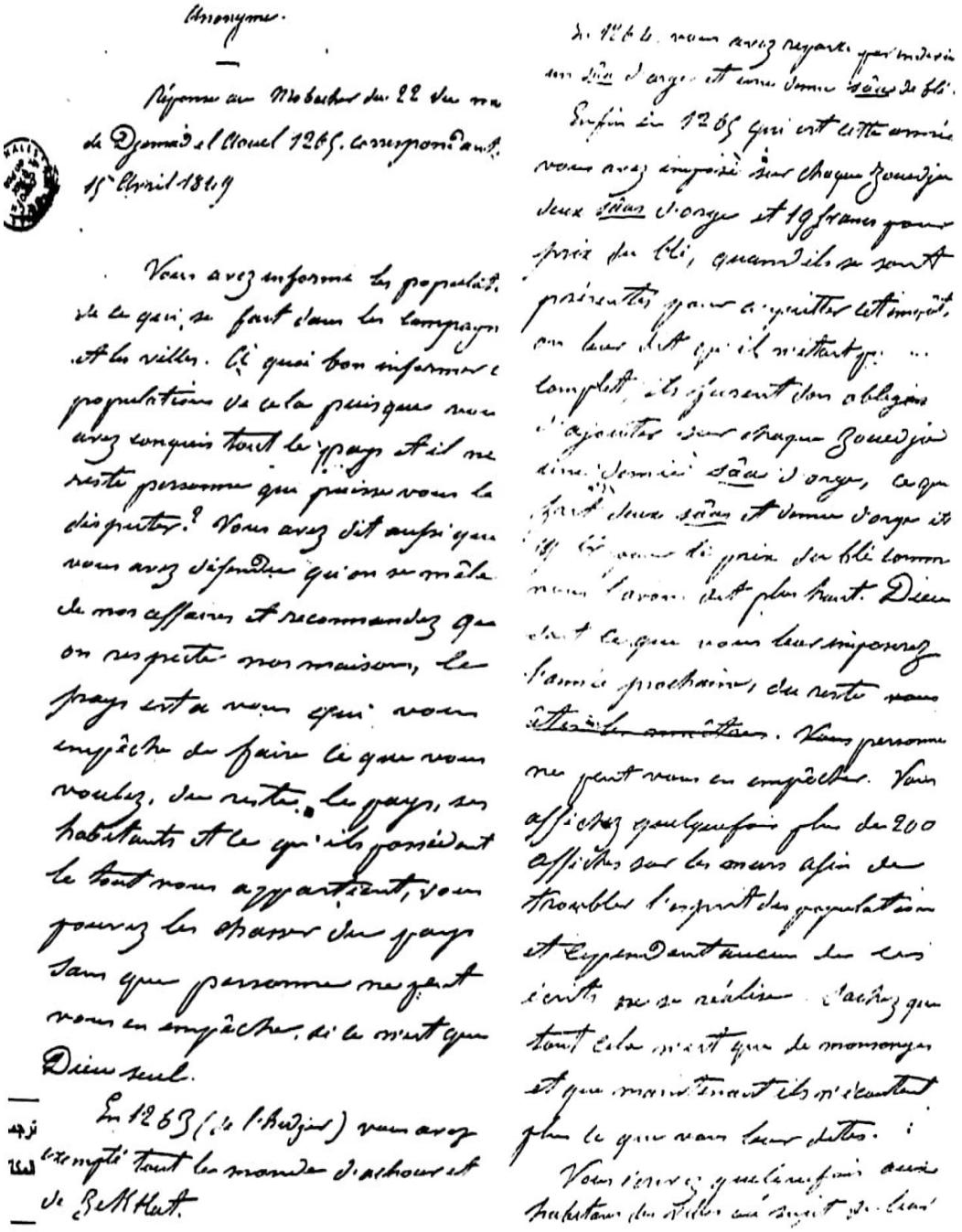

المرجع: صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية، المرجع السابق، ص 381، 382.

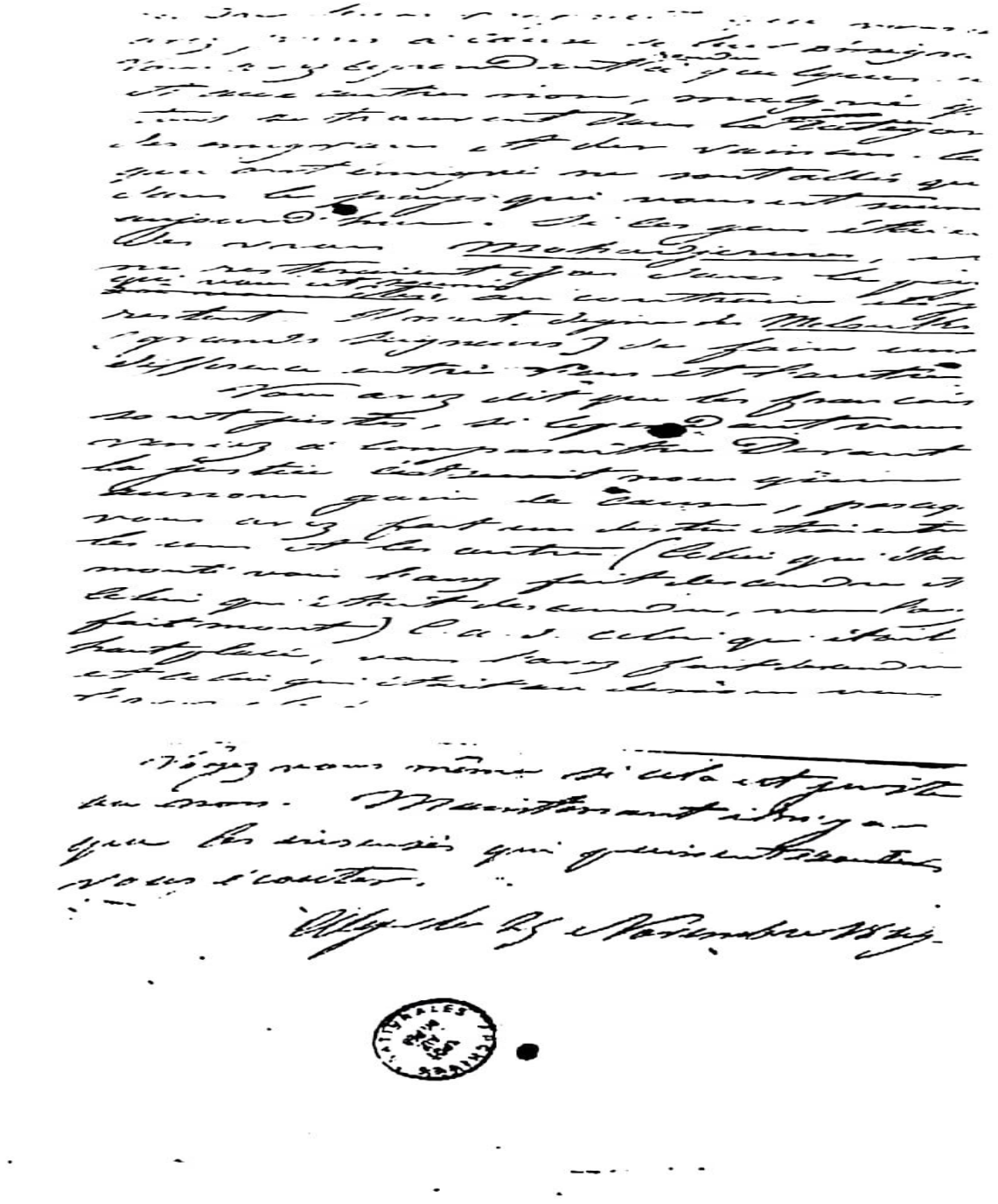

المرجع: صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية، المرجع السابق، ص383، 384.

الملحق رقم11: تقرير المكي بن باديس(بيان القوانين الردعية المطبقة على اللصوص في الأرياف الجزائرية)

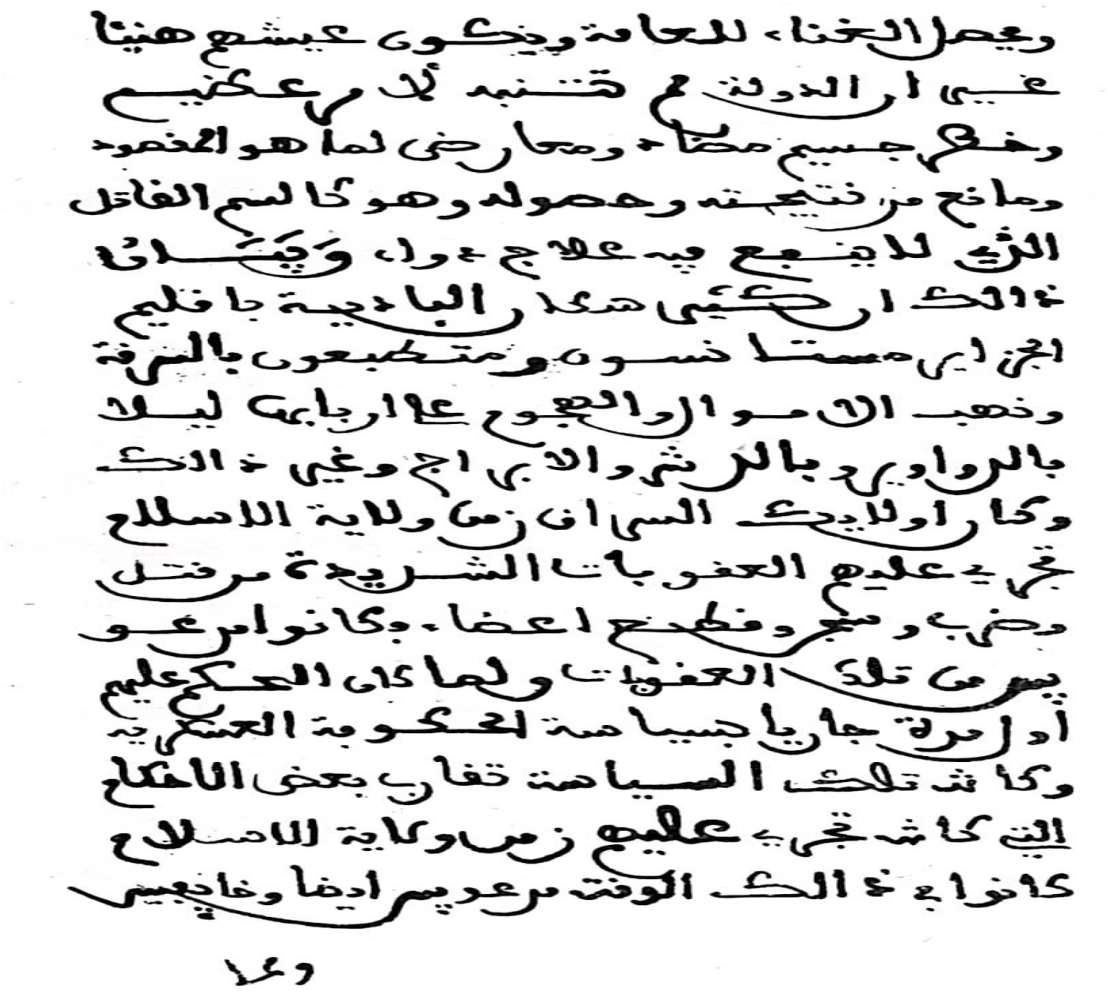

المصدر: إبن باديس المكي، تقرير الأحكام الشرعية التي تناسب لصوص البوادي في الأوطان الجزائرية، وثيقة مخطوطة(14-07-1874)، المصدر السابق، ص ص02، 03.

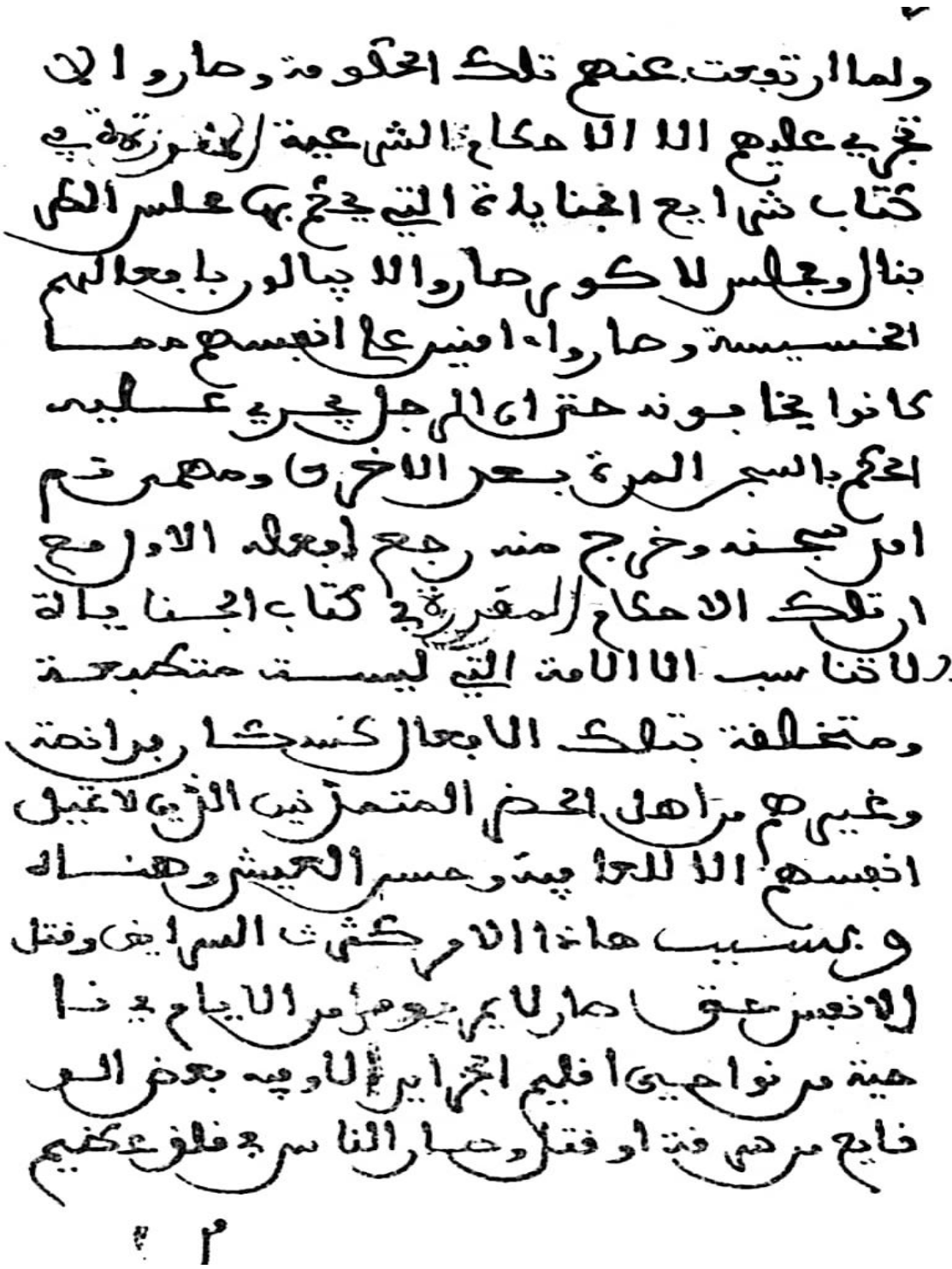

المصدر: إبن باديس المكي، تقرير الأحكام الشرعية التي تناسب لصوص البوادي في الأوطان الجزائرية، وثيقة مخطوطة(14-07-1874)، المصدر السابق، ص ص02، 03.

تابع:

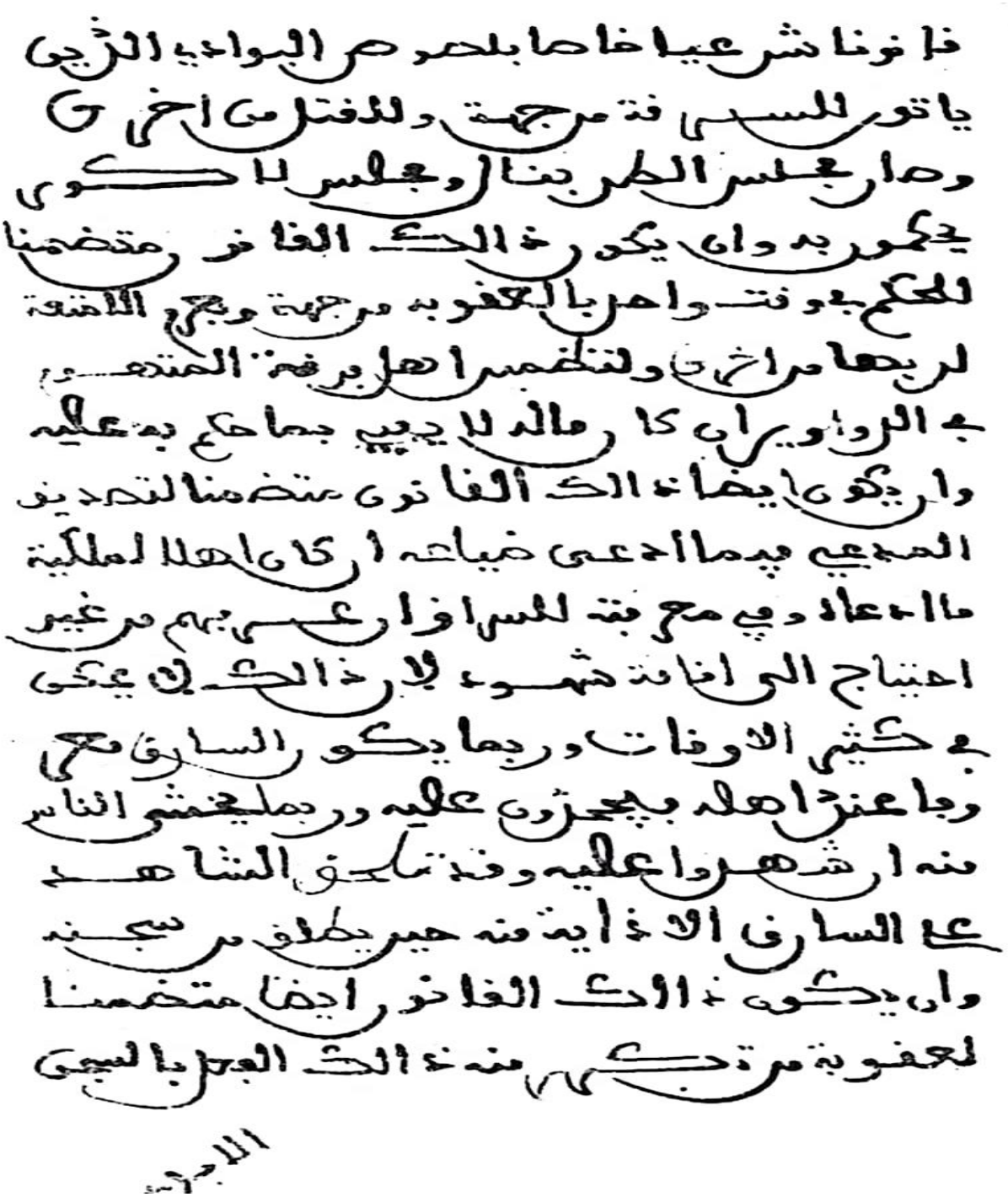

المصدر: إبن باديس المكي، تقرير الأحكام الشرعية التي تناسب لصوص البوادي في الأوطان الجزائرية، وثيقة مخطوطة(14-07-1874)، المصدر السابق، ص 05.

الملحق رقم13: مرسوم تحديد الأراضي السهلية التابعة لدائرة قسنطينة

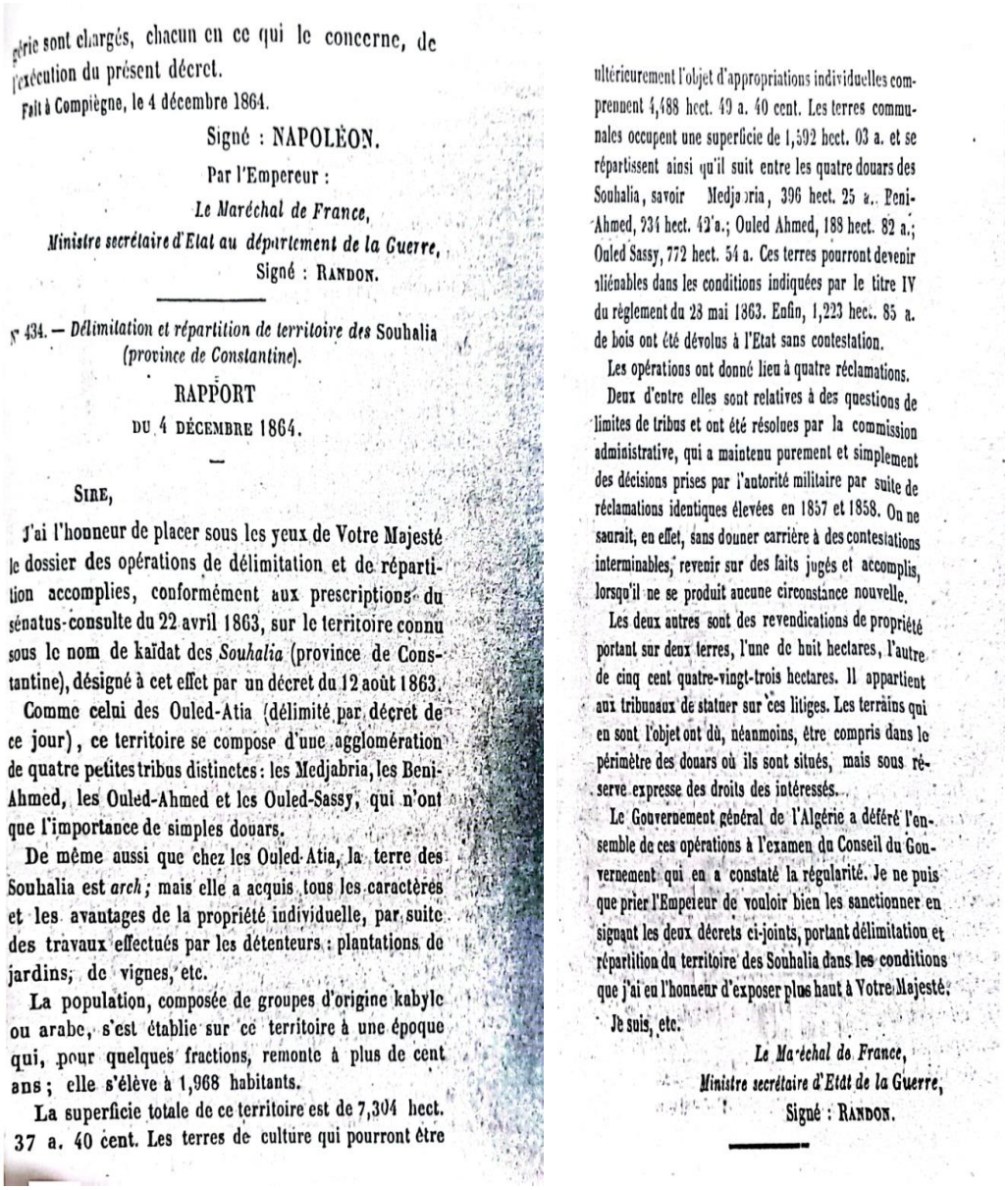

gérie sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret.

Fait à Compiègne, le 4 décembre 1864.

Signé : NAPOLÉON.

Par l'Empereur :

Le Maréchal de France,

Ministre secrétaire d'Etat au département de la Guerre,

Signé : RANDON.

N° 434. — *Délimitation et répartition de territoire des* Souhalia *(province de Constantine).*

RAPPORT

DU 4 DÉCEMBRE 1864.

SIRE,

J'ai l'honneur de placer sous les yeux de Votre Majesté le dossier des opérations de délimitation et de répartition accomplies, conformément aux prescriptions du sénatus-consulte du 22 avril 1863, sur le territoire connu sous le nom de kaïdat des *Souhalia* (province de Constantine), désigné à cet effet par un décret du 12 août 1863.

Comme celui des Ouled-Atia (délimité par décret de ce jour), ce territoire se compose d'une agglomération de quatre petites tribus distinctes : les Medjabria, les Beni-Ahmed, les Ouled-Ahmed et les Ouled-Sassy, qui n'ont que l'importance de simples douars.

De même aussi que chez les Ouled-Atia, la terre des Souhalia est *arch;* mais elle a acquis tous les caractères et les avantages de la propriété individuelle, par suite des travaux effectués par les détenteurs : plantations de jardins, de vignes, etc.

La population, composée de groupes d'origine kabyle ou arabe, s'est établie sur ce territoire à une époque qui, pour quelques fractions, remonte à plus de cent ans ; elle s'élève à 1,968 habitants.

La superficie totale de ce territoire est de 7,304 hect. 37 a. 40 cent. Les terres de culture qui pourront être ultérieurement l'objet d'appropriations individuelles comprennent 4,488 hect. 49 a. 40 cent. Les terres communales occupent une superficie de 1,392 hect. 03 a. et se répartissent ainsi qu'il suit entre les quatre douars des Souhalia, savoir Medjabria, 396 hect. 25 a.. Beni-Ahmed, 234 hect. 42 a.; Ouled Ahmed, 188 hect. 82 a.; Ouled Sassy, 772 hect. 54 a. Ces terres pourront devenir aliénables dans les conditions indiquées par le titre IV du règlement du 23 mai 1863. Enfin, 1,223 hect. 85 a. de bois ont été dévolus à l'Etat sans contestation.

Les opérations ont donné lieu à quatre réclamations.

Deux d'entre elles sont relatives à des questions de limites de tribus et ont été résolues par la commission administrative, qui a maintenu purement et simplement des décisions prises par l'autorité militaire par suite de réclamations identiques élevées en 1857 et 1858. On ne saurait, en effet, sans donner carrière à des contestations interminables, revenir sur des faits jugés et accomplis, lorsqu'il ne se produit aucune circonstance nouvelle.

Les deux autres sont des revendications de propriété portant sur deux terres, l'une de huit hectares, l'autre de cinq cent quatre-vingt-trois hectares. Il appartient aux tribunaux de statuer sur ces litiges. Les terrains qui en sont l'objet ont dû, néanmoins, être compris dans le périmètre des douars où ils sont situés, mais sous réserve expresse des droits des intéressés.

Le Gouvernement général de l'Algérie a déféré l'ensemble de ces opérations à l'examen du Conseil du Gouvernement qui en a constaté la régularité. Je ne puis que prier l'Empereur de vouloir bien les sanctionner en signant les deux décrets ci-joints, portant délimitation et répartition du territoire des Souhalia dans les conditions que j'ai eu l'honneur d'exposer plus haut à Votre Majesté.

Je suis, etc.

Le Maréchal de France,

Ministre secrétaire d'Etat de la Guerre,

Signé : RANDON.

Application du Sénatus Consult textes officiele, pp492, 493, Les Archives de la Willaya de constantine.

الملحق رقم14: شكاية وقعها أعضاء المجالس البلدية من أهالي الكومونات وهم: كمون واد سقان وقطار العياش وعين سمارة

* الفصل الثالث في تعريته * ان ٢٢ في شهر ابريل سنة ١٨٦٣ صدر من المجلس السلطاني قانونا يقتضي تملك الاهالي بوطن الجزاير مضمونه ترسيم الاعراش والدواوير بينهم ويملكهم بما احتوت عليه ارساهم وهاذه الخدمة يتم عملها بحدوث قانون اخر يصدر في ٢٦ جليت سنة ١٨٧٣ الذي ابعد كل حف ضعيف واثبت للما هالي حقا مقررا لا يتغير اصلا بهاذا القانون وان كانت فيه فايدة ظاهرة بحتاجون اليها لاكن فيه ضرر كبير * اوله اذا انتقل العربي من وطنه الى ناحية اخرى لطلب معيشته ضاع حقه بمجرد خروجه وكذلك الوارث الاجنبي يضيع حقه ويعطى للمخزن اولغيره والشاهد على ذلك ان في عام المسغبة حملت الناس من الشرالذي وقع فيه سنة ١٨٦٧ وحين رجوعهم الى اوطانهم وجدوا ماكان بايديهم صار في ايدي البايلك ووزع لغيرهم ومن ناحية اخرى ان السيد الكومصار انكيتور بيده قانون فيوض له ان وقع الخصام بين اثنين على ارض يمكنها ان شاء بيد الخصمين وان شاء بيد الدومين والغالب انه يمكنها بيد الا خيروا ما الجبال المشجرة يمكنها من غير مقالة ولا تعليل كما يملك ايضا الاراضي التي هي ذات الديس و الحشيش الى الحوز اي الكمون وهاذه الاراضي يواجرها الكمون بالدلالة و ينتفع بثمن الاكتراء * واين يوجد العربي الذي له طاقة على القدوم الى ذالك الميدان الذي تحضر فيه التجار الاغنيا الناظرون في ذلك الاكتراء تاويلا وتجارة يتوصلون بها الى فهر العربي واخذ ماله فبحسب ذلك يصير العربي محصورا مقهورا بين يد المكترى والمتملك اي الدومين حتى يصير العربي في غرض الباخس وهو الحارس المتولي مراعات الغيب ومن جهة اخرى ترات حاصلا في شهوة المكترى الذي حلب ان يبقره وكثيرا من اهالي العيال شاهدوا با عينهم هاذا لا ختلاس المهم في ضياع ارزاقهم فيا اسفا عليك ايها الحف اين ذهبت ثم

المصدر: عبد الله، العربي أمام المجلس الأعلى، المرجع السابق، ص ص04، 05.

المدفوع جملة لا تحصل منه براءة تامة بعلي هاذا ان قانون الدولة الفخيم سنة ١٨٩١ لا يكون تنجبنره الا عند هلاك العرب ومهمى تكن فيه فايده يمنع منها ويحرم من فايدته وثانيا الثقاف حسبما بنياه اخرب العرب من جهتين اولا اخذ اراضيهم وثانيا اخذ ما يكسبونه من الحيوانات والاثاث وهاذه النتيجه المشومة هى النار فهل يحسن الانسان ان يتهم العربي بشعل النار فهاذ مما لا يقبله العقل ومرادنا هنا ان نبين كيفية تخليف الثقاف ولاكن نتاسب على قصورنا فى ذلك حيث اننالم نجد ما يلزمنا لتفصيله لعدم وصولنا الى الا دارات الموضوعة فى توفيع تلك الخدمة ولاكن السدات اعضاء مجلس الكمسيون لهم طافة عالي ذلك واذا اطلعوا على تلك الدفاتر لاشك انهم يحففون التاويلات المضرة المستعملة فى جانب العربي والذى نحففه لكم الان هو ان كل عرش او دوار وضع عليه ضرب السكيستر ما امكنه النهوض مما نزل بهم حتى صار كمثل زرع اصابته الجرفصار ارضا بيضاء كانها لم تنبت شيا خالية وقدكنا وعدنا ان نتكلم على القانون المورخ سنة ١٨٨١ اعلم ان هاذا القانون وكذا المعبر عنه بلاند يجنة الذي سنتكلم علية بعد هو الذى حير جميع العقول المتدنة الصابرة حتى صار الانسان يسال نفسة هل يوجد حقيقة رجال فى عصرنا يحدث منهم هاذا السوء الغريب لا شك ان اصحاب الفامرة الفرنصويين فدغلطهم وكلاء العامة بالجزاير الذين هم اشد عداوة للعربي وفعلوا معهم كفعل اكريميوا الذي نال من الفامرة وفت ان كانت فى غاية الحرج والمصايب التى حلت بفرانصه سنه ١٨٧٠ القانون الذي ادخلهم فى الجنسية الفرانصويه وكذلك نظن ان الوكلاء الكارهين للجنس الاسلامي كانوا ينظرون الوفت اللايف ويعرضون تلك القوانين الجايرة الغريبه فيحصل مرادهم ولان قرانا موكدين باننا لا نظنوا الوكلاء المنتخبين بفرانصه يرتبون هاذه النصوص

المصدر: عبد الله، العربي أمام المجلس الأعلى، المرجع السابق، ص ص04، 05.

وهو ايفاد النار فى الغابة نعم النار المتهوم با ضرامها العربي فيها
ضررلا يخفى على كل واحد من سكان الغيب ولا كن عوضا ان
تحرق الحطب احرقت ذلك العربي فاذا اراد العاقل
المميزلها مور وكان ذارأى صايب وصاحب حنانة وشفقة البحث
ايقدر ان يقول ان العربى هو الفاعل لذلك وهل يتمكن له
الجزم بقلبه ان ذلك لايفاد سببه المسلم مع ان هاذا لا نسان
لا يجهل ما سيلحقه واهله من العقوبات الشافة لمالا يخفى
ان اسباب اضرام النار كثيرة ولا حاجة لنا ان نعارض فيها
لاكن الظاهر فى ذلك هوان الحكم البخزنى لا يبحث عرتلك
الاسباب وانما يلزم اهالى العرش او الدوار الواقعة بهم النار
بكتاب السكيستر يجعله على املاكهم وبملهلهم مدة لتمام
ذلك الثفاب وهناك ايضا ترى ان الدولة القاهرة مسلحة
على العربي بقانون جعلته لتجده وقت الحاجة اليه وهو
القانون المورخ سنة ١٨٨١ على الضمان المشترك سنتكلم عليه
فى اخرهاذا الفصل فكيف يكون لا لشتراء من ثفاب السكيستر
واذا امهل مثلا سكان عرش مدة خمسة اعوام لينفذوا انبسهم
من الثفاب بقوا على تلك الحالة ثم ان الذين دفعوا الثمن
الملزوم عليهم فى كل سنة من غيرتفريط ياخذون املاكهم واثاثهم
بعد اخذا لدولة خمسا من الارض فقط واما الذين لا يدفعون
شيا او عجزوا عن الدفع فدرعام او عامين فيرون جميع
ما يكسبه مصير فى حيز الدولة ولاكن حيث كان وضع الثفاب
عاما فلا بدمن اداء الثمن الملزومين بدفعه ولا يردلهم البايلك
البلاد الما خوذة منهم ولاجل تادية حقوق البايلك تاتى
جماعة العرش وتحكم على الجميع فهاذا يبيع غنمه والاخر
يبيع بغاله وذاك يبيع رمكته وحاصله بعدان تذوقهم
العذاب الاليم يدفعون للدولة ماتحصل ويمكنون جنيذ بالمبارات
المعروفة بالمالفى وكما ذكرنا اعلاه ان العرش بعد مبا راته من
الثفاب تبقى رقبة كل واحد من اهله مشغولة عليه من حيث الاداء

المصدر: عبد الله، العربي أمام المجلس الأعلى، المرجع السابق، ص ص04، 05.

المدفوع جملة لا تحصل منه براءة تامة فعلي هاذا ان قانون الدولة الفخيم سنة ١٨٩١ لا يكون تنجبنره الا عند هلاك العرب ومهمى تكن فيه بايده يمنع منها ويحرم من بايدته وثانيا الثقاب حسبما بنياه اخرب العرب من جهتين اولا اخذ اراضيهم وثانيا اخذ ما يكسبونه من الحيوانات والاثاث وهاذه النتيجه المشومة هى النار فهل يحسن الانسان ان يتهم العربي بشعل النار فهاذ مما لا يقبله العقل ومرادنا هنا ان نبين كيفية تخليف الثقاب ولاكن نتاسب على قصورنا فى ذلك حيث انالم نجد ما يلزمنا لتفصيله لعدم وصولنا الى الا دارات الموضوعة فى توفيع تلك الخدمة ولاكن السدات اعضاء مجلس الكمسيون لهم طاقة علي ذلك واذا اطلعوا على تلك الدفاتر لاشك انهم يحفظون التاويلات المضرة المستعملة فى جانب العربي والذى نحققه لكم الان هو ان كل عرش او دوار وضع عليه ضرب السكيستر ما امكنه النهوض مما نزل بهم حتى صار كمثل زرع اصابته الجرجصار ارضا بيضاء كانها لم تنبت شيا خالية وقدكنا وعدنا ان نتكلم على القانون المورخ سنة ١٨٨١ اعلم ان هاذا القانون وكذا المعبر عنه بلاند يجنة الذي سنتكلم علية بعد هو الذى حير جميع العقول المتدنة الصابرة حتى صار الانسان يسال نفسة هل يوجد حقيقة رجال فى عصرنا يحدث منهم هاذا السوء الغريب لا شك ان اصحاب الفامرة الفرنصويين قد غلطهم وكلاء العامة بالجزاير الذين هم اشد عداوة للعربي وفعلوا معهم كفعل اكريميوا الذي نال من الفامرة وقت ان كانت فى غاية الحرج والمصايب التى حلت بفرانصه سنه ١٨٧٠ القانون الذي ادخلهم فى الجنسية الفرانصويه وكذلك نظن ان الوكلاء الكارهين للجنس الاسلامي كانوا ينظرون الوقت اللايف ويعرضون تلك القوانين الجايرة الغريبه فيحصل مرادهم ولان ترانا موكدين باننا لا نظنوا الوكلاء المنتخبين بفرانصه يرتبون هاذه النصوص

المصدر: عبد الله، العربي أمام المجلس الأعلى، المرجع السابق، ص ص06، 07.

الظاهرة منها الجور والعداوة المخفية لاننا نعلم اغاية شفقتهم وحنانتهم
حتي لايخطر ببالنا شيء ولوطرفة عين وليس مراد ناهنا ان
نتبرعرا باللوم على الوكلاء الجزايريين فى شان العداوة
الظاهرة ولاكن تناسب على عدم تسويتهم لحقوقنا وضمها
مع حقوق الكلون وتميزهم لكل ذى حف حقه ولا يمكننا
ان نسمح فى سيرتهم معنا التى اشتملت على تركنا فى محط
الجدال فى مسالة الجزاير ومهما ادخلونا فيها حملونا على
الذم والقدح ووصفونا بقلة الخير والطاعة وعزمنا على النفاق
هاربين من التقدم لا ندرك فعل الخير ولا فهمط
والحاصل انناذوات لا فايدة فينا جزاهم الترك ولا هلاك *

المصدر: عبد الله، العربي أمام المجلس الأعلى، المرجع السابق، ص08.

الملحق رقم15: مرسوم قضائي في سنة29-07-1848

المبشر

مطبوع

بلغنا ان العامية عمت بي المحمنة وونوغة وكابه مجانة وانهم جادين بي دفع العشور وكافة المطالب المخزنية ان الامن والامن بي الطرف بمين بجاية وصطيف والمسافرين والقبول لاتنقطع بمين البلدتين المذكورتين ولا زالوا يزدادون على مام علمه ويكونوا سببا لروح الرعية

صدر امر بي شان القضات الشرط الاول يكون القاضي وباش عادل وستة عدول بي كل محكمة من المالكية والحنفية ببلد الجزاير وقسنطينة معا واما غيرهما يكون لهم قاضي وثلاثة عدول اواربعة قدر ما يحتاجون الشرط الثاني اذا غاب القاضي اوباش عادل وامتنعوا بسبب ويكون للقاضي نائبا ولباش عادل كذالك ينوبه احد العدول باختيار القاضي لمن له الامر الشرط الثالث يكون عونين بكل محكمة بي الجزاير وقسنطينة واما غيرهما واحد فقط الشرط الرابع بي شان المجلس المجلس يكون منظما باربعة علماء اولهم مفتي المالكية برييزيدان والثاني مفتي الحنفية والثالث قاضي المالكية والرابع قاضي الحنفية الشرط الخامس المجلس يصير مرتين بي الجمعة يوم الاثنين ويوم الخميس وهذا بالجزاير وقسنطينة واما غيرهما مرة بالاقل الشرط السادس الخصماء لهم بوجه الشرع ان يطلبوا مجلسا اعظم من المجلس المعين وهذا المجلس الكبير يراد فيه اربعة علماء الذين يخرج اسمهم بالقرعة من ثمانية اسماء الذين يعينهم المذكرور جنرال غير العلماء الولات الاربعة الشرط السابع اذا امتنع مفتي المالكية بسبب يكون له نائبا من العلماء غير المتولين بي الشرع ويعينه المجلس لمن له الامر وحينئذ يكون مفتي الحنفية برييزيدان الشرط الثامن الباش عدال هما يكونا عدولا المجلس الشرط التاسع اعوان القضات واعوان المباشي هم يكونوا مكلفين بخدمة المجلسين الشرط العاشر النياب والباش عدال يسميهم القومندور جنرال بتعيين المركرور جنرال الشرط الحادي عشر العدول واعوان القضات يسميهم المركرور جنرال بتعيين المجلس الشرط الثاني عشر المركرور جنرال هو المكلف بلوازم هذه الشروط بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٨٤٨ وبامر سعادة القومندور جنرال حاكم العمالات الجزائرية تولية عدول بالمحكمة المالكية السيد محمد بن فزاز السيد احمد بن القالي والسيد علي بن العربي والسيد احمد بن اسليمل والسيد عبد الرحمان بن حمودة اعوان المحكمة المالكية السيد ابراهيم بن القالي والسيد حميدة بن الحاج محمد اعوان المحكمة الحنفية السيد الحاج محمد بن علي السيد ابراهيم السبيع وبامر سعادة المركرور جنرال بتاريخ في عشت سنة ١٨٤٨م

طبع ببلد الجزائر بي دار مطبعة الدولة

المصدر: المبشر، ع:25، 29-07-1848.

الملحق رقم 16: مرسوم قضائي في 30ديسمبر 1855

المبشر

هذه الورقة التى عقيب المبشر هذا ملحقة لما قبله فى شان الحكم الاسلامى بالامر السلطانى

من طرف سعادة المعظم والى مملكة الجزاير

ان بعد الوقوف على الفصل الحادى عشر والفصل الثالث عشر من القانون السلطانى فى ترتيب الحكم الاسلامى بالاقليم الجزايرى المورخ اول كتوبر سنة ١٨٥٤ وبعد التامل فى راى ديوان المشورة الجزايرى صدر منه نصره الله الامر الاتى ذكره مفصلا

الفصل الاول قد رتب مجلس فى كل موضع من الاماكن الاتى ذكرها

قالة الجزاير

الجزاير والبليدة وصور الغزلان والمدية والاغواط وملیانة والاصنام

قالة وهران

وهران ومستغانم ومعسكر وسيدى بلعباس وتلمسان

قالة قسنطينة

قسنطينة وجيجل وقالمة وباتنه وبسكرة وسطيف وبجاية

الفصل الثانى ان كل مجلس من هولاء المجالس يشتمل على محكمات كما هو مبين اسفله

قالة الجزاير

مجلس الجزاير

اما مجلس الجزاير يشتمل على محكمات الاقسام المذكورة فى الدبتر من نمرو ١ الى نمرو ٢١

مجلس البليدة

اما مجلس البليدة يشتمل على محكمات الاقسام المذكورة فى الدبتر من نمرو ٢٢ الى نمرو ٢٨

مجلس صور الغزلان

اما مجلس صور الغزلان يشتمل على محكمات الاقسام المذكورة فى الدبتر من نمرو ٢٩ الى نمرو ٣٣

مجلس المدية

اما مجلس المدية يشتمل على محكمات الاقسام المذكورة فى الدبتر من نمرو ٣٥ الى نمرو ٤٢

مجلس الاغواط

اما مجلس الاغواط يشتمل على محكمات الاقسام المذكورة فى الدبتر من نمرو ٤٣ الى نمرو ٤٧

مجلس ملیانة

اما مجلس ملیانة يشتمل على محكمات الاقسام المذكورة فى الدبتر من نمرو ٤٨ الى نمرو ١٠٠

مجلس الاصنام

اما مجلس الاصنام يشتمل على محكمات الاقسام المذكورة فى الدبتر من نمرو ١٠١ الى نمرو ١١٩

قالة وهران

مجلس وهران

اما مجلس وهران يشتمل على محكمات الاقسام المذكورة فى الدبتر من نمرو ١ الى نمرو ٨ وذلك فى الفصل المختص بوهران

مجلس مستغانم

اما مجلس مستغانم يشتمل على محكمات الاقسام المذكورة فى الدبتر من نمرو ٩ الى نمرو ٢٩

مجلس سيدى بلعباس

اما مجلس سيدى بلعباس يشتمل على محكمات الاقسام المذكورة فى الدبتر من نمرو ٣٠ الى نمرو ٣٤

مجلس معسكر

اما مجلس معسكر يشتمل على محكمات الاقسام المذكورة فى الدبتر من نمرو ٣٥ الى نمرو ٦٣

مجلس تلمسان

اما مجلس تلمسان يشتمل على محكمات الاقسام المذكورة فى الدبتر من نمرو ٦٤ الى نمرو ٨٢

قالة قسنطينة

مجلس قسنطينة

اما مجلس قسنطينة يشتمل على محكمات الاقسام المذكورة فى الدبتر من نمرو ١ الى نمرو ٣٥ وذلك فى الفصل المختص بقسنطينة

مجلس جيجل

اما مجلس جيجل يشتمل على محكمات الاقسام المذكورة فى الدبتر من نمرو ٣٦ الى نمرو ٤٠

مجلس قالمه

اما مجلس قالمه يشتمل على محكمات الاقسام المذكورة فى الدبتر من نمرو ٤١ الى نمرو ٥٥

مجلس باتنة

اما مجلس باتنه يشتمل على محكمات الاقسام المذكورة فى الدبتر من نمرو ٥٦ الى نمرو ٦٩

مجلس بسكرة

اما مجلس بسكرة يشتمل على محكمات الاقسام المذكورة فى الدبتر من نمرو ٧٠ الى نمرو ٨٣

المصدر: المبشر، ع:200، 30ديسمبر 1855.

قائمة المصادر والمراجع

-أولاً: القرآن الكريم

-ثانياً: الوثائق الأرشيفية:

1- Bulletin officiel des Actes du Gouvernement (N^0 494), 01janvier1857.

2- Le général Chanzy, **Exposé de la situation de l'Algérie**, Imprimerie de l'association ouvrière, v. Allaud et c, Alger, 14Novembere 1876.

3- Rapport adressé par le caid yahia chérif AhmeD ben Sliman a la Commission d'étude des questions Algériennes à Paris, librairie A. Henriot, Sétif, 1891.

4- Révoil M.Paul, **Exposé de la situation générale de l'Algérie,** Imprimeur du gouvernement générale, Victor Heintz, Alger, 1902.

1-الأرشيف المحلي:

1-1- أرشيف ولاية قسنطينة:

1- Application du Sénatus Consulte textes officielle, Les Archives de la Willaya de Constantine.

2- إستمرارية المقاومة الوطنية(1830-1962)، الوثائق الوطنية(I-R رقم العلبة: 16)

1-2-1-أرشيف ولاية غليزان:

1- Service Topographique -Sénatus-Consulte Délimitation de la tribu des ouled khouidem douar commune Merdja el Gorgar, décret HNP du 99^{bre}1867.

2-الأرشيف الدولي:

2-1- الأرشيف التونسي:

1-رصيد قضية بن عياد، الحافظة01، الملف05، الملف الفرعي08، 1896.

ثالثا: المخطوطات:

1- مخطوط المكي بن باديس"تقرير الأحكام الشرعية التي تناسب لصوص البوادي في الأوطان الجزائرية، وثيقة مخطوطة(14-7-1874)، رمزها LK8-1068، متاح على النت على الرابط: http://gallica.bnf.fr/ark:/12148/dbt6k1660110

رابعا: المصادر والمراجع باللغة العربية:

1-المصادر:

1- الأبشهي شهاب الدين محمد بن أحمد، **المستطرف في كل فن مستظرف**، الطبعة:05، تح: محمد خير طعمه الحلبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2008.

2- إبن خلدون عبد الرحمن، **العبر**، الجزء:6، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.

3- أبو عبد الله البكري، **المسالك والممالك**، الطبعة:1، الجزء:2، تحقيق: جمال طلبة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002.

4- الإدريسي، **نزهة المشتاق في إختراق الافاق**، المجلد:01، الإقليم الثالث، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2002.

5- الأمير محمد بن عبد القادر، **تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر**، الجزء:02، المطبعة التجارية، الإسكندرية، 1903.

6- الأمير محمد بن عبد القادر، **ديوان الشاعر الأمير الجزائري**، تحقيق: العربي دحو، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، 2000.

7- بـاي أحمـد، **مـذكرات أحمـد بـاي**، ترجمـة: محمـد العربـي الزبيـري، الطبعـة:2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

8- البخـاري حسـام الـدين عمـر بـن عبـد العزيـز بـن مـازة، **شـرح أدب القاضـي للخصـاف المتـوفى 261هـ**، الطبعـة:1، الجـزء:1، تحقيـق: محيـى هـلال السرحان، مطبعة الارشاد، بغداد، 1977.

9-البغـدادي البصـري(الماوردي) أبـو الحسـن علـي بـن محمـد بـن محمـد بـن حبيـب، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، دون سنة.

10- البغـدادي، **مراصـد الإطـلاع علـى أسـماء الأمكنـة والبقـاع**، تحقيـق: علـي محمـد البجاوي، الطبعة:02، المجلد:02، دار الجيل، بيروت، 1992.

11- بـن العطـار أحمـد بـن المبـارك (1790-1870)، **تـاريخ بلـد قسـنطينة**، تحقيـق: عبـد الله حمـادي، دار الفـائز للطباعـة والنشـر والتوزيـع، قسـنطينة، 2011.

12- بـن جُـزي الكلبـي الغرنـاطي المـالكي أبـي القاسـم محمـد بـن أحمـد، **القـوانين الفقهيـة فـي تلخـيص مـذهب المالكيـة والتنبيـه علـى مـذهب الشـافعية والحنفيـة والحنبلية**، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، دون مكان، دون سنة.

13- بـن علـي شـغيب محمـد المهـدي، **أم الحواضـر فـي الماضـي والحاضـر**، مطبعـة البعث، قسنطينة-الجزائر، 1980م.

14- الحفنـاوي أبـي القاسـم محمـد، **تعريـف الخلـف برجـال السـلف**، الجـزء: 01، مطبعة بيير فونتانة الشرقية، الجزائر، 1906.

15- الحنفـي عـلاء الـدين أبـي بكـر بـن مسـعود الكاسـاني، **بـدائع الصـنائع فـي ترتيـب الشرائع**، الطبعة:1، الجزء:9، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1998م.

16- خوجـة حمـدان بـن عثمـان، **المـرآة**، تعليـق وتقـديم وتحقيـق: محمـد العربـي الزبيري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2006.

17- الراشدي أحمد بن محمد بن علي بن سحنون، **الثغر الجماني في إبتسام الثغر الوهراني**، تحقيق وتقديم: المهدي البوعبدلي، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

18- الزهار أحمد الشريف، **مذكرات أحمد الشريف الزهار نقيب أشراف الجزائر 1168-1246هـ /1754-**1830م، تحقيق وتقديم: أحمد توفيق المدني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974.

19- الزواوي أبو يعلى، **تاريخ الزواوة**، الطبعة:01، منشورات وزارة الثقافة، الجزائر، 2004.

20- الزياني أبو القاسم، **الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا..**، تحقيق: عبد الكريم الجيلالي، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، 1991.

21- سبنسر وليام، **الجزائر في عهد رياس البحر**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006.

22- شالر وليام، **مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا(1816م-1824م)**، تعريب وتعليق وتقديم: إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1982.

23- عباس فرحات، **ليل الاستعمار**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2005.

24- عبد الكريم الفكون، **منشور الهداية في كشف حال من إدعى العلم والولاية**، الطبعة:1، تحقيق: أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987.

25- عبد الله، **العربي أمام المجلس الأعلى-شكاية وقعت من أعضاء المجلس البلدية من أهالي الكمونات الآتية وهم واد سقان وقطار العياش وعين سمارة**، مطبعة مارل بروا دورليان، قسنطينة، 1891.

26- العنتري محمد الصالح، **فريدة منسية في حال دخول الترك بلد قسنطينة وإستيلائهم على أوطانها أو تاريخ قسنطينة ويليه روضة النسرين في التعريف**

بالأشـياخ الأربعـة المتـأخرين، مراجعـة وتحقيـق: يحيـى بـوعزيز، عـالم المعرفـة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

27- الغبرينـي أبـو العبـاس، **عنـوان الدرايـة فـيمن عُـرف مـن العلمـاء فـي المائـة السـابعة ببجايـة**، الطبعـة:02، تحقيـق وتعليـق: عـادل نـويهض، منشـورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1979.

28- الفكـون عبـد الكـريم، **منشـور الهدايـة فـي كشـف حـال مـن إدعـى الولايـة**، الطبعـة:01، تحقيـق: أبـو القاسـم سـعد الله، دار الغـرب الاسـلامي، بيـروت-لبنـان، 1987.

29- فنـدلين شلوصـر، **قسـنطينة أيـام أحمـد بـاي**، ترجمـة وتقـديم: أبـو العيـد دودو، وزارة الثقافة، الجزائر، 2007،

30- فيلالـي عبـد العزيـز، **السياسـة والقضـاء عنـد المكـي بـن بـاديس وابنـه حميـدة**، الجزء:01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، 2014.

31- القشيري أبو القاسم، **الرسالة القشيرية**، الجزء:01، دون سنة ، دون مكان.

32- كاثكـارت جـيمس لينـدز: **(أسـير الـداي): مـذكرات**، تـع: إسـماعيل العربـي، ديـوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

33- محمـد خيـر الـدين، **مـذكرات**، الجـزء:01، المؤسسـة الوطنيـة للكتـاب، الجزائـر، دون سنة.

34- المـزاري بـن عـودة، **طلـع سـعد السـعود فـي أخبـار وهـران والجزائـر وإسـبانيا وفرنسـا إلـى أواخـر القـرن التاسـع عشـر**، تحقيـق: يحيـى بـوعزيز، دار الغـرب الإسلامي، الجزء:01، دون مكان ، دون سنة.

35- الـورثيلاني الحسين بـن محمـد، **نزهـة الأنظـار فـي فضـل علـم التـاريخ والأخبـار**، مطبعة بيير فونتانا، الجزائر، 1908.

36- الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني، **أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر**، تحقيق: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، 1996.

2-الجرائد:

1-جريدة البصائر، العدد:65(31جانفي1949م)

2-جريدة المبشر، العدد:25(29-07-1848)، العدد:200(30ديسمبر1855)

2- المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1- إبن قنفذ، **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية**، تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، تونس، 1968.

2- أبو بكر جابر الجزائري، **منهاج المسلم**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، المدينة المنورة، 1964.

3- أجيرون شارل روبير، **الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919**، الجزء:1، ترجمة: حاج مسعود وبكلي، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007.

4- أجيرون شارل روبير، **تاريخ الجزائر المعاصرة**، الطبعة:01، ترجمة: عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت-باريس، 1982.

5- أرسلان شكيب، **الإرتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف**، الطبعة:1، مطبعة المنار، مصر، 1350هـ.

6- إسكندر فايز نجيب، **شارلمان والفتوحات الإسلامية لجزيرة كورسيكا**، دار الكتب، المنصورة-الاسكندرية، 1999.

7- الأشرف مصطفى، **الجزائر الأمة والمجتمع**، ترجمة: حنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007.

8- أكس أحمد محمد عاشور، **صفحات تاريخية خالدة من الكفاح الجزائري المسلح ضد الاستعمار الفرنسي الاستيطاني (1500-1962)**، الطبعة:01، منشورات المؤسسة العامة للثقافة، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، 2009.

9- بركات مصطفى، **الألقاب والوظائف العثمانية (دراسة في تطور الألقاب والوظائف العثمانية منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية)**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

10- برنيان أندري ونوشيايف أندري وإيف لاكوست، **الجزائر بين الماضي والحاضر**، ترجمة: إسطنبولي رابح ومنصف عاشور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

11- برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، **تبصرة الحكام أصول الأقضية ومناهج الاحكام**، الجزء:1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003.

12- بسام العسلي، **محمد المقراني وثورة 1871 الجزائرية**، الطبعة:1-1982 والطبعة:3-1990، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1982-1990.

13- بعلي محمد الصغير، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

14- بقطاش خديجة، **الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830-1871**، دحلب، دون سنة.

15- بلاح بشير، **تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1989**، الجزء:1، دار المعرفة، الجزائر، 2006.

16- بلغيث محمد الأمين، **تاريخ الجزائر المعاصر دراسات ووثائق وثائق جديدة وصور نادرة تنشر لأول مرة**، الطبعة:04، البصائر الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

17- بن أحمد محمد حمدان، **فتح اللطيف الخبير في جواز التعزيز بالمال وفيه الحكرة والتسعير**، الطبعة:01، تقديم وتحقيق: لحسن بن علجية، دار الكتب العلمية، 2018، بيروت-لبنان.

18- بن المناوى عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، الطبعة:01، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، 1990.

19- بن خوجة محمد، **صفحات من تاريخ تونس**، الطبعة:01، تقديم وتحقيق: حمادي الساحلي والجيلانني بن الحاج يحيى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986.

20- بن زردة توفيق، **حفريات حول السياسة الإستعمارية في الدول المغاربية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، جانفي2022.

21- بن عبد القادر مسلم، **أنيس الغريب والمسافر**، تحقيق وتقديم: رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، دون مكان، 1974.

22- بن قينة عمر، **صوت الجزائر في الفكر العربي الحديث(أعلام..وقضايا..ومواقف)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

23- بوثريد عائشة، **التعليم العربي الحر ومؤسساته في قسنطينة**، الطبعة:01، دار الأقصى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

24- بوشيبة مختار، **الهجرة الجزائرية إلى تونس1832-1962**، الطبعة:1، دار الأوطان للثقافة والإبداع، الجزائر، 2018.

25- بـــوعزيز يحيـــى، **سياســـــة التســـــلط الإســـــتعماري والحركـــــة الوطنيـــــة الجزائرية1830-1954**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

26- بوفلاقـة محمـد سـيف، **محاضـرات فـي تـاريخ الجزائـر المعاصـر**، دار الجنـان للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

27- بيـرم كمـال، **الإحـتلال الفرنسـي وتطـور القيـادة بالحضـنة دراسـة وثائقيـة فـي الإحـتلال والمقاومـة وتطـور القيـادات الأهليـة(بين1838-1954م)**، الطبعـة:1، دار الأكاديمية طبع-نشر-توزيع، الجزائر، 2013.

28- تـاوتي الصـديق، **المبعـدون إلـى كاليـدونيا الجديـدة مأسـاة هويـة منفيـة**، الطبعة:01، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

29- التـر عزيـز سـامح، **الأتـراك العثمـانيون فـي إفريقيـا الشـمالية**، ترجمـة: محمـود علي عامر، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1989م.

30- تركـي رابـح، **التعلـيم القـومي والشخصـية الجزائريـة**، الشـركة الوطنيـة للنشـر والتوزيع، الجزائر، 1981.

31- التلمسـاني عبـد القـادر بـن عبـد الله المجـاوي، **إرشـاد المتعلمـين**، الطبعـة:01، تحقيـق وتقـديم وتعليـق: عـادل بـن الحـاج همـال الجزائـري، دار إبـن حـزم للطباعـة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

32- الجرجـاني الشـريف، **كتـاب التعريفـات**، تحقيـق: إبـراهيم الأبيـاري، دار الكتـاب العربي، بيروت، 1405هـ.

33- الجزائـري عبـد الحميـد مسـعود، **حقيقـة الجزائـر**، دار الكتـاب العربـي، مصـر، 1936.

34- الجيلالـي عبـد الـرحمن، **تـاريخ الجزائـر العـام**، الجـزء:4، شـركة دار الأمـة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

35- الحاجري محمد طه، **جوانب من الحياة العقلية والأدبية في الجزائر**، المطبعة الفنية الحديثة، دون مكان، 1968.

36- حلوش عبد القادر، **سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر**، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

37- خرفي صالح، **الجزائر والأصالة الثورية**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

38- الخطيب أحمد، **جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأثرها الإصلاحي في الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

39- خياطي مصطفى، **حقوق الإنسان في الجزائر خلال الإحتلال الفرنسي**، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والاشهار، الرويبة-الجزائر، 2013.

40- دو طوكفيل الكسي، **نصوص عن الجزائر في فلسفة الإحتلال والإستيطان**، ترجمة وتقديم: إبراهيم صحراوي، المعهد العالي العربي للنشر، الجزائر، 2008.

41- رمزي أحمد، **الإستعمار الفرنسي في شمال إفريقية**، المطبعة النموذجية، دون مكان، دون سنة.

42- الزبيري العربي، **مذكرات أحد قادة الأوراس التاريخيين1929-1962**، الجزائر، وحدة الرويبة ANEP، 2008.

43- زروق نادية، **سياسة الجمهورية الثالثة في الجزائر1871-1900**، الجزائر، دار هومة، 2014.

44- زروقة عبد الرشيد، **جهاد إبن باديس ضد الإستعمار الفرنسي في الجزائر(1913-1940)**، الطبعة:1، دار الشهاب، لبنان، 1999.

45- زمولي يسمينة، **الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر1870-1900**، دار البصائر، الجزائر، 2007.

46- زوزو عبد الحميد، **الأوراس إبان فترة الإستعمار الفرنسي**، الجزء:01، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

47- زوزو عبد الحميد، **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1900**، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

48- زوليخة سماعيلي، مولود علوش، **تاريخ الجزائر من فترة ماقبل التاريخ إلى الإستقلال**، الطبعة:1، دار دزاير أنفو، الجزائر، 2013.

49- زيدان عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستمنلين في دار الإسلام**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد-العراق، 1982.

50- زيدان عبد الكريم، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، الطبعة:02، مكتبة البشائر، عمان- الأردن، 1989م.

51- زين الدين نظيرة، **السفور والحجاب**، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1927.

52- ساجي علام، **الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري**، الطبعة:01، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا-برلين، أبريل/نيسان، 2021م.

53- ساحلي محمد الشريف، **تخليص التاريخ من الإستعمار**، ترجمة: محمد هناد ومحمد الشريف بن دالي حسين، منشورات الذكرى الأربعين للإستقلال، الجزائر، 2020.

54- سالم عبد العزيز، **تاريخ المغرب في العصر الإسلامي**، الجزء:02، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999.

55- سعد الله أبو القاسم، **أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر**، الجزء:02، دار البصائر، الجزائر، 2007.

56- سعد الله أبو القاسم، **الحركة الوطنية الجزائرية1900-1930**، الجزء:2، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1992.

57- سعد الله أبو القاسم، **الحركة الوطنية الجزائرية1900-1930**، الطبعة:04، الجزء:02، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1992.

58- سعد الله أبو القاسم، **القاضي الأديب الشاذلي القسنطيني دراسة ونصوص**، طبعة: خاصة، عالم المعرفة، الجزائر، 2011.

59- سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي**، الطبعة:01، الجزء:1، الجزء:02، الجزء:4، الجزء6، الجزء:7، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.

60- سعد الله أبو القاسم، **خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة والتحرير1830-1962**، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 2007.

61- سعد الله أبو القاسم، **شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية للسلفية**، الطبعة:01، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1986م.

62- سعد الله أبو القاسم، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث{بداية الاحتلال}**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، القاهرة، 3أفريل1976.

63- سعد الله فوزي، **يهود الجزائر هؤلاء المجهولون**، الطبعة:2، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

64- سعيدوني ناصر الدين، الشيخ البوعبدلي المهدي، **الجزائر في التاريخ العهد العثماني**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

65- سعيدوني ناصر الدين، **النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني(1792-1830) ويليه قانون أسواق مدينة الجزائر**، الطبعة:03، البصائر الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

66- سعيدوني ناصر الدين، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة**، الطبعة:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001.

67- سعيدوني ناصر الدين، **من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي" تراجم مؤرخين ورحالة وجغرافيين"**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999.

68- سعيدوني ناصر الدين، **ورقات جزائرية دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني**، الطبعة:02، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م.

69- سلام صادق، **فرنسا ومسلموها قرن من السياسة الإسلامية 1895-2005**، الطبعة:01، ترجمة: زهيدة درويش جبور، كلمة، أبو ظبي، 2012.

70- سلامة إبراهيم عبد الحميد إبراهيم، **القسمة**، الطبعة:01، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2011م.

71- السليماني أحمد، **النظام السياسي الجزائري في العهد العثماني**، مطبعة دحلب، الجزائر، 1994.

72- سماتي محفوظ، **الأمة الجزائرية نشأتها وتطورها**، ترجمة: محمد الصغير بتاني وعبد العزيز بوشعيب، دار النشر دحلب، الجزائر، 2007.

73- سميح أحمد، **تاريخ جماعات اليهود واليهودية في إفريقيا في العصر الحديث رؤية تاريخية جديدة**، مكتبة الأنجلو المصرية، 2014.

74- الشيخ سليمان، **الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين دراسة تحليلية في تاريخ الحركة الوطنية والثورة المسلحة**، ترجمة: محمد حافظ الجمالي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.

75- الصادق مزهود، **تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني**، الطبعة:02، دار مداد يونيفارسيتي براس، قسنطينة-الجزائر، 2013.

76- الصلابي علي محمد، **كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي وسيرة الأمير عبد القادر**، دار المعرفة، بيروت، دون سنة.

77- الصيد سليمان، **نفح الأزهار عما في مدينة قسنطينة من الأخبار**، الطبعة:01، الجزائرية للمجلات والجرائد، بوزريعة،1994.

78- الطريقى عبد الله بن إبراهيم، **الجزية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، الطبعة:01، شبكة الألوكة، دون مكان، دون سنة.

79- عباد صالح، **الجزائر خلال الحكم التركي**، دار الأممية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

80- عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، **تاريخ الجزائر العام**، الطبعة:02، الجزء:02، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1965.

81- عبيد مصطفى، **التغريب الإستعماري الفرنسي في الجزائر خلال القرن التاسع عشر ميلادي**، دار كردادة للنشر والتوزيع، غرداية، سبتمبر2019.

82- عبيد مصطفى، **الفكر الاستعماري السانسيموني في مصر والجزائر1833-1870م دراسة في مشاريع ونشاط السانسيمونيين بمصر وتجربة توماس(إسماعيل) أوربان وآثرها في الجزائر**، دار كردادة للنشر والتوزيع، 2019.

83- عطار أحمد عبد الغفور، **الحجاب والسفور**، الطبعة:1، مكة المكرمة، 1979.

84- علمي سعيد، **الإستعمار والعمران السياسات الإستيطانية والعمران في الجزائر**، ترجمة: نسرين لولي ومحمد رضا بوخالفة، الجزء:1، دار الخطاب للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

85- عمورة عمار، **موجز في تاريخ الجزائر**، الطبعة:01، دار ريحانه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

86- عميراوي احميده، **الجزائر في أدبيات الرحلة والأسر خلال العهد العثماني(مذكرات تيدنا أنموذجا)**، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2003.

87- عميـراوي احميـده، **قضـايا مختصـرة فـي تـاريخ الجزائـر الحـديث**، دار الهـدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2005.

88- عوابـدي عمـار، **النظريـة العامـة للمنازعـات الإداريـة فـي النظـام القضـائي الجزائري**، الجزء:1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 1998.

89- غرانميـزون أوليفـي لوكـور، **الإسـتعمار الإبـادة تـأملات فـي الحـرب والدولـة الإستعمارية**، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2008.

90- غزالـي عبـد الحميـد، **الأربـاح والفوائـد المصـرفية بـين التحليـل الإقتصـادي والحكـم الشـرعي**، الطبعـة:01، المعهـد الإسـلامي للبحـوث والتـدريب-البنـك الإسلامي للتنمية، جدة-السعودية، 1994.

91- فركـوس صـالح، **إدارة المكاتـب العربيـة والإحـتلال الفرنسـي للجزائـر فـي ضـوء شرق البلاد(1844-1871م)**، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

92- فركـوس صـالح، **الحـاج أحمـد بـاي قسـنطينة1826-1850**، ديـوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

93- فركـوس صـالح، **تـاريخ الجزائـر مـا قبـل التـاريخ إلـى غايـة الإسـتقلال(المراحل الكبرى)**، الطبعة:1، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة.

94- قبـايلي هـواري، **السياسـة الفرنسـية إتجـاه الـدين الإسـلامي ومؤسسـاته بالجزائر(1830-1962)**، دار القدس العربي، 2016.

95- قـداش محفـوظ: **جزائـر الجزائـريين تـاريخ الجزائـر 1830-1954**، ترجمـة: محمد المعراجي، منشورات ANEP، الجزائر، 2008.

96- قنـان جمـال، **التعلـيم الأهلـي فـي الجزائـر فـي عهـد الإسـتعمار دراسـات فـي تـاريخ الجزائـر المعاصـر**، المجلـد: 06، منشـورات وزارة المجاهـدين، الجزائـر، 2009.

97- قنان جمال، **قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر**، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1994 .

98- قنان جمال، **نصوص سياسية في القرن التاسع عشر1830-1914**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

99- القُونوي قاسم، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، الطبعة:01، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، السعودية-جدة، 1986م.

100-الكشناوي أبي بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الأمة مالك**، الجزء:01، المكتبة العصرية، بيروت، 2005م.

101-لحام ماجد، **عبد الله بن الزبير العائذ ببيت الله الحرام**، الطبعة:01، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.

102-لونيسي إبراهيم، **بحوث في التاريخ الإجتماعي والثقافي للجزائر إبان الإحتلال الفرنسي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

103-المدني أحمد توفيق، **أبطال المقاومة الجزائرية ويليه جغرافية القطر الجزائري**، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

104-المدني أحمد توفيق، **محمد عثمان باشا داي الجزائر1766-1791 سيرته، حروبه، أعماله**، نظام الدولة العامة في عهده، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

105-المدني أحمد توفيق، **هذه الجزائر**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1956.

106-المضيان ماجد بن صالح، **دور أهل الذمة في إقصاء الشريعة الإسلامية**، تقديم: عبد الرحمن بن صالح المحمود، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، مصر، 2007م.

107-المعروق محمد الهادي، **مدينة قسنطينة دراسة في جغرافية العمران**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

108-المغربي إبن سعيد، **كتاب الجغرافيا**، تحقيق: إسماعيل العربي، الطبعة:01، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1970.

109-نجادي بوعلام، **الإستعمار الفرنسي في الجزائر زمن المجازر حقبة التحريق**، ENAC، الجزائر، 2013.

110-هلال عمار، **أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصر(1830-1962)**، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

111-هلال عمار، **الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام (1847-1918)**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

112-هويدي يحيى، **تاريخ فلسفة الإسلام في القارة الإفريقية**، الجزء:01، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1965.

113-واصل نصر فريد محمد، **السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام**، المكتبة التوفيقية، مصر، دون سنة.

114-وولف جون، **الجزائر وأوروبا1500-1830**، ترجمة وتعليق: أبو القاسم سعد الله، عالم المعرفة، الجزائر، 2009.

2- الأطروحات والرسائل الجامعية:

-أطروحات الدكتوراه:

1- بعثمان عبد الرحمان، القضاء في منطقة توات خلال القرنين 18/17م، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران-01، 2016/2015.

2- بلبراوات بن عتو، المدينة والريف بالجزائر في أواخر العهد العثماني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران، 2007-2008م.

3- بلقاسم ليلى، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غليزان(الضفة اليسرى لواد الشلف وسهل مينا) فيما بين1863-1900، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران01-أحمد بن بلة، 2017-2018.

4- بن أزواو فتح الدين، البعد العربي الإسلامي في الحركة الوطنية الجزائرية وثورة أول نوفمبر (1927-1962)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ المعاصر وتاريخ الثورة الجزائرية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر،2012-2013.

5- بن زينب آمنة، التشريعات الإستعمارية الخاصة بالدين الإسلامي في الجزائر 1830-1954م، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مصطفى إسطمبولي-معسكر، 2020-2021م.

6- بن علي زينب، جهود علماء الجزائر في الدعوة والإصلاح الإجتماع من سنة1830 إلى 1954م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، 2020-2021.

7- بن عون محمد الحاكم، المسألة الدينية في الجزائر أثناء الإحتلال الفرنسي(1830-1954م)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة1، 2018-2019.

8- بوعياش مراد، الدولة والمجتمع في برنامج الحركة الوطنية الجزائرية1919-1962، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر-3-، 2010-2011.

9- حبـــاش فاطمـــة، المكاتـــب العربيـــة ودورهـــا فـــي المـــد الإســـتعماري بـــالغرب الجزائـــري(1844-1870) تيـــارت، ســـعيدة، جيرفيـــل، البـــيض. نموذجـــا، أطروحـــة لنيـــل شـــهادة الـــدكتوراه فـــي التـــاريخ الحـــديث والمعاصـــر، كليـــة العلـــوم الإنســـانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران، 2013-2014.

10- حلـيس اسـمهان، التنظـيم العسـكري والقضـائي والصـحي فـي الولايـة السادسـة التاريخيـة-المنطقـة الرابعـة أنموذجـا-1956م-1962م، أطروحـة مقدمـة لنيـل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2019-2020.

11- زقـب عثمـان، السياسـة الفرنسـية فـي الجزائـري 1830-1914) دراسـة فـي أسـاليب السياسـة الإداريـة، رسـالة مقدمـة لنيـل درجـة الـدكتوراه العلـوم فـي التـاريخ الحـديث والمعاصـر، كليـة العلـوم الإنسـانية والإجتماعيـة والعلـوم الإسـلامية، جامعـة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

12- ســباعي ســيدي عبــد القــادر، مســألة الإدمــاج فــي السياســة الكولونياليــة الفرنســية11870م-1940/"الجزائــر أنموذجــا"، أطروحــة لنيــل شــهادة الــدكتوراه، كليـة العلـوم الإنسـانية والإجتماعيـة، قسـم التـاريخ، جامعـة أبـي بكـر بلقايـد-تلمسـان، 2015-2016.

13- سـعيدي مزيـان، السياسـة الإسـتعمارية الفرنسـية فـي منطقـة القبائـل ومواقـف السـكان منهـا(1871م-1914)، أطروحـة مقدمـة لنيـل شـهادة الـدكتوراه فـي التـاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، 2008-2009م.

14- سيسـاوي أحمـد، البعـد البـايليكي فـي المشـاريع الإسـتعمارية الفرنسـية مـن فـالي إلـــى نـــابليون1838-1871، أطروحـــة مقدمـــة لنيـــل شـــهادة دكتـــوراه، جامعـــة قسنطينة2، 2013-2014.

15- شـافو رضـوان، الجنـوب الشـرقي الجزائـري خـلال العهـد الإسـتعماري ورقلـة أنموذجـا1844-1962، أطروحـة مقدمـة لنيـل شـهادة دكتـوراه علـوم فـي التـاريخ

الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2، بوزريعة، 2011-2012.

16- شتوان عبد الرزاق، الواقع الإقتصادي والإجتماعي في الشرق الجزائري(1219هـ/1804-1871)(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2017-2018.

17- شريف عبد الحفيظ، مشروع إحياء اللغة العربية في الجزائر القرن العشرين-مقاربة في المعالم والأبعاد-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، 20-10- 2019.

18- طوبال فاطمة الزهراء، النخبة الثقافية والسلطة في الجزائر في عهد الدايات 1671-1830م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2020/2019.

19- العباسي محمد، الإفتاء في الجزائر العثمانية 918-1245هـ/1512-1830م، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012-2013م.

20- عبد الغفور نصر الدين، القبيلة والسلطة في الجزائر القرن19، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد لمين دباغية-سطيف، 2020-2021.

21- عبلة صغير، السلطة والمجتمع الجزائري نهاية القرن18م وبداية القرن19م من خلال المصادر الأوروبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران 1-أحمد بن بلة، 2020-2021.

22- عبود علي، الجزائريون تحت سلطة المكاتب العربية والضرائب العربية "القطاع الوهراني أنموذجا"1844-1878، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه

في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران، 2019-2020.

23- غراف هجيرة، السلطة والمؤسسة العسكرية في الجزائر خلال العهد العثماني(1519م-1671م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة وهران1-أحمد بن بلة، 2020-2021م.

24- غطاس عائشة، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830 مقاربة إجتماعية-إقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر، 2000م/2001م.

25- فشار عطاء الله، النخبة الجزائرية جذورها-تطورها-إتجاهاتها (1914-1954)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2008.

26- قبايلي عبد الحفيظ، النظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمر(1830-1900م)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة 8ماي1945، قالمة، 2019-2020.

27- قريتلي حميد، السياسة الإسلامية الفرنسية"1870-1914م"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر2(أبو القاسم سعد الله)، 2019-2020.

28- قشوان عبد الرزاق، الواقع الإقتصادي والإجتماعي في الشرق الجزائري(1219-1282هـ/ 1804-1871م) (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الآداب والحضارة الإسلامية، 2017-2018م.

29- قشي فاطمة الزهراء، قسنطينة المدينة والمجتمع في النصف الأول من القرن الثالث عشر للهجرة(من أواخر القرن الثامن إلى منتصف القرن التاسع عشر)، رسالة دكتوراه في التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة تونس الأولى، 1998.

30- قلفاط عبد الباسط، القضايا الإقتصادية للمجتمع الجزائري من خلال المحاكم الإسلامية1886-1930 -مدينة الجزائر أنموذجا-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر-2- أبو القاسم سعد الله، 2014-2015.

31- ڤن محمد، الجمعيات والنوادي الثقافية في مدينة الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي1930-1954م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة الجزائر2-أبو القاسم سعد الله، 2016-2017.

32- كليل صالح، التنظيمات الإدارية والإقتصادية في الجزائر1830-1871، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة، 2017-2018.

33- لقريعيه شام، الجالية الجزائرية في الخطاب السياسي لليمين المتطرف الفرنسي، حالة: الجبهة الوطنية-التجمع الوطني-(2001-2018)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2021-2022م.

34- مالكي أحمد جمال، الحياة الثقافية في الجزائر من خلال صحف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين(1925-1956م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2020-2021.

35- محمد الحاكم بن عون، المسألة الدينية في الجزائر أثناء الإحتلال الفرنسي(1830-1954م)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة1، 2018-2019.

36- مخلوفي جمال، السياسة الثقافية الإستعمارية في الجزائر خلال الفترة1900-1954م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أحمد بن بلة وهران1، 2018-2019.

37- مرجاني عبد القادر، السياسة الفرنسية ودور المستكشفين في التوغل في الجنوب الجزائري خلال القرن19م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الجيلالي اليابس-سيدي بلعباس، 2019-2020.

38- معاشي جميلة، الإنكشارية والمجتمع ببايلك قسنطينة في نهاية العهد العثماني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة منتوري -قسنطينة، 2007-2008.

39- موسى بشارف، الإستعمار الفرنسي في الجزائر بين التمجيد والتجريم وتداعياته على العلاقات الجزائرية الفرنسية، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، جوان2013.

40- ميلودي محمد، الموظفون في الجزائر خلال العهد العثماني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تاريخ المغارب الحديث والمعاصر وحضارة، جامعة قسنطينة2-عبد الحميد مهري، 2018-2019.

41- هامل عبد المنعم، الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في الشرق الجزائري من(1900-1954)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس-، 2015-2016.

42- هشام ذياب، دور النخبة الجزائرية بالمشرق العربي أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم العلوم الإنسانية، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، 2019-2020.

43- وابل بختة، الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية للجزائر من خلال حوليات إستيطان الجزائريين1852-1858، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران-أحمد بن بلة، 2020-2021.

- رسائل الماجستير:

1- الدام محمد، السجون الفرنسية في الجزائر سجن لامبيز نموذجا-1954-1962، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2011-2012.

2- بن شوش محمد، التعليم في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي(1830-1870)، رسالة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر، 2007-2008.

3- بن صحراوي كمال، الدور الدبلوماسي ليهود الجزائر في أواخر عهد الدايات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، معهد العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ، المركز الجامعي مصطفى إسطمبولي-معسكر، 2007-2008.

4- بن عمار مصطفى، الصراع على السلطة في الجزائر في عهد الدايات(1671م-1830م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر2، 2010/2009.

5- بن ويس إبراهيم، المثقفون الجزائريون من خلال المجلة الإفريقية1865-1962، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحضارة والعلوم الإسلامية، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية، جامعة وهران، 2012-2013.

6- بوخلوة حسين، عبد الكريم الفكون القسنطيني حياته وآثاره(988هـ1073م)/(1580م-1663م)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة السانية-وهران، 2008-2009.

7- بوضرساية بوعزة، الحاج أحمد باي رجل دولة ومقاوم(1826-1848)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1990-1991.

8- بوغداده الأمير، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء أنموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2008/2007.

9- بولافة حدة، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الإستعمارية وبعد الإستقلال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2011-2011.

10- بولحبال رياض، أخبار بلد قسنطينة وحكامها لمؤلف مجهول(دراسة وتحقيق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات العليا، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.

11- بومزو عز الدين، الضباط الفرنسيون الإداريون في إقليم الشرق الجزائري إرنست مرسييه نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة منتوري-قسنطينة، 2007-2008.

12- جخدان بوعبد الله، المسألة الجزائرية في المؤتمرات الدولية ما بين 1815-1830، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تاريخ الدبلوماسية والعلاقات الدولية خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، 2014-2015.

13- جعاط محمد، المعنى الجهادي في الشعر الصوفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الآداب واللغات، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2011م-2012.

14- حماش خليفة، العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي من سنة1798 إلى1830، مذكرة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، 1988م.

15- خضير عبد الرزاق، المهاجرون الجزائريون في الأناضول وبلاد الشام (1830-1914)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2013-2014م.

16- خليل كمال، المدارس الشرعية الثلاث في الجزائر: التأسيس والتطور(1850-1851)، مذكرة لنل شهادة الماجستير في تاريخ المجتمع المغاربي الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة منتوري قسنطينة، 2007-2008.

17- دوبا عائشة، رسائل أحمد باي إلى حسين باشا (1240-1245/1826-1830م)-دراسة وتحليل-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2005-2006م.

18- رواحنة عبد الحكيم، السياسة الإقتصادية في الجزائر1870-1930، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2013-2014.

19- زقاوي يسمينة، نظام القضاء في الجزائر على عهد الدايات(1082-1245هـ/1671-1830هـ)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية، دون مكان، 2004-2005م.

20- سعودي يمينة، الحياة الأدبية في قسنطينة(خلال الفترة العثمانية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الأدب الجزائري القديم، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، 2005-2006.

21- سيساوي أحمد، الصالح محمد العنتري فريدة مؤنسة في حال دخول الترك قسنطينة وإستيلائهم على أوطانها وذكر شيء مستفاد من سيرة باياتها إلى انقضاء دولتهم وإحتواء الفرنسيين على ممتلكاتهم المشهورة ب(تاريخ بايات قسنطينة)، بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في التاريخ الحديث، معهد العلوم الإجتماعية، دائرة التاريخ، جامعة قسنيطنة، 1979-1980م.

22- شدري رشيد معمر، العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر فترة الدايات(1671-1830م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تاريخ حديث، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2005-2006.

23- شلبي شهرزاد، ثورة واحة العامري وعلاقتها بالمقاومة الشعبية بمنطقة الزيبان في القرن التاسع عشر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ والآثار، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2008-2009.

24- شنوف صهيب، السياسة العسكرية الفرنسية في الجزائر ونتائجها1830-1871، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015.

25- صالحي توفيق، المجتمع والعمران في مدينة سكيكدة خلال الحقبة الكولونيالية1838-1962، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ

الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري-قسنطينة، 2008-2009.

26- صقر ولاء، أوضاع الجزائر السياسية والإدارية والإقتصادية في عهد البايلربايات، رسالة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، جامعة تشرين-سورية، 2017/2016.

27- طاهري عبد الحليم، مدرسة صالح باي ومقبرته العائلية بحي سوق العصر بمدينة قسنطينة، رسالة لنيل درجة الماجستير في الآثار الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008-2009.

28- طوبال نجوى، طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر (1700م-1830م) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2004-2005.

29- عبيد مصطفى، الجزائر في كتابات توماس(إسماعيل) أوربان 1812-1884، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2007-2008.

30- عمري الطاهر، دور المجتمع الجزائري في مقاومة الإستعمار (1830-1900)، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، معهد الحضارة الإسلامية، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1998-1999.

31- فلوح عبد القادر، العلاقات الجزائرية-العثمانية في الفترة (1233-1246هـ الموافق ل1818م-1830م) على ضوء وثائق المكتبة الوطنية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2-بوزريعة، 2009-2010.

32- فواتيح فاطمة أحمد، آلية التحقيق العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخص قانون مدني أساسي، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، 2014-2015.

33- قبايلي عبد الحفيظ، السياسة الإدارية الفرنسية وآثارها على المسلمين الجزائريين1845-1900م، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة08 ماي1945-قالمة، 2013-2014.

34- قليل مليكة، هجرة الجزائريين من الأوراس إلى فرنسا(1900-1939)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الأوراس الحديث والمعاصر، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008م.

35- معاشي جميلة، الأسر المحلية الحاكمة في بايلك الشرق الجزائري من القرن(10ه) إلى القرن 13ه(19م) دراسة اجتماعية سياسية، رسالة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث، معهد العلوم الإجتماعية، قسم التاريخ، 1990-1991م.

36- معمر رشيد شدري، العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر فترة البدايات1671، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم تاريخ، جامعة الجزائر، 2005-2006.

37- ميلودية جبور، ظاهرة الإغتيال السياسي في نظام الحكم العثماني بالجزائر1519-1830، مذكرة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث الدولة والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران01، 2014م/2015م.

38- يزير عيسى، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830-1914، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر، 2008-2009.

39- يوسفي الطيب، الحضور الإجتماعي والسياسي للطرق الصوفية في الجزائر العثمانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة التاريخ، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، 2014م/2015م.

3- المقالات:

1-باللغة العربية:

1- أبولحية نور الدين، "الإستعمار الكلاسيكي وجرائمه في حق الشعوب الإستعمار الفرنسي للجزائر نموذجا"، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد:04، العدد:03، جامعة الوادي، 02-06-2018.

2- إسماعيل موسى، "الشيخ مصطفى بشتارزي من خلال كتابه"المنح الربانية في شرح المنظومة الرحمانية""، مجلة الثقافة الإسلامية، المجلد: 11، العدد:01، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 15-01-2015.

3- إلغات ربيحة، "التفريق باللعان(دراسة تحليلية مقارنة)"، المنار الدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد:4، العدد:01، جامعة سيدي يحيى فارس بالمدية(الجزائر)، 01-06-2020.

4- أمال معوشي، "ملامح من الحياة الإجتماعية والثقافية ليهود الجزائر خلال العهد العثماني(1516-1830)"، حوليات، المجلد: 34، العدد:01، جامعة الجزائر1، 2020.

5- براف دليلة، "عقوبة القتل الخطأ في الفقه الإسلامي"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد:03، العدد:01، جامعة البليدة، 01-01-2013.

6- بكاي رشيد، "تأثير الطرق الصوفية على المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني"، مجلة الباحث، المجلد:03، العدد:08، جامعة عمار ثليجي-الأغواط، ديسمبر 2011.

7- بلمداني نوال، "عرض رحلة " أبو علي حسن بن فكون" من قسنطينة إلى مراكش أنموذجا"، مجلة القرطاس، المجلد: 04، العدد: 01، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017.

8- بليل محمد، "التشريع العقاري الإستعماري في الجزائر خلال القرن التاسع عشر القطاع الوهراني نموذجا"، عصور، المجلد: 09، العدد:02، جامعة وهران1 احمد بن بلة-الجزائر، 30-12-2010.

9- بن أزواو فتح الدين، "السياسة الإستعمارية الفرنسية الدينية والثقافية في الجزائر (1830-1954)"، مجلة البحوث التاريخية، المجلد: 05، العدد: 02، جامعة المسيلة 31-12-2021.

10- بن دعاس سهام، "الصلح كحل بديل للمنازعة الإدارية"، مجلة دراسات قانونية، المجلد:03، العدد:01، جامعة لمين دباغين-سطيف2، 01-01-2017.

11- بن زردة توفيق، "صياغة الألقاب العائلية في الجزائر أواخر القرن19 بين دور المفوض والموروث المحلي-دوار احساسنة أنموذجا(قسنطينة)"، إنسانيات، العدد: 82، مركز البحث في الأنثربولوجيا الإجتماعية والثقافية(وهران-الجزائر)، 2018.

12- بن زينب آمنة، "التشريع الفرنسي المتعلق بالقضاء الإسلامي في الجزائر المستعمرة1830-1900"، قرطاس الدراسات الحضارية والفكرية، المجلد: 04، العدد:05، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان، جوان2017.

13- بن فاطمة سامية، "الهجرة الجزائرية إلى فرنسا خلال فترة الإحتلال الفرنسي 1830-1962م-قراءة في الأسباب والدوافع-"، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والإجتماعية، المجلد: 09، العدد:02، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، 15-12-2017.

14- بن موسى حمادي، "الضرائب والغرامات في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر(1850-1900)"، مجلة الحقيقة، المجلد:15، العدد:36، جامعة أحمد دراية أدرار-الجزائر، 01-03-2016.

15- بوزياني هاجر وحجازي مصطفى، "دور الإخوان الرحمانيين في ثورة1871 بمنطقة القبائل"، عصور، المجلد: 21، العدد: 01، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، 05-07-2022.

16- بوسعيد سومية، "المجلس الجزائري وقضية فصل الدين عن الدولة-قراءة لمواقف الشيخ البشير الإبراهيمي-"، مجلة قضايا تاريخية، المجلد:06، العدد:01، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة-الجزائر، جانفي2021.

17- بوشنافي محمد، "آثار السياسة الإستيطانية الفرنسية على المجتمع الجزائري"، حوليات التاريخ والجغرافيا، المجلد:2، العدد:3، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة-الجزائر، 30-04-2007.

18- بوشيبة دهبية، "العلم والعلماء خلال العهد العثماني"، الحوار المتوسطي، المجلد:03، العدد:3-4، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس-الجزائر، 10-03-2012.

19- بوعرعور شفيقة، "آليات إستغلال التراث الأثري الجزائري في ظل هيمنة الإدارة العسكرية المبكرة(1830-1848م- الهيكلة والتنظيم)، دراسة تحليلية، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد:05، العدد:02، مؤسسة هيرودوت للبحث العلمي والتكوين-الجزائر، 27-07-2021.

20- بوعكاز عيساوي، "العمامة في بلاد أولاد نايل رمز للهوية والمقاومة الثقافية"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد:08، العدد: 01، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 01-03-2023.

21- بوكنة عبد العزيز، "مجالس القضاء الإسلامي والدولة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر للمؤلف: ألان كريستلو"، المصادر، المجلد:07، العدد:01، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، الأبيار-الجزائر، 03-06-2005.

22- تابليت علي رضا باشا علي، "ذكريات رحلة من مدينة الجزائر إلى قسنطينة عبر المناطق الجبلية"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد:07، العدد:01، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 01-07-1993.

23- تيرس سعاد، "قراءة في أهم التشريعات العقارية الإستعمارية الفرنسية خلال القرن التاسع عشر في الجزائر"، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والإجتماعية، المجلد:2، العدد:1، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس-الجزائر، 01-06-2010.

24- حقي محمد صلاح الهادي، "صورة الجزائري من خلال قانون الأهالي1871: تكرار تجربة رومانية فاشلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد:5، العدد:2، جامعة 20أوت1955-سكيكدة، 31-12-2011.

25- حمادي بن موسى، "مشكلة ملكية الأرض في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر(1850-1900)"، المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد:6، العدد:01، جامعة المسيلة، دون سنة.

26- حمودين بكير، "قبض الهبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة روافد للبحوث والدراسات، المجلد:06، العدد:10، جامعة غرداية-الجزائر، جوان2021.

27- حميدي أبو بكر الصديق، "السياسة الإدارية الفرنسية في الجزائر1830-1848"، مجلة البحوث التاريخية، المجلد:01، العدد:01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 21مارس2017.

28- خيثر عزيز، "السياسة العقارية الفرنسية بالجزائر في القرن19م"، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية، المجلد:02، العدد:04، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس-الجزائر، 01-12-2016.

29- دحماني توفيق، "قسنطينة عشية الإحتلال الفرنسي من خلال وثائق نادرة"، مجلة الدراسات التاريخية، المجلد:11، العدد: 01، جامعة الجزائر02، 30-12-2010.

30- دوحة عبد القادر، "الإصلاح العسكري عند الأمير عبد القادر خلال القرن19م"، الحوار المتوسطي، المجلد:07، العدد:11- 12، جامعة سيدي بلعباس(الجزائر)، مارس2016.

31- رحموني عبد الجليل، "الشعر والشعراء الشعبيون في بايلك قسنطينة خلال العهد العثماني"، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية، المجلد: 2016، العدد: 3، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس-الجزائر، 01-06-2016.

32- روابحي العياشي، "الإحتلال الفرنسي لقسنطينة عاصمة بايلك الشرق الجزائري عام1837م، وردود فعل أعيان أريافها"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد:04، العدد:02، جامعة08ماي1945 قالمة، 31-12-2010.

33- زبادية عبد القادر، "وثيقتان عن ثورتي الأوراس لسنتي1859-60-1879"، مجلة الأصالة، العدد: 60-61، وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر، 1978.

34- زقب عثمان، "الطبيب في الوسط الإستعماري بالجزائر خلال القرن19 بين المهام الإنسانية والدعائية"، مجلة مدارات تاريخية، المجلد:03، العدد:03، Cognitive entre for studies and research- الجزائر، سبتمبر 2021.

35- زمولي يسمينة، "الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر ميلادي: مدينة قسنطينة نموذجا1870-1900"، إنسانيات، المجلد:09، العدد:30، مركز البحث في الأنثربولوجيا الإجتماعية والثقافية، الجزائر، 31-12-2005.

36- ساعو حورية ومزارة زهيرة، "إشكالية الهجرة وإندماج المهاجرين المغاربة في فرنسا"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد:07، العدد:01، جامعة تيسمسيلت، 01-06-2022.

37- سباعي سيدي عبد القادر وبرشان محمد، "الجزائريون بين الصفة والمواطنة الفرنسية قراءة في مرسوم التجنيس1865"، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد:04، العدد:08، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، 18-03-2019.

38- سباعي سيدي عبد القادر وبرشان محمد، "القضاء في الجنوب الجزائري إبان الإحتلال-الجنوب الغربي نموذجا-"، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والإجتماعية، المجلد:07، العدد:02، جامعة بشار، 19-12-2021.

39- سعودي أحمد، "علاقة القوى الروحية بالإدارة العثمانية في إيالة الجزائر 1519-1830م- المرابطون والطرق الصوفية أنموذجا-"، مجلة

الدراسات الإسلامية، المجلد:06، العدد:11، جامعة عمار ثليجي الأغواط- الجزائر، جوان2018.

40- سعيدوني ناصر الدين، "وصف مدينة قسنطينة حسب معلومات جديدة للقبطان هيبوليت الضابط بهيئة أركان الحرب الفرنسية بتاريخ شهر مارس1832"، مجلة الأصالة، العدد: 58-59، وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر، 1978.

41- سعيدي مزياني، "من مظالم السياسة الدينية الفرنسية في الجزائر1830-1870م"، حوليات التاريخ والجغرافيا، المجلد:02، العدد:03، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة-الجزائر، 30-04-2007.

42- سيدي صالح حياة، "البرلمان الفرنسي وقضايا الجزائريين خلال القرن التاسع عشر(19)"، عصور، المجلد:11، العدد:1، جامعة أحمد بن بلة-وهران، 15-06-2012.

43- سيدي محمد رامي، "قراءة مقارنة في خلفيات ودوافع الإحتلال الفرنسي للجزائر وتونس"، قرطاس الدراسات الحضارية والفكرية، المجلد: 05، العدد:07، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان، جانفي2018.

44- شارف رقية، "الواقع الإقتصادي للجزائر من خلال نماذج لمؤرخين جزائريين نهاية القرن12هـ/18م وبداية القرن13هـ/19م"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد: 25، العدد:02، جامعة الجزائر2، جوان2014.

45- شاطو محمد، "السلطة العثمانية في الجزائر وعلاقتها بالطرق الصوفية1792- 1830"، مجلة المرافق للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، المجلد:03، العدد:03، المركز الجامعي مصطفى اسطمبولي، معسكر، 03ديسمبر2008.

46- شتوان عبد الرزاق، "التشريعات الفرنسية للملكية العقارية في الشرق الجزائري1830-1850"، مجلة المفكر، المجلد:5، العدد:1، جامعة محمد خيضر -بسكرة، جوان2021.

47- شلغوم أسماء وقن محمد، "القاضي ومفتي المالكية مصطفى إبن الكبابطي (1189هـ الموافق ل 1775م- 1277هـ الموافق لسنة1860م) وموقفه من بعض قضايا عصره"، مجلة البحوث التاريخية، المجلد: 06، العدد:02، جامعة المسيلة، 31-12-2022.

48- شيخ فطيمة، "قانون كريميو 24اكتوبر1870م أو تجنيس اليهود الإختيارات الصعبة في ظل الهيمنة الإستعمارية"، الحوار المتوسطي، المجلد:8، العدد:1، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 30-03-2017.

49- صالح حيمر، "قانون سيناتوس-كونسيلت1863 حول الملكية العقارية في الجزائر: قراءة تاريخية"، عصور، مج:11، ع:2، جامعة وهران1-الجزائر، 15-12-2012.

50- صالح كليل، "النظام القضائي الإستعماري في الجزائر: بين الإدماج والردع1830-1888"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد:07، العدد:01، جامعة خنشلة-الجزائر، 13جانفي2020.

51- صالحي منى، "وضعية القضاء الإسلامي قُبيل الثورة التحريرية وموقف الحركة الوطنية الجزائرية"، المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد:1، العدد:1، جامعة المسيلة-الجزائر، 30-04-2017.

52- الصائغ رافد عبد النبي، "المنخفضات الجوية وآثرها في حدوث موجات الحر في محافظة المثنى"، مجلة آداب الكوفة، المجلد:01، العدد: 49، جامعة الكوفة، 2021.

53- طرشون ناديـة، "سياسـة نـابليون الثالـث العربيـة"، مجلـة دراسـة وأبحـاث، المجلد:08، العدد: 26، جامعة زيان عاشور-الجلفة، مارس2017.

54- طويلـب عبـد القـادر، "السياسـة الفرنسـية تجـاه الاوقـاف فـي الجزائـر بعـد الاحـتلال1830 قـراءة فـي النصـوص القانونيـة والمراسـيم"، مجلـة العبـر للدراسـات التاريخيـة والآثريـة فـي شـمال إفريقيـا، المجلـد:06، العـدد:1، جامعـة تيـارت، جانفي2023.

55- الطيـب مختـار، "موقـف الجزائـريين مـن السياسـة الإسـتعمارية(العقاريـة) عقـب مجاعـة 1867"، مجلـة الإنسـان والمجـال، المجلـد:8، العـدد:1، المركـز الجـامعي بالبيض-الجزائر، جوان 2022.

56- عـالم مليكـة، "السياسـة القضـائية الإسـتعمارية فـي الجزائـر بـين1830-1962"، الحكمـة للدراسـات التاريخيـة، المجلـد:01، العـدد:02، مركـز الحكمـة، 01-06-2013

57- عـالم مليكـة، "القـانون والعدالـة فـي الجزائـر المحتلـة (تـاريخ، تحـديات وآفـاق)"، مجلـة روافـد للدراسـات والأبحـاث العلميـة فـي العلـوم الإجتماعيـة والإنسـانية، المجلد: 05، العدد:01، عين تموشنت-الجزائر، 01-06-2021.

58- عبـد الجليـل رحمـوني، "أوضـاع أهـل الذمـة فـي الجزائـر العثمانيـة مـن خـلال" المجلـة الإفريقيـة""، مجلـة المعـارف للبحـوث والدراسـات التاريخيـة، المجلـد: 05، العدد:21، جامعة محمد لخضر الوادي-الجزائر، 2019.

59- عبـد الـدانم عـز الـدين، " صـيغ انعقـاد الرجعـة فـي الطـلاق بـين الشـريعة وقـانون الأسـرى الجزائـري"، مجلـة الاجتهـاد للدراسـات القانونيـة والاقتصـادية، المجلـد: 06، العدد: 2، المركز الجامعي تامنغست-الجزائر، جوان2017.

60- عبـد القـادر سـلاماني، "دور المكاتـب العربيـة فـي توطيـد أركـان الإحـتلال الفرنسي"، مجلة البدر، مج:03، ع:03، جامعة بشار، مارس2021.

61- عبد القادر صحراوي، "الدور السياسي والعسكري للطرق الصوفية في الجزائر خلال العهد العثماني(16م-19م)"، الحوار المتوسطي، العدد:3-4، جامعة سيدي بلعباس، دون سنة.

62- عبيد صباح، "التنظيم الإداري الروماني بنوميديا والفرنسي في الجزائر"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والإجتماعية، المجلد:03، العدد:02، منشوررات جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، ديسمبر 2019.

63- عبيد مصطفى ويعيش محمد، "الحملة على الأغواط(نوفمبر 1852 من خلال رسالة الجنرال يوسف إلى الجنرال بيليسيي"، المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد:01، العدد:01، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة-الجزائر، افريل 2017.

64- عبيد مصطفى، "القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني"، عصور الجديدة، العدد:11-12، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة وهران، 2012-2013.

65- عبيد مصطفى، "دراسة في رسالة الإمبراطور نابليون الثالث إلى الماريشال بيليسيي بتاريخ06 فيفري1863"، المصادر، المجلد:14، العدد:01، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الأبيار-الجزائر، 30-06-2012.

66- عطابي جمال و لونيسي براهيم، "موقف الجزائريين من السياسة الإستعمارية إتجاه مصادرة الأوقاف"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد:11، العدد:2، جامعة المسيلة-الجزائر، 28-12-2021.

67- غرينة عبد النور، "محمد بن رحال وإسهاماته في الحركة الوطنية الجزائرية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد: 04، العدد:08، جامعة أم البواقي، 29-03-2018.

68- فتح الدين بن أزواو، "السياسة الإستعمارية الفرنسية الدينية والثقافية في الجزائر (1830-1954)"، مجلة البحوث التاريخية، المجلد: 05، العدد: 02، جامعة المسيلة، 31-12-2021.

69- الفنيسان سعود بن عبد الله، "حكم الشفاعة في الحدود"، العدل، العدد:22، الرياض، 1425هـ.

70- فؤاد عزوز، "التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني1870-1900"، مدارات تاريخية، المجلد:01، العدد:02، Cognitive Center and research-الجزائر، 30-04-2019.

71- فوزي السايح و علي غنابزية، "إستراتيجية السياسة الفرنسية في محاربة المقومات الثقافية وهدم المؤسسات الثقافية والدينية في الجزائر (1830-1870)"، مجلة الأحياء، المجلد:21، العدد:29، جامعة باتنة1-الجزائر، 24-10-2021.

72- فيلالي عبد العزيز، "السياسة والقضاء عندد المكي بن باديس وابنه حميده"، مجلة محكمة نصف سنوية، العدد:13، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2015.

73- قاصري محمد السعيد، "المدرسة الكتانية بقسنطينة صرح ثقافي يصارع النسيان"، عصور الجديدة، المجلد: 5، العدد:18، جامعة وهران1- أحمد بن بلة، الجزائر، 12-10-2015.

74- قريان عبد الجليل، "قراءة في إستراتيجية الفتح الإسلامي ببلاد المغرب من خلال حملة أبي المهاجر دينار"، عصور الجديدة، المجلد:02، العدد:05، جامعة وهران 1أحمد بن بلة، 16-04-2012.

75- قشاشني علي، "مؤسسة القضاء الإسلامي بالجزائر خلال الفترة الإستعمارية-أضواء على أساليب التفكيك والتصفية-"، مجلة الونشريس

للدراسات التاريخية، المجلد:01، العدد:02، جامعة خميس مليانة-الجزائر، 31-07-2022.

76- قشي فاطمة الزهراء، "معالم قسنطينة وأعلامها"، إنسانيات، مركز البحث في الأنثربولوجيا الإجتماعية والثقافية(وهران-الجزائر)، 18-7-2003.

77- قلفاط عبد الباسط، "الإستعمار الفرنسي والقضاء الإسلامي في الجزائر خلال القرن التاسع عشر"، حوليات التاريخ والحضارة والجغرافيا التطبيقية، العدد:04، جامعة الجزائر-2-، 2011.

78- قلفاط عبد الباسط، "المكي بن باديس وقضايا المجتمع الجزائري في النصف الثاني من القرن19"، مجلة المعيار، المجلد:26، العدد:06، جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر-قسنطينة، 15-09-2022.

79- قنزاز نعيمة، "التهجير القسري للجزائريين إلى كاليدونيا الجديدة جريمة ضد الإنسانية"، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد:08، العدد:01، جامعة البليدة2، 01-01-2015.

80- كعوان فارس، "القاضي المكي بن باديس القسنطيني(1820-1890) وموقفه من قضايا عصره"، دورية كان التاريخية، العدد:20، مؤسسة كان للدراسات والترجمة والنشر، يونيو2013.

81- كعوان فارس، "المكانة العلمية لقاضي قسنطينة ومفتي المالكية محمد المكي بن سعد البوطالبي"1799-1865""، المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد: 04، العدد:01، جامعة المسيلة، 30-06-2020.

82- كنتور رابح، "أهمية الرصيد العثماني في كتابة تاريخ الجزائر الحديث المحاكم الشرعية أنموذجا"، المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد: 2018، العدد:09، جامعة الجزائر02، سبتمبر2018.

83- لدرع كمال، "المفتي القسنطيني والمصلح الإجتماعي الشيخ مولود بن الموهوب"، مجلة الثقافة الإسلامية، المجلد: 11، العدد:01، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، 2015.

84- ماضوي اقدوش وبن بوزيان عبد الرحمان، "حاضرة قسنطينة وإسهامات علمائها في الحركة الفكرية بين القرنين7-10هـ/13-16م"، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية، المجلد: 08، العدد: 02، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، 2002.

85- مجروني الطيب، "السياسة تجاه الوقف الإسلامي في الجزائر(1830-1907)"، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد:11، العدد:02، زيان عاشور- الجلفة، 11-02-2020.

86- محي موسى سماهر وقدوري ظافر إكرم، "القضاء ودوره في تحقيق العدالة الإجتماعية دراسة من خلال كتاب المستطرف في كل فن مستظرف للأبشهي"، مجلة تنوير للعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد:1، المركز الجامعي بأفلو، نوفمبر 2017.

87- مختاري الطيب، "مواقف الجزائريين من السياسة الإستعمارية(العقارية) عقب مجاعة1867م"، مجلة الإنسان والمجال، المجلد:08، العدد:01، المركز الجامعي بالبيض-الجزائر، 1جوان2022.

88- مزهورة حسين الحاج، "السياسة القمعية الفرنسية وهياكلها في الجزائر من1871 إلى1901"، المصادر، المجلد: 11، العدد: 2، المركز الوطني للبحث في الحركة الوطنية وثورة عام1954، الجزائر، 09-10-2009.

89- المشهداني مؤيد محمود حمد وسلوان رشيد رمضان، "أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني1518-1830"، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد:16، العدد:05، جامعة تكريت، العراق، نيسان2013.

90- مصدق خديجة، "مواقف الأمير عبد القادر من الهجرة من خلال رسالته "حسام الدين لقطع شبه المرتدين"، عصور، المجلد:07، العدد:12-14/13-15، جامعة وهران(الجزائر)، 2008-2009.

91- مضوي خالدية، "المسيرة الحضارية للملك صيفاقس Syphax (220ق.م-202ق.م) حاكم مملكة الماسيسل"، المواقف، المجلد:01، العدد: 01، جامعة معسكر، 2007.

92- معطا الله عزيزة وفياض أحمد، "اللصوصية في الجزائر خلال القرنين17و18 على ضوء الرحلات الحجازية المغربية"، دراسات تاريخية، المجلد:10، العدد: 01، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 16-04-2022.

93- موسم عبد الحفيظ، "الأمير عبد القادر الجزائري ضمن إهتمامات الشخصيات الفرنسية خلال مرحلة أسره بفرنسا"، دراسات وأبحاث، المجلد:14، العدد: 01، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 30-01-2022.

94- موسم عبد الحفيظ، "التعايش المذهبي بين الحنفية والمالكية في الجزائر خلال العهد العثماني"، الناصرية للدراسات الإجتماعية والتاريخية، المجلد:10، العدد:01، جامعة معسكر، 1جوان2019.

95- موسم عبد الحفيظ، "واقع الأوقاف بين المالكية والحنفية في الجزائر خلال العهد العثماني (1700-1830)"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد:13، العدد:01، زيان عاشور بالجلفة-الجزائر، جانفي2021.

96- هلايلي حنيفي، "إقليم قسنطينة في كتابات الجزائريين خلال الفترة الإستعمارية في ضوء المجلة الإفريقية"، عصور الجديدة، المجلد: 2015، العدد:18، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، 2015.

97- هيشور أحمد، "التأطير القانوني لمسائل الأحوال الشخصية في الجزائر إبان العهد الاستعماري"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد:03، العدد:02، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2، 2021.

98- وابل بختة، "الملكية العقارية في الجزائر خلال الإمبراطورية الفرنسية الثانية"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد:3، العدد:2، مؤسسة هيرودوت للبحث العلمي والتكوين-الجزائر، 10-10-2019.

99- وادي أحمد، "السياسة الإستعمارية الفرنسية وإنعكاساتها على ثقافة المجتمع والأمن الهوياتي في الجزائر"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد:02، العدد:01، جامعة محمد خيضر-بسكرة، أفريل2018.

100-الواعر صبرينة، "الصحافة الأهلية أواخر القرن التاسع عشر الحق البوني أنموذجا(1893-1894م)"، مجلة المعيار، المجلد: 25، العدد: 59، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، 30-09-2021.

101-الواعر صبرينة، "سي محمد بن رحال ومسألة إدماج الجزائريين(1891-1925)"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد:27، العدد:02، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، 15-09-2012.

102-ولد أحمد عبد القادر، "التشريعات القمعية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الإحتلال المحاكم الردعية1902 نموذجا"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد:02، العدد:02، جامعة خميس مليانة، 15-06-2019.

103-ياسين بودريعة، "آلية التدرج في المناصب الإدارية السامية بالجزائر خلال فترة البدايات(1830-1671م)"، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، المجلد:17، العدد: 01، جامعة معسكر-الجزائر، 29-07-2021.

4: القواميس والمعاجم والموسوعات:

-القواميس:

1- الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، المجلد:01، دار الحديث، القاهرة، 2007.

2- سعدي أبوحبيب، **القاموس الفقهي**، الطبعة:2، دار الفكر، دمشق-سورية، 1993، 1408هـ/1988م.

- المعاجم:

1- إبن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، دون سنة.

2- بن حسان مصطفى، **معجم أعلام قسنطينة من صدر الإسلام إلى ما بعد الإستقلال**، الطبعة:01، الجزء:02، المجلد:02، دار الإمام مالك، الجزائر، 2013.

3- بوصفصاف عبد الكريم، **معجم أعلام الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين**، الجزء:1، دار مداد يونيفارسيتي براس، الجزائر، 2015.

4- جبران مسعود، **معجم الرائد**، الطبعة:07، دار العلم للملايين للتأليف والترجمة والنشر، بيروت-لبنان، 1992.

5- الحموي ياقوت، **معجم البلدان**، الجزء:1، دار صادر، بيروت، لبنان، 1988.

6- صابان سهيل، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000.

7- الكتاني عبد الحي بن عبد الكبير، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، الطبعة:02، الجزء:01، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1982م.

8- نبهان يحيى محمد، **معجم مصطلحات التاريخ**، الطبعة:01، دار يافا للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2008.

9- نويهض عادل، **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، الطبعة:2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت-لبنان، 1980.

- الموسوعات:

1- التهناوي محمد علي، **موسوعة كشاف إصطلحات الفنون والعلوم**، الطبعة:01، الجزء:01، تحقيق: علي دحروج، ترجم إلى الأجنبية: جورج زيناتي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت-لبنان، 1996م.

2- الدوري سامي ندا جاسم، **موسوعة شعراء العرب**، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2020.

3- الكيالي عبد الوهاب وآخرون، **الموسوعة السياسية**، الجزء:03، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1990.

4- بدوي عبد الرحمن، **موسوعة المستشرقين**، الطبعة: 03، دار العلم للملايين للتأليف والترجمة والنشر، بيروت-لبنان، 1993.

5- حساني مختار، **موسوعة تاريخ وثقافة المدن الجزائرية**، الجزء: 03، مدن الشرق، دار الحكمة، الجزائر، 2007.

6- فركوس صالح، **موسوعة تاريخ جهاد الأمة الجزائرية من بداية الإحتلال إلى غاية الاستقلال(1830-1962م)**، الطبعة:01، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة.

7- مجموعة من الأساتذة، **موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين**، الجزء:2، منشورات الحضارة، دون مكان، دون سنة.

5-الملتقيات العلمية المنشورة:

1- رشيد فارح، التنظيم القضائي إبان الإحتلال بين المبدأ والتميز، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية، منعقد بجامعة الأمير عبد القادر-

قسنطينة16-17مارس2005، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر54، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

2- سعاد لبصير، دوافع الهجرة الدينية والعلمية من الجزائر في العهد العثماني1830/1516، أعمال الملتقى العلمي الأول، مخبر الدراسات والأبحاث الإجتماعية التاريخية حول الهجرة والرحلة، جامعة منتوري قسنطينة، ماي2008.

3- عبد الوحيد جلامة، قراءة في قانون الحالة المدنية 23مارس1882، أعمال الملتقى الوطني الألقاب العائلية في الجزائر بين النص والتطبيق والآثار1873-1962، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، مارس2009.

4- عدة بن داهة، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقابية في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي(1830-1873)، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي1830-1962، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، الجزائر، 2007.

خامسا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

1- Livre :

1- A. Brihmat, **Décret du 13février et les indénes Musulmans**, imprimerie de l'association p. Fontana et c ie, Paris, 1883.

2- Accordo. F, **Répertoire alphabétique des tribus et des fractions de tribus et douars de l'Algérie/dressé d'après les documents officiels sous la direction de M. le Myre de Vilers**, édition Adolphe Jordan, Alger, 1879.

3- Alain Sainte-Marie : **L'application du sénatus consulte du22Avril1863 dans la province d'Alger**, éditeur: centre de la méditerrané moderne et contemporaine, Alger, 15 juin2020.

4- Ben Abdellah Saïd, **la justice en Algérie, des origines à nos jour**, tome :01, édition dar el Gharb, Alger, 2005.

5- Bequet, **l'Algérie en1848, tableau géographique et statistique avec un calendrier approprié au pays**, L. Hachette(Paris), 1848.

6- Blévis Laure, **les avatars de la citoyenneté en Algérie coloniale ou les paradoxes d'une catégorisation**, Sans Lieux, 2001.

7- Charles Richard, **Gouvernement Arabe et de l'instituation qui doit l'exercer, typographie Bastide**, libraire-édition, Alger.

8- CHRISTELOW ALLAN, **Muslim law Courts and the French Colonial State in Algeria**, Princeton university press Princeton, New Jersey,1985.

9- De Baudicour Louis, **La guerre et le gouvernement de L'Algérie**, librairie de sagnier et bray, éditeur, Paris, sans date.

10- De Montagnac, **Lettres D'un soldat neuf années de campagnes En Afrique**, E. Plon, Nourrit et c ie, imprimeur. éditeur, Paris, 1885.

11- De tassy Jacques Philippe laugier, **Histoire des états Barbaresques qu'exercent la piraterie**, contenant, tome :02.

12- Djidjelli Chikh Bouamrane et Mohamed, **l'Algérie coloniale par les textes (1830-1962)**, éditeur Anep, rouiba, 2008.

13- Doho Gilbert, **Le code de L'indigénat ou le fondement des états autocratiques en Afrique francophone**, L'Harmattan, mars1905.

14- Foucher M. Victor, **Les bureaux arabes en Algérie**, librairie internationale de l'agriculture et de la colonisation, Paris, 1858.

15- Fournel Marc, **la Tunisie le christianisme et l'islam dans l'Afrique septentrionale**, paris, 1880.

16- frégier .C, **Esquisses sur la justice Musulmane en Algérie**, imprimerie et librairie V^e F.gende, Constantine, 1862.

17- Jules Duval .M, **L'Algérie Tableau historique, descriptif et statistique avec une carte de la**

colonisation algérienne, libraire de l. hachette et G ie, Paris, 1859

18- Lourdaud. E, **La justice Musulmane En Algérie**, Typographie et lithographie, Alger, 1884.

19- Marcel EMERIT**, LES Arabes Et Les Bureaux Arabes**, ch. Tanera, éditeur, Paris, 1864.

20- Marcier Ernest, **Histoire de Constantine**, J-Marle et F-Biron, imprimeur. éditeur, Constantine, 1903.

21- Mathiex Jean, André Nouschi, **Enquête sur le niveau de vie des populations rurales constantinoises de la conquête jusqu'en 1919**, Revue d'histoire moderne et contemporaine, tome12, Numéro 2, Paris, Avril-jiun1965.

22- Mercier Ernest, **Le Bach Ag'a Mokrani et les cause de l'insurrection indigène de1871**, extrait du bulletin de la réunion d'études Algériennes, Paris, sans date.

23- Mercier Ernest, **Questions Algériennes la propriété foncière chez les Musulmans d'Algérie**, Ernest Leroux éditeur, Paris, 1891.

24- Mercier Gustave, **Corpus des inscriptions arabes et Turques de l'Algérie**, TII département de Constantine, Ernest Leroux, Editeur, Paris, 1902.

25- Morand Marcel, **Etudes de droit musulman Algérien**, Typographie Adolphe Jourdan imprimeur-libraire de l'université, Alger, 1910.

26- Napoléon Bonaparte Louis, **Haut poul Alphonse, 14 juillet 1850. Décret sur les écoles musulmanes primaires françaises en Algérie**. In : L'enseignement du Français à l'école primaire – Textes officiels. Tome 1 : 1791-1879. Paris : Institut national de recherche pédagogique, 1992.

27- Poivre Aimé, les indigène Algériens, Algériens leur état civile et condition juridique, Alger librairie Algérienne de Dubos préres, Alger, 1862.

28- Robe M.Eug, **Les Lois de la propriété immobilière en Algérie**, imprimerie de l'akhbar, Alger, 1864.

29- Sait Siraj and Lim Hilary, Land, **Law and Islam property and human rights in the Muslim world**, Zed books, London, 2006.

30- shaw Thomas, **Voyage dans la régence d'Alger,** Traduire : Mak karthi, , éditeur chez marlin, paris, 1850.

31- Yever Georges, **méthodes et institutions de colonisation : les bureaux arabes**, in : Annales économies.Sociétés. Civilisations.10 année, Numéro4, Librairie armand colin, Sans lieu, 1955.

2-Theses and dissertations:

1- Albert Hugues, La Nationalité Française ches les Musulmans de L'Algérie, Thèse pour le doctorat, Faculté de droit de l'université de Paris, Paris, 1899.

2- Budin Jaques, COLONISATION, Acculturation et résistances : La région de Bône (Annaba, Algérie) De1832 A1914, Thèse présentée pour obtenir le grade universitaire de docteur en histoire, université D'aix-Marseille, 2017.

3- Ghabrial Sarah, Le 'fiqh Francis? Muslim personal status law reform and women's litigation in colonial Algeria (1870-1930), A thesis submitted to Mc Gill University in partial fulfillment of the requirements of the degree of doctor of philosophy, department of history, McGill university, Montreal, August2014.

4- Hervé Andres, le droit de vote des étrangers, état des lieux et fondements théoriques, doctorat de sciences juridiques et politiques, sous la direction de Mme chemillier-gendreaux, université Paris VII-Denis Diderot, 2007.

3-Article:

1- Asma chelghoum and Mkideche Aldjia, "The literary judge Mohammed al-shazli al casantini (1022/1294 AH corresponding to1807-1877 AD)", Afak for science

journal, Volume:09, Numéro: 01, University Ziane Achour de Djelfa, 08-01-2024.

2- Ali Bencheneb, "Claude Bontems "La justice en Algérie (183061962)", Slatkine Erudition, Genève, 2022, a présentation Essay, Revue Algérienne des Sciences juridiques et Politiques, volume :60, Numéro :03, Université Ben Youcef Ben khedda d'Alger, 11-06-2023.

3- Bernard Pagand, "La médina de Constantine et ses populations, du centre à la marge. Un siècle de dégration socio-spatiale", insaniyat, Numéro :35-36, Centre de recherche en Anthropologie Sociale et culturelle(Algérie-Orane), janvier-juin2017.

4- C Harnay Jean-Paul, "Le rôle du juge français dans l'élaboration du droit musulman algérien", Revue internationale de droit comparé, Volume :15, Numéro :4, Sans lieux, Octobre-décembre1963.

5- Mohamed Adda Djelloul, "Société colonisée et droit colonial : les Elus des délégations arabe et kabyle face au projet Albin ROZET", Insaniyat, Numéro :5, Centre de recherche en Anthropologie Sociale et culturelle(Algérie-Oran), Sans date.

6- R. Cura, "Cent Ans d'administration à Constantine, Constantine Son Passe Son Centenaire (1837-1937)",

Recueil des notice et mémoires de la société archéologique de Constantine, volume :64, Edition Braham, Constantine, Sans date.

4-Dictionnaires :

1- De Ménerville (M.P), **Dictionnaire de la législation Algérienne**, (1janvier Au1 Aout1853), Alger, 1853.

5- Encyclopedias:

1- Narcisse Faugon, **Livre D'or de l'Algérie**, Tome1er- Biographies, CHallamel et Cie éditeurs, Paris, 1889.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1- الأسمري حنان، فن المساجلة في كلية العلوم بحوطة بن تميم، تم الإطلاع عليه يوم الجمعة، على الساعة 01:30، من الموقع الإلكتروني: https://np.psau.edu.sa

2- مقال دون كاتب: حكم الشفاعة في الحدود، تم الإطلاع عليه في3 جوان2022، على الساعة 7.25، من موقع نداء الإيمان-//www.al http:eman.com

3- مقال دون كاتب، تعريف ومعنى البرنيطة في معجم المعاني الجامع، تم الإطلاع عليه يوم الجمعة29-09-2023، على الساعة13:40، من الموقع الإلكتروني: https://www.almaany.com

4- مقال دون كاتب، تم الإطلاع عليه يوم الثلاثاء 12سبتمبر2023، على الساعة: 18:22، من الموقع الإلكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-fr/commune

الفهارس العامة:

* فهرس الأعلام

* فهرس الأماكن والبلدان

* فهرس الآيات القرآنية

1/فهرس الأعلام:

***حرف الألف:**

***حرف الألف:**

إبراهيم الدخاخني: 27.

إبن البرى: 13.

إبـن الشـيخ الحـاج بكيـر بـن الحـاج القاسم:183.

الدكتور بن العربي: 07، 245.

إبن العمري حمو:175.

إبن الفكون: 17.

إبن النعمان: 156.

إبن باديس الشريف: 175.

إبن جلول:167.

إبن درويش مصطفى: 175.

إبن رحال: 07، 243.

إبن رشد: 137.

إبن رويلة: 216، 217، 218.

إبن ساسي محمد: 176.

إبن سينا: 136.

إبن عامر بوشريط: 175.

إبن عامر عبد الرحمن: 176.

إبن علي الشريف: 206.

إبن فتح الله: 160.

أبـو العبـاس أحمـد بـن سـعيد العباسـي: 176.

أبو القاسم يحيى بن أحمد: 183.

أبو يعلى الزواوي: 183.

أبـي العبـاس أحمـد المـدعو حميـدة بـن باديس: 160.

أبـي عبـد الله الخرصـاني بـن يوسـف العشري: 156.

أبـي علـي حسـن بـن علـي الفكـون: 156.

أبـي علـي محسـن بـن علـي التنـوخي: 187.

أحمد الأخضر بوطالب: 175.

أحمد القرومي: 168.

أحمـد بـاي: 06، 09، 41، 157، 158، 159، 160، 162، 174، 175، 176، 186، 187، 192، 222.

أحمد بن المبارك بن العطار: 153.

أحمد بن جلول: 175.

أحمد بن سليمان: 07، 233، 240.

أحمـد بـن محمـد بـن علـي بـن سـحنون الراشدي: 167، 168.

أحمد توفيق المدني: 55، 152.
أحمد ولد أحمد بن محمد: 193.
الأخضر بن واني: 193.
أسرة البوني: 167.
إسماعيل أوربان:198.
آل المقراني: 105، 113.
ألبرات: 179.
ألفونس: 243.
ألكسي دو طوكفيل: 75.
ألوزت: 179.
ألونفيل: 74.
الإمام مالك بن أنس: 162.
أمحمد بن السخري: 29.
الأمير أبو زكريا: 156.
الأمير الموحدي الناصر: 156.
الأميـــر عبـــد القـــادر: 59، 74، 169، 189، 190، 196، 200، 202، 216، 218.
إميل لارشي: 62.
أولاد ساسي: 111، 229.
أوليفي لوكور:164.
إيمي بوافر: 50، 91.

***حرف الباء:**

باتاندير لويس: 179.
باديس بن المنصور: 156.
البارون بيشو: 45.
الباي جاقر: 175.
الباي حسن: 169.
بدر الدين: 38.
برات: 177.
بن دالي عمر محمد: 175.
بن زرقين: 176.
بن ساسي صالح بن ساسي: 175.
بن عباس: 41.
بن عزوز محمد: 175.
بن عطار: 176.
بن عياد: 240.
بن قارة علي: 175.
بني أحمد: 111، 231.
بني حفص: 157.
بو الخراس: 193.
بو من هنري: 180.
بواث: 244.
بواســـــوني: 191، 192، 193، 194، 195، 204.
بوتزل: 230

بورنر: 179.
بورويلو: 178.
بوشنافي محمد: 110.
بوفون: 164.
بولخراص بن قانة: 238.
بومرزاق: 181، 182، 183.
بونسييه لوسيان: 179.
بونيفاي يوجين: 179.
بيجو: 74، 75، 77، 223.
بيري: 205.
بيليسي: 93.

***حرف التاء:**

توفيق بن زردة: 242.
تيكسييه دي لا شابيل: 179.

***حرف الجيم:**

ج.ب. فودون: 177.
جاقر باي: 175.
جانتي دوبيسي: 45.
الجنرال برتزين: 93.
الجنرال دوماس: 78.
الجنرال شرام: 130.
الجنرال كلوزيل: 45.
الجنرال ويمفان: 135.
جوفري إدموند: 177.
جول فيري: 137، 213.
جول كامبون: 105.
جيت: 178.
جيرو فريديريك: 179.
جيروم نابليون: 59.

***حرف الحاء:**

الحاج إبن الخروبي: 193.
الحاج البشير بن خليل: 223.
الحاج محمد البوشيخي: 39.
الحاج موسى: 218.
الحاكم العام دوقيدون: 54.
الماريشال فايان: 133.
حسن آغا: 17.
حسن باشا: 26.
حسن بن بريهمات: 206.
حسنى بنت مصطفى: 20.
حسين داي: 170.
الحفناوي: 189.
حمدان خوجة: 41، 45.
حمزة بن رحال: 206.
حميدة بن باديس: 07، 159، 160، 189، 215، 216، 236.

***حرف الدال:**

الداي حسين: 230، 234.

الداي علي: 25، 170.

دماس: 200.

دو سان جرمان: 187.

دوانو: 84.

دوبارد: 178.

دوروفيقو: 72، 73.

الدوق دومال: 200.

دي بورمون: 44، 46، 230.

دي كليري: 206.

دي لابورت:76.

***حرف الراء:**

رجب باي: 28.

رمضان تشولاق باي: 169.

روسو: 194.

رونسين : 179.

رينجاد: 178.

***حرف الزاي:**

زيل ديس: 177.

***حرف السين:**

سادي: 191.

سالفندي: 200.

سطورا: 32.

سعيد المنداسي: 169.

سماتي محمد الشريف: 175.

السواحلية: 113.

سي الحاج مبارك: 160.

سي حمودة ولد سيدي الشيخ: 74.

سيدي دح السنوسي بن عبد القادر: 169.

سيدي علي مخلوف: 175.

سيدي محمد أمقران: 36.

سيدي محمد بن المصري: 186.

سيفاكس: 153.

***حرف الشين:**

شارل العاشر: 56.

شارل ريشارد: 227.

شارون: 129.

شلوصر: 09، 171، 172.

الشيخ إبن للو التلمساني: 167.

الشيخ البركة سيدي الجنودي: 38.

الشيخ الحداد: 180.

شيخ العرب أحمد بن السخري: 29.

الشيخ بلقندوز القداري التيجيني: 40.

الشيخ محمد الصخري: 169.

شيربونو: 187.
شيفيلوت: 178.
***حرف الصاد:**
صالح باي: 38، 157، 187.
صالح بوشناق: 235.
صالح فركوس: 190.
***حرف الطاد:**
طاهر بن حاج علي: 235.
***حرف العين:**
عائشة بنت الفقيه الحاج محمد النيار:20.
عبد الجبار باحمد بن الحاج عبد الله: 183.
عبد الحميد بن باديس: 192.
عبد الرحمان الثعالبي: 23.
عبد القادر بن محمد الراشدي:185.
عبد الكريم الفكون: 187.
عبد الله بن الزبير: 155.
علناس: 156.
علي الزغداني: 162.
علي الوحيشي: 175.
علي باشا: 25، 26، 170.
علي بن أحمد: 193.
علي بن الحفاف: 218.
عمار الغربي: 175.
عمار بن عبد الله: 238.
عمر الوزان: 17.
عمر بن أبي هبيرة: 217.
العياشي بن بورنو: 206.
***حرف الغين:**
غوستاف دوقا: 134.
غوستاف ميرسي: 185.
***حرف الفاء:**
فالي: 74، 164، 186.
فور لويس: 180.
فورنال: 139.
فيرو: 161.
فيكتور فوشي: 78، 79.
فيلا ليون: 179.
فييت: 178.
***حرف القاف:**
القاضي عبد العزيز: 50، 93.
القائد حفيظ حاكم تلمسان: 167.
القائد يحي الشريف: 114، 229، 231، 242.
قاستنبيذ: 205.

قريزلي: 206.
قسطنطين: 152، 153.
قوليه: 207.
***حرف الكاف:**
كابديستاينج: 177.
كريستلو: 223.
كليرك: 179.
كوبمان: 179.
كورو فيليكس: 179.
كولونا: 179.
الوزير كومبس: 245.
***حرف اللام:**
لافي بيير: 179.
لاكاز: 178.
لقمان خوجة: 27.
لويس تيرمان: 229.
ليون أرتور: 243.
المارشال راندون: 131.
***حرف الميم:**
ماسون جولز: 180.
ماسينيسا: 153.
ماكماهون: 82، 205.
مالرو: 141.
مانصيل: 59.
المجابرة: 111، 231.
محمد الحاج مصطفى: 20.
محمد الحفصي بن مشاور مزراقو: 174.
محمد الدباغ: 33.
محمد الشاذلي القسنطيني: 189، 197.
محمد الكبير: 27، 167، 168.
محمد المكي بن سعيد البوطالبي: 175.
محمد الميلي: 175.
محمد بن أحمد بن عبد الرزاق: 243.
محمد بن زغودة: 206.
محمد بن سوري: 167.
محمد بن نعمون: 160.
محمد بوخنتاش: 224.
محمد كريزي: 238.
محيي الدين: 169.
مراد باي: 169.
مسعود اليهودي الصايغ بن دابيد سرور: 33.
مصباح باحمد بن انوح: 183.

مصـــطفى إبـــن الكبـــابطي: 50، 126، 218.
مصطفى باش تارزي: 175، 189.
مصطفى بن عبد الجليل: 175.
مصطفى بن محمد بن جلول: 186.
مصطفى خوجة: 26.
المقرانـــــــي: 105، 113، 158، 180، 181، 182، 206، 221، 226.
المكي إبن باديس: 174، 210.
الملك لويس فيليب: 193.
ميرسيي: 185، 236.
ميشلان: 207.

***حرف النون:**

نـــــابليون الثالـــــث: 82، 94، 98، 188.

***حرف الهاء:**

هارامبور: 179.

***حرف الواو:**

وارنـــــــي: 115، 117، 119، 211، 213، 221، 226.
الورثيلاني: 163.
ولاد أحمد: 111، 231.
ولاد عطية: 113، 231.
وليام شالر: 29.
الونشريسي: 219، 220.

***حرف الياء:**

ياكونو: 72، 73.
يحيى إبن باديس: 160.
يحيى بن محجوبة: 160.
يسمينة زمولي: 242.

2/ فهرس الأماكن والبلدان:

***حرف الألف:**

الإسبان: 31.
إسطمبول: 19.
الأصنام: 223.
الأغواط: 142.
أمبواز: 195.
الأندلس: 31، 219.
الأوراس: 222، 226، 245.
أورليون فيل: 64.
أولاد دريد: 154.
إيطاليا: 33.

***حرف الباء:**

باب الواد: 32.
باتنة: 64، 151، 177، 180.
البادستان: 19.
باريس: 99، 130، 137، 188، 192، 196، 200، 205، 229.
بجاية: 156، 157.
البرانية: 142، 154.
بسكرة: 142، 151، 167، 226.
بلزمة: 154.
البليدة: 59، 64، 131، 142، 218.
بوغار: 223.
بونة"عنابة": 68، 69، 70، 131، 132، 142، 150، 155، 156، 172.

***حرف التاء:**

التل الوهراني: 226.
تلمسان: 64، 84، 132، 142، 165، 166، 192، 237.
تور الفرنسية: 101.
تونس: 25، 67، 133، 150، 151، 156، 221، 222، 240.
تيزي وزو: 64.

***حرف الجيم:**

الجامع الكبير: 123، 126، 136، 168، 185.
جامع الزيتونة: 206.
جبال جرجرة: 41.
الجزائر: 16، 17، 18، 19، 20، 21، 23، 24، 25، 26، 28، 29، 31، 32، 33، 34، 34، 35، 36، 37، 40، 42، 44، 45، 46، 47،

48، 49، 50، 52، 53، 54، 55، 215، 216، 217، 218، 219،
56، 57، 58، 59، 61، 62، 63، 220، 222، 223، 2224، 225،
64، 65، 67، 68، 69، 70، 71، 226، 227، 228، 229، 235،
72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 236، 237، 238، 239، 241،
82، 83، 85، 88، 89، 92، 93، 242، 243، 244، 245.
94، 95، 96، 97، 99، 100، جزر البليار الإسبانية: 31.
102، 103، 104، 105، 106، جنان الزيتون: 29.
107، 108، 109، 110، 111، جيجل: 36، 151، 223.
112، 113، 114، 115، 116، ***حرف الحاء:**
117، 118، 120، 121، 122، الحجوط: 59.
125، 128، 129، 130، 132، الحراكتة: 113، 154، 162.
133، 134، 135، 136، 137، الحضنة: 222، 223، 224، 226.
138، 139، 140، 141، 142، الحنانشة: 113، 154.
143، 144، 145، 146، 147، ***حرف الدال:**
148، 149، 150، 151، 154، دار الإمارة: 23، 26، 30.
155، 156، 157، 158، 159، دمشق: 221.
165، 166، 167، 168، 168، دوار المراشدة: 113.
169، 170، 172، 174، 176، دوار أولاد جحيش: 113.
179، 181، 182، 183، 184، دوار أولاد سباع: 114.
186، 187، 189، 192، 193، دوار أولاد سيل ونيس: 114.
194، 198، 200، 201، 202، دوار أولاد عاشور: 114.
203، 204، 205، 207، 208، دوار أولاد قاسم: 114.
209، 210، 212، 213، 214، دوار أولاد مسعد: 114.

دوار أولاد ناصر: 114.
دوار عامر صراوية: 114.
دواور احساسنة:114.
الدولة الزيرية: 156.
***حرف الذال:**
الذواودة: 113.
***حرف الراء:**
الرحبة القديمة: 19.
رقادة: 156.
***حرف الزاي:**
زواغة: 154.
زواوة: 135، 223.
حرف السين:
ساحل زردازة: 155.
ســـــــطيف: 64، 151، 156، 180، 185، 199، 245.
ســـــــكيكدة: 64، 68، 151، 155، 173.
سوريا: 217، 221.
سوق الدخان: 25.
سيدي بلعباس: 64.
سيرتا: 152، 153.
***حرف الشين:**
شارع لامارين: 136.
الشلف: 142، 300.
***حرف الصاد:**
صور الغزلان: 223.
***حرف الطاد:**
طبنة: 156.
طولقة: 199.
***حرف العين:**
عامر الشراقة: 113، 154.
عقبة العشارى: 157.
عمي موسى: 223.
عين سمارة: 232.
عين عبيد: 105، 243.
***حرف الفاء:**
فج زمالة: 189.
فرجيوة: 155.
فرنســـــــا: 45، 46، 50، 52، 54، 56، 62، 65، 66، 68، 69، 70، 72، 77، 80، 88، 89، 91، 92، 94، 100، 102، 110، 117، 121، 128، 130، 131، 138، 143، 146، 157، 172، 173،

175، 192، 193، 194، 197، 205، 206، 209، 216، 221، 219، 232، 238، 239، 240. 223، 226، 228، 229، 231، فلسطين: 217. 235، 237، 239، 242، 243، فيليـــــب فيـــــل "ســـــكيكدة": 64، 68، 244. 150، 155، 173. قطار العياش: 232.

***حرف القاف:** القيروان: 156.

قالمة: 64، 151، 158، 223. ***حرف الكاف:**

القاهرة: 48. كورسيكا: 54.

القبائل الشرقية: 226. ***حرف اللام:**

قبيلة السقنية: 113. ليفورن: 33.

قرطبة: 152. ***حرف الميم:**

قســــــــنطينة:17، 29، 59، 64، 69، مدينة قرطجنة: 153.

70، 74، 93، 94، 95، 105، مستغانم: 131.

111، 113، 119، 122، 123، معســــــــكر: 64، 142، 157، 167،

131، 132، 134، 135، 142، 168، 170، 194، 223.

144 ،150، 151، 152، 153، مليانة:218.

154، 155، 156، 157، 158، منطقة اللوار: 196.

159، 160، 161، 162، 167، ميلة: 154، 155، 176، 189.

169، 171، 173، 174، 176، ***حرف النون:**

177، 178، 179، 180، 181، نفزاوة: 154.

182، 183، 185، 186، 187، النمامشة: 113.

187، 188، 189، 191، 192، ***حرف الواو:**

193، 194، 198، 200، 204، واد سقان: 232.

وادي الذهب: 199.

وادي العثامنية: 174، 188.

وادي الكلاب: 157.

وهـــــــــران: 39، 59، 64، 68، 69، 70، 95، 131، 132، 134، 135، 142، 167، 168، 209، 226.

3/ فهرس الآيات القرآنية:

السورة رقم الآية	نص الآية	الصفحة
يوسف: الآية 41	{ قُضِـــيَ الْأَمْـــرُ الَّـــذِي فِيـــهِ تَسْتَفْتِيانِ}	13
القصـــــــــــص: الآية29	{ فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ }	14
القصـــــــــــص: الآية28	{ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ}	14
القصـــــــــــص: الآية44	{ إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَى الْأَمْرَ}	14
ســـــورة طـــــه: الآية72	{ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ}	14

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	من 1 إلى 11
الفصل التمهيدي:.القضاء والقضاة في الجزائر في الجزائر خلال العهد العثماني	**13-42**
المبحث الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للقضاء	13
أولا: التعريف اللغوي	13
ثانيا: التعريف الإصطلاحي	14
ثالثا: أركان القضاء في الشريعة الإسلامية	14
رابعا: شروط تعيين القضاة في الشريعة الإسلامية	15
خامسا: خصائص القضاء في الجزائر العثمانية	16
المبحث الثاني: مؤسسات القضاء في الجزائر في العهد العثماني	**18**
أولا: القضاء في المدينة:	18
1-المحكمة الحنفية والمالكية	19
2-المجلس العلمي	23
3-مجلس الداي أو الباشا	25
4-قضاء الباي	27
5-قضاء الديوان والآغا	28
6-قضاء الحسبة	29
7-قضاء أهل الذمة	31
8-قضاء اليهود	31
9-قضاء المسيحيين	34

ثانيا: القضاء في الريف	35
1-قضاء المرابطين	35
2-قضاء الطرق الصوفية	36
3-قضاء شيخ القبيلة والجماعة	40
خلاصة الفصل	42
الفصل الأول: طبيعة المؤسسة القضائية الفرنسية في الجزائر وإختصاصاتها	**85-44**
المبحث الأول: هيكلة المؤسسة القضائية الفرنسية في الجزائر واختصاصاتها	**44**
أولا: السياسة القضائية الفرنسية اتجاه القضاء الإسلامي في الجزائر	44
ثانيا: تعيين القضاة المسلمين وأهم التشريعات المطبقة إتجاههم	48
المبحث الثاني: المحاكم العسرية والمدنية الفرنسية في الجزائر وإختصاصاتها	**57**
أولا: مجالس الحرب	58
ثانيا: المحاكم الابتدائية(محاكم التأديب)	62
ثالثا: محاكم الصلح	64
رابعا: محكمة الإستئناف	66
خامسا: محاكم الجنايات	67
سادسا: المحاكم التجارية	69
المبحث الثالث: القضاء الإسلامي تحت سلطة المكاتب العربية	**71**

أولا: نشأة المكاتب العربية وتنظيمها(1833-1873م)	71
ثانيا: دور المكاتب العربية في تنظيم القضاء في الجزائر	77
خلاصة الفصل	85
الفصل الثاني: التشريعات القضائية الفرنسية في الجزائر في الفترة الممتدة بين1837- 1907	**88-147**
المبحث الأول: القوانين والتشريعات القضائية الفرنسية في المجال السياسي(1837-1907)	88
أولا: القرارات الصادرة في الفترة 1837-1848	88
ثانيا: القرارات الصادرة في الفترة 1848-1870	93
ثالثا: القرارات الصادرة في الفترة1870-1907	99
المبحث الثاني: التشريعات القضائية الفرنسية في المجال الإقتصادي(1837-1907)	**105**
أولا: القرارات الصادرة في الفترة 1837-1848	105
ثانيا: القرارات الصادرة في الفترة 1848-1870	107
ثالثا: القرارات الصادرة في الفترة1870-1907	115
المبحث الثالث: التشريعات القضائية الفرنسية في المجال الثقافي والإجتماعي(1837-1907)	**120**
أولا: في المجال الثقافي	120
1-التشريعات القضائية المطبقة على الأوقاف	120
2-التشريعات القضائية المطبقة على التعليم	130
3-قانون فصل الدين عن الدولة	138
ثانيا: في المجال الإجتماعي	141

1-التشريعات القضائية الخاصة بتحديد الهجرة	141
2-قانون الحالة المدنية1882	144
خلاصة الفصل	147
الفصل الثالث: جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر مدينة قسطينة أنموذجاً	**201-150**
المبحث الأول: الملامح الجغرافية والخلفية التاريخية لمنطقة قسنطينة	**150**
أولا: الموقع الفلكي	150
ثانيا: الموقع الإقليمي	150
ثالثا: مناخ المنطقة	151
رابعا: التطور التاريخي لمدينة قسنطينة	152
المبحث الثاني: هيكلة المؤسسة القضائية الإسلامية في مدينة قسنطينة	**159**
أولا: المؤسسة القضائية الإسلامية بمنطقة قسنطينة قبيل الإحتلال الفرنسي:	159
1- المؤسسة القضائية الإسلامية أيام أحمد باي	159
2- شروط تعيين القضاة المسلمين	166
ثانيا: المؤسسة القضائية الإسلامية بمنطقة قسنطينة عشية الإحتلال الفرنسي:	173
1- مؤسسة القضاء ومكانتها في المجتمع القسنطيني	173
2- المحاكم العسكرية والمدنية الفرنسية في مدينة قسنطينة	176
2-1 مجالس الحرب	176
2-2 محكمة الصلح	177

2-3 المحكمة الإبتدائية	178
2-4 المحكمة التجارية	179
2-5 محكمة الجنايات	180
2-6 المحكمة الإسلامية الإباضية	183
المبحث الثالث: تراجم لبعض القضاة المسلمين بمدينة قسنطينة	**185**
أولا: الشيخ المكي البوطالبي(1213-1282هـ الموافق ل1799-1865م)	185
ثانيا: الشيخ المكي بن باديس(1235هـ-1307هـ الموافق ل1820م-1890م)	187
ثالثا: محمد الشاذلي القسنطيني (1022/ 1294هـ الموافق ل1807-1877م)	189
خلاصة الفصل	201
الفصل الرابع: الموقف النخبوي والشعبي للمجتمع القسنطيني من السياسة القضائية الفرنسية في مدينة قسنطينة	**204-246**
المبحث الأول: الموقف النخبوي(القضاة)	**204**
أولا: العرائض والشكاوي:	204
1- عريضة بعض قضاة مدينة قسنطينة للجنة قاستنبيذ 1865	205
2- المكي بن باديس وتقرير الأحكام الشرعية التي تناسب لصوص البوادي في الأوطان الجزائرية14جويلية 1875	209
3- القضاة والمرسوم القضائي 1886	211

4- القضاة مرسوم 7 أفريل 1889	213
5- عريضة حميدة بن باديس إلى مجلس الشيوخ الفرنسي وذلك بتاريخ 10 أفريل1891	215
ثانيا: القضاة ما بين الهجرة والمشاركة في الثورات	217
1- القضاة والهجرة	217
2- المشاركة في الثورات	222
المبحث الثاني: الموقف الشعبي:	**224**
أولا: الإحتجاجات	224
ثانيا: تقديم العرائض الشكايات	229
1- الأهالي ومرسوم 1859	230
2- موقف الأهالي من مرسوم 1863	231
3- شكاية وقعها أعضاء المجالس البلدية من أهالي الكومونات وهم: كمون واد سقان، وقطار العياش، وبن سمارة	232
3- الأهالي ومرسوم 1886	234
4- عريضة صالح بوشناق ضد التجنيس والإدماج	235
5- عريضة سكان مدينة قسنطينة ضد مرسوم 1887	235
6- مذكرة أعيان قسنطينة إى لجنة لوهون	237
7- الأهالي الجزائريون أمام لجنة 1892	240
8- عريضة القايد يحي الشريف أحمد بن سليمان للجنة البرلمانية 1891	242
9- عريضة إبن رحال والدكتور بن العربي 1894	245
خلاصة الفصل	246

خاتمة	249
الملاحق	256
قائمة المصادر والمراجع	283
الفهارس العامة	350-338
فهرس الأعلام	338
فهرس الأماكن والبلدان	345
فهرس الآيات القرآنية	350

الملخص باللغة العربية:

يعالج موضوع البحث القضاء والقضاة مابين السياسة الاستعمارية والمتطلبات الوطنية والدينية(1837-1907) مدينة قسنطينة أنموذجا، حيث عكف الموضوع للتعرف على مصير القضاء الإسلامي في الجزائر، هذا الأخير الذي كان يعتمد على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما آلت إليه حينما أُحيلت السلطات الفرنسية قوانين الشرع الإسلامي بالجزائر، إلى أحكام التشريع الفرنسي الوضعي، ما أدى إلى إنحصار الدائرة القضائية الجزائرية الإسلامية.

إن المشرع الفرنسي ومنذ تواجده بالجزائر عمد إلى سن ترسانة من التشريعات من شأنها التقليص من دور القضاء الجزائري، وتحديد صلاحيات القضاة، وبالتالي إحتكام الأهالي إلى المؤسسة القضائية الفرنسية وقوانينها، وعليه شجعت الإدارة الفرنسية على بروز مؤسسة قضائية فرنسية شكلاً ومضموناً، طاردت هذه الأخيرة القضاة، وألحقت بهم إهانة شديدة كما قتلت ونفت وهجرت، وإعتزل آخرون، وتم إستبدالهم بقضاة موالين لها، ولعل مدينة قسنطينة من بين المدن الجزائرية التي تعرضت لمثل هذه السياسة، الأمر الذي جعل بعض القضاة يتولون مهمة الدفاع عن الدين والهوية الحضارية بكل أبعادها، ومواجهة المحتل الجديد سياسياً وثقافياً، فكان أن واجهت السلطات الفرنسية ردود فعل نخبوية تمثلت في القضاة، وشعبية قادها الأهالي معبرين في ذلك عن رفضهم للمحاولة الفرنسية في دمج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي.

الكلمات المفتاحية: القضاء، القضاة، قوانين الشرع الاسلامي، التشريع الفرنسي الوضعي، مدينة قسنطينة.

Summary in English:

Addresses the research topic **Judiciary and judges Between colonial policy and national and religious requirement (1837-1907), the city of Constantine is an example.** The topic focused on learning about the fate of the Islamic judiciary in Algeria, the latter which relied on the application of the provisions of Islamic Sharia, and what it turned into when the French authorities referred the Islamic Sharia laws in Algeria to the provisions of positive French legislation, which led to the confinement of the Algerian Islamic judicial circuit.

Since his presence in Algeria, the French legislator has intended to enact an arsenal of legislation that would reduce the role of the Algerian judiciary, limit the powers of judges, and thus make the people resort to the French judicial institution and its laws. Accordingly, the French administration encouraged the emergence of a French judicial institution in form and content. The latter pursued the judges, It inflicted severe

humiliation on them, as it was killed, exiled, and displaced, and others retired and were replaced by judges loyal to it. Perhaps the city of Constantine is among the Algerian cities that were subjected to such a policy, which made some judges undertake the task of defending religion and cultural identity in all its dimensions, and confronting the new occupier. Politically and culturally, the French authorities faced elite reactions represented by judges, and popular reactions led by the people, expressing their rejection of the French attempt to integrate the Islamic judiciary into the French judiciary.
key words: The judiciary, judges, Islamic Sharia laws, French positive legislation, the city of Constantine.

Résumé en français :

Aborde le sujet de recherche **le Pouvoir judiciaire et juges Entre politique coloniale et exigences nationales et religieuses (1837-1907), la ville de Constantine est un exemple.** Le sujet a porté sur le sort du système judiciaire islamique en Algérie, ce dernier qui s'appuyait sur l'application des dispositions de la charia islamique, et sur ce qu'il s'est passé lorsque les autorités françaises ont renvoyé les lois de la charia islamique en Algérie aux dispositions de droit positif. Législation française, qui a conduit au confinement du circuit judiciaire islamique algérien.

Depuis sa présence en Algérie, le législateur français entend édicter un arsenal législatif qui réduirait le rôle de la justice algérienne, limiterait les pouvoirs des juges et inciterait ainsi le peuple à recourir à l'institution judiciaire française et à ses lois. l'administration française a favorisé l'émergence d'une institution judiciaire française dans la forme et le contenu. Cette dernière a poursuivi les juges, elle leur a infligé de graves humiliations, puisqu'elle a été tuée, exilée et déplacée, et d'autres ont pris leur retraite et ont été remplacés par des juges qui lui étaient fidèles. Peut-être la ville de Constantine fait-elle partie des villes algériennes qui ont été soumises à une telle politique, qui a amené certains juges à se charger de défendre la religion et l'identité culturelle dans toutes ses dimensions, et de faire face au nouvel occupant. Politiquement et culturellement, les autorités françaises ont été confrontés à des réactions d'élite représentées par les juges et à des réactions populaires menées par le peuple, exprimant son rejet de la tentative française d'intégrer la justice islamique dans la justice française.

les mots clés: Le pouvoir judiciaire, les juges, la charia islamique, la législation positive française, la ville de Constantine.